

الشركات التجارية

يتضمن شرح الأحكام العامة والخاصة للشركات التجارية.

١- شركات الأشخاص : التضامن والتوصية والمحاصه.

٢- شركات الأموال : المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة.

٣- شركات الاستثمار : قانون ضمانات وحوافز الإستثمار.

٤- شركات تلقى الأموال :

٥- شركات قطاع الأعمال :

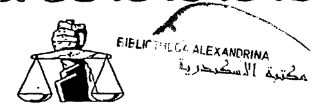
٦- شركات السمسره والأوراق المالية ، قانون سوق رأس المال.

٧- الضريبة على أرباح الشركات :

نماذج صيغ / دفوع / عقود / تأسيس شركات مع أحكام النقض.



لأحدث التعديلات



الشركات التجارية

يتضمن شرح الأحكام العامة والخاصة للشركات التجارية .

١- شركات الأشخاص : التضامن والتوصية والمحاصه .

٢- شركات الأموال : المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة .

٣- شركات الإستثمار : قانون ضمانات وحوافز الإستثمار .

٤- شركات تلقى الأموال :

٥- شركات قطاع الأعمال :

٦- شركات السمسره والأوراق المالية : قانون سوق رأس المال .

٧- الضريبة على أرباح الشركات :

نماذج صيغ / دفوع / عقود / تأسيس شركات مع أحكام قضاء النقض .

طبقاً لأحدث التعديلات

عزت عبد القادر
المحامى

٢٠٠٠م

إهــــــداء

الى والدى - رحمه اللـه - عرفاناً بفضله

- الى نجلى الأعزاء أحمد ومحمود

راجياً لهما النجاح والتفوق ..

اهدى هذا الكتاب

عزت عبدالقادر

مقدمة

مما لاشك فيه انه قد حدثت طفرة كبيرة فى الإقتصاد العالمى والمحلى وقامت مشروعات كثيرة فى كافة المجالات ... ويستلزم لقيام واستمرار تلك المشروعات رؤوس أموال كبيرة يتعذر على الفرد تقديمها بمفرده لذلك أصبح من الضرورى لإنشاء هذه المشروعات اشتراك عدة أفراد فى تكوين شركة تتولى المشروع بتقديم حصص فى رأس المال وكلما إزدادت أهمية المشروع كلما إزداد رأس المال اللازم وإزداد عدد الشركاء . ولقد إزدادت أهمية الشركات فى مصر وستزداد أهميتها بالتدريج كلما تطور النشاط الصناعى والتجارى .

ولقد قمنا فى مؤلفنا بإلقاء الضوء على الشركات فى مصر فتكلمنا فى الباب الأول عن الأحكام العامة للشركات التجارية من حيث أركان عقد الشركة والشخصية المعنوية للشركة وانقضاء شخصية الشركة ... وفى الباب الثانى تكلمنا عن شركات الأشخاص والباب الثالث فى شركات الاموال والرابع فى شركات الإستثمار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والخامس فى شركات تلقى الأموال والسادس شركات قطاع الأعمال والسابع فى شركات السمسرة والأوراق المالية وقانون سوق رأس المال والثامن فى الضريبة على ارباح الشركات كل ذلك فى ضوء أحدث التعديلات والقوانين .

ونسأل الله العلى القدير أن يكون قد ألهمنا الرشد والصواب لتقديم جيد يحظى بثقة الأساتذه والزملاء .

والله الموفق

عزت عبدالقادر

الباب الأول
الأحكام العامة للشركات التجارية

الفصل الأول

اركان عقد الشركة

١- اركان موضوعية عامة .

٢- اركان موضوعية خاصة .

٣- اركان شكلية .

الفصل الثانى

الشخصية المعنوية للشركة

الفصل الثالث

انقضاء شخصية الشركة

الفصل الأول

اركان عقد الشركة

المبحث الأول

الأركان الموضوعية العامة

إن عقد الشركة يجب ان تتوافر فيه الأركان العامة اللازمة لإنعقاد العقد ويلزم أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية العامة التى يتطلبها القانون ببوجه عام من رضاء ومحل وسبب وأهلية .

الرضاء : -

يجب ان تتجه إرادة الشركاء الى تكوين عقد شركة وان ينصب الرضاء على شروط العقد كلها كالغرض من تكوين الشركة ومقدار رأس مالها وحصة كل شريك فيها وكيفية ادارتها كما يتعين ان يرد الرضا على الشكل القانونى الذى تتخذه الشركة بين الأشكال التى وردت فى القانون [1] .

---

[1] الدكتور ثروت عبدالرحيم – القانون التجارى صفحة ٢٣٤ .

ورضاء الشركاء الذى يؤخذ فى الإعتبار هو الذى يقع بالفعل ويعبر عنه الشريك تعبيرا صحيحا خاليا من العيوب التى تشوب الرضا كالغلط أو الإكراه او التدليس ، وعلى ذلك إذا إنعدم رضاء الشريك او شابه عيب من العيوب لا يكون عقد الشركة سليما وتعرضت الشركة للابطال [٢] وعلى ذلك يجوز أبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت رهبة بعثها متعاقد آخر فى نفسه دون حق .

والإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه او بماله او بإستعمال وسائل ضغط أخرى لاقبل له بإحتمالها او التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله مختارا . ويجوز ابطال عقدالشركة للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ اليها أحد الشركاء من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثانى العقد . ويعتبر الرضا معيبا إذا تعلق الغلط بطبيعة وحقيقة الحصة التى يلتزم بتقديمها الشريك الآخر .

المحل والسبب :-

ويقصد بمحل الشركة المشروع الذى استهدف الشركاء تحقيقة او هو المشروع المالى الذى اشترك من اجله أطراف العقد وخصصت له حصص الشركاء فهو الغرض الذى ستوجه اليه أموال الشركة [٣] .

---

[٢] الدكتور ابوزيد رضوان – الشركات التجارية صفحة ٤٩ .

[٣] الدكتورة سميحه القليوبى – القانون التجارى الجزء الثانى صفحة ١٢ .

ويشترط أن يكون هذا المحل موجودا او ممكنا وأن يكون معينا وجائز التعامل فيه أى مشروعا وإلا كانت الشركة باطله والا يكون مخالفا للنظام العام وحسن الآداب .

وسبب الشركة يختلط فهو الغرض من تكوين الشركة أى الباعث الدافع الى التعاقد وهو فى عقد الشركة الرغبة فى تحقيق الربح واقتسام الشركاء له والسبب هو رغبة الشركاء فى الحصول على الربح والمحل هو القيام بالمشروع المالى المشترك وهما أمران منفصلان كل عن الآخر [٤] .

الأهلية :-

الأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هى أهلية الإلتزام أى أهلية الرشيد الذى بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه .

وبناء على ذلك لايحق للقاصر او المحجور عليه ان يكون شريكا فى شركة والا كانت باطلة بالنسبة اليه .

---

[٤] الدكتور ثروت عبدالرحيم – القانون التجارى صفحة ٢٣٨ .

المبحث الثانى

الأركان الموضوعية الخاصة

يتميز عقد الشركة بإجتماع شروط موضوعية خاصة به وهى التى تضفى عليه الذاتية اللتى تميزه عن غيره من العقود وهذه الشروط هى تعدد الشركاء وتقديم الحصص فى رأس المال واقتسـاك الأربـاح والخسـائرة وتوافـر نيـة المشاركة .

اولا : تعدد الشركاء :

يشترط لإنعقاد الشركة وجود شريكين او أكثر ولقد أشارت المادة ٥٠٥ الى ذذلك بقولها الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مـال أو مـن عمل لإقتسـام مـا قد ينشـأ عـن هـذا المشروع من ربح او من خسارة .

ويستوى ان يكون الشريك شخصا طبيعيا او شخصا معنويا كشركة اخرى

ثانيا : تقديم الحصص :

ان تقديم كل شريك حصة فى رأس المال أمرا هاما لقيـام الشـركة فـلا يعـد شريكا من لا يساهم فى رأس المال وحتى تستطيع الشركة تحقيق الغـرض الـذى قامت من أجله بالإضـافة الى أن المشرع قد استلزم صراحة ذلك فى المادة ٥٠٥ من القانون المدنى حين نصت علـى ذلك بقولهـا الشـركة " عقد بمقتضـاه يلـتزم

شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال او من عمل .... الخ "

ومتى التزم الشريك بتقديم حصة فى الشركة يتحقق الركن الثانى من الأركان الموضوعية الخاصة ولاأهية بعد ذلك لطبيعة الحصة التى وضعها الشريك تحت تصرف الشركة يستوى فى ذلك ان تكون حصة من نقد سائل او اموالا بذاتها منقولة أو عقارية او تكون حصة من عمل .

الحصة النقدية :-

وهى عبارة عن مبلغ من النقود يقدمه الشريك أو يتعهد بتقديمة فى الميعاد المتفق عليه ويعتبر الشريك مدينا للشركة اذا لم يقدم هذا المبلغ فإذا تأخر عن الوفاء جاز للشركة التنفيذ على أمواله واقتضاء الحصة جبرا فضلا عن الفوائد القانونية والتعويضات إن كان لها مقتضى .

كذلك يجوز لدائنى الشركة مطالبة الشريك بدفع حصته [٥] .

- وتنص المادة ٥١٠ من القانون المدنى على أنه " إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته فى الشركة مبلغا من النقود ولم يقدم هذا المبلغ لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة الى مطالبة قضائية أو إعذار وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلى عند الإقتضاء " .

[٥] الدكتور ابوزيد رضوان – الشركات التجارية – صفحة ٥٩ .

*** وظاهر من نص المادة ٥١٠ مدنى أنه يتضمن استثناء ان من القواعد العامة :**

١- التزام الشريك بدفع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الحصة دون ما حاجة الى مطالبة قضائية او أعذار .

٢- الحكم على الشريك بتعويض تكميلى إذا ما لحق الشركة ضرر من هذا التأخير .

الحصة بالعمل :-

كما يمكن ان يكون الحصة مبلغا من النقود يمكن أن يكون عمل الشريك حصة فى الشركة . فقد يقدم الشريك عمله كحصة فى الشركة كالخبرة فى الإدارة او التمييز فى عمليات البيع والشراء والتوزيع او الخبرة الفنية ويجب أن يكون هذا العمل بما يعود على الشركة بالفائدة الكبيرة .

* وتقضى المادة ٥٠٩ مدنى بأنه لايجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ او على ما يمتع به من ثقة مالية .

* ولا يجوز للشريك الذى تكون حصته عملا أن يباشر نفس العمل لحسابه الخاص لما فى ذلك من منافسة للشركة .

وقد نصت المادة ٥١٢ مدنى على أنه إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته عملا وجب عليه أن يقوم بالخدمات التى تعهد بها وان بقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذى قدمه حصة له .

على أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع الا اذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

– وحصة العمل غير جائزة فى شركة التوصية من الشريك الموصى اذ ينص القانون على ان الشركاء الموصين لا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل كما ينص القانون بأن الشركاء الموصين لا يلزمهم من الخسائرة التى تحصل إلا بقدر المال الذى دفعوه او الذى كان يلزمهم دفعه الى الشركة .

الحصة العينية : –

قد تكون هنا عقار اومنقول مادى أو معنوى يقدمه الشريك للشركة أما على وجه التمليك او على سبيل الإنتفاع .. فقد يقدم الشريك قطعة أرض تقام عليها مصابع الشركة أو آلات أو سيارات تلزم لنشاط الشركة أو براءة إختراع او علامة تجارية أو حقا للشريك لدى الغير .

وتنص المادة ٥٠٨ مدنى على انه تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها واردة على ملكية المال لا علـى مجرد الإنتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

اعتبار الحصة واردة على ملكية المال ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضى بغير ذلك . م٥٠٨ مدنى :–

مفاد النص فى المادة ٥٠٨ من القانون المدنى على أن تعتبر حصص الشركاء واردة على ملكية المال لا على مجرد الإنتفاع به ما لم يوجد اتفاق او

عرف يقضى بغير ذلك . أن المشرع وضع قرينة على أن الحصة تقدم للشركة على سبيل التمليك لكنها قرينة بسيطة يجوز دحضها بالدليل العكسى .

﴿ الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ ﴾

* تقديم الصحة على وجه التمليك :- تنص المادة ٥١١ مدنى على أنه إذا كانت حصة الشريك حق ملكية او حق منفعة او اى حق عينى آخر فإن أحكام البيع هى التى تسرى فى ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت او ظهر فيها عيب أو نقص .

* تطبيق أحكام البيع إذا كانت حصة الشريك حق ملكية عقار أو أى حق عينى آخر . م٥١١ مدنى . عدم انتقال حق الملكية أو الحق العينة الى الشركة الا بالتسجيل سواء كان ذلك فيما بين الشريك والشركة او بالنسبة للغير .

مقتضى ما تنص عليه المادة ٥١١ مدنى من تطبيق أحكام البيع إذا كانت حصة الشريك حق ملكية او اى حق عينى آخرر أنه إذا كانت حصة الشريك هى ملكية عقار أو أى عينى أخر فإن هذا الشريك يكون ملزما بمجرد عقد الشركة بنقل حق المليكة او الحق العينى الى الشركة كما يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع الى المشترى ولا ينتقل هذا الحق إلا بالتسجيل سواء كان ذلك فيما بين الشريك والشركة أو بالنسبة للغير لأن عقد الشركة فى هذه الحالة يعتبر عقدت ناقلا للمكية فيجب تسجيله حتى تنتقل ملكية الحصة العينية الى الشركة .

﴿ الطعن ٥٨٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ ﴾

تقديم الحصة لمجرد الإنتفاع :-

تنص الفقرة الثانية من المادة ٥١١ مدنى على أنه إذا كانت الحصة مجرد الإنتفاع بالمال فإن احكام الإيجار هى التى تسرى فى كل ذلك .

* ورود حصة الشريك على الإنتفاع بالمال . مؤداه . سريان أحكام الإيجار :

إذا كانت الحصة واردة على مجرد الإنتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هى التى تسرى وتكون الشركة بمثابة مستأجرة لها وعليها التزام بردها فى نهاية المدة .

﴿ الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٥٢ق جلسة ٢٦/١/١٩٨٧ ﴾

الحصة كدين للشريك فى ذمة الغير :-

تنص المادة ٥١٢ مدنى على انه إذا كانت الحصة التى قدمها الشريك هى ديون له فى ذمة الغير فلا ينقضى التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ويكون الشريك فوق ذلك مسئولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها .

* ويبرر هذا الحكم ان الشركة تكون قد اعتمدت على استيفاء الحق الذى أحيل اليها من الشريك كحصة فى الشركة وذلك فى تكوين رأس مالها فإذا تعذر عليها استيفاء هذا الحق أو تأخر هذا الوفاء نقص رأس المال بمقدار هذا الحق وقد يكون ذلك سببا يعوقها عن القيام بنشاطها ويكبدها بعض الخسائر[٦] .

---

[٦] الدكتور ثروت عبدالرحيم - المرجع السابق صفحة ٢٤٣ .

تطبيقات قضائية

النص فى عقد الشركة على سقوط حقوق والتزامات الشريك الذى يتخلف عن دفع حصته فى رأس المال يعتبر شرطا فاسخا .

* متى كان يبين من نصوص عقد شركة من الشركات ان الشركة قد تكونت فعلا منذ حرر عقدها واصبح لها كيان قانونى وقامت فور توقيع الشركاء على العقد المنشئ لها ، كما باشرت نشاطها منذ اليوم المحدد فى العقد فإن الشرط الوارد بالعقد والذى يقضى بأنه فى حالة تخلف أحد الشركاء عد دفع حصته فى رأس المال فى الموعد المحدد تسقط حقوقه والتزاماته – هذا الشرط لا يعدو أن يكون شرطا فاسخا يترتب على تحققه لمصلحة باقى الشركاء انفصال الشريك المختلف من الشركاء قضاء أو رضاء . ولا يعتبر قيام الشركة معلقا على شرط واقف وهو قيام الشركاء بالدفع .

﴿ الطعن رقم ٤١ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٣ س٧ ص٩٧٥ وصدر حكم مماثل فى الجسلة ذاتها فى الطعن رقم ٤٩ سنة ٢٣ق ﴾

العمل الذى يصح اعتباره حصة فى رأس المال هو العمل الفنى .

* العمل الذى يصح اعتباره حصة فى رأس مال شركة ما هو العمل الفنى كالخبرة التجارية فى مشترى الصنف المتجر فيه وبيعه . أما العمل التافه الذى لا قيمة له فإنه لا يعتبر حصة فى رأس المال .

فإذا اشترط اعفاء الحصة المالية التى ساهم بها صاحب هذا العمل التافه من الخسارة كان هذا الشرط باطلا كحكم المادة ٤٣٤ مدنى والشركة باطلة تبعا لذلك .

﴿ الطعن رقم ٨ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/٦/٢٢ مج ٢٥ عاما بند ٤ ص٦٨٨ ﴾

طلب الحكم ببطلان اتفاق على انهاء الشركة تقدر الدعوى فى شأنه بقيمة عقد الشركة .

* لما كان طلب الحكم ببطلان الاتفاق المؤرخ .... على انهاء الشركة المبرم عقدها بتاريخ .... يؤدى حتما الى اعتبار عقد الشركة قائما ، فإن طلب الحكم باعتبار ذلك العقد قائما يعتبر مندمجا فى طلب بطلان الاتفاق على انهائه وتقدر الدعوى فى شأنهما بقيمة عقد الشركة وحده ، ولما كان طلب بطلان الاتفاق على انهاء عقد الشركة واعتباره قائما لا يؤدى حتما الى تصفية الشركة وان ثم لا يعتبر طلب التصفية مندمجا فى طلب البطلان المشار اليه ، وإذ كانت التصفية تنشأ عن واقعة لاحقة لقيام عقد الشركة فإن هذين الطلبين وإن كانا مرتبطين إلا أن كلا منهما يعتبر قائما بذاته ومستقلا فى سببه عن الآخر ومن ثم تقدر الدعوى بقيمة كل منهما على حده .

﴿ الطعن رقم ٢١٥ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣ ﴾

جواز اشتراط إعفاء الشريك بحصة مالية وعمل فنى من أى خسارة عن حصته المالية .

* ان الفقرة الثانية من المادة ٤٣٤ مدنى (تقابل ٢/٥١٥ مدنى جديد) تشمل بعموم نصها من دخل فى الشركة بعمله فقط ومن يدخل بعمله مع حصة مالية . فلا تكون الشركة باطلة إذا اشترط من ساهم فيها بحصة مالية وعمل فنى اعفاء حصته المالية من أية خسارة ، لأنه فى هذه الحالة يكون قد تحمل فى الخسارة ضياع عمله الفنى بلا مقابل ، وهذا يكفى لتصحيح الشركة كنص تلك الفقرة .

﴿ الطعن رقم ٨ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/٦/٢٢ مج ٢٥ عاما بند ٢ ص٦٨٨ ﴾

* متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة عقد الشركة المبرم بين الطاعن والمطعون عليها قد قرر أن المادة ٥٣٠ من القانون المدنى المختلط (تقابل م ٢/٥١٥ مدنى جديد) تشمل بعموم نصها من دخل الشركة بعمله فقط ومن دخل بعمله مع حصة مالية وأن الشركة لا تكون باطلة إذا اشترط من أسهم فيها بحصة مالية فوق عمله اعفاء حصته المالية من أية خسارة لأنه فى هذه الحالة يكون قد تحمل فى الخسارة ضياع وقته وجهده بلا مقابل . فإن ما قرره هذا الحكم هو صحيح فى القانون .

﴿الطعن رقم ٣٣١ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/١٠/١٦ مج ٢٥ عاما بند ٣ص ٦٨٨﴾

لمحكمة الموضوع أن تفسر عقد تأسيس الشركة بحسب واقع الأمر كغيره من العقود .

* عقد تأسيس الشركة هو عقد كباقى العقود لمحكمة الموضوع أن تفسرة مسترشدة فى ذلك بواقع الأمر . فإذا كان هذا الواقع من الأمر أن شركة من شركات التأمين تستثمر بعض الأموال الناتجة من التأمين فى الأعمال المصرفية فإن المحكمة إذ تقرر أن النشاط المصرفى فى هذه الحالة عمل تبعى لمهنة التأمين التى تمارسها تلك الشركة لا تكون قد تجاوزت سلطتها التقديرية فى تفسير العقد .

﴿ الطعن رقم ١٤٥ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ س٧ ص٩٤١ ﴾

اشتراك محامى مع زميل له فى العمل لا يكون شركة .

* اشتراك المحامى مع زميل له فى العمل لا يفقد كل منهما شخصيته واستقلاله ولايكون ' شركة " بمعناها ولها شخصيتها المنفردة المستقلة فتعامل وتتعاقد باسمها ولحسابها .

﴿ الطعن رقم ١٢٧ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣١ س١٨ ص١١٧٢ ﴾

صحة اعتبار مجهود الشريك فى الحصول على تصاريح استيراد للشركة وسمعته التجارية حصة فى رأس المال .

متى كان يبين مما اورده الحكم من شرائط الاتفاق المحرر بين الطاعن والمطعون عليها أن المحكمة كيفت العقد التكييف القانونى الصحيح إذا اعتبرته عقد شركة وتحدثت عما قامت به المطعون عليها من جهد للحصول على تصاريح الاستيراد وأن هذا الجهد كان محلل تقدير الطاعن نفسه حتى لقد قبل ان يكون للمطعون عليها لقاءه النصف فى أرباح الشركة محل النزاع كما كتب لمدير الشركة المطعون عليها مشيدا بهذا الجهد وبأنه لولاه لاستحال على الطاعن الحصول على التصاريح وكانت المحكمة قد اعتبرت هذا العمل الذى قامت به الشركة المطعون عليها حصة قانونية بالإضافة الى ما تتمتع به من سمعه تجارية فإن القول بعد هذا بأن العقد بلا سبب غير صحيح فى القانون ، أما ما ينعاه الطاعن من أن سمعة الشركة المطعون عليها التجارية لم تكن محل تقدير العاقدين عند التعاقد وأن التصاريح صدرت باسم الطاعن فمردود بأن المحكمة فسرت نية المتعاقدين تفسيرا سائغا وهذا يعد تقدير موضوعى .

﴿ الطعن رقم ٣٣١ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/١٠/١٦ مج ٢٥ عاما بند ٥ص ٦٨٨ ﴾ .

حصة الشريك فى شركات الأشخاص غير قابلة للتنـازل إلا بموافقة سائر الشركاء ، التنازل دون موافقة الشركاء لا ينفذ فى حق الشركة أو الشركاء .

* الأصل فى حصة الشريك فى شركات الأشخاص أنها غير قابلة للتنازل إلا بموافقة سائر الشركاء أخذا بأن الشريك قد لو حظ فيه اعتبارات شخصية عند قبولة شريكا الا انه مع ذلك يجوز له أن يتنازل عن حقوقه الى الغير بدون موافقتهم ويبقى هذا التنازل قائما بينه وبين الغير لأن الشريك انما يتصرف فى حق من حقوقه الشخصية التى تتمثل فى نصيبه فى الأرباح وفى موجودات الشركة عند تصفيتها ولكن لا يكون هذا التنازل نافذا فى حق الشركة أو الشركاء ويبقى هذا الغير أجنبيا عن الشركة وهو ما نصت عليه المادة ٤٤١ من التقنين المدنى السابق بقولها " لا يجوز لأحد من الشركاء أن يسقط حقه فى الشركة كله أوبعضه إلا إذا وجد شرط يقضى بذلك وإنما يجوز له فقط ان يشرك فى ارباحه غيره ويبقى هذا الغير خارجا عن الشركة " ولكن التقنين المدنى الحالى لم يأت بنص مقابل لأن حكمه يتفق مع القواعد العامة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثاره الطاعنون من أن عقد الشركة لا يبيح هذا التنازل وأن المطعون ضده الأول اجنبى عن الشركة ولم يواجه ما إذا كان باقى الشركاء قد وافقوا على هذا التنازل او لا وهو دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه فضلا عن قصوره فى التسبيب يكون قد أخطأ فى تكبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

﴿ الطعن رقم ١١٨ سنة ٥١ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ ﴾

ثالثا : توزيع الأرباح والخسائر :-

يمتاز عقد الشركة بقاعدة اشتراك الشركاء فيما تحققه من ارباح او ما تمنى به من خسائر ذلك أن اقتسام الأرباح والخسائر ركن هام من الأركان الخاصة لعقد الشركة وهو ما تقضى به المادة ٥٠٥ مدنى بقولها " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال او من عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة " .

وعلى ذلك لا يوجد عقد شركة إذا تعاقد أحد الشركاء دون أن يقصد الاشتراك فى الأرباح والخسارة ولقد نصت على ذلك المادة ٥١٥ مدنى بقولها إذا اتفق على أن احد الشركاء لا يساهم فى ارباح الشركة او فى خسائرها كان عقد الشركة باطلا .

وهناك حكم خاص نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥١٥ مدنى بأنه يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة فى الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله .

واذا لم يعين العقد نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر فقد حددته المادة

٥١٤ مدني بقولها :

(١) إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء فى الأرباح والخسائر كان نصيب كل منهم فى ذلك بنسبة حصته فى رأس المال .

(٢) فإذا إقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة .

(٣) وإذا كان حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب ان يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقودا أو أى شئ أخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه .

الاتفاق على عدم مساهمة أحد الشركاء في الأرباح او الخسائر يجعل عقد الشركة باطلا .

* مؤدى نص المادة ١/٥١٥ من القانون المدنى أنه إذا اتفق على أن احد الشركاء لا يساهم فى ارباح الشركة او خسائرها كان عقد الشركة باطلا بمعنى أنه لايجوز الاتفاق على حرمان شريك من الأرباح ، كما لا يجوز الاتفاق على أعفاء شريك من الخسارة .

﴿ الطعن رقم ٢٠٩ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٨ " لم ينشر بعد " ﴾

مناط قيام الشركة وجود نية المشاركة لدى الشركاء فى الربح والخسارة معا . تعرف ذلك مسألة واقع يستقل بها قاضى الموضوع .

*** يشترط لقيام الشركة أن توجد لدى الشركاء نية المشاركة فى نشاط ذى تبعة وأن يساهم كل شريك فى هذه التبعة بمعنى أن يشارك فى الربح والخسارة**

معا ومن ثم فإن فيصل التفرقه بين الشركة والقرض هو ما انتواه المتعاقدان وتوافر نية المشاركة وعدم توافرها لديهما . وتعرف هذه النية من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك متى أقام رأية على أسباب سائغة . وإذ استند الحكم المطعون فيه فى نفى المشاركة لدى المتعاقدين واعتبار العقد المبرم بينهما عقد قرض وليس شركة الى ما تضمنته بنود هذا العقد من اشترط المطعون ضده الحصول فى نهاية مدة العقد على ما دفعه لتمويل العمليات التى يقوم بها الطاعن كاملا مهما كانت نتيجة هذه العمليات وعدم تحميله شيئا من الالتزامات التى تترتب عليها فى ذمة الطاعن للغير واشتراطه أيضا أن يقدم له الطاعن شهريا قدرا معينا من المبلغ المدفوع ، وكان مؤدى ذلك نفى قيام نية المشاركة وتكييف العقد بأنه قرض ، ذلك أن المبلغ الواجب دفعه شهريا مهما كانت نتيجة العمليات التى يجريها الطاعن من ربح او خسارة وأن وصف فى العقد بأنه من أرباح الشركة لا يمكن أن تكون حقيقته كذلك إذ الربح لا يكوون مؤكدا ولا معروفا مقداره سلفا وإنما حقيقة هذا المبلغ هو فائدة مستورة فى صورة ربح ، فإن النعى على الحكم الخطأ فى تكييف العقد يكون على غير أساس .

﴿ الطعن رقم ٦٧ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢ س١٨ ص١٣٣١ ﴾

﴿ الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢١ س١٩ ص٥٨٨ ﴾

﴿ الطعن رقم ٥٣٥ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٣ س٢٩ ص٨٥٢ ﴾

لا يجوز الاتفاق على حرمان شريك من الأرباح او اعفائه من الخسارة

* مؤدى نص المادة ١/٥١٠ من القانون المدنى إنه إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى ارباح الشركة أو خسائرها كان عقد الشركة باطلا بمعنى أنه لا يجوز الاتفاق على حرمان شريك من الأرباح ، كما لا يجوز الاتفاق على اعفاء شريك من الخسارة .

﴿ الطعن رقم ٢٠٩ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٨ " لم ينشر بعد " ﴾

رابعا : نية المشاركة :-

ان نية المشاركة انما تعنى اتجاه إرادة الشركاء الى بذل الجهد والتعاون المتكامل لتحقيق الغرض من تكوين الشركة . ورغم عدم النص صراحة على ذلك ، فى المادة ٥٠٥ مدنى التى عرفت عقد الشركة بقولها أن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو من عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة " .

إلا أن وجود نية المشاركة يعتبر شرط أساسى يجب توافره مع باقى الأركان الخاصة بعقد الشركة .

نية المشاركة تفهم وتستشف من واضح النص بتقديم كل شريك حصة فى الشركة وفى اقتسامه نتائج المشروع من ربح وخسارة .

سلطة محكمة الموضوع فى التدليل على توافر نية الاشتراك . مثال .

* متى كانت المحكمة إذ قررت بناء على الأدلة التى اوردتها قيام شركة واقعية بين الطاعن الأول وولديه بعنوان (فلان وأولاده) للإشتغال بتجارة الحدايد والبويات فى المحل التجارى الذى اتخذته مقرا لها . وإذ قالت أن كلا من هؤلاء الشركاء الثلاثة قد اشترك فى نشاطها التجارى ، فإنها بذلك تكون قد قررت ضمنا توافر العناصر المطلوبة قانونا لتكوين الشركة من رأس مالها لها ونية الاشتراك فيها وقصد الحصول على الربح او تحمل الخسارة ، وذلك أيا كانت حصة كل شريك فى رأس المال او نصيبه فى الربح او الخسارة مما يكون معه النعى عليها بمخالفة القانون فى هذا الخصوص على غير أساس .

﴿ الطعن رقم ٣٢٩ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١٨ مج ٢٥ عاما بند ١ص ٦٨٧ ﴾ .

*** نية المشاركة فى عقد الشركة من مسائل الواقع :-**

* الشركة على ما هى معروفة به قانونا هى عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصته من مال او عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ويشترط لقيامها ان توجد لدى الشركاء نية المشاركة التى هى من مسائل الواقع ويستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب عليه فى ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة

﴿ طعن رقم ١٥٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١/١٠ ﴾

*** نية المشاركة هى الفيصل بين الشركة والقرض :-**

يشترط لقيام الشركة أن توجد لدى الشركاء نية المشاركة فى نشاط ذى تبعة وأن يساهم كل شريك فى هذه التبعة بمعنى أن يشارك فى الربح والخسارة وهذه النية هى الفيصل بين الشركة والقرض .

﴿ طعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧ ﴾

لا محل لأعمال المادة ٥١٤ مدني إذا انتفت نية المشاركة .

* محل أعمال المادة ٥١٤ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا اقتصر عقد الشركة علىتعيين نصيب الشركاء فى الربح كان هذا النصيب هو المعتبر فى الخسارة عند قيام الشركة بتوافر أركانها ومنها نية المشاركة أما إذا انتفت هذه النية بأتجاه نية الشريك الى عدم المساهمة فى تحمل مخاطر الشركة والى المشاركة فى الربح دون الخسارة فإنه لا محل لأعمال حكم تلك المادة .

﴿ الطعن رقم ٣٥٠سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢١ س١٩ ص٥٨٨ ﴾

بطلان تعاقد الوصى مع نفسه على تكوين شركة لإنتفاء نية الاشتراك من جانب القاصر .

* إذا كان بطلان عقد الشركة لعدم توافر ركن من أركانه الموضوعية الخاصة ، المتمثل فى تبادل طرفيه التعبير عن إرادتين متطابقتين ، لا تتخلف عنه شركة فعلية ، لإنتفاء نية الاشتراك لدى عاقديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض ثبوت قيام الشركة الفعلية تأسيسا على أن البطلان شاب تكوين العقد يوم ابرامه ، لتعلقه بركن من اركانه لا يقوم بدونه ، وهو انتفاء نية الاشتراك من جانب القاصرين - المطعون ضدهما - إذ اتخذ الطاعن صفتى طرفى العقد وحرره مع نفسه بصفته الشخصية وبصفته وصيا على القاصرين ، بالمخالفة للمادتين ٣١/ج ، ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال ، وإن الانعدام ينصرف الى تكوين عقد الشركة ، كما ينصرف الى آثاره سواء فى الماضى أو فى المستقبل فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

﴿ الطعن رقم ٣١١ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٣/٣٠ ﴾

المبحث الثالث

الإركان الشكلية فى عقد الشركة

لم يعد عقد الشركة من تلك العقود الرضائية التى يكفى لانعقادها وصحتها مجرد توافق الايجاب والقبول وانما اخضعه المشرع لبعض الشكليات الى تعتبر بالنسبة له بمثابة الأركان التى لايقوم بغيرها .

ولقد قضت المادة ٤٦ من القانون التجارى بضرورة أن يكون عقد شركات التضامن والتوصية بالكتابة .كما استلزم القانون نظام لشهر الشركات التجارية واعلانه للغير .

* وبذلك تكون الكتابة والشهر الأركان الشكلية اللازمة فى عقد الشركة .

١- الكتابة :-

حددت المادة ٤٦ من القانون التجارى شرط الكتابة فى الشركات التجارية بقولها ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية باكتابة ويجوز أن تكون مشارطة كل منها رسمية او غير رسمية .

كما نصت المادة ٤٧ من القانون التجارى على أن يكون الاجراء كذلك فى المشارطة (العقد الابتدائى) التى يلتزم بها المتعاقدون السعى بشروط معينة فى الحصول على الرخصة اللازمة لإيجاد شركة المساهمة .

وذهب رأى نؤيده الى أن سبب إشترط الكتابة كركن جوهرى فى عقد الشركة مرده فضلا عن تراجع المفهوم التعاقدى بصورتـه التقليدية فى الشركة الرغبة فى اقامة نوع من الرقابة على هذه الإبنية القانونية المعقدة بما لها من تأثير في الواقع الاقتصادى كما أن الكتابة ترتبط ارتباطا وثيقا بالركن الشكلى الثانى فى عقد الشركة وهو الشهر إذ تعتبر بمثابة الركيزة لإشهار الشركة وبدونها لايمكن عملا اجراء هذا الإشهار [٧] .

والكتابة لازمة فى كل التعديلات التى تطرأ على العقد ويدخلها الشركاء عليه كما لو أرادوا زيادة رأس المال او تخفيضه او إطالة أجل الشـركة أو تقصيره او فى حالة دخول او خروج شريك او أى تعديل فى بنود العقد ولقد أشارت الى ذلك المادة ٥٠٧ من القانون بقولها " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وكذلك الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد " .

* ويلاحظ أن القانون رتب البطلان كجزء على الإخلال بالشكل الذى استوجب لعقد الشركة وهو بطلان من نوع خاص إذ قضت الفقرة الثانية من من المادة ٥٠٧ مدنى بأن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم ألا من وقت أن
يطلب الشريك الحكم بالبطلان .

---

[٧] الدكتور على يونس والدكتور ابوزيد رضوان – القانون التجارى صفحة ٤٢٠ .

*** بطلان الشركة لعدم استيفائها الشكل المطلوب . م ٥٠٧ مدنى**

مؤدى نص المادة ٥٠٧ مدنى أن للغير أن يحتج على الشركاء ببطلان الشركة لعدم إستيفائها الشكل المطلوب لكن يجوز للغير أن يغفل بطلان الشركة وأن يتمسك بوجودها وفى هذه الحالة تعتبر الشركة صحيحة قائمة منتجة لآثارها

﴿ الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٦ ﴾

٢- شهر عقد الشركة :-

مع اعتبار الكتابة ركنا أساسيا أو الركن الأول من الأركان الشكلية اللازمة فى عقد الشركة فإن الشهر يعتبر الركن الثانى من الأركان الشكلية وهو ما تشير اليه المادة ٥٠٦ مدنى بقولها تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ولكن لا تحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء اجراءات النشر التى يقررها القانون .

ومع ذلك للغير إذ لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها إلا أن المشرع إستثنى شركات المحاصة من هذا الركن بمعنى أنه لا يلزم الشهر بالنسبة لها فنصت المادة ٦٤ من القانون التجارى على أنه لا يلزم فى شركات المحاصة التجارية إتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخرى .

ما يترتب على تخلف أحد أركان عقد الشركة :-

- البطلان هو الأثر المترتب على تخلف أحد أركان عقد الشركة الموضوعية أو الشكلية او الخاصة .

وقد يكون البطلان مطلقا أو نسبيا او بطلان من نوع خاص .

١- البطلان المطلق :-

اعتبر المشرع عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا إذا كان محلها او سببها غير مشروع كما إذا كان الغرض من تكوين الشركة التعامل فى المهربات او الإتجار فى المخدرات أو القيام بنشاط محظور أو لإدارة منزل للدعارة .

* وتقضى المادة ١٤١ مدنى بأنه إذا كان العقد باطلا جاز لكل ذى مصلحة ان يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالاجازه .

* وكذلك تبطل الشركة إذا تخلف ركن من الأركان الخاصة بالشركة مثل تعدد الشركاء او نية المشاركة او تقضى به المادة ٥١٥ مدنى إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى ارباح الشركة او خسائرها كان عقد الشركة باطلا .

٢- البطلان النسبى :-

أعتبر المشرع عقد الشركة باطلا بطلانا نسبيا إذا ما شاب إرادة أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا كالتدليس أو الغلط او الاكراه او إذا كان ناقص الأهلية . ولهذا الشريك فقط حق طلب اجازة العقد او طلب البطلان . وهو ما

قضت به المادة ١٣٩ مدنى بقولها يزول حق ابطال العقد بالاجازة الصريحة او الضمنية .

* وكذلك تقضى المادة ١٣٨ مدنى بقولها إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا فى إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق .

* وطبقا لنص المادة ١٤٠ مدنى يسقط الحق فى ابطال العقد اذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات .

ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب وفى حالة الغلط او التدليس من اليوم الذى يتكشف فيه وفى حالة الإكراه من يوم إنقطاعه وفى كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا إنقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

* وإذا حكم ببطلان التزام الشريك اعتبرت الشركة باطلة بالنسبة له فقط وبأثر رجعى من تاريخ دخوله الشركة ويفقد صفة الشريك ويسترد حصته وعليه أن يرد ما قبض من أرباح .

٣- البطلان لعدم الكتابة او الشهر:- تنص المادة ٥٠٧ مدنى على أنه :

١- يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد .

٢- غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء انفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان

بطلان عقد شركة التوصية لعدم تسجيله هو من قبيل حل الشركة قبل ميعاد إنتهائها .

* بطلان عقد شركة التوصية لعدم تسجيله ولعدم النشر عنه هو من قبيل حل الشركة قبل أن يحين ميعاد إنتهائها ، وتتبع في تسوية حقوق الشركاء في هذه الحالة نصوص العقد استنادا الى المادة ٥٤ من قانون التجارة التي تنص على أنه " إذا حكم بالبطلان يتبع في تسوية حقوق الشركاء في الأعمال التي حصلت قبل طلبه نص المشارطة التي حكم ببطلانها "

﴿الطعن رقم ٣ سنة ١٩ق جلسة ١٩٥١/١/٤ مج ٢٥ عاما بند ٢٨ ص٦٩١﴾

عدم اشهار شركة التضامن لا يترتب عليه بطلانها بين الشركاء .

* أن عدم إشهار شركة التضامن لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشريكين إلا إذا طلب ذلك أحدهما وحكم به - وعندئذ تسوى حقوقهما في الأعمال التي حصلت ، كما هو في صريح نص المادة ٥٤ من قانون التجارة .

﴿ الطعن رقم ٧٤ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٤/٤/٢٧ مج ٢٥ عام بند ١٦ ص٦٩٠ ﴾ .

ناقص الأهلية . ولهذا الشريك فقط حق طلب اجازة العقد او طلب البطلان . وهو ما قضت به المادة ١٣٩ مدنى بقولها يزول حق ابطال العقد بالاجازة الصريحة او الضمنية .

* وكذلك تقضى المادة ١٣٨ مدنى بقولها إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا فى إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق .

* وطبقا لنص المادة ١٤٠ مدنى يسقط الحق فى ابطال العقد اذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات .

ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب وفى حالة الغلط او التدليس من اليوم الذى يتكشف فيه وفى حالة الإكراه من يوم إنقطاعه وفى كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا إنقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

* وإذا حكم ببطلان التزام الشريك اعتبرت الشركة باطلة بالنسبة له فقط وبأثر رجعى من تاريخ دخوله الشركة ويفقد صفة الشريك ويسترد حصته وعليه أن يرد ما قبض من أرباح .

٣- البطلان لعدم الكتابة او الشهر:- تنص المادة ٥٠٧ مدنى على أنه :

١- يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد .

٢- غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ولا يكـون له أثر فيما بين الشـركاء انفسـهم إلا مـن وقـت أن يطلـب الشـريك الحكم بالبطلان

بطلان عقد شركة التوصية لعدم تسجيله هو من قبيل حل الشركة قبل ميعاد إنتهائها .

* بطلان عقد شركة التوصية لعدم تسجيله ولعدم النشر عنه هو من قبيل حل الشركة قبل أن يحين ميعاد إنتهائها ، وتتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى هذه الحالة نصوص العقد استنادا الى المادة ٥٤ من قانون التجارة التى تنص على أنه " إذا حكم بالبطلان يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الأعمال التى حصلت قبل طلبه نص المشارطة التى حكم ببطلانها "

﴿الطعن رقم ٣ سنة ١٩ق جلسة ١٩٥١/١/٤ مج ٢٥ عاما بند ٢٨ ص٦٩١﴾

عدم اشهار شركة التضامن لا يترتب عليه بطلانها بين الشركاء .

* أن عدم إشهار شركة التضامن لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشريكين إلا إذا طلب ذلك أحدهما ذلك أحدهما وحكم به – وعندئذ تسوى حقوقهما فى الأعمال التى حصلت ، كما هو فى صريح نص المادة ٥٤ من قانون التجارة .

﴿ الطعن رقم ٧٤ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٤/٤/٢٧ مج ٢٥ عام بند ١٦ ص٦٩٠ ﴾ .

العبرة فى تحديد صفة الشركة بطبيعة العمل الرئيسى الذى تقوم به وبالغرض المحدد فى عقد تأسيسها .

* العبرة فى تحديد صفة الشركة هى بطبيعة العمل الرئيسى الذى تقوم به وبالغرض التى تسعى الى تحقيقة حسبما حددته فى عقد تأسيسها ، وإذ يبين مما أورده الحكم أنه استخلص من عقد الشركة الطاعنه وباقى أوراق الدعوى أنها تقوم بالإتجار فى أدوات ولوازم المعمار وبأعمال ومقاولات البناء ومقاولات بيع الأراضى بصفتها وكيلة بالعمولة ، وهى أعمال تجارية بطبيعتها وتعتبر الشركة الطاعنه شركة تجارية لقيامها بهذه الأعمال ، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس .

﴿ الطعن رقم ٤٥٠ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٩ س٢٥ ص١٢٣٧ ﴾ .

صحة الشرط الذى يرد فى عقد الشركة بعدم جواز تنازل الشريك عن حصته اوبيعها لشريك آخر إلا بالموافقة الكتابية لجميع الشركاء .

* متى كان نص العقد صريحا فى أنه ليس لأى شريك حق اللتنازل أو بيع حصته لأى شريك آخر إلا بموافقة جميع الشركاء كتابة فإنه يكون صحيحا ما قرره الحكم من أنه لآ يسوغ لأحد الشركاء أن يقبل ما طلبه شريك آخر من تعديل حصته فى رأس المال ما دام ان هذا الطلب لم بوافق عليه باقى الشركاء كتابه .

﴿ الطعن رقم ٤١ سنة ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٣ س٧ ص٩٧٥ ﴾

تكييف عقد الشركة بأنه فى حقيقته بيع باطل بطلانا مطلقا ، لا خطأ فى إعادة الطرفين الي حالتهما قبل التعاقد .

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان العقد المبرم بين الطاعن والمطعون عليه على أساس أن هذا العقد وأن وصف فى ظاهرة بأنه عقد شركة إلا أنه فى حقيقته وفى قصد المتعاقدين عقد بيع يعتبر باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام طبقا لأحكام قانون الصيدليات رقم ٥ لسنة ١٩٤١ وكان هذا التكييف الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه لم يكن محل نعى من الطاعن فإنه لامحل للنعى على الحكم فيما رتبه من آثار على ذلك البطلان وهى اعادة الطرفين الى حالتهما الأولى قبل التعاقد برد المبيع والثمن الى المشترى .

﴿ الطعن رقم ٢٤٤ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٧ س١١ ص٣٢٠ ﴾

الشرط الوارد فى عقد الشركة المكتوب بعدم إنفراد مديرها بالعمل لايجوز تعديله إلا بالكتابة .

* الشرط الوارد فى عقد الشركة المكتوب بعدم إنفراد مديرها بالعمل لايجوز تعديلة إلا بالكتابة ، ولا يعول على إدعاء هذا المدير بأنه قد انفرد بالعمل بإذن شفوى من أحد شركاته المتضامنين .

﴿ الطعن رقم ٢٩٥ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٤/٥ س٧ ص٤٩٦ ﴾

الفصل الثانى

الشخصية المعنوية للشركة

تنص المادة ٥٠٦ من القانون المدنى على أن تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا إعتباريا ولكن لا تحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد إستيفاء إجراءات النشر التى يقررها القانون .

ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها .

الشركة تعتبر شخصا معنويا بمجرد تكوينها دون حاجة للنشر ، النشر لازم للإحتجاج على الغير :

* مفاد نص المادة ٥٠٦ من القانون المدنى ان الشركة تعتبر شخصا معنويا بمجرد تكوينها دون حاجة للنشر عنها غاية الأمر أنه إرادت الشركة ان تحتج بشخصيتها هذه على الغير ممن يتعامل معها او على الدائنين لها فإنه يتعين إستيفاء إجراءات النشر .

﴿ الطعن رقم ٥٥٢ سنة ٤٢ جلسة ١٩٧٩/٦/١٦ س٣٠ ع٢ ص٦٣٦ ﴾

*** تنص المادة ٥٢ من القانون المدني على أن الأشخاص الإعتبارية هي :**

١- . . . .

٢- . . . .

٣- . . . .

٤- الشركات التجارية والمدنية .

لشركات الأشخاص شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء :

لشركات الأشخاص سواء كانت شركات تضامن أو شركات توصية شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها وهو ما يستتبع إنفصال ذمتها عن ذممهم فتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم ولا يجوز الدائنى الشركاء التنفيذ على أموال الشركة مزاحمين بذلك دائنيها وانما يجوز لهم ان ينفذوا على ما يدخل فى ذمة الشريك من أموال الشركة كحصته فى الأرباح او نصيبه الصافى مما يتبقى من أموالها بعد التصفية ولذلك نص المشرع فى المادة ٥٣٣ من التقنين المدنى على بقاء الشخصية المعنوية للشركة فى حدود ما تتطلبه أغراض التصفية كإنجاز الأعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة ووفاء ديونها فإذا أنجز المصف هذه الأعمال يصبح الشركاء ملاكا على الشويع للصافى من أموالها وتتم قسمته بينهم أما قبل ذلك فلا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لدين على الشركاء . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض طلب بطلان

الحجوز الموقعة على عقارين مملوكين للشركة وفاء لديون مستحقة على الشركاء بمقولة أن الشركة قد أنقضت لإستغراق أموالها بالديون وأنه لا حاجة لتصفيتها مع أيلولة أموالها الى الشركاء محملة بالديون المستحقة على الشركة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

﴿ الطعن رقم ٤٤ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س٢٨ ص٨٠٨ ﴾

*** وتنص المادة ٥٣ من القانون المدني على أن :-**

١- الشخص الإعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك فى الحدود التى قررها القانون .

٢- فيكون له :-

أ- ذمة مالية مستقلة .

ب- أهلية فى الحدود التى يعينها سندد إنشائه أو التى يقررها القانون .

جـ- حق التقاضى .

د- موطن مستقل ، ويعتبر موطنه المكان الذى يوجد فيه مركز إدارته والشركات التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة الى القانون الداخلى المكان الذى توجد فيه الإدارة المحلية .

٣- ويكون له نائب يعبر عن إرادته .

المصنع ليس له شخصية إعتبارية مستقلة عن الشركة التابع لها :

* المصنع فى صحيح الوصف أداة إنتاج تدخل ضمن عناصر الذمة المالية للشركة التى تملكه فلا يتمتع بشخصية إعتبارية ولا تكون له من الحقوق أو الإلتزامات ما يتخلف عنه أو يخلف فيه كما لا يستتبع نقله بالضرورة دمج الشركة المنقول عنها فى الشركة المنقول اليها بما يبرر خلافة الأخيرة للأولى فيما لها من حق وما عليها من التزام بل تبقى الشركة الأولى على حالها قائمة ومسئولية عما أضر الغير بفعل تابعها المخطئ .

﴿ الطعن رقم ٦٢٣ سنة ٤٦ق جلسة ٦م٢ /١٩٧٨ س٢٩ ص١٨٤٧ ﴾

﴿ الطعن رقم ٦٧٩ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س٢٧ ص١٩٧٧ ﴾

اكتساب الشركة صفة التاجر :-

بمجرد وجود الشخصية المعنوية تكتسب الشركة التجارية صفة التاجر . وتلتزم بناء على ذلك بجميع الإلتزامات التى يخضع لها التجار بما يتفق وطبيعتها مثل الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية والقيد فى السجل التجارى كما يجوز أن يشهر إفلاسها إذا ما توقفت عن دفع ديونها .

الفصل الثالث

انقضاء شخصية الشركة

تنقضى الشركة بأحد الأسباب الآتية :-

أ- انقضاء الميعاد المعين لها :-

(١) تنص المادة ٥٢٦ مدنى على أن :-

١- تنتهى الشركة بإنقضاء المعياد المعين لها أو بإنتهاء العمل الذى قامت من أجله .

٢- فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة إمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها .

٣- ويجوز لداتن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الإمتداد ويترتب على إعتراضه وقف أثره فى حقه .

ب- هلاك جميع مالها :-

(٢) تنص المادة ٥٢٧ مدنى على أن :-

١- تنتهى الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة فى استمرارها .

٢- وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقوم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشئ قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة فى حق جميع الشركاء .

جـ- موت أحد الشركاء أو الحجز عليه او إفلاسه :-

تنص المادة ٥٢٨ مدنى على أن :-

١- تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء او بالحجز عليه او بإعساره أو بلإفلاسه .

٢- ومع ذلك يجوز الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا .

٣- ويجوز ايضا الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجز عليه او اعسر أوافلس أو انسحاب وفقا لأحكام المادة التالية تستمر الشركة فيما بين الباقيين من الشركاء وعلى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك او ورثته إلا نصيبه فى اموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذى أدى الى خروجة من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .

د- انسحاب احد الشركاء او اجماع الشركاء على حلها :-

تنص المادة ٥٢٩ مدنى على أن :-

١- تنتهى الشركة بإنسحاب احد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلق الشريك إرادته فى الإنسحاب الى سائر الشركاء قبل حصوله والا يكون إنسحابه عن غش او فى وقت غير لائق .

٢- وتنتهى أيضا بإجماع الشركاء على حلها .

هـ- انقضاء الشركة قضاء بناء على طلب أحد الشركاء :-

تنص المادة ٥٣٠ مدنى على أن :-

١- يجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأى سبب آخر لا يرجع الى الشركاء ويقدر القاضى ما ينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل .

٢- ويكون باطلا كل إتفاق بغير ذلك .

و- طلب الحكم بفصل أحد الشركاء :-

وتنص المادة ٥٣١ مدنى على أن :-

١- يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار إعتراضا على مد أجلها أو تكون

تصرفاته مما يمكن إعتباره سببا مسوغا لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين .

٢- ويجوز أيضا لأى شريك إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى إستند فى ذلك الأى أسباب معقوله وفى هذه الحالة تنحل الشركة مالم يتفق باقى الشركاء على إستمرارها .

انتهاء الشركة بقوة القانون بإنتهاء مدتها ، فصل الشريك لا يكون إلا حال قيامها :

* مفاد نص المادتين ٥٢٦ و ٥٣١ من القانون المدنى أن الشركة تنتهى بقوة القانون بإنقضاء الميعاد المعين المعين لها إلا إذا إمتدت بإرادة الشركاء الضمنية أو الصريحة ، وأن فصل الشريك من الشركة لا يكون ألا حال قيامها ولأسباب تبرره ولا يقع بعد انتهائها بإنقضاء الميعاد المعين لها بغير مدة يؤكد هذا النظر ان المشرع نص على قيامها فى الحالة الولى فيما بين الباقينمن الشركاء .

﴿ الطعن رقم ١٢٨٢ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/٥/١٨ ﴾

لا يلزم انقضاء الشركة إذا كان نتيجة إنتهاء ميعادها :

* مؤدى نص المادة ٥٨ من القانون التجارى أنه يجب شهر إنقضاء الشركة إذا كان نتيجة لإرادة الشركاء كاجماعهم على فسخها قبل انتهاء مدتها

او انسحاب احد الشركاء منها ، أما إذا كان الإنقضاء نتيجة إنتهاء الميعاد المحدد للشركة فلا يلزم شهره .

﴿ الطعن رقم ١٩٠ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ ﴾

شركة الأشخاص تنتقضى بموت أحد الشركاء إلا إذا حصل الإتفاق بين الشركاء أنفسهم على استمرار الشركة مع ورثة من يتوفى منهم ولو كانوا قصرا .

* تنقضى شركة الأشخاص – طبقا للمادة ٤٤٥ من القانون المدنى الملغى والمادة ٥٢٨ من القانون المدنى القديم – بموت أحد الشركاء ولا يحل ورثته محله فيها إلا إذا حصل الإتفاق بين الشركاء أنفسهم على أنه إذا مات أحدهم تستمر الشركة مع ورثته ذلك لأن الشركة التى من هذا النوع تقوم دائما على الثقة الشخصية ما بين الشركاء الذين إنما تعاقدو بالنظر الى صفات الشريك الشخصية لا الى صفات الورثة ولأن وفاة هذا الشريك تؤدى حتما الى زوال هذه الثقة . والإتفاق الذى يؤدى الى استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى هو الإتفاق الذى يحصل بين الشركاء أنفسهم قبل وفاة هذا الشريك أما الإتفاق الذى يحصل بين ورثة الشريك المتوفى وبين الشركاء الأحياء على استمرار الشركة سواء كان هذا الإتفاق صريحا او ضمنيا فلا يمنع من انقضاء الشركة إذا لم يتفق هذا الشريك قبل وفاته مع باقى شركائه على إستمرارها مع ورثته .

﴿ الطعن رقم ٥٩ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣ س١٨ ص٤٧٢ ﴾

لئن كان الأصل فى شركات الأشخاص انها تنقضى بوفاة أحد الشركاء إلا أنه وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ من القانون المدنى يجوز الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا فإذا كان قد نص فى عقد الشركة على أنه فى حالة الوفاة يكون لورثة الشريك المتولى أن يطلبوا التصفية أو أن يستمروا فى الشركة بنفس شروط العقد فيما يختص بالنسبة للشريك المتوفى من شروط والتزامات فإن مفاد ذلك أن الشركاء اتفقوا فى عقد الشركة على استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى إلا إذا طلب هؤلاء تصفيتها فإن لم يفعلوا فإنها تعتبر مستمرة معهم .

﴿ الطعن رقم ٢٧ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/١/١٩ س١٨ ص١٥٦ ﴾

امتداد عقد الشركة المحددة المدة قد يكون صريحا أو ضمنيا .

* مفاد نص المادة ٥٢٦ من القانون المدنى أن إمتداد عقد الشركة المحددة المدة قد يكون صراحة إذا ثبت إتفاق الشركاء على مد أجلها قبل إنقضائها ، كما قد يكون ضمنيا إذا إستمر الشركاء بعد إنقضاء المدة المحددة يقومون بأعمال من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة .

﴿ الطعن رقم ١٤٩ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ س٢٣ ص٥٨٥ ﴾

الباب الثانى
شركات الأشخاص التجارية

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بشركات الأشخاص التجارية

المبحث الأول

شـــركات التضامـــن

المبحث الثانى

شركات التوصية البسيطة

المبحث الثالث

شـــركات المحاصـــة

الفصل الثانى

انقضاء شركات الأشخاص وتصفيتها واعلانها

الباب الثانى

شركات الأشخاص التجارية

الفصل الأول

الإحكام الخاصة بشركات الأشخاص التجارية

– اعتمد القانون التجارى فى بيان الأحكام الخاصة على الشركات على القانون المدنى فنص صراحة على أن تتبع فى الشركات التجارية المعتبرة الأصول العمومية المبينة فى القانون المدنى والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الصريحة بالقانون التجارى . وفى الواقع أن القانون المدنى تضمن كثيرا من هذه الأصول فتعريف الشركات نفسه نصت عليه المادة ٥٠٥ مدنى على أن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو من عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة " . ولقد أبرز هذا التعريف عناصر الشركة وخصائصها الأساسية .

وقضى أيضا بأن الشركة تعد شخصا أعتباريا بمجرد تكوينها (مادة ٥٠٦ مدنى) وتطبق مواد القانون المدنى على الشركات التجارية فى الاحوال التى لا يوجد بشأنها نص خاص فى القانون التجارى .

وتقتصر دراستنا هنا على شركات الأشخاص التجارية فيمثلها هنا شركة التضامن وهى التى تتكون من شركاء متضامنين مسئولين عن ديون الشركة مسئولية تضامنية فيما بينهم وغير محددة أى فى كافة أموالهم التى خصصت للتجار أو التى تخصص لها .

ويمثل هذا النوع أيضا من شركات الأشخاص شركة التوصية البسيطة وهى التى تضم نوعين من الشركاء الأول شركاء منتضامنون كما هو الحال فى شركات التضامن تماما والثانى شركاء ليس مسئولين مسئولية تضامنية فيما بينهم عن ديون الشركة حيث أنهم غير ملزمين عن هذه الديون الا فى حدود ما قدموه من حصص . ويمثل هذا النوع أخيرا ما يسمى بشركات المحاصة وهى التى تعتمد فى الأساس فى تكوينها على الأستتار والخفاء بحيث لا يعلم بوجودها سوى أعضائها فقط دون الغير . وستكون الدراسة فى الفصل الأول من خلال ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : خاص بشركات التضامن

المبحث الثانى : خاص بشركات التوصية

المبحث الثالث : خاص بشركات المحاصة

الفصل الثانى : عن انقضاء شركات الأشخاص وتصفيتها وأعلانها .

المبحث الأول

شركات التضامن

تعريفها :

نص القانون :

يقضى القانون التجارى بأن " شركة التضـــامن هـى الشـركة التـى يعقدهـا أثنان أو أكثر بقصد الإتجار على وجه الشركة بينهم بعنـوان مخصـوص يكـون اسما لها"

تكوين الشركة وشهرها :

– شركة التضامن عقد يلزم لوجوده الأركان العامة الواجبة فى العقود جميعا وهى المحل والسبب والرضاء والأهلية والأركان الخاصة بعقد الشركة وهى تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة ، مع ضرورة شهرها .

الإجراءات :

١– يتم كتابة العقد والملخص والتوقيع عليه من الشركاء .

٢– يتم التأشـير بالصلاحية للتسجيل على العقود والمخلص ويختم بخاتم السجل التجارى بعد تمام مراجعته بالمكتب مع مراعاة توقيع أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية ومصدقا على توقيعة

من النقابة الفرعية المختصة إذا ما كانت قيمة العقد ٥٠٠٠ جنيه فأكثر ويشترط حضور المدير المسئول .

٣- التسجيل بالمحكمة - الدائرة التجارية - المختصة بتقديم العقد وأى عدد من الملخصات وسداد الرسوم المقدرة والمقررة على الملخص بخزينة المحكمة . ثم يعمل على الملخص محضر لصق بقلم محضرى المحكمة بتسليم صورة للمحضرين للصقها على اللوحة المعدة لذلك فى المحكمة للأعلانات القضائية لمدة ثلاث اشهر وتنص على ذلك المادة ٤٨ تجارى بقولها " ويسلم الملخص مشارطة شركة التضامن او شركة التوصية الى قلم كتاب كل من المحاكم الابتدائية التى توجد فى دائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها ليسجل فى السجل المعد لذلك ويعلن بلصقه مدة ثلاثة أشهر فى اللوحة المعدة فى المحكمة للأعلانات القضائية .

٤- يقوم المدير المسئول أو من يوكله بنشر ملخص العقد فى جريدة يومية معدة لنشر الأعلانات القضائية وتقضى بذلك المادة ٤٩ تجارى بقولها ' ويلزم أيضا درجة فى احدى الصحف التى تطبع فى مركز الشركة المذكورة وتكون معدة لنشر الأعلانات القضائية أو فى صحيفتين تطبعان فى مدينة لآخرى ويجوز لكل من التعاقدين استيفاء هذه الإجراءات " .

٥- يلزم أن يشتمل هذا الملخص على اسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم وعناوينهم ما عدا الشركاء أرباب الأسهم الغير مسئولين فى شركة

المساهمة أو الشركاء أصحاب الأموال الخارجية عن الإدارة فى شركة التوصية وكذلك على عنوان الشركة وعلى بيان أسماء الشركاء المأذونين بالإدارة ويوضع الأمضاء على ذمة الشركة وعلى مقدار المبالغ التى حصلت أو يلزم تحصيلها بالأسهم بصفة رأس مال لشركة التوصية . وعلى بيان وقت إبتداء الشركة ووقت إنتهائها

٦- عمل البطاقة الضريبية من مأمورية الضرائب المختصة .

٧- القيد فى الغرفة التجارية واستخراج ترخيص مزاولة المهنة .

٨- التوجه بكافة الأوراق الى مكتب السجل التجارى لإستخراج السجل .

الأوراق المطلوبة فى مكتب السجل التجارى :-

١- أصل عقد الشركة وصورة منه .

٢- ملخص عقد الشركة .

٣- الجريدتين المنشور بهما ملخص العقد .

٤- شهادة الغرفة التجارية (ترخيص مزاولة المهنة) .

٥- البطاقات العائلية أو الشخصية والتوكيل .

٦- طلب لمعاينة مكان مزاولة المهنة وتحديد ميعاد بذلك .

الأوراق المطلوبة فى الغرفة التجارية :

١- عقد إيجار مثبت التاريخ او عقد ملكية العقار للمكان الذى سيتم مزاولة المهنة فيه او نشاط الشركة .

٢- شهادة من ادارة الكهرباء بتركيب عداد كهرباء وإيصال نور .

٣- صحيفة الحالة الجنائية .

٤- البطاقة الضريبية .

٥- طلب مدموغ لإستخراج شهادة لمزاولة المهنة .

٦- صورة توكيل رسمى .

٧- صورة عقد الشركة .

الأوراق المطلوبة لإستخراج البطاقة الضريبية :

- صورة عقد الشركة .
- صورة عقد إيجار مثبت التاريخ .
- صورة التوكيل الرسمى للوكيل .
- طلب مدموغ لإستخراج البطاقة وفتح ملف ضريبى
- صورة بطاقات الشريكين .

ميعاد اجراءات الإشهار :

- وتنص القانون التجارى على أنه " يجب استيفاء هذه الإجراءات فى مدة خمسة عضو يوما من تاريخ وضع الأمضاء على المشارطة وإلا كانت الشركة لاغية ' ويستبعد البطلان فى حالة إذا ما أستوفيت إجراءات الاشهار ولو بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الشركة قبل طلب الحكم بالبطلان .

الشهر فى السجل التجارى " :

- تنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى على أنه : يجب أن يقيد فى السجل التجارى :

١- الأفراد الذين يرغبون فى مزاولة التجارة فى محل تجارى .

٢- شركات الأشخاص .

٣- ....

- وتنص المادة ١٧ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ أيضا على أنه :

" تحظر مزاولة التجارة فى محل تجارى إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل الذى يقع فى دائرته المحل التجارى وتكتسب صفة التاجر من تاريخ هذا القيد مالم تثبت تلك الصفة بطريقة آخرى .

- شهر الشركة بالقيد فى السجل التجارى تطبيقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ للسنة ١٩٧٦ لا يعفى من إتخاذ إجراءات الشهر السابقة . إلا أنه يترتب على مخالفة الشهر بالقيد فى السجل التجارى توقيع جزاء جنائى نصت عليه المادتان ١٨ ، ١٩ من قانون السجل التجارى دون بطلان العقد .

نموذج صيغة

عقد شركة تضامن

أنه فى يوم   الموافق   /   /   ١٩

حرر فى تاريخة بين كل من :

أولا : الأسم / ـــــــــــــــــــــــــ   المهنة / ....

المقيم / ....   الجنسية /ـــــــــــــــــــــــ

الميلاد / ـــــــــــــــــــــــ   بطاقة رقم / ....

الديانة / ....

(طرف اول شريك متضامن)

ثانيا : السيد / ـــــــــــــــــــــــــ   المهنة / ....

المقيم / ـــــــــــــــــــــــ   الجنسية / ....

الميلاد / ....   بطاقة رقم / ـــــــــــــــــــــــ

الديانة / ....

(طرف ثانى شريك متضامن)

اقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف واتفقا على تكوين شركة تضامن فيما بينهما بالشروط التالية :

البند الأول : عنوان الشركة (أ – وشركاه) وسمتها التجارية ــــــــــــ

البند الثانى : غرض الشركة : القيام بأعمال ـــــ

البند الثالث : مركز الشركة : ــــــــــــ

البند الرابع : رأس مال الشركة : مبلغ وقدره ــــــــــــ

حصة الطرف الأول : .... حصة الطرف الثانى : ....

البند الخامس : مدة الشركة : مدة الشركة ــــــــــــ سنة تبدأ من .... وتنتهى فى ــــــــــــ وتمتد لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الشريكين الشريك الآخر بخطاب موصى عليه برغبته فى الأنفصال أو عدم التجديد قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر على الأقل .

البند السادس : الإدارة وحق التوقيع : لكل من (أ) و(ب) على انفراد إلا أنه بالنسبة للتعهدات والمعاملات التى تزيد عن مبلغ .... والتصرفات الخاصة برهن العقارات او البيع يصدر التوقيع من الشريكين معا .

البند السابع : الإرباح والخسائر : توزيع الأرباح بعد أعتماد الميزانية طبقا لما يلى :

وفى حالة وجود خسارة فى ميزانية إحدى السنوات وجب ترحيلها الى السنة التالية ويستمر هذا الترحيل حتى يتم تغطية جميع الخسائر ولا توزع الأرباح إلا بعد ذلك .

البند الثامن : لايجوز لإحد الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل نهايتها ولا أن يبيع حصته فيها أو يتنازل عنا أو جزء منها إلا بموافقة كتابية من الشريك الآخر .

البند التاسع : تبدأ السنة المالية الحالية من بدء تكوين الشركة حتى آخر ديسمبر القادم .

البند العاشر : حظر منافسة الشركة : محظور على كل شريك أن ينافس الشركة بالقيام بأى عمل من الأعمال التى تقوم بها .

البند الحادى عشر : وفاة أحد الشركاء او فقدان أهليته . فى حالة وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه او افلاسه لايحق لورثته او ممثليه أو دائنيه أن يطلبوا بأى حال من الآحوال وضع الأختام على ممتكات الشركة أو قسمتها أو يتدخلوا فى شئون إدارتها . على أنه يحق للشريك الثانى الآخر فى هذه الحالة أعتبار الشركة مفسوخة من تلقاء نفسها .

البند الثانى عشر : فسخ الشركة : تفسخ الشركة قبل ميعاد إنتهائها فى حالة إجماع الشريكين على ذلك أو إذا تجاوزت الخسائر .... فى المائة من رأس المال ما لم يتفق على استمرارها بالرغم من ذلك .

البند الثالث عشر : تصفية الشركة وقسمتها : فى حالة أنتهاء عقد الشركة لإى سبب من الأسباب يقوم الشركاء بتصفيتها بالطريقة

التى يتفقون عيها وفى حالة عدم الأتفاق تكون تصفيتها بمعرفة مصف يعين بمعرفة المحكمة المختصة على أن يكون توزيع صافى الناتج من التصفية بنسبة حصصها فى رأس المال .

البند الرابع عشر : النزاع بين الشريكين : كل نزاع ينشأ بين الشريكين بأى شرط من شروط هذا العقد يكون الفصل فيه من أختصاص محكمة .... التجارية .

البند الخامس عشر : تحرر هذا العقد من .... نسخة بيد كل من الشريكين نسخة للعمل بموجبها وتحفظ النسخة الأصلية بمقر الشركة والنسخة الباقية تودع بمكتب السجل التجارى الموجود فى دائرتة مركز الشركة .

الطرف الأول **الطرف الثانى**

نموذج صيغة

ملخص عقد شركة تضامن

بموجب عقد محرر فى يوم الموافق / / تكونت شركة تضامن فيما بين :

١- أسماء الشركاء :

أولا : السيد / ــــــــــــــــــ المهنة / ....

المقيم / ــــــــــــــــــ الجنسية / ....

الديانة / ....

(طرف أول شريك متضامن)

ثانيا : السيد /ــــــــــــــــــ المهنة / ....

المقيم / ــــــــــــــــــ الجنسية / ....

الديانة / ....

(طرف ثانى شريك متضامن)

٢- عنوان الشركة : (أ) وشركاه .

٣- غرض الشركة : ــــــــــــ

٤- مركز الشركة : شارع ــــــ رقم .... مركز ــــــــــ

٥- رأس مال الشركة : ــــــ مقسم كما هو موضح بالعقد ....

٦- الأرباح والخسائر : توزع كما هو موضح بالعقد ....

٧- مدة الشركة : ـــــــ سنة تبدأ من .... وتنتهى فى ــــــــ قابلة للتجديد لمدة مماثلة ما ليم يحصل تنبيه .

٨- الإدارة وحق التوقيع : لكل من أولا وثانيا على أنفراد أنه بالنسبة للتعهدات والمعاملات التى تزيد عن مبلغ ـــــــــ والتصرفات الخاصة برهن العقارات أو البيع تصدر من الشريكين معا .

الشريك الأول المسئول	الشريك الثانى المسئول
أمضاء /	أمضاء /

نموذج صيغة

نشرة عن ملخص عقد شركة تضامن

بموجب عقد سجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة ـــــ لسنة .....
تكونت شركة تضامن بين (أ) و(ب) بعنوان (أ و شركاه) لتجارة ـــــــ
ومركزها بشارع .... وتنتهي في ـــــ قابلة للتجديد برأس مال قدرة ــــــ وحق التوقيع لك من (أ) و(ب) على أنفراد إلا أنه فيما يختص بالتعهدات والمعاملات التى تزيد عن مبلغ ـــــــ والتصرفات الخاصة برهن العقارات او البيع تصدر من الشريكين معا .

تعديل شروط عقد الشركة وأشهاره :

- تنص المادة ١/٥٠٧ من القانون المدنى على أنه ' يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا " وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد "

- يتبع فى أجراء تعديل أى بند من بنود عقد الشركة كل ما تم أتباعه فى اشهار عقد الشركة الأصلى بإيداع ملخص التعديل بقلم كتاب المحكمة ونشر الملخص فى الصحف فإنشاء فروع جديدة للشركة أو زيادة رأس المال أو خروج شريك يلزم الاشهار عنه ....

اهميته العملية

ويترتب على عدم أشهار تعديل شروط عقد الشركة أنه لا يحتج بالشرط المعدل فى مواجهة الغير فمثلا الشريك الذى يخرج من الشركة ولا يشهر خروجه منها يظل مسئولا قبل الغير عن ديون الشركة مسئولية غير محدودة وتضامنية حتى تاريخ أشهار خروجه .

* ولقد قضى بأن الشرط الوارد فى عقد الشركة المكتوب بعدم أنفراد مديرها بالعمل لا يجوز تعديلة إلا بالكتابة أن الشرط الوارد فى عقد الشركة المكتوب بعدم أنفراد مديرها بالعمل لا يجوز تعديله إلا بالكتابة ولا يعول على إدعاء عذا المدير بأنه أنفراد بإذن شفوى من أحد شركائه المتضامنين .

﴿ الطعن رقم ٢٩٥ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٤/٥ س ص٤٩٦ ﴾

* وقضى بوجوب أشهار بيع أحد الشركاء المتضامنين حصته لشريك آخر بأعتباره تعديلا لعقد الشركة . لا يجوز للبائع التمسك بعدم الشهر للتحلل من إلتزامه قبل المشترى يجوز فى شركات التضامن نزول أحد الشركاء عن حصته فى الشركة لواحد من شركائه فيها ويقع التنازل صحيحا منتجا لإثاره فيما بين المتنازل والمتنازل اليه وأن كانت المواد ٤٨ وما بعدها من قانون التجارة قد أوجب شهر عقد التضامن وما يطرأ عليه من تعديلات وكان تنازل الشريك عن حصته فى الشركة يتضمن تعديلا للعقد بخروج أحد الشركاء من الشركة يتعين لذلك شهره ويقع واجب الاشهار على عاتق كل شريك .

﴿ الطعن رقم ٤٩٨ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س٢٧ ص٧١٨ ﴾

نموذج صيغة

عقد تعديل شركة تضامن بإنشاء

فرع جديد وزيادة رأس المال

أنه فى يوم .... الموافق

حرر فى تاريخة بين كل من :

أولا : السيد / ______________ الجنسية / ______________

الديانة / ________ المقيم / ________ بطاقة رقم / ______________

(طرف أول شريك متضامن)

ثانيا : السيد / ______________ الجنسية / ______________

الديانة / ________ المقيم / ________ بطاقة رقم /________

(طرف ثانى شريك متضامن)

أتفق المتعاقدان علي الآتي :

البند الاول : يعمل البند ...... من عقد شركة التضامن المعنونة شركة ....

وشركاء المحرر بتاريخ .... والسجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة ...... الإبتدائية تحت رقم ...... والمقيد

بالسجل التجارى بتاريخ .... تحت رقم ...... ليكون كالآتى :
مركز الشركة الرئيسى بشارع .... رقم .... مركز ...... وفرع الشركة بشارع .... رقم ...... مركز ....

البند الثانى: يعدل البند .... من عقد الشركة ليكون كالآتى : رأس مال الشركة .... تكون حصة الشريك الأول .... وحصة الشريك الثانى .... ويجوز زيادة رأس المال وتخفيضه بأجماع الشريكين .

البند الثالث: تبقى شروط عقد الشركة الأساسى قائمة دون تعديل فيما عدا ما ذكره أعلاه .

البند الرابع: على مدير الشركة إتخاذ الإجراءات اللازمة للتأثير بما تقدم فى السجلات الخاصة بذلك والشهر عنه بمصروفات على عاتق الشركة

البند الخامس: حرر هذا العقد من .... نسخ بيد كل من الشريكين واحدة للعمل بها وتحفظ النسخة الأصلية بمقر الشركة والنسخة الباقية تودع بمكتب السجل التجارى التابع له مركز الشركة .

الطرف الأول **الطرف الثانى**

نموذج صيغة

ملخص تعديل شركة تضامن بإنشاء

فرع جديد لها وزيادة رأس المال

بموجب عقد محرر فى يوم ...... الموافق / / ١٩ عدلت شركة التضامن المعنونة شركة ــــــــوشركاه المحرر بتاريخ / / والمسجل بسجل الشركات بمحكمة ــــــــ الإبتدائية بتاريخ / / تحت رقم ....سجل تجارى رقم ....

والمنعقد بين :-

أولا : السيد / ــــــــــ الجنسية / .... الديانة / ....

المقيم / ــــــــــ بطاقة رقم / ــــــ

(طرف أول شريك متضامن)

ثانيا : السيد / ــــــــــ الجنسية / ــــــــ الديانة / ــــــــ

المقيم / ــــــــــ بطاقة رقم / ....

(طرف ثانى شريك متضامن)

١- أنشاء فرع جديد للشركة : يكون مقره ــــــــ وذلك بخلاف المركز الرئيسى للشركة الكائن فى ــــــــ

٢- زيادة رأس مال الشركة : يزيد رأس مال الشركة الى مبلغ ــــــ جنيه وتكون بذلك حصة الشريك الأول ــــــــ جنيه وحصة الشريك الثانى ــــــــــ جنيه .

مع بقاء شروط العقد الأساسى دون تعديل خلاف ماذكر

الطرف الأول	الطرف الثانى
أمضاء /	أمضاء /

نموذج صيغة

نشرة عن تعديل شركة تضامن بأنشاء

فرع جديد وزيادة رأس المال

بموجب عقد محرر فى ـــــ عدلت شركة المتضامين المعنونة ـــــ وشركاه المسجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة ـــــــــــ الإبتدائية بتاريخ .... سجل تجارى رقم .... بأنشاء فرع جديد عنوانه ـــــــــ وأصبح رأس المال ....

اثبات عقد شركة التضامن ومنازعاته :

١- عقد الشركة :

أن عقد شركة التضامن من العقود الرضائية فيشترط لإنعقاد تراضى الشركاء وأن يكون خاليا من عيوب الرضا حتى ينعقد صحيحا كما يشترط فى الشركاء الأهلية التجارية فضلا عن الأهلية المدنية لأن جمع الشركاء المتضامنين تجار :

(أ) ويتطلب المشرع التجارى الكتابة فى عقد الشركة كما يشترط أن يشهر عقد الشركة . وهى الأركان الشكلية لعقد الشركة .

(ب) يتطلب المشرع توافر أحكام خاصة فى عقد الشركة مثل توافر نية الأشتراك وضرورة تعدد الشركاء ومساهمة كل منهم بقدر معين فى

رأس المال ثم أقتسام الأرباح والخسائر وهو ما يشكل الآركان الموضوعية لعقد الشركة .

٢- أثبات العقد :

تطلب المشرع صراحة ضرورة أن يكون عقد الشركة مكتوب فنصت المادة ٥٠٧ مدنى على أنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقدين من تعديلات دون أن تستوفى فى الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد .

(أ) حكمة أشتراط الكتابة أن عقد الشركة يتضمن فىالغالب تفصيلات عديدة من مصلحة الشركاء تدوينها فى محرر حسما لإى نزاع ينشأ بينهم .

(ب) يترتب على عدم كتابة عقد الشركة استحالة اشهاره بأيداع ملخص العقد بقلم كتاب المحكمة وينشر الملخص فى الصحف .

(جـ) الكتابة مطلوب ليس فقط عند أنشاء عقد الشركة بل عند ادخال أى تعديل على هذا العقد كما لو أراد الشركاء تغيير غرض الشركة أو أنشاء فرع جديد أو زيادة رأس المال وإذا تخلفت الكتابة هنا كان الأتفاق بالتعديل باطلا طبقا للمادة ٥٠٧ مدنى .

(د) تنص المادة ٤٦ من القانون التجارى بأنه " يكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة ويجوز أن تكون مشارطة كل منهما رسمية أو غير رسمية " .

* هنا أشترط المشرع الكتابة لإثبات عقد الشركة والمبدأ فى القانون التجارى أنه يجوز الإثبات بكافة الوسائل مهما كانت قيمة موضوع العقد . لذا فإن وجود عقد الشركة مكتوبا يحسم أى نزاع ينشأ بين الشركاء أو بينهم وبين الغير .

* ولقد قضى بأن بطلان عقد الشركة لعدم توافر ركن من أركانه الموضوعية الخاصة لإنتفاء نية الأشتراك لدى عاقدية لا تتخلف عنه شركة فعلية.

﴿ طعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٣/٣٠ ﴾

* الشركة على ما هى معروفة به قانونا هى عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصته من مال أو عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ويشترط لقيامها أن توجد لدى الشركاء نية المشاركة التى هى من مسائل الواقع ويستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب عليه فى ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة

﴿طعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧ ﴾

* محل عقد الشركة هو تكوين رأس مال مشترك من مجموع حصص الشركاء وذلك بقصد إستغلاله للحصول على ربح يوزع بينهم لا رابطة بين هذا المؤدى وبين ما قد يكون من مباشرة الشركاء بعد قيام الشركة لنشاطهم

المشترك فى عين معينة لإنتفاء التلازم بين قيام الشركة وبين وجود مثل تلك العين أو تحقق ذلك النشاط فيها .

﴿ الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧ ﴾

* يشترط لقيام الشركة وجود نية المشاركة فى نشاط ذى تبعة بمعنى أن يشارك فى الربح والخسارة معا بعكس المالل الشائع الذى يشترك فى تملكه عدد من الأشخاص دون أن تكون لديهم نية المشاركة فى نشاط ذى تبعة .

﴿ طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٢/٠٢/٢٥ ﴾

* ليس ثمة ما يمنع ذو الشأن من ابداء الطعن ببطلان عقد الشركة لعدم شهره ولنقص اهلية احد الشركاء والطعن بصورية هذا العقد مما إذا كان الهدف منها هو عدم نفاذ العقد فى حقه .

﴿ طعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٦/٣٠ ﴾

وجوب أثبات وجود شركة التضامن بالكتابة ، عدم جواز أثبات شركة التضامن بين أحد طرفيها بغير الكتابة وكذلك فى مواجهة الغير أن يثبت قيامها بكافة طرق الأثبات .

* جرى قضاء محكمة النقض – قبل العمل بالتقنين المدنى القائم – على أن المادة ٤٦ من قانون التجارة قد بينت الدليل الذى يقبل فى أثبات وجود

شركة التضامن فأوجبت أثباتها بالكتابة ، إذا كان حكم القانون فـى ظـل التقنيـن المدنى القديم الذى لم يكن يشترط الكتابة لإنعقاد عقد الشـركة هـو عـدم جـواز أثبات شركة التضامن من أحد طرفيهـا بغير الكتابـة فإنـه لا يصـح القـول بـإن التقنين المدنى القائم حين تشدد فجعل الكتابة شرطا لإنعقاد هذه الشركة قد عـدل عن أشتراط الكتابة لإثباتها إذ أنه متى كانت الكتابـة لازمـة لوجـود العقـد فهـى بالضرورة لازمة لإثباته لأن الإثبات مرتبط بالشكل ومن ثم تكون القـاعدة فـى اثبات شركة التضامن سواء فى القنين المدنى اللغى او فى القنين القائم هى أنــه فى حالة أنكار قيام هذه الشركة فإنـه لا يجـوز اثباتهـا فيمـا بيـن طرفيهـا بغيـر الكتابة – أما فى العلاقـة بيـن الشـركاء والغير فإنـه إن كـان لا يجـوز لهـؤلاء الشركاء فى مواجهة الغير إلا بالكتابة فإن للغـير أن يثبـت قيامهـا بكافـة طـرق الأثبات .

﴿ الطعن رقم ٢١٩ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٧ س١٧ ص١٨٢ ﴾

* أن شركة التضامن ليست من العقود الشكلية حتى يصح القول ببطلانها إذا لم يحرر عقدها بالكتابة ، وإنما هى من التعهدات التـى لا يجـوز اثباتهـا إلا باكتابة لأن المادة ٤٦ من قانون التجارة لم تنص على وجوب الكتابـة إلا لبيـان الدليل الذى يقبل فى اثبـات وجـود شـركة التضـامن ، كمـا هـى الحـال بالنسـبة للمادة ٢١٤ من القانون المدنـى حيـن نصـت علـى وجـوب الاثبـات بالكتابـة إذ زادت قيمة التعهد على ألف قرش .

﴿ تقابل المادة من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ﴾

ولما كان مبدأ الثبوت باكتابة يقوم في التعهدات المدنية ، على وجه العموم مقام الإثبات بالكتابة إذا كلمته الشهود والقرائن ، فمن باب أولى تكون الحال في شركة التضامن بأعتبارها من المسائل التجارية ، والقاعدة هي المسائل التجارية لإنه يجوز فيها على وجه العموم الإثبات بغير الكتابة .

﴿ الطعن رقم ٧٤ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٤/٤/٢٧ مج ٢٥ عامل بند ٨٧ ص٣٦ ﴾

* أن قانون التجارة لم يوجب الكتابة للأثبات إلا بالنسبة الى عقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة ، أما شركات المحاصة فإثبات وجودها بالبينة جائز .

﴿ الطعن رقم ٣٤ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٦/٠٢/٠٧ مج ٢٥ عاما بند ٩ص ٦٨٩ ﴾

* النعى على الحكم أنه خالف المادة ٤٦ من قانون التجارة التى توجب اثبات شركات التضامن بالكتابة إذ قضى بإعتبار المطعون عليه الأول شريكا مستترا فى شركة الأخير من النص على أنه شريك فيها ، إذ ورد فيها أنه مدير لها بمرتب ثابت وذلك أعتمادا على تفسير يخالف ظاهر نصوصها . هذا النعى مردود بأن الحكم لم يخطى في القانون ، إذا أستخلص أستخلاصا سائغا

من عبارات وردت فـى عقـود الشـركة السـابقة الموقـع عليهـا مـن الطـاعن أن المطعون عليه الأول هو شريك فيها ولــه النصيـب الأوفـر مـن أرباحـهـا ، وأن عقد الشركة الأخير لم يغير شيئا من هذه الحقيقة رغم محاولة المتعاقدين أخفـاء صفة المطعون عليه الأول كشريك بغية التخلص من مطاردة دائنيه .

﴿ الطعن رقم ١٢٧ سنة ق ١٩٥١/٣/٢٩ مج ٢٥ عاما بند ١٣ ص٦٨٩ ﴾

بطلان الشركة :

– يعتبر عقد الشركة باطلا إذا كان الشريك المتعاقد ناقص الأهليـة أو اذا شـاب أرداة الشـريك عيـب مـن عيـوب الرضـا كغلـط أو أكـراه أو تدليس عنـد تكوين الشركة وهو بطلان نسبى لأنه لا يؤثر الا علـى الـتزام الشـريك نـاقص الأهلية أو الواقع فـى الغلـط أو الإكـراه دون غيره مـن الشـركاء كمـا أن لهـذا الشريك فقط حق طلبب البطلان أو أجازة العقد [١] .

– يعتبر عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقـا إذا كـان محلهـا او سـببها غـير مشروع . ويعتبر البطلان هنا مطلقا يجـيز للشـركاء ويجـيز للغـير التمسـك بـه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها (المادة ١٤١ مدنى) .

– تقضى المادة ٥٠٧ من القانون المدنى بإنه يجب أن يكون عقد الشـركة مكتوبا وإلا كان باطـلا وكذلك يكون باطـلا كل ما يدخل على العقد من تعديـلات دون أن تستوفى الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد .

---

[١] الدكتورة سميحة القليوبى – القانون التجارى الجزء الثانى طبعة ١٩٨١ ص٢٨ .

غير أن هذا البطلان لايجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ولايكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت ان يطلب الشريك الحكم بالبطلان .

– تقضى المادة ٥١٥ من القانون المدنى بأنه إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى ارباح الشركة أو فى خسائرها كان عقد الشركة باطلا .

– ويشترط أن يتم شهر الشركة شهرا قانونيا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ كتابة عقد الشركة والتوقيع عليه من جميع الشركاء وإلا كان عقد الشركة باطلا طبقا للمادة ٥١ من القانون التجارى .

* ويزول هذا البطلان إذا أعلن الملخص الخاص بالشركة قبل طلب الحكم بذلك البطلان .

* ولا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وإنما لهم الإحتجاج به على بعضهم بعضا .

– يترتب على اشهار ملخص عقد الشركة ناقصا أن الشركة لا تكون باطلة إنما لايجوز للشركة أن تحتج بالبيانات التى لم تشهر فى مواجهة الغير فعدم أشهار الشروط المقيدة لسلطة المدير العادية مثلا .... من شأنه أنه لا يجوز الإحتجاج بهذه الشروط نحو من تعاقد مع المدير بأنه خرج عن حدود سلطته وعلى ذلك يلزم تعاقد المدير الشركة .

تطبيقات قضائية

* مؤدى نص المادة ١/٥١٥ من القانون المدنى أنه إذا أتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى أرباح الشركة أو خسائرها كان عقد الشركة باطلا بمعنى أنه لايجوز الاتفاق على حرمان شريك من الارباح ، كما لا يجوز الاتفاق على أعفاء الشريك من الخسارة .

﴿ الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥١ فى جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ ﴾

* مؤدى نص المـادة ٥٠٧ مـن التقنين المدنـى أن للغير أن يحتـج علـى الشركاء ببطلان الشركة لعدم أستيفائها الشكل المطلوب ولكـن يجوز للغير أن يغفل بطـلان الشـركة وأن يتسمك بوجودها وفـى هذه الحالـة تعتبر الشـركة صحيحة قائمة منتجة لآثارها .

﴿ الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٦ ﴾

* مفاد نصوص المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ من قانون التجارة والمـادة ٥٠٦ من القانون المدنى – مجتمعه – أن البطلان الذى يترتب علـى أستيفاء شركات التضامن أو التوصية لإجراءات الشهر والنشـر المقررة قانونـا لا يقـع بقوة القانون بل يتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك به إمـا بدعـوى مبتدآه أو فـى صـورة دفـع يبدى فـى دعوى مرفوعـة ، ويعتبر الشـركاء أصحـاب

مصلحة فى التمسك ببطلان الشركة قبل بعضهم البعض لأن أيا منعم لا يستحق الحماية – فهم على درجة واحدة من الأهمال . ومن حق كل منهم أن يتمسك بالبطلان قبل الشركاء الآخرين حتى يبقى فى شركة مهددة بالبطلان كما يجوز لكل من الشركاء التمسك بالبطلان فى أى وقت لأنه لايسقط بمضى المدة ولا يزول إلا اذا استوفيت إجراءات الشهر قبل صدور الحكم به .

﴿ الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٩ ﴾

عدم إستيفاء شركة التضامن إجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب أحدهم ذلك وحكم به . تظل الشركة قائمة فى الفترة السابقة بإعتبارها " شركة فعلية " .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن عدم استيفاء شركة التضامن اجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهما وحكم به وعندئذ يعتبر العقد موجودا وصحيحا طوال الفترة السابقة اعلى القضاء بالبطلان فيرجع اليه فى تنظيم العلاقة بين الشركاء وتسوية حقوقهم والتزماتهم ، ذلك أن البطلان الناشئ عن عدم إتخاذ إجراءات الشهر والنشر لا يقع بحكم القانون بل تظل الشركة قائمة بإعتبارها " شركة فعلية " ويسرى عقدها فى مواجهة الشركاء حتى يطلب بطلانها ويقضى به إذ رتب الحكم على قيام الشركة الفعلية مساءلة أحد الشركاء لعدم تنفيذه لنقل ملكية ما

باعه من أرض لها ويبعه ذات الأرض لشركة أخرى قبلما بقضى الشركة الأولى ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

﴿ الطعن رقم ٣٥٤ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٥٥/١١/٩ س١٦ ص٩٨٦ ﴾

* النص فى المادتين ٤٨ - ٤٩ من قانون التجارة على اجراءات الشهر والنش الواجب اتخاذها بالنسبة لشركات التضامن والتوصية والنص فى المادة ٥١ منه على أنه اذا لم يستوفى هذه الإجراءات كانت الشركة باطلة ، والنص فى المادة ٥٣ على أنه لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وإنما لهم الإحتجاج على بعضهم بعضا . والنص فى المادة ٥٠٦ من القانون المدنى على أن تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا إعتباريا ، ولكن لايحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد إستيفائها إجراءات النشر التى يقررها القانون . ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر التى يقررها القانون أن يتمسك بشخصيتها ، فإن مفاد هذه النصوص مجتمعه أن البطلان الذى يترتب على عدم استيفاء شركات التضامن أو التوصية لإجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا لا يقع بقوة القانون بل يتعين على صاحب المصلحة أن يتسمك به إما بدعوى مبتدآه أو فى صورة دفع يبدى فى دعوى مرفوعة من قبل ، ويحاج فيها بقيام الشركة وما ورد فى مشارطتها من بيانات ، ويعتبر الشركاء أصحاب مصلحة في التمسك بطلان الشركة قبل بعضهما البعض إلا أن هؤلاء الشركاء ليس لهم التمسك فى مواجهة الغير ولكن يجوز للغير التمسك ببطلان

الشركة فـى مواجهـة الشـركاء لإهمـالهم اتخـاذ اجـراءات الشـهر والنشـر التـى يقررها القانون ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الأول قد اشـترى من المطعون ضده الثانى بصفته الشخصية محلا تجاريا يدعى اللطـاعن ملكيتـه لشركة التضامن القائمة بينه وبين المطعون ضده الثانى ، فـإن المطعـون ضـده الأول يصبح دائنا شخصيا لإحد الشركاء فى شركة التضامن ، ومـن ثـم يعتـبر من الغير ويكون له حق خاص مباشر فى التمسك ببطلان الشركة وعدم قيامهـا فى مواجهته بسبب أغفال إجراءات شهرها ونشرها ، ولا يجوز للشـركاء فـى هذه الشركة الإحتجاج قبله بقيام الشركة .

﴿ الطعن رقم ٥٤٤ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ س٣٠ ع١ ص١٢٧ ﴾

ليس لبطلان الشركة لعدم إتخاذ إجراءات الشهر والنشر أثر رجعي .

* لئن كان لكل شريك فى شركة التضـامن الحق فـى أن يطلـب ببطـلان الشركة فى مواجهة الشركاء لعدم إتخاذ اجراءات الشهر والنشر حتـى لا يبقـى فى شركة مهددة بالإنقضاء فى أى وقت قبل الأجل المحدد لها بعقد تكوينيهـا إلا أنه ليس لهذا البطلان أثـر رجعـى بل تظل الشـركة موجـودة وجـودا صحيحـا طوال الفترة السابقة على القضاء به رغم عدم إتخـاذ إجـراءات الشـهر والنشـر وذلك بإعتبارها شركة فعلية لها شخصيتها الإعتبارية التى تستمد وجودهـا مـن العقد .

﴿ الطعن رقم ٣٥٤ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س١٦ ص٩٨٦ ﴾

*** استيفاء اجراءات شهر ونشر الشركة ليس منوطا بمدير الشركة وحده بل يجوز لكل من الشركاء القيام به .**

* مفاد نص المادة ٤٩ من قانون التجارة أن استيفاء الإجراءات المتعلقة بشهر ونشر الشركة (شركة تضامن) ليس منوطا بمدير الشركة وحده بل يجوز لكل من الشركاء القيام به . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر وهو بصدد مؤاخذة الطاعن على عدم قيامه بإجراءات الشهر والنشر بصفته شريكا أنه لا يفيد من إهماله للتخلص من إلتزامه قبل باقى الشركاء بنقل ملكية ما باعه من أرض الى الشركة ومن مسئوليته عن التعويض بعد أن جعل تنفيذ الإلتزام عينا متعذرا بتصرفه فى ذات الأرض لشركة أخرى بعقد مسجل ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون .

﴿ الطعن رقم ٣٥٤ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س١٦ ص٩٨٦ ﴾

نموذج صيغة

دعوى من شريك بإلغاء وبطلان

شركة تضامن لعدم استيفائها الشكل القانونى

ـعوي بطلان والغاء شركة

أنه في يوم .... تضامن لعدم ....بناء على طلب

السيد / .... استيفاء الشكل .... المقيم / .... القانونى

.... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى

أنا .... المحضر بمحكمة .... قد أنتقلت فى تاريخه الى حيث

إقامة : ....

السيد /........... المقيم / .... مخاطبا مع : .... وأعلنته

بالآتى :-

بتاريخ / / تكونت شركة تضامن بين الطالب والمعلن اليه براس مال

قدره .... دفع .... مناصفة بينهما وأتفقا على أن تكون مدة

الشركة ...... وكيل الطالب .... ونشاطها ....

المحامى .... عنوانها ....

وأتفقا على أن يتولى المعلن اليه اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التى يتطلبها شهر الشركة وكذلك النشر عنها وقيد ملخصها بقلم كتاب المحكمة وحيث أنه قد مضت أكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الامضاء على

مشارطة الشركة دون أن يقوم المعلن إلايه بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للنشر والشهر أعمالا لنص المادة ٥١ من القانونى التجارى وطبقا للمادة ٥٠٧ من القانون المدنى . مما يحق معه للطالب أن يطلب الحكم بإعتبار عقد الشركة باطلا ولاغيا كأن لم يكن .

بنــــــاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الإبتدائية الدائرة .... التجارية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد فى تمام الساعه الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لسماعه الحكم بإعتبار عقد شركة .... الوضحة بصدر الصحيفة لاغيا واعتبارها كأن لم تكن مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ولأجل العلم /

شركات الواقع :-

(أ) تعتبر الشركة فعلية فى الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها فى الفروض التالية:-

١- إذا كانت الشركة باطلة بسبب عدم شهر عقدها ولقد أيدت المادة ٥٣ من القانون التجارى الوجود الفعلى للشركة بقولها " إذا حكم بالبطلان

يتبع فى تسوية حقوق الشركاء وفى الأعمال التى حصلت قبل طلبه نص المشارطة التى حكم ببطلانها " .

* والوقع أن نظرية الشركة الفعلية تكونت بمناسبة بطلان الشركة بسبب عدم شهرها .

٢- إذا قضى بالبطلان بسبب عدم كتابة العقد (المادة ٥٠٧ مدنى) .

٣- إذا كان البطلان مؤسسا على نص أهلية أحد الشركاء أو عيب لحق رضاه كغلط أو تدليس أو أكراه .

(ب) لا محل للإعتراف بالوجود الفعلي للشركة إذا :

١- إذا كان البطلان مؤسسا على عدم مشروعية الغرض من تأليف الشركة .

٢- إذا كان البطلان مؤسسا على عدم توافر الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة كما لو انعدمت نية الأشتراك لأن عدم توافرها ينفى فكرة الشركة ذاتها .

(جـ) النتائج المترتبة على اعتبار الشركة قائمة فى الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها :-

١- تبقى تعهدات الشركة وحقوقها وتعهدات الشركاء وحقوقهم قائمة فى هذه الفترة صحيحة منتجة لأثارها .

٢- تخضع الشركة الفعلية ويخضع الشركاء للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

٣- يجب حل الشركة وتصفيتها بمجرد صدور الحكم بابطلان ولما كانت الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية فى فترة التصفية فمن الجائز شهر إفلاس الشركة الفعلية متى توقفت عن دفع ديونها .

٤- يتبع فى التصفية الأحكام الواردة فى العقد التأسيسى للشركة على الرغم من الحكم ببطلانه [٢] .

* شركات الواقع - يجوز اثبات وجودها بالبينة :

لما كانت من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن شركات الواقع يجوز اثبات وجودها بالبينة وتستقل المحكمة بأستخلاص قيام شركة الواقع أو عدم قيامها مستهدية بظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة فى ذلك من محكمة النقض طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله .

﴿ الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٣ ﴾

[٢] الدكتور / محسن شفيق-الوسيط فى القانون التجارى الجزء الأول صفحة ٣٧٥ وما بعدها .

- شركات الواقع التجارية تعتبر شركات تضامن مالم يثبت العكس .

* شركات الواقع التجارية – وهى التى لم يتم شهرها طبقا للقانون – تعتبر شركات تضامن ما لم يثبت خلاف ذلك ولها – بهذه المثابة – شخصية اعتبارية تبرر الحكم بإشهار افلاسها .

﴿ الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٠ س١٧ ص١٦٥٥ ﴾

* وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٥٠٧ من التقنين المدنى على أن :

١- يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد .

٢- غير أن هذا البطلان لا يجوز ان يحتج به الشركاء قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان

- يدل على أن للغير أن يحتج على الشركاء ببطلان الشركة لعدم إستيفائها الشكل المطلوب ولكن يجوز للغير أن يغفل بطلان الشركة وأن يتسمك بوجودها ، وفى هذه الحالة تعتبر الشركة صحيحة قائمة منتجة لأثارها . وقد نظم المشارع الشركات الواقعية حماية لحقوق الغير الذى يتعامل معها والشركة بمجرد تكوينها تعتبر شخصا معنويا ويترتب على ذلك جميع النتائج التى تترتب على الشخصية المعنوية . ولما . وكان الشريك المتضامن يسأل

فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة فيكون مدينا متضامنا مع الشركة ولو كان الدين محل المطالبة ثابتا فى ذمة الشركة وحدها ، ومن ثم يكون للدائن مطالبته على حدة بكل الدين . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استبدل على كون الطاعن شريكا فى شركة حمدان للمقاولات بالإتفاق المؤرخ ١٩٦٦/٧/١٩ والموقع عليه من الطاعن وآخر مع المطعون ضده وأعتبر تلك الشركة من شركات الواقع التى تندرج تحت أحكام شركات التضامن وكان أستخلاص الحكم المطعون فيه لذلك له ألله الثابت فى أوراق الدعوى فإنه لا عليه يعد ذلك أن التفت عن دفاع الطاعن من أن الحجز قد وقع على غير ذى صفة وأعتبره مسئولا فى أمواله الخاصة فى كافة أموال الشركة دون قصر مسئوليته بمقدار نصيبه فيها ، ومن ثم فإن النعى عليه بالإخلال بحق الدفاع والقصور التسبيب يكون فى غير محله .

﴿ الطعن رقم ١٨٢ سنة ٤١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٦ ﴾

سلطة محكمة الموضوع فى تقرير قيام شركة واقع :

* متى كانت الدعوى قد وقعت بطلب اشهار افلاس شركة فإنه يتعين على المحكمة بحث كافة أوجه النزاع المتعلقة بقيام الشركة والمطلوب أشهار افلاسها سواء اتصل النزاع بقيام الشركة أو بصفتها التجارية ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد سلك هذا المنهج وانتهى بأدلة سائغة الى القول بقيام شركة

واقع تجارية بين الورثة فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

﴿ الطعن رقم ٦٢٢ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦١/٠٢/٠٢ س١٢ ص١٠٦ ﴾

نظم الشارع الشركات الواقعية حماية لحقوق الغير الذى يتعامل معها والشركة بمجرد تكوينها تعتبر شخصا معنويا ويترتب على ذلك جميع النتائج التى تترتب على الشخصية المعنوية وتعتبر شركات تضامن مالم يثبت خلاف ذلك .

﴿ الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٦ ﴾

تصرفات الشركاء ومسئوليتهم :

ينص القانون التجارى على أن " الشركاء فى شركة التضامن متضامنون لجميع تعداتها ولو لم يحصل وضع الامضاء عليها إلا من أحدهم إنما يشترط أن يكون هذا الأمضاء بعنوان الشركة " .

– شركة التضامن تتكون بين شخصين أو أكثر لكل منهما صفة التاجر لمزاولة التجارة . وجميع الشركاء فيها مسئولون عن جميع التزامات الشركة على وجه التضامن مسئولية غير محددة .

(أ) مسئولية الشركاء التضامنية غير المحدودة :

أن هذه المسئولية متعلقة بطبيعة شركة التضامن فلا يجوز أتفاق الشركاء على عسكها والاتفاق على عسكها بين الشركاء لا يحتج به على الغير ولو أنه ملزم للشركاء فيما بينهم .

وأموال الشريك الخاصة تعتبر ضمانا عاما أحتياطيا لدائنى الشركة كما أنها ضمان عام لدائنيه الشخصيين وهم جميعا فيما يتعلق بأستيفاء حقوقهم من أموال الشريك على قدم المساواة .

١- التزامات الشريك السابقة على دخوله الشركة :

يعتبر الشريك الجديد مسئولا مسئولية تضامنية غير محدودة عن التزامات الشركة السابقة لا تضمامه اليها . لأن الشريك بقبوله المشاركة يخضع لجميع الإلتزامات التى نشأت عن الشركة . إلا أنه على الشريك أن يشترط صراحة عند دخوله الشركة عدم مسئوليتة عن الديون السابقة والشروط صحيح وإنما يجب أشهار هذا الشرط لكى يمكن للشريك أن يحتج به فى مواجهة الغير لانه تعديل جديد فى الشركة لا يفترض فى الغير معرفته بدون أشهار [٣] .

٢- الشريك المتضامن مسئول عن التزامات الشركة التى عقدت حال كونه شريكا .

---

[٣] الدكتور محمد حسنى عباس – الموجز فى القانون التجارى الجزء الأول صفحة ١٨٢ .

٣- إذا خرج أحد الشركاء فلا يصبح مسئولا عن التزامات الشركة اللاحقة لخروجه بعد اشهار خروجه من الشركة ولو خرج الشريك من الشركة ظلت مسئوليته قائمة فيما يتعلق بديون الشركة حتى تاريخ أشهار خروجه .

والشريك فى شركة التضامن يعتبر الممول فى مواجهة مصلحة الضرائب والمسئول شخصيا عن الضريبة .

* مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل اضافة فقرة أخيرة اليها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون ١٧٤ سنة ١٩٥١ .

- أن القانون لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما تنتجة شركات التضامن من أرباح ولكنه فرض ضريبة على كل شريك شخصيا عن حصته فى أرباح الشركة تعادل حصته فى الشركة ، ومن ثم فإن الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة على مقدار فى الربح يعادل حصته فى الشركة . ونتيجة لذلك يكون على الشريك عبء تقديم الإقرار عن ارباحه فى الشركة كما يجب أن توجه الإجراءات من مصلة الضرائب الى الشريك شخصيا . كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب مدير الشركة أو أحد الشركاء فيها أو الغير فى تقديم الإقرار عن الأرباح الى مصلحة الضرائب فإن الإجراءات فى هذه الحالة يجب ان توجه الى هذا النائب بصفته هذه وذلك سواء كانت الشركة قائمة او كانت فى حالة تصفية .

-فإذا كان الحكم قد أعتبر أن الشركة هى المسئولة عـن الضريبـة ورتـب على ذلك صحة الإجراءات التى وجهتها مصلحة الضرائب الى مديـر الشـركة عن الضريبة المستحقة على الشركاء المتضامنين ورفض القضاء ببطـلان تلك الإجراءات فإنه لا يكون قد خالف القانون .

﴿ الطعن رقم ٦٠ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س٩ ص٤١٦ ﴾

لدائن الشركة مطالبة الشريك المتضامن بكل الدين على حدة :

* الشريك المتضامن يسأل فى أمواله الخاصة عن كافـة ديـون الشـركة ، فيكون مدينا متضامنا مع الشركة ولو كان الدين محل المطالبـة ثابتـا فـى ذمـة الشركة وحدها ، من ثم يكون للدائن مطالبته على حده بكـل الديـن ، إذا انتهـى الحكم المطعون فيه الـى التزام الطـاعن بـالرصيد المديـن الـذى ثبـت فـى ذمـة الشركة بوصفة شريكا متضامنا وأن من حق البنك المطعون ضـده خصـم هـذا الرصيد من حسابه الجارى عملا بما ورد فى عقود فتح الأعتماد فإنه يكون قـد إلتزم صحيح القانون .

﴿ الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س٢٧ ص١٢٨٥ ﴾

الشريك المتضامن مسئول عن التزامات الشركة ، له صفة فى الطعن على الحكم الصادر ضد الشركة :

* يعتبر الحكم الصادر على شركة التضامن حجة قبل الشريك المتضامن فى الحدود التى يثبت فيها هذا الحكم ملزومية الشركة بالدين ومقداره . ويسأل الشريك المتضامن – وفقا للمادة ٣٢ من القانون التجارى – مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة وينبنى على ذلك أن للشريك المتضامن بصفته الشخصية فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر ضد الشركة .

﴿ الطعن رقم ١٨٠ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦١/٥/١٨ س١٢ ص٤٨٩ ﴾

مسئولية الشركة عن أعمال المدير :

١– مدير شركة التضامن قد يكون أحد الشركاء وقد يكون غير شريك .

وتحدد سلطة المدير غالبا فى عقد الشركة أما إذا سكت العقد عن تحديد سلطة المدير ولم تحدد سلطة بإتفاق لاحق فله حق القيام بأعمال الإدارة والتصرفات التى تدخل فى غرض الشركة متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش (المادة ٥١٦ مدنى) .

٢– يتصرف المدير بأسم الشركة وعنوانها وليس بأسم الشخص لذا فجمع تصرفاته التى يجريها بأسم الشركة لتحقيق غرض الشركة وفى حدود سلطاته تنصب مباشرة فى ذمتها . فهى تسأل عن كافة الأثار التى تترتب على تصرفات المدير وهى المسئولة عن تنفيذ تعهداته .

٣- المدير عن غير الشركاء فإن تعاقده مع أستعماله عنوان الشـركة من شأنه أن يلزم الشركة دون المدير .

٤- إذا ما اساء المدير استعمال عنوان الشـركة فـى التوقيـع علـى صفـة خاصة به فإن الشركة تظل مسئولة عن هذا التصرف فى مواجهة الغير .

* ولقد قضـى بأن الشريك المدير لا يستطيع بدون رضاء الشركاء وعدم وجود شرط خاص فى العقد أن يأتى عملا من شأنه إلحاق الضرر بالشركة أو يكون مخالفا للغرض الذى أنشئت الشركة لتحقيقه وإلا فلا تلـتزم الشـركة بتلك التصرفات .

﴿ الطعن ١٧٠٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ ﴾

* إلتزام الشركاء المتضامنين بالتعهدات الموقع عليها من أحدهـم بمفـرده متى كان توقيعه بعنوان الشركة .

* تشترط المادة ٢٢ من القـانون التجـارى لإلـتزام الشـركاء المتضـامنين بالتعهدات الموقع عليها من أحدهم ان يكون توقيعه بعنوان الشركة . فمتى كـان الثابت مـن الحكـم المطعـون فيـه أن توقيـع أحـد الشـركاء المتضـامنين علـى المستندات لم يكن بعنون الشركة المبين فى عقد تأسيسها المشهر قانونا وأن هذا العنوان لم يتغير بسبب وفاة أحد الشركاء المديرين وقضى الحكم بقيام مسـئولية الشركة عن هذه السندات فإنه قد أخطا فى تطبيق القانون .

﴿ الطعن رقم ١٨٠ سنة ٢٦ق جلسة ١٨/٥/١٩٦١ س١٢ ص٤٨٩ ﴾

٥- إذا كانت الشركة قد حددت سلطات معينة للمدير وجب عليه احترامها وإذا ما تجاوزها كان مسئولا عن ذلك فى مواجهة الشركاء . وإذا كان عقد الشركة يحرم تصرفا معينا على المدير ومع ذلك قام بإجرائه كانت الشركة غير ملزمة بنتائج هذا التصرف ضمن البيانات الواجب شهرها . وليس للغير مساءلة الشركة إذا ما تجاوز المدير حدود سلطاته لو كان حسن النية . أما إذا كانت سلطات المدير غير مشهرة كانت الشركة ملزمة بنتائج تصرفاته ويمكنها الرجوع عليه بعد ذلك .

*** مخالفة مدير شركة التضامن لعقد الشركة . جواز الزامه بأن يرد لأحد الشركاء الحصة التى اسهم بها فعلا فى رأس المال لتعذر إجراء التصفية .**

* متى كان الحكم قد أقام قضاءهى بإلزام مدير شركة التضامن (المحكوم بحلها واجراء تصفيتها) برد الحصة التى أسهم بها أحد الشركاء فعلا فى رأس المال وبتعويض هذا الشريك عما فاته من ربح تأسيسا على ما تبين من تقرير الخبير المصفى من أن حسابات الشركة وجدت جميعها مضطربة بحيث استحال ضبطها وأن المدير عمل على الإستيلاء على أموال الشركة لتشغيلها فى عمليات تخصه شخصيا وإن التصفية أزاء هذا الوضع تعتبر قد تمت فعلا مما يوجب تحديد حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض فإن ما انتهى اليه الحكم

لا مخالفة فيه للقانون إذ أن النتيجة التى انتهى اليها أنما ترجع الى غش مدير الشركة وتدليسه مما ينتفى معه القول بأن التصفية كانت ممكنة على وجه آخر أن علاقة مدير الشركة بالشريك الآخر أساسا عقد الشركة المعقود بين الشركاء وقد خالف المدير المذكور شروط العقد كما تجاوز حدود وكالته . وبذلك يكون الحكم محمولا على مسئولية مدير الشركة تعاقدية ناشئة عن مخالفة عقد الشركة المبرم بين الشركاء الواجب أعمال اثره كنتيجة لازمة فى التصفية لتحديد مركز كل من الشركاء قبل مدير الشركة ما دام أن الدفاتر التى يمسكها كانت وليدة الإصطناع

﴿ الطعن رقم ٢٩٥ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٤/٥ س٧ ص٤٩٦ ﴾

* تعاقد الشريك المتضامن غير المدير بأسم الشركة مع الغير فى غير أغراضها يلزمه شخصيا قبل هذا الغير .

إذا تعاقد الشريك المتضامن غير المدير بأسم الشركة مع الغير فى غير أغراضها فأن تعاقده وإن لم يكن ملزما للشركة إلا أنه يلزمه شخصيا قبل الغير الذى تعاقد معه . وعلى ذلك فإذا كان الحكم قد قرر مسئولية ذلك الشريك شخصيا عن كفالة عقدها منتجلا فيها صفة غير صحيحة وهى أنه مدير للشركة حالة كونة غير مدير لها وليس من أغراض الشركة ضمان الغير فإن الحكم يكون قد أصاب فى القانون .

﴿ الطعن رقم ٢٢ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٧ س٨ ص٦٢٥ ﴾

(ب) تصرف الشريك في حصته أو انتقالها الى الورثة :

- أن شركة التضامن تنشأ على أساس ان شخصية الشريك موضع اعتبار خاص فى عقد الشركة بمعنى أنها تعتمد أساسا فى تكوينها على العلاقة الشخصية بين الشركاء ومعرفة كل منهم الآخر .. أى تعتمد على الإعتبار الشخصى . فالشركاء يختار بعضهم البعض لما بينهم من ثقة متبادلة تجعلهم يقلون التضامن فيما بينهم فى الوفاء بالتزامات الشركة . فليس اذ أمن المنطق أن يتصرف شريك فى حصته فيلتزم بذلك باقى الشركاء ان يقبلوا شريكا جديدا لا يعملون عنه شيئا وهو ما لم تتجه اليه إرادتهم فى عقد الشركة .

- ولكن إذا ما تصرف الشريك فى حصته بالتنازل عنها للغير دون رضاء باقى الشركاء فإن تصرف هذا الشريك يكون قائما بينه وبين المتنازل اليه وللكن لا يسرى هذا التنازل فى حق الشركة أو الشركاء .

- كذلك لا تنتقل حصة الشريك بالوفاة الى ورثتة فإذا توفى أحد الشركاء المتضامنين انقضت الشركة .

إلا أنه يجوز أتفاق الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى . ويجوز أن ينص فى عقد الشركة على استمرار الشركة بين الباقين من الشركاء فيحل باقى الشركاء محل الشريك المتوفى ويستولى ورثة الشريك على قيمة الحصة نقدا [٤] .

---

[٤] الدكتور محمد حسنى عباس المرجع السابق صفحة ١٨٢ .

(جـ) **الشريك المتضامن يعتبر تاجرا :**

يعتبر جميع الشركاء المتضامنين تجار .... مما يـلزم أن يتوفـر فـى كل منهم أهلية احتراف التجارة ويلزم كل منهم بالواجبات التى فرضها القـانون على التاجر .

مـع الإحاطـه بأنـه يـترتب علـى افـلاس الشـركة افـلاس جميـع الشـــركاء المتضـامنين ذلـك لآن توقـف الشــركة عـن الدفـع يتضمـن توقـف الشــركاء المتضامنين عن الدفع مما يترتب عليه أشهار افلاسهم جميعا .

تطبيقات قضائية

*** ورود أسم الشريك الموصى فى عنوان الشركة يجعلها شركة تضامن :-**

* الشريك الموصى فى شركة التوصية يجب أن يسهم فيها بنصيب فى رأس المال ومحظور عليه أن يتدخل فى أدارة الشركة فلا يمكن أن يكون شريكا موصيا بمجرد عمله . وأذن فمتى كان من المسلم أن رأس مال الشركة دفع بأكمله من الطاعن الأول وأن الطاعن الثانى شريك بعمله فقط واسمه وارد فى عنوان الشركة فإنه يعتبر شريكا متضامنا مع الطاعن الأول فى شركة تضامن بالرغم من تسمية الشركة فى العقد بإنها شركة توصية أن العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع لا بعبارة العقد .

﴿ الطعن رقم ١١٧ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٣/٣/١٢ مج ٢٥ عاما بند ٤٤ ص٦٩٤ ﴾

يجب على الحكم أن يبين أسباب اعتباره الشركة شركة تضامن :

* اذا كان الحكم قد قال بقيام شركة تضامن بين المعدى والمدعى عليهم دون أن يوضح كيف استخلص من مجموع الادلة التى استند اليها للقول بوجود شركة بينهم وأن هذه الشركة بالذات هى شركة تضامن لا شركة محاصة ، فإنة يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

﴿ الطعن رقم ١١٤ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٧/١٠/٩ مج ٢٥ عاما بند ٤٥ ص ٦٩٤﴾

*** عدم تعيين مدير لشركة التضامن يجعل لكل شريك متضامن حق ادارتها وتمثيلها امام القضاء**

* إذا كان الثابت من ملخص عقد الشركة إنها شركة تضامن ، ولم ينص فيه على تعيين مدير لها ، فإن الطعن إذا ما وجه من الطاعنين " الشريكين المتضامنين " بصفتهما ممثلين لهذه الشركة يكون مقبولا ، ذلك أنه اذا لم يعين مدير لشركة التضامن ، سواء فى عقد تأسيسها أو بمقتضى إتفاق لاحق ، كان لكل شريك متضامن حق إدارتها ، وتمثيلها امام القضاء ، هذا الى أن الطعن المرفوع منها بهذه الصفة يكون موجها من الشركة بإعتبارها شركة تضامن لها شخصية مستقلة عن شخصية مديرها ، وما دامت الشركة هى الأيلة والمقتود بذاتها فى الخصومة دون ممثليها ، وقد ذكر أسمها المميز لها فى التقرير بالطعن ، فإن الطعن على هذه الصورة يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – صحيحا ومن ثم فإنه يتعين رفض الدفع .

﴿ الطعن رقم ١٠٧ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ س ص١١١٥ ﴾

﴿ الطعن رقم ١٤٥ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ س٢١ ص١٢١٦ ﴾

مدير شركة التضامن أو التوصية يجوز أن يكون أجنبيا غير شريك ، لا يعتبر تاجرا ولا يشهر أفلاسه .

* ليس ثمة ما يمنع من أن يكون مدير الشركة أجنبيا غير شريك فيها وغير مسئول عن ديونها على الاطلاق ، فى هذه حالة لا يعتبر المدير تاجرا ولا يجوز أشهار افلاسه تبعا لإشهار افلاس الشركة التى يتولى ادارتها .

﴿ الطعن رقم ٣٨ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ ﴾

توقيع الشريك المدير فى شركة التضامن بأسمه دون ذكر لعنوان الشركة قرينة على أنه يعمل لحسابه . للغير نقض هذه القرينة بكل طرق الإثبات :

* توقيع الشريك المدير فى شركة التضامن بأسمه على تعهد من التعهدات دون ذكر لعنوان الشركة وإن كان يقوم قرينة على أن هذا الشريك يعمل لحسابه الخاص لاى لحساب الشركة إلا أنه يجوز لغير الذى تعاقد معه أن ينقض هذه القرينة بكافة طرق الإثبات .

﴿ الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٠ س١٧ ص١٦٥٥ ﴾

مسئولية الشريك المتضامن غير المدير قبل الغير اساسها الخطأ التدليسى :

* حق الدائن فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين غير مقيد فإن كان الحكم قد إنتهى الى أن الشريك المتضامن قد أخطأ فى الكفالة التى عقدها مع الغير بإخفائه حقيقة صفقة فى النيابة عن الشركة ورتب على ذلك أن هذا الغير اصابة ضرر هو حرمانه من تضامن الشركة - التى إدعى الشريك أنه يمثلها - مع المدين فى الوفاء بالدين فإنه لايؤثر فى تحقق هذا الضرر القول بملاءة المدين او الضامنين الآخرين ولا يقبل من الشريك المذكور ان يدفع مسئوليته بالقول بوجود ضمان آخرين مسئولين لان مسئوليته مردها الخطأ التدليسى .

﴿ الطعن رقم ٢٢ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٧ س٨ ص٦٢٥ ﴾

توقيع الشريك المتضامن على الفاتورة بصفته الشخصيه لا بصفته شريكا او ممثلا للشركة يجعل الدين المحررة به الفاتورة دينا شخصيا .

* متى كان الواقع ان الطاعن الأول قد تمسك امام محكمة الاستئناف بأن البرتستو المحرر ضده وقع باطلا لأن الفاتورة التى عمل عنها موقع عليها من الطاعن الثانى بصفته شريكا فى شركة التضامن - القائمة بينهما وبين أخرين او ممثلا لهذه الشركة مما يترتب عليه اعتبار الذين المحررة به هذه الفاتورة دينا شخصيا فى ذمة الطاعن الثانى وحدة ومن ثم فما كان يجوز عمل البروتستو لغيره وبالتالى يكون تحرير البروتستو للطاعن الأول بسبب الإمتناع عن دفع هذا الدين من جانب المطعون ضده الأول يستوجب مسئوليته عن

تعويض الإصرار الناشئة عنه علاوه على شطب البروتستو ، متى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل كلية الرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، يكون مشوبا بالقصور .

﴿ الطعن رقم ٣١٤ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٠٨ س١٧ ص١٨٤٥ ﴾

اقرار أحد الشركاء فى شريكات التضامن أو التوصية بدين مصلحة الضرائب او بتنازله عن التقادم لا أثر له بالنسبة لباقى الشركاء :

* التقادم وان كان ينقطع – طبقا لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى – بإقرار المدين بحق الدائن اقرار صريحا أو ضمنا ، أذا أنه من المقرر أن الاقرار حجة قاصرة على المقرر وحدة ولا يؤخذ بها غيره . واذا كان الثابت من الإوراق ان الطلب المؤرخ فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٧ بمقاصة دين الضريبة فى دين مقابل – هو ما اعتبره الحكم اقرار ضمنيا بالدين ينقطع به تقادم – والطلب المؤرخ فى ٦ من أكتوبر ١٩٦٦ بتسوية الحساب والذى استخلص منه الحكم التنازل عن التمسك بالتقادم موقع عليهما من أحد الشركاء وحده ، وكان مؤدى نص الفقرة الثانية من المواد ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لم يعتد بالشخصية الإعتبارية لشركات التضامن او التوصية فلم يخضعا بهذا الوصف للضريبة كما أخضع الشركات .

المساهمة في المادة ٣١ منه بل سوى في حكم المادة ٣٤ بين الشريك المتضامن في هذه الشركات وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة في حدود ما يصيبه من ربح ، مما مقتضاه أ، هذا الشريك يعتبر في مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة ، ونتيجة لذلك يكون على هذا الشريك عبء تقديم الاقرار عن ارباحه في الشركات كما يجب أن توجه الاجراءات اليه شخصيا من مصلحة الضرائب ، كل ذلك الا اذا كان الشريك قد أناب احد الشركاء او الغير في تقديم الاقرار عن الارباح الى مصلحة الضرائب فان الاجراءات في هذه الحالة يجوز أن توجه الى هذا النائب بصفته ، ولا ينال من ذلك النص في الفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التي اضيفت بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥١ على أنه " ومع ذلك تبقى الضريبة المربوطة على الشريك دينا على الشركة في حدود ما كان يستحق على نصيبه في ربح الشركة لو فرضت عليه الضريبة مستقبلا " . ذلك ان المشرع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنما هدف باضافة هذه الفقرة الى ضمان تحصيل الضريبة المستحقة على الشريك ، مما لا يسوغ معه القول بأنه يجوز للشركة أو أحد الشركاء أن ينوب عن غيره من الشركاء المتضامنين في الاقرار بدين الضريبة أو التنازل عن المتمسك بتقادم الالتزام به ، اذ كان ذلك وكان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعول على الطلبين المقدمين من أحد الشركاء في قضائه بعدم سقوط حق الطاعنه في اقتضاء دين الضريبة من باقي الشركاء الطاعنين .

– وهم شركاء متضامنون فى شركة توصية – دون التحقق من نيابته عنهم فى تقديمها ، فانه يكون قاصر البيان .

﴿ الطعن رقم ٧١١ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٣/٧ س٢٩ ص٧٠٠ ﴾

*** عدم تعيين مدير لشركة التضامن . مؤداه . لكل شريك متضامن حق ادارتها وتمثيلها أمام القضاء .**

* اذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن شركة .... شركة تضامن ، وأن الطاعن وآخرهما الشريكان المضتامنان فيها وكان من المقرر أنه اذا لم يعين مدير لشركة التضامن – سواء فى عقد تأسيسها أو فى اتفاق لاحق – كان لكل شريك متضامن حق ادراتها وتمثيلها امام القضاء وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت أن للشركة المذكورة مديرا أجنبيا عنها ، فان الطاعن بصفته الشريك المتضامن فيها تكون له صفة فى تمثيلها امام القضاء فى الدعوى المرفوعة بطلب اشهار افلاسها ولا يغير من ذلك تعيين حارس قضائى علىأموال الشركة اذ أن ذلك لا يعلو أن يكون اجراءا وقتيا اقتضته ظروف الدعوى ينوب فيه الحارس عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال حفظ الاموال المعهودة اليه حراستها وأعمال ادارة هذه الاموال وما تتبعه من أعمال التصرف المحدودة التى تلحق بها بالضرورة . أما ما يجاوز هذه الحدود من أعمال التصرف الاخرى وما فى حكمها التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والادارة لتعلقها بأصل تلك الاموال ومقوماتها فلا يكون للحارس صفة فى

مباشرتها بل تظل لذوى الشأن أهليتهم كاملة فى القيام بها ، ولما كان طلب اشهار افلاس شركة التضامن من شأنه تصفية أموالها وتوزيعها على الدائنين وهو بطبيعته اجراء يعلو على مستوى أعمال الحفظ والادارة فأنه لا تكون للحارس القضائى على الشركة صفة فى تمثيلها أمام القضاء فى هذه الدعوى ويكون اختصام الشريك المتضامن فيها صحيحا .

﴿ الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٣ ﴾

* النعى - بعدم صحة اعلان الشريك المتضامن الاخر - غير منتج ذلك أنه يفرض عدم صحة اعلانه فان اختصام الطاعن باعتباره الشريك المتضامن واعلانه بصحيفه الدعوى كاف لصحة اختصام الشركة مادام الطاعن لم يقدم ما يثبت الاتفاق على عدم انفراده بادراتها .

﴿ الطاعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٠ق ١٩٨٥/٥/١٣ ﴾

المبحث الثانى

شركات التوصية البسيطة

نص القانون :

يقتضى القانون التجارى بأن " شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد او اكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين " .

- من هذا التعريف يتضح ان الشركاء فى شركة التوصية البسيطة نوعان :

١- شركاء متضامنون :

لهم حقوق وواجبات الشركاء المتضامنين فى شركة التضامن فمسئوليتهم تضامنية وغير محدودة فى الوفاء بالتزامات الشركة .

٢- شركاء موصون :

كل منهم مسئول عن تعهدات الشركة بقدر حصته فى رأس المال كما أنه ليس لأحد منهم التدخل فى الادارة .

اثبات شركة التوصية واشهارها :

وينص القانون التجارى على أن يكون عقد شـركات التضـامن والتوصيـة بالكتابة ويجوز أن تكون مشارطة كل منهما رسمية أو غير رسمية .

- تخضـع شـركة التوصيـة البسـيطة لاجـراء الاشـهار السـابق بيانـها فـى شركات التضـامن ويتولى الاشهار الشركاء المتضـامنون أو أحدهم وليس لاحد مـن الشـركاء الموصيـن مباشـرة هـذه الاجـراءات اذ انـها مــن أعمــال الادارة والموصـون محرمون من الادارة .

والشـريك الموصـى لا يوقـع علـى الملخـص . ولا داعــى لذكــر اسـماء الشركاء الموصين فى الملخص .

- يجب ان يبين فى الملخص مقدار المبـالغ او حصـص فـى رأس المـال التى حصلتها الشركة أو التى لم تحصل بعد من الشركاء الموصين .

- يترتب على عدم استيفاء اجراءات الاشهار بطلان الشركة .

ولا يسأل الرشكاء الموصـون عن التزامات الشركة لان عدمم النشر لايعد تقصيرا منهم لانهم ممنوعون من القيام بأعمال الادارة .

الاصل ان الشريك الموصى ممنوع من القيام بأعمال الادارة :

* الاصـل وفقا للمادة ٢٨ من قانون التجارة ان الشريك الموصــى ممنـوع مـن القيـام بأعمـال الادارة واذ كـانت اوراق الدعوى قـد خلـت ممـا يفيـد أن الشريكة الموصية فـى الشـركة قد تدخلت فـى إدارتها تدخـلا يجعلها شـريكة

متضامنة مسئولة عن ديون الشركة . وكان الحكم المنفذ بـه انمـا صـدر ضـد الشـركة فانـه لايجـوز التنفيـذ بـه مباشـرة علـى امـوال الشـريكة الموصيـة فـى الشركة وفاء لديون هذه الشركة .

﴿ الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ س٢٠ ص١٠٠٢ ﴾

جزاء تدخل الشريك الموصى فى ادارة الشركة :

– القاعدة أن الشريك الموصى لايجوز له طبقا لنـص المـادة ٢٨ تجـارى ان يعمل عملا متعلقا بادارة الشركة وفاء لديون هذه الشركة .

– وطبقـا للمـادة ٣٠ تجـارى اذا عمـل اى واحـد مـن الشـركاء الموصيـن عملا متعلقا بادارة الشـركة يمون ملزمـا علـى وجـه التضـامن بديـون الشـركة وتعهداتها التى تنتج من العمل الذى اجراه .

– اذا تكـررت أعمـال الادارة مـن الشـريك الموصـى فيعتـبر فـى حكـم الشريك المتضامن من حيث المسئولية عن جميع هذه الاعمال ويجوز أن يـلزم على وجه التضـامن بجميـع تعهدات الشـركة أو بعضهـا علـى حسـاب لو عـدد وجسامه اعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الاعمال .

* ولقـد قضـى بـأن تدخـل الشـريك الموصـى فـى ادارة أعمـال الشـركة وتغلغله فى نشاطها بصفة معتاده بلغت حدا كان له أثـر علـى ائتمـان الغير لـه بسبب تلك الاعمال فإنه يستخلص من ذلك ممارسة الشـريك للاعمـال التجاريـة على وجه الاحتراف وعلى وجه تتوافر فيه صفة التاجر ويتعين معاملته معاملة

الشريك المتضامن واعتباره مسئولا عن كافة ديون الشركة وتعهداتها مسئولية شخصية وتضامنية مثل الذين يعاملون معه أو قبل الغير .

﴿ الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩ ﴾

*** جواز اعتبار الشريك الموصى مسئولا شخصيا عن ديون الشركة اذا تدخل فى ادارة أعمالها بصفة معتادة . جواز اشهار افلاسه تبعا لاشهار افلاس الشركة .**

نص المادة ٣٠ من قانون التجارة يدل على أنه اذا ثبت للمحكمة ان الشريك الموصى قد تدخل فى ادارة أعمال الشركة وتغلغل فى نشاطها بصفة معتادة وبلغ تدخله جدا من الجسامه كان له اثرا على ائتمان الغير له بسبب الاعمال فانه يجوز للمحكمة أن تعامله معامله الشريك المتضامن وتعتبره مسئولا عن كافة ديون الشركة وتعهداتها مسئولية شخصية وتضامينية قبل الذين تعاملوا معه أ, قبل الغير . فاذا انزلت المحكمة هذا الشريك الموصى منزلة الشريك المتضامن وعاملته من حيث مسئولية تظامنيا عن ديون الشركة فان وصف التاجر يصدق على هذا الشريك متى كانت تلك الشركة تزاول التجارة على سبيل الاحتراف ويحق للمحكمة عندئذ ان تقضى بشهر افلاسه تبعا لاشهار افلاس تلك الشركة ولا يجول دون ذلك كون هذا الشريك شاغلا لوظيفة تحظر القوانين واللوائح على شاغلها العمل بالتجارة .

﴿ الطعن رقم ٨٣ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ ﴾

أوجه التشابه بين شركة التوصية البسيطة وشركة التضامن :

– طبقا لحكم القانون التجارى تكون ادارة شركة التوصية بعنوان ويلزم ان يكون هذا العنوان اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين .

– فى شركة التوصية البسيطة مسئولية الشركاء المتضامنين غير محدودة فى الوفاء بالتزامات الشركة الموصين فمسئوليتهم محدودة بقدر حصة كل منهم فى رأس مال الشركة .

– الشركاء المتضامنون فى شركة التوصية البسيطة تجار فيشترط فيهم أهلية احتراف التجارة اما الشريك الموصى فلا يعتبر تاجرا .

– حصص الشركاء المتضامنين او الموصين غير قابلة للتداول اذ أن شخصية كل من الشريك المتضامن والشريك الموصى موضع اعتبار خاص فى شركة التوصية البسيطة . ومع ذلك يجوز الاتفاق فى عقد الشركة على جواز تداول حصة الشريك المتضامن او الموصى او انتقالها الى الورثة بشروط معينة (٥) .

---

(٥) الدكتور / محمد حسنى عباس – المرجع السابق صفحة ٢٠٨ .

عقد شركة توصية بسيطة

انه فى يوم ـــــ الموافق / / ١٩

حرر فى تاريخة بين كل من :

اولا : السيدة / ـــــــــــــــ من رعايا جمهورية مصر العربية

ومسلمة الديانة والمقيمة ـــــــ بطاقة شخصية ..... سجل مدنى ـــــــ صادرة بتاريخ ـــــ

(طرف أول شريك متضامن)

ثانيا : السيد / ـــــــــــــــ من رعايا جمهورية مصر العربية

والمسلم الديانة والمقيم .... بطاقة ـــــــ سجل مدنى .... صادرة بتاريخ ....

(طرف ثانى شريك موصى)

اقر المتعاقدين بأهليتهما للتصرف واتفقا على تكوين شركة توصية بسيطة فيما بينهما بالشروط الأتية :

﴿ البند الأول ﴾

عنوان الشركة :

﴿ البند الثانى ﴾

غرض الشركة :

﴿ البند الثالث ﴾

مركز الشركة :

﴿ البند الرابع ﴾

رأس مال الشركة : (.................. جنيهـا مصريـا) دفـع كلـه مـن الشريكين وحصة الطرف الأول منه .... جنيـه ( ) جنيـه مصـرى وحصة الطرف الثانى .... ( ) ويجوز زيادة رأس المال أو تخفيضة بأجماع الشريكين على ذلك .

﴿ البند الخامس ﴾

مدة الشركة :

مدة هذه الشركة عشر سنوات تبدأ من / / ١٩ وتنتهى فى / / ١٩ قابلة للتجديد لمـدد أخـرى مماثلـة مـا لـم يخطـر أحد الشـركين الشـريك الآخر بخطاب موصى عليه برغبته فى الانفصال قبل نهاية مدة الشركة أو أيـة مـدد مجددة بثلاثة شهور على الأكثر .

﴿ البند السادس ﴾

الادارة وحق التوقيع :

ادارة الشركة والتوقيع عنها موكولة للطرف الأول وله كافة السلطات لتحقيق غرض الشركة على أن تكون الاعمال التى تصدر عنه بعنوان الشركة وضمن أغراضها .

على أنه فى حالة اجراء قروض أو رهون او اجراء تعديلات جوهرية يكون ذلك باتفاق الطرفين ويحق للطرف الأول توكيل احد غيره لادارة الشركة بدلا منه ويتقاضى الطرف الأول اجراء يعادل ٢٠٪ من صافى الارباح لمقابل الادارة للشركة .

﴿ البند السابع ﴾

الحسابات والسنة المالية :

تمسك دفاتر تجارية منظمة لحسابات الشركة يرصد فيها رأس المال النقدى والعينى كما تدون بها جميع المصروفات والايرادات وغيرها حسب الأصول التجارية وتبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى فى أخر ديسمبر على انه استثناء من هذه القاعدة تبدأ السنة المالية الأولى من بدأ تكون الشركة الى آخر ديسمبر القادم وفى كل سنة مالية تجرد أصول الشركة وخصومها وحساب الارباح والخسائر وتعمل ميزانية عمومية يحتج بها على الشريكان بمجرد توقيعهما عليها ويكون من حق كل شريك ان يطلع فى اى

وقت شاء على دفاتر الشركة ورصيدها بنفسه او بواسطة أحد معاونيـه او أحد الخبراء الحسابيين .

﴿ البند الثامن ﴾

الأرباح والخسائر :

توزع الارباح بين الشريكين بعد اعتماد الميزانية السنوية منهما وذلكحسب حصة كل منهما فى رأس المال بواقع ٨٠٪ للطرف الأول و ٢٠٪ للطرف الثانى بعد تجنيب مقابل ادارة الطرف الأول للشركة وفى حالة وجود خسارة فى ميزانية أحدى السنوات ترحل للسنة السابقة ويراعى فى تحديد قيمة الأرباح والخسائر النهائية استتزال أجور المستخدمين والعمال والمبالغ التى تعادل قيمة استهلاك العدد والالات والاثاث وتجديدها وقيمة الضرائب المستحقة وغيرها من المصروفات التى يتطلبها حسن سير العمل .

﴿ البند التاسع ﴾

حظر منافسة الشركة :

محظور على كل شريك أن ينافس الشركة بالقيام بأى عمل من الأعمال التى تقوم بها والاحق للشريك الآخر طلب فصله مع عدم الاخلال بالتعويضات الناتجة عن تصرفه هذا كما أنه محظور أيضا عن كل منهما لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ قطع علاقته بالشركة .

﴿ البند العاشر ﴾

الانسحاب والتنازل عن الحصص :

لايحق لأحد الشريكين أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها أو أية مدة محددة ولا أن يبيع حصته أو يتنازل عنها أو عن جزء منها الا بموافقة الشريك الآخر كتابة .

﴿ البند الحادي عشر ﴾

وفاة أحد الشركاء او فقدان أهليته :

فى حالة وفاة أحد الشريكين أو الحجز عليه أو اشهار اعساره أو افلاسه لايحق لورثته او ممثلية او دائنية أن يطلبوا بأى حال من الأحوال وضع الاختام على ممتلكات الشركة او قسمتها ولا أن يتدخلوا فى شئون ادارتها وتستمر الشركة قائمة بين الشريك الآخر وورثة المتوفى منهما أو ممثلية لنهاية مدتها وتقتصر حقوق ورثة الشريك المتوفى أو ممثلية على المطالبة بنصيبه فى الارباح التى لم يتسلمها والتى تجنيها الشركة مستقبلا .

﴿ البند الثانى عشر ﴾

فسخ الشركة :

تفسخ الشركة قبل ميعاد انتهائها فى حالة اجماع الشريكين على ذلك أو اذا تجاوزت الخسائر ٦٠٪ من رأس المال مالم يتفقا على استمرارها رغما عن ذلك

« البند الثالث عشر »

تصفية الشركة وقسمتها :

فى حالة انهاء عقد الشركة لأى سبب من الاسباب يقوم الشريكان بتصفيتها بالطريقة التى يتفقان عليها وفى حالة عدم الاتفاق يكون تصفيتها بمعرفة مصف يختاره الشريكان وفى حالة عدم الاتفاق على شخص المصف يعين بمعرفة المحكمة المختصة على أن يكون توزيع صافى الناتج من التصفية على الشركاء بنسبة حصصهم فى رأس المال .

« البند الرابع عشر »

تسجيل الشركة والاشهار عنها :

على الطرف الأول مدير الشركة أن يقوم بتسجيل هذا العقد والاشهار عنه بالطرق القانونية بمصروفات على عاتق الشركة .

« البند الخامس عشر »

النزاع بين الشركاء :

كل نزاع ينشأ بين الشريكين أو بين أحدهما وورثة الآخر أو ممثليه خاص بأى شرط من شروط هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة .... دائرة التجارة .

﴿ البند السادس عشر ﴾

نسخ العقد :

تحرر هذا العقد من أربع نسخ بيد كل شريك واحدة للعمل بموجبها وتحفظ النسخة الأصلية بمقر الشركة أما النسخة الباقية فتودع بمكتب السجل التجارى الموجود فى دائرته مركز الشركة .

الطرف الأول الطرف الثانى

نموذج صيغة

ملخص عقد شركة توصية بسيطة

بموجب عقد محرر فى يوم .... الموافق .... تكونت شركة توصية بسيطة .

١- اسماء الشركاء:

(أ) السيدة ———— الجنسية .... الديانة ....

المقيمة ———— بطاقة ....

(طرف أول شريك متضامن)

(ب) شريك موصي مذكور بالعقد :

٢- عنوان الشركة :

٣- غرض الشركة :

٤- مركز الشركة :

٥- رأس مال الشركة :

٦- مدة الشركة .... سنة تبدأ من .... وتنتهى فى ....

قابلة للتحديد لمدد مماثلة مالم يحصل تنبيه .

٧- الادارة وحق التوقيع :

٨- الحسابات والسنة المالية :

٩- الرباح والخسائر : توزع كما هو موضح بالعقد .

١٠- حظر منافسة الشركة .

١١- الانسحاب والتنازل عن الحصص .

١٢- فسخ الشركة .

الشريك الاول المسئول

امضاء

نموذج صيغة

نشرة عن ملخص عقد شركة توصية بسيطة

بموجب عقد سجل ملخصة بسجل الشركات بمحكمة ...... الإبتدائية تحت رقم .... لسنة ــــــ تكونت شركة توصية بسيطة معنوية باسم .... وشريكها لتجارة ومركزها .... لمدة .... سنة تبدأ في ــــــ وتنتهي في ــــــ قابلة للتجديد برأس مال قدره .... وحق التوقيع للطرف الأول الشريك المتضامن .

نموذج

عقد تعديل شركة توصية بسيطة

بتنازل عن حصته لغيره وزيادة رأس المالى

أنه فى يوم .... الموافق ....

حرر فى تاريخه بين كل من :

أولا : السيدة / .... الجنسية / .... الديانـة / ....

المقيمة / .... بطاقة رقم ــــــــــــ

(طرف أول شريك متضامن)

ثانيا : السيد / .... الجنسـية / .... الديانـة / ....

المقيم / .... بطاقة رقم ــــــــــــ

(طرف ثانى شريك موصى)

ثالثا : السيد / .... الجنسية / .... الديانـة / ....

المقيم / .... بطاقة رقم ــــــــــــ

(طرف ثالث شريك موصى)

اتفق المتعاقدين على الأتى :

أولا : بموجب عقد تحرير في / / ومسجل ملخصة بسجل الشركات بمحكمة .... الإبتدائية بتاريخ ...... تحت رقم .... والمقيد بالسجل التجارى تحت رقم .... كون المتعاقدان الأول والثانى شركة توصية بسيطة معنوية باسم / .... وشريكها ومركزها كائن في .... لمدة .... تبدأ من .... وتنتهى في .... برأس مال قدره .... بواقع .... للطرف الأول و ـــــــــ للطرف الثانى .

وبما ان السيد / .... الطرف الثالث يرغب في الحلول محل الطرف الثانى في هذه الشركة فقد وافق المذكور كما وافق الشريكان الآخران على ذلك .

ثانيا : يقر الطرف الثالث بأنه اطلع على عقد الشركة الاساسى اطلاعا تاما نافيا للجهالة وانه قبل الدخول كشريك على هذا الوضع .

ثالثا : تم وقبل التنازل من السيد / .... الى الطرف الثالث بثمن اجمالى قدره .... دفع له نقدا وعدا بعد التعاقد وعند التوقيع على هذا العقد ويقر السيد / .... باستلامه للمبلغ كما يعطى بموجب هذا مخالصة نهائية عن المبلغ المذكور .

رابعا : يحل الطرف الثالث محل السيد / .... الطرف الثانى الشريك المتنازل في نصيبه من رأس المال وفي جميع حقوقه والتزاماته من تاريخ دخوله فيها .

خامسا : تبقى شروط العقد الاساسى كما هو دون تعديل ويستمر العمل بها حتى نهاية العقد مع زيادة حصة الشريك الموصى الى مبلغ ....

سادسا : وافق الطرف الأول الشريك المتضامن على هذا التنازل والحلو دون أدنى ضمان منه أو مسئولية عليه .

سابعا : على مدير الشركة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأشير بما تقدم فى السجلات الخاصة بذلك والاشهار عنه بمصاريف على عاتق الشركة .

ثامنا : تحرر هذا العقد من .... نسخ بيد كل من المتعاقدين واحدة وتحفظ النسخة الأصلية بمقر الشركة والنسخة الباقية فتودع فى مكتب السجل التجارى التابع له مركز الشركة .

الطرف الأول	الطرف الثانى	الطرف الثالث
امضاء	امضاء	امضاء

نموذج

ملخص تعديل عقد شركة توصية بسيطة

بتنازل شريك عن حصته لغيره وزيادة رأس المال

بموجب عقد محرر فى / / ١٩ تعدلت شركة التوصية البسيطة باسم / .... وشريكها والمسجل ملخصها بسجل الشركات بمحكمة .... الإبتدائية تحت رقم .... سجل تجارى رقم .... والمنعقدة بين :

اولا : السيدة / .... الجنسية /............ الديانة / ....

المقيمة / .... بطاقة رقم / ....

(طرف أول شريك متضامن)

ثانيا : وشريك موصى مذكور بالعقد .

عدلت الشركة باحلال شريك موصى آخر محل الشريك الموصى السابق مع بقاء شروط العقد الاساسى كما هى دون أدنى تعديل خلاف ما ذكر مع زيادة حصة الشريك الموصى الى ....

الشريك المتضامن

أمضاء

نموذج صيغة

نشرة عن تعديل شركة توصية بسيطة

بتنازل شريك عن حصته لغيره وزيادة رأس المال

بموجب عقد محرر فى .... عدلت شركة التوصية المعنوية شركة .... وشريكها والمسجل ملخصة بسجل الشركات بمحكمة .... الابتدائية بتاريخ .... سجل تجارى رقم .... باحلال شريك موصى محل آخر وزيادة رأس المال الى ....

تطبيقات قضائية

*** شركة التوصية البسيطة شركة تجارية ذات شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء .**

* شركة التوصية البسيطة ، هى شركة تجارية ذات شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ، ومن مقتضى هذه الشخصية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء فتكون اموالها مستقله عن أموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم ، كما تخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك الا مجرد حق فى نسبة معينة من الأرباح او نصيب من رأس المال عند قسمة الشركة .

﴿ الطعن رقم ٤٧٦ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/٢/٩ ﴾

افلاس شركة التوصية البسيطة يستتبع حتما افلاس الشركاء المتضامنين فيها .

* الحكم باشهار افلاس شركة التوصية البسيطة حتما افلاس الشركاء المتضامنين فيها اذ أن الشركاء المتضامنين مسئولون فى أموالهم الخاصة عن ديون الشركة فاذا وقفت الشركة عن الدفع فمعنى ذلك وقوفهما أيضا ولا

يترتب على أغفال الحكم الصادر بافلاس الشركة النص على شهر افلاس الشركاء المتضامنين فيها أو أغفال بيان اسمائهم أن يظلو بمنأى عن الافلاس اذ أن افلاسهم يقع نتيجة حتمية ولازمة لافلاس الشركة وهذا المبدأ المقرر بالنسبة لشركات التضامن ينطبق أيضا بالنسبة للشركاء المتضامنين فى شركات التوصية البسيطة .

﴿ الطعن رقم ٤٧١ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/٢/٩ ﴾

* لما كانت شركة التوصية البسيطة لها شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها فأن الحكم الصادر ضدها يعتبر حجة عن الشركاء ولو لم يختصموا فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم .... فأن الحكم الصادر بافلاس تلك الشركة والتى كان مديرها مختصما فيها يكون حجة على الشريك المتضامن فيها ولو لم يكن مختصما فيها .

﴿ الطعن رقم ٤٧١ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/٢/٩ ﴾

الأصل أن حصة الشريك فى شركات الأشخاص غير قابلة للتنازل الا بموافقة الشركاء . التنازل دون موافقتهم ، أثره .

الاصل فى حصة الشريك فى شركات الاشخاص انها غير قابلة للتنازل الا بموافقة سائر الشركاء أخذ بأن الشريك قد لو حظت فيه اعتبارات شخصية عند قبوله شريكا ، ألا أنه مع ذلك – يجوز له أن يتنازل عن حقوقة الى الغير

بدون موافقتهم ، ويبقى هذا التنازل قائما بينه وبين الغير لأن الشريك انما يتصرف فى حق من حقوقه الشخصية التى تتمثل فى نصيبية فى الارباح وفى موجودات الشركة عند تصفيتها ، ولكن لا يكون هذا التنازل نافذا فى حق الشركة او الشركاء ، ويبقى هذا الغير أجنبيا عن الشركة وهو مانصت عليه المادة ٤٤١ من التقنين المدنى السابق بقولها " لايجوز لاحد من الشركاء أن يسقط حقه فى الشركة كله أو بعضه الا اذا وجد شرط يقضى بذلك ، وانما يجوز له فقط أن يشرك فى أرباحة غيره ويبقى هذا الغير خارجا عن الشركة " ولكن التقنين المدنى الحالى لم يأتى بنص مقابل لأن حكمه يتفق مع القواعد العامة .

﴿ الطعن رقم ٢٨ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧ س٢٥ ص٥٨٧ ﴾

وجوب تسجيل عقد الشركة حتى تنتقل اليها ملكية حصة الشريك العينية .

* مقتضى ما تنص عليه المادة ٥١١ من القانون المدنى من تطبيق أحكام البيع اذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أى حق عينى آخر . أنه اذا كانت حصة الشريك الموصى هى ملكية عقار أو أى حق عينى آخر فأن هذا الشريك يكون ملزما بمجرد عقد الشركة بنقل حق الملكية او الحق العينى الى الشركة ، كما يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع الى المشترى ولا ينقل هذا الحق الا بالتسجيل سواء كان ذلك فيما بين الشريك والشركة أو بالنسبة للغير لان عقد الشركة فى هذه الحالة يعتبر عقدا ناقلا للملكية فيجب تسجيله حتى تنتقل ملكية الحصة العينية الى الشركة .

﴿ الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ س٢٠ ص١٠٠٢ ﴾

المبحث الثالث

شركات المحاصة

تعريفها :-

ينص القانون التجارى على أنه :-

تعتبر ايضا بحسب القانون الشركات التجارية التى ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهى المسماه شركات المحاصة " .

– ويمكن تعريف شركة المحاصة بأنها عقد يتمخض عنه شركة مستترة ليس لها وجود أو ذاتية على السطح القانونى وانما تقوم فقط فى العلاقة بين المتعاقدين (الشركاء) ويقوم بإدارتها أحد الشركاء أو أكثر باسمه ويبدو للغير وكأنه يتعامل أيضا لحسابه الخاص [1] .

– شركة المحاصة شركة مستترة ليس لها شخصية اعتبارية ولا رأس مال شركة ولا عنوان شركة وتعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل تجارى منفرد او لمزاولة وبقصد المشاركة فى الارباح والخسائر وفقا لشروط العقد[2].

وتنص احكام القانون التجارى على أنه " تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية وتراعى فى ذلك العمل وفى الاجراءات

---

[1] الدكتور / ابوزيد رضوان – الشركات التجارية ص٣٠٥ .

[2] الدكتور / محمد حسن عباس – الموجز فى القانون التجارى ص٢١٤ .

المتعلقة به وفى الحصص التى تكون لكل واحد من الشركاء فى الأرباح الشروط التى يتفقون عليها " .

خصائص شركات المحاصة :-

١- استتار الشركة :-

المقصود باستتار شركة المحاصة هو عدم وجودها بالنسبة للغير :

المقصود باستتار شركة المحاصة هو أنه لا جود لها بالنسبة الى الغير وليس لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها . فإذا عقد احد الشركاء المخاصين عقدا مع الغير كان وحده المسئول عنه قبل هذا الغير دون سائر الشركاء ولا يعنى استتار هذا النوع من الشركات من أن يكون هؤلاء الشركاء بمعزل عن العملية او العمليات التى تكونت الشركة للقيام بها بل إن لهم مناقشة مدير المحاصة فيما يجريه من أعمال لإدارة الشركة وتكليفه بتقديم حساب لهم هن هذه الإدارة .

﴿ الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢١ س١٩ ص٥٨٨ ﴾

٢- شركة المحاصة شركة أشخاص :-

شركة المحاصة تعتبر من شركات الأشخاص فأساس تكوينها الثقة المتبادلة بين الشركاء والمعرفة الوثيقة فيما بينهم .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للشريك ان يتنازل عن حصته لأجنبى عن الشركة دون موافقة باقى الشركاء جميعا أو بالقيود التى يتفقون عليها . وتنتهى الشركة إذ حكم بالحجر على أحد الشركاء أو شهر إفلاسه او توفى إلا إذا اتفق على أن الشركة تستمر بين الشركاء الآخرين دون ورثتهم . ولا يجوز لشركة المحاصة إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول لأن ذلك يفقدها الاستتار [٣] .

٣- انعدام الشخصية المعنوية للشركة :-

انعدام الشخصية القانونية لشركة المحاصة هو الذى يميزها من عن غيرها من الشركات الأخرى التى قد تكون مستترة فشركات التضامن والتوصية التى لم تشهر لها الشخصية القانونيه فلا يجوز الإحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد اتمام اجراءات الشهر والنشر .

ويترتب على إنعدام الشخصية المعنوية للشركة عدم وجود عنوان للشركة يتم التوقيع به على المعاملات مع الغير إذ تتم هذه المعاملات باسم مدير المحاصة كما أن توقفه عن دفع دين تجارى خلال هذا التعامل لا يترتب عليه

---

[٣] الدكتور / ثروت عبدالرحيم - القانون التجارى - صفحة ٣٤٧ .

إفلاس الشركة وإنما يشهر إفلاس هذا الشريك إذا كان وصف التاجر متوافرا فيه .

- ولا يشترط أن يتم عقد تأسيسها كتابه ولا أن يشهر هذا العقد أو اجراءات النشر او بالقيد فى السجل التجارى .

ولقد جرت العادة أن تتكون شركات المحاصة بصفة مؤقتة للقيام بعمل تجارى منفرد أو أكثر خلال موسم زراعى كموسم القمح أو القطن ومع ذلك قد تستمر الشركة فترة طويلة .

- وشركة المحاصة ليست شخصية معنوية بل مجرد عقد ولا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء وبالتالى فليس لها ذمة مالية ولا رأس مال شركة ولا عنوان شركة وليس لها موطن ولا جنسية .

تكوين شركة المحاصة :-

شركة المحاصة شركة تجارية تعقد بين شخصين أو أكثر ومن ثم تخضع باعتبارها عقدا للشروط الموضوعية العامة وهى رضاء الشركاء وأهليتهم والمحل والسبب . وكذلك اشتراط الشروط الموضوعية الخاصة وهى تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة وتقسيم الأرباح والخسائر .

- ولا تخضع الشركة لأية أركان شكلية من كتابة أو شهر سواء كان الشهر قانونيا أو عن طريق السجل التجارى .

وقد نصت احكام القانون التجارى على أنه " لا يلزم فى شركات المحاصة التجارية إتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخرى " .

- أما شركات المحاصة المدنية فيلزم لصحتها أن يكون عقدها مكتوبا اعمالا لنص المادة ٥٠٧ من القانون المدنى .

اثبات شركة المحاصة :-

شركة المحاصة التجارية لا تشترط الكتابة لصحة عقدها ذلك أن اشتراط الكتابة مقرر لصالح الغير ليتعرف على شروط العقد ولإمكان شهر الشركة . وشركة المحاصة لا يعرف الغير شيئا عن قيامها ولا يتم شهرها وبذلك تنعقد المحاصة التجارية كتابة أو شفاهة .

وينص القانون التجارى على أنه " يجوز إثبات وجود شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات " .

أثار شركة المحاصة :-

يلتزم الشركاء فى شركة المحاصة بأن يقدم كل منهم حصته فى الشركة وقد تكون الحصة نقدية أو عينية أو حصة عمل ونظر لأن شركة المحاصة لا تكتسب الشخصية المعنوية فليس لها رأس مال وليست لها ذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء ومن ثم فإن الحصص النقدية والعينية لا تنتقل من ملكية الشركاء ومصير هذه الحصص ينظمها اتفاق الشركاء .

علاقة الشركاء فيما بينهم :

ينص القانون التجارى على أنه " الحقوق والواجبات التى لبعض الشركاء على بعض فى هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الارباح بينهم او

الخسارة التى تنشأ عن أعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعين على حسب شروطهم " .

علاقة الشركاء بالغير :

ينص القانون التجارى على أن " من عقد من المحاصين عقدا مع الغير يكون مسئولا له دون غيره " .

– إذ أنه وحيث ان شركة المحاصة مستترة بالنسبة للغير فليس لها وجود فى نظر من يتعامل مع مدير المحاصة فإذا تعاقد المدير مع الغير فإنه يتعاقد باعتباره تاجرا يتعاقد لحسابه الخاص وليس لمن تعاقد مع المدير أن يطالب الشركاء بحقه قبل المدير إلا إذا كان ذلك بطريق الدعوى غير المباشرة إذا كان أحد الشركاء مدينا لمدير المحاصة وفيما عدا ذلك لا يعتبر الشريك المحاص مسئولا عن تعاقد المدير ولو كان من تعاقد مع المدير يعلم بوجود الشركة [٤] إذ أن القاعدة أن لمن تعاقد مع أحد الشركاء فى شركة المحاصة أن يطالبة دون غيره اعمالا لنص المادة ٦١ تجارى .

ما يميز شركة المحاصة أنها مستترة ولا عنوان لها .

* أنه وان كانت شركة المحاصة تنعقد فى الغالب لمعاملات محدودة ولمدة قصيرة إلا أن هذا ليس هو الوصف المميز لها وإنما يميزها عن غيرها كونها شركة مستترة فلا عنوان ولا وجود لها أمام الغير والأعمال التى يقوم

---

[٤] الدكتور احمد حسنى عباس – المرجع السابق – ص٢١٨ .

بها أحد الشركاء فيها تكون باسمه خاصة ويكون وحده المسئول عنها قبل من تعامل معه .

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى أن الشركة موضوع الدعوى شركة توصية لما إستخلصة من شروط العقد من أن كلا الشريكين مسئول مسئولية تامة عما يتولاه من معاملات مع الغير وأن لا عنوان للشركة باسم أحد الشريكين ولما استخلصه من سائر الاوراق انها مستترة وأن المطعون عليه هو الذى كان يقوم يجميع أعمالها باسمه فيتكون وصف الحكم لها بأنها شركة محاصة لا خطأ فيه .

﴿ الطعن رقم ٢٨ سنة ٢٩٠ق جلسة ١٩٥٢/١/٣١ مج ٢٥ عاما بند ٤٦ ، ٤٨ ص٦٩٤ ﴾

المقصود بإستتار شركات المحاصة هو عدم وجودها بالنسبة للغير .

* المقصود بإستتار شركات المحاصة هو أنه لا وجود لها بالنسبة الى الغير وليس لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها فإذا عقد أحد الشركاء المحاصين عقدا مع الغير كان - وحده - المسئول عنه قبل هذا الغير دون سائر الشركاء . ولا يعنى استتار هذا النوع من الشركات أن يكون هؤلاء الشركا ء بمعزل عن العملية او العمليات التى تكونت الشركة للقيام بها بل ان لهم مناقشة مدير المحاصة فيما يجريه من أعمال لإدارة

الشـركة وتكليفـه بتقديـم حسـاب لهـم عـن هـذه الإدارة الشـركة وتكليفـه بتقديـم حساب لهم عن هذه الإدارة .

﴿ الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢١ س١٩ ص٥٨٨ ﴾

لا تكتسب شركات المحاصة المعنوية .

* الشـخصية المعنويـة تثبـت لجميـع الشـركات المدنيـة والتجاريــة علـى السواء أيا كان الشكل الذى تتخذه فيما عدا شركات المحاصة .

﴿ الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٨ ﴾

عدم ورود التصفية على شركة المحاصة إذ لا تعتبر شخصا معنويا .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن التصفيـة لا تـرد علـى شركة المحاصـة إذا مـا أوجـب فسـخها لأنهـا لا تعتـبر شـخصا معنويـا فهـى لا تملـك الحصص التى يقدمها كل مـن الشـركاء ولا مـا يشـتريه كـل منهـم مـن بضـائع باسمه خاصـة بل تعتبر ملكا له دون غيره من بقية الشركاء وأنه ليس لها رأس مال وفقا لما نصت عليه المادة ٥٩ من قانون من التجـارة بـالرغم مـن أن كـل شريك يقدم فى الغالب حصـة عند انعقاد الشركة ذلك أن شركة المحاصـة ترمـى فقط كنص المادة ٦٢ تجارى الـى قسـمة الربـح والخسـارة لا الـى ايجـاد شـائع مملوك للشركة – فإن ما قرره هذا الحكم هو صحيح فى القانون .

﴿ الطعن رقم ٢٨ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/١/٣١ مج ٢٥ عاما بند ٤٧ص٦٩٥ ﴾ .

* التصفية لا ترد على شركة المحاصة لانها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها رأس مال وفقا لما نصت عليه المادة ٥٩ من قانون التجارة وإنما تنتهى هذه الشركة باتمام المحاسبة بين الشركاء لتعيين نصيب كل منهم فى الربح والخسارة .

﴿ الطعن رقم ١٥١ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٠ س٢٧ ص٢٤٦ ﴾

ليس للشريك فى شركة المحاصة مطالبة الغير بتنفيذ العقود التى اربمها شريك آخر . تحمل الشركاء آثار العقود التى يبرمها أحد المحاصين مع الغير تحقيقا لأغراض الشركة .

* مؤدى نصوص المادتين ٦١ ، ٦٢ من قانون التجارة أنه يمتنع على الشريك فى شركة المحاصة مطالبة الغير بتنفيذ العقود التى ابرامها شريك آخر وأن الشركاء فيها يتحملون آثار العقود التى يبرمها أحد المحاصيين مع الغير تحقيقا لأغراض الشركة بإعتباره وكيلا عنهم فيكون الكسب لهم والخسارة عليهم ، ويحق لمن تعاقد منهم بإسمه مع الغير لحساب الشركة ان يرجع على شركائه فى حالة الخسارة فيحملهم نصيبهم فيها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه الى تقرير التزام الطاعن وحده بالمبالغ المتأخره من ثمن الشعير المسلم لأى وكيلين بالعمولة وذلك لمجرد أنه هو الذى عقد معهما الصفقة ورفع الدعوى عليهما بإسمه وتصالح معهما على طريقة السداد وحصر

جزاء من الدين المحكوم به ضدهما مع أن هذا لا يفيد فى حد ذاته أن التعاقد لم يكن لحساب الشركة القائمة بين الطاعن والمطعون عليه ، فإن التعـاقد لـم يكـن لحساب الشركة القائمة بين الطاعن والمطعون عليه ، فإن الحكم المطعون فيـه يكون قد عاره فساد فى الإستدلال مما يجعله قاصرا متعينا نقضه .

﴿ الطعن رقم ٤٢٦ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥ س١١ ص٦٩ ﴾

لا يسأل الشركاء فى شركة المحاصة عن تعهدات أحدهم إلا اذا إتفقوا على خلاف ذلك او أقروا ما تعاقد عليه .

قيام شركة محاصة مستترة فى صفقة ما لايجعل الشركاء فيها مسئولين عن تعاقد الغير عليها مع أحد الشركاء باسمه الخاص ما لم يثبت أن الشركاء قد أتفقوا على خلاف ذلك او صدر منهم إقرار بالإشتراك فى التعاقد ولا يكفى لمساءلة الشركاء مباشرة قبل الغير القول المجرد الذى قد يصدر من أحدهم بأنه شريك فى الصفقة اذا لم يقرن هذا القول بالإقرار بأنه طرف فى التعاقد إذ أن إشتراك بعض الأشخاص فى صفقة مالا يفيد لزاما أنهم طرف فى العقد الذى ابرم عن هذه الصفقه مع الغير حتى يسألوا عنه جميعا قبله فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من اوراق الدعوى ذلك وكان ما يحصله قاضى الموضوع فى هذا الخصوص هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل المقدم فيها فإن الحكم المطعون لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور .

﴿ الطعن رقم ٤٠٧ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س١٦ ص٦٤٧ ﴾

نموذج صيغة

شركة محاصة

انه فى يوم /

تحرر هذا العقد بين كل من :

١- السـيد / .... الجنسـية / .... المهنـة / ....

المقيم / ....

(طرف اول)

٢- السيد / .... الجنسـية / .... المهنـة / ....

المقيم / ....

(طرف ثان)

٣- السيد / .... الجنسية / .... المهنه / ....

القيم ....

(طرف ثالث)

* اتفق المتعاقدون على تكوين شركة محاصة فيما بينهم بالشروط التالية وبمجرد تصفيه كل عمليه على حدة :

١- **غرض الشركة** / شراء محصول المشمش فى سوق الفاكهة .

٢- **مركز الشركة** / شارع .... قسم / .... مدينة / ....

٣- **مدة الشركة** / تظل الشركة باقية طالما بقى الشركاء متفقين على ذلك وتفسخ عند اخطار احدهم بخطاب موصى عليه برغبته فى الإنفصال وكذا عند وفاة أحدهم او فقدان اهليته على أن تصفى العمليات التى تمت فعلا قبل ذلك .

٤- **التعامل باسم الشركة** / يكون التعامل والتعاقد عن الشركة باسم الطرف الأول وحدة وتحت إشراف باقى الشركاء .

٥- **الأرباح والخسائر** / تدفع أثمان المشتريات من الشركاء وتوزع الأرباح والخسائر بهذه النسبة .

٦- **حظر منافسة الشركة** / محظور على أى شريك ان ينافس الرشكة بالقيام بأى عمل من اعمالها والا حق لباقى الشركاء مطالبته بالتعويض .

٧- **النزاع بين الشركاء** / أى نزاع ينشأ بين الشركاء يكون الفصل فيه لمحكمة ....

٨- يتم حجز مبلغ ...... من حصة كل شريك لسداد مستحقات الضرائب وغيرها .

٩- **نسخ العقد** / تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل من الشركاء للعمل بموجبها .

١٠- **المصروفات** / مصروفات هذا العقد تحسب ضمن المصروفات العامة .

نموذج صيغة

عقد شركة محاصة لعدة عمليات

أنه فى يوم   الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من

١- السيد / .... مصرى الجنسية / .... مواليد / ....

مهنته / .... مقيم / .... يحمل بطاقة / ....

سجل مدنى / .... صادرة فى / ....

(طرف أول)

٢- السيد / .... مصرى الجنسية / ..... مواليد / ....

مهنته / .... مقيم / .... يحمل بطاقة / ....

سجل مدنى / .... صادرة فى / ....

(طرف ثان)

﴿ البند الأول ﴾

تكوين شركة محاصة فيما بينهم غرضهنا .... برأس مال قدره ....
دفع بالتساوى من أطراف العقد .... ودفع للطرف الأول كاملا وله إتخاذ ما يلزم لتحقيق غرض الشركة .

﴿ البند الثانى ﴾

مركز الشركة ....

﴿ البند الثالث ﴾

يتم التحاسب بين الشركاء عن كل عمليه يتم تنفيذها من الأعمال الداخله فى الغرض من إنشاء الشركة وتوزع الأرباح والخسائر بينهم بالتساوى .

﴿ البند الرابع ﴾

تنتهى الشركة بمجرد الإنتهاء من سائر العمليات المقرر قيامها بها أو بالفسخ بإخطار أحد الأطراف باقى الشركاء بخطاب موصى عليه برغبته فى الإنفصال او عند وفاة احد الشركاء او فقدات أهليته .

﴿ البند الخامس ﴾

فى حالة انتهاء عقد الشركة لأحد الأسباب المبينة بالبند السابق يتم تصفية العمليات التى تمت فعلا وتوزع أرباحها وخسائرها بالتساوى بين جميع الأطراف

﴿ البند السادس ﴾

يلتزم الأطراف بإداء الضرائب التى تستحق عن عمليات الشركة واشتراكات هيئة التأمينات الإجتماعية عن العاملين بهذه العمليات وذلك بالتساوى بينما بينهم .

﴿ البند السابع ﴾

تختص محكمة .... التجارية بالنظر فى اى نزاع ينشأ عن هذا العقد .

﴿ البند الثامن ﴾

تحرر هذا العقد من .... نسخ بيد كل طرف نسخته للعمل بموجبها .

الفصل الثانى

انقضاء شركات الاشخاص وتصفيتها واعلانها

اولا : انقضاء الشركات :

(أ) اسباب انقضاء الشركات التجارية اطلاقا :

١- انتهاء الاجل المحدد للشركة : تنص المادة ٥٢٦ من القانون المدنى على :

- تنتهى الرشكة بانقضاء الميعاد المعين لها أو بانتهاء العمل الذى قامت من اجله .
- فاذا انقضت المدة المعينة او انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقمون بعمل من نو ع الاعمال التى تألفت لها الشركة امتد العقد سنة فسنه بالشروط ذاتها
- ويجوز لدائن احد الشركاء او يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره فى حقه .

- فاذا نص فى عقد الشركة على تعيين ميعاد لانقضائها فان الشركة تنقضى بحلول الأجل المعين . وقد يستمر العمل بموافقة الشركاء جميعا وتستمر الشركة فى اعمالها ويمتد أجل الشركة .

- لا يلزم شهر انقضاء الشركة اذا كان نتيجة انتهاء ميعادها :

* مؤدى نص المادة ٥٨ من القانون التجارى أنه يجب شهر انقضاء الشركة اذا كان نتيجة لارادة الشركاء كاجماعهم على فسخها قبل انتهاء مدتها او انسحاب احد الشركاء منها . اما اذا كان الانقضاء نتيجة انتهاء الميعاد المحدد للشركة ... فلا يلزم شهره .

﴿ الطعن رقم ١١٩٠ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ ﴾

- انتهاء الشركة بقوة القانون بانتهاء مدتها فصل الشريك لايكون الا حال قيامها :

* مفاد نص المادتين ٥٢٦ ، ٥٣١ من القانون المدنى ان الشركة تنتهى بقوة القانون بانتهاء الميعاد المعين لها الا اذا امتدت بارادة الشركاء الضمنية او الصريحة وان فصل الشريك من من الشركة لا يكون الا حال قيامها ولاسباب تبرره ولا يقع بعد انتهائها بانقضاء الميعاد المعين لها بغير مد يؤكد هذا النظر ان المشرع نص على قيامها فى الحالة الاولى فيما بين الباقين من الشركاء .

﴿ الطعن رقم ١٢٨٢ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/٥/١٨ ﴾

- الاتفاق على استمرار الشركة يجب ان يكون قبل انتهاء الميعاد المعين فى العقد :

* مؤدى نص المادة ١/٥٢٦ ، ٢ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن شركات الاشخاص تنتهى بانتهاء الميعاد المحدد

لها بقوة القانون . وأنه اذ اراد الشركاء استمرار الشركة وجب ان يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين فى العقد أما اذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل الى الاستمرار فى عمل الشركة القديمة الا بتأسيس شركة جديدة . وأن الاتفاق على امتداد الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لها فى العقد هو فى حقيقته انشاء لشركة جديدة ولا يتغير من ذلك أن يكون نص فى عقد الشركة على أن الغرض منها هو الاستمرار فى الشركة السابقة .

﴿ الطعن رقم ١١٩٠ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ ﴾

﴿ الطعن رقم ٤٠٩ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٥/٨ س٢٢ ص٦٣٣ ﴾

٢- انتهاء العمل الذى قامت من اجله الشركة :

- تنقضى الشركة بتحقيق الغرض الذى انشئت من اجله كأن تكون الشركة انشئت لحفر قناة او لاقامة خزان أو مد خط سكة حديد . وتنتهى الشركة بانتهاء عملها ولو كانت هناك مدة محددة للقيام به فى العقد وانتهت من عملها قبل انقضاء المدة [١] .

---

[١] الدكتور / محمد حسنى عباس – المرجع السابق – ص٢٢١ .

٣- انتهاء الشركة بهلاك مالها كله او معظة او بهلاك حصة الشريك :

- تنص المادة ٥٢٧ من القانون المدنى على أنه :

١- تنتهى الشركة بهلاك جميع مالها او جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها .

٢- واذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشئ قبل تقديمه اصبحت منحلة فى حق جميع الشركاء .

٤- حل الشركة بحكم قضائى لمبرر شرعى :

- تنص المادة ٥٣٠ من القانون المدنى على أنه :

١- يجوز للمحكمة ان تقضى ببحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأى سبب آخر لا يرجع الى الشركاء . ويقدر القاضى ما ينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل .

٢- ويكون باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

(ب) اسباب الانقضاء الخاص بشركات الاشخاص :

١- وفاة الشريك :-

يترتب على وفاة أحد الشركاء انقضاء الشركة ولا فرق بين الشريك المتضامن والشريك الموصى لان شخصية كل منهما محل اعتبار فى شركات

الاشخاص . ومع ذلك يجوز فى عقد الشركة ان يتفق الشركاء على استبعاد انقضاء الشركة بسبب انقضاء الشركة بسبب وفاة أحدهم .

- تنص المادة ٥٢٨ من القانون المدنى على أنه :

١- تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء او بالحجر عليه او باعساره أو بافلاسه .

٢- ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه اذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا .

٣- ....

* ولقد قضى بانه من المقرر تطبيقا لنص المادة ٥٢٨ من القانون المدنى انه اذا خلا عقد تأسيس الشركة من شرط يقضى باستمرارها على الرغم من وفاة أحد الشركاء وجب اعتبارها منحلة قانونا بمجرد وقوع الوفاة فاذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق الصريح واستمر الشركاء فى أعمال الشركة فعلا مع الورثة وجب اعتبار الشركة فى دور التصفية مما مؤداه ان الشركة تكون منحلة بقوة القانون .

﴿ الطعن رقم ٦١ السنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢ ﴾

٢- الحجز على الشريك:

يترتب على الحجز على الشريك أن يصبح ناقص الاهلية مما يستتبعه عدم مباشرة حقوقه بنفسه كشريك ويترتب على ذلك انقضاء الشركة ولا يهتم هنا أن يكون الحج قانونيا بناء على عقوبة جنائية او قضائيا لجنون او عته او سفه .

٣- اعسار الشريك او افلاسه :-

يترتب على اعسار الشريك او افلاسه زوال الثقة به و اعسار الشريك يظهر على الشركاء الموصين من غير التجار والافلاس يظهر على الشركاء المتضامنين ويتبع ذلك انقضاء الشركة او حلها الا أنه لا يترتب على افلاس الشركة نفسها انقضاؤها لأن افلاسها لا يحول دون استمرار اعمالها بواسطة السنديك .

- وتنص المادة ٣/٥٢٨ من القانون المدنى على أنه :

يجوز ايضا الاتفاق على أنه اذا مات احد الشركاء او حجر عليه او اعسر او افلس او انسحب وفقا لحكام المادة التالية تستمر الشركة غيما بين الباقين من الشركاء وفى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك او روثته الانصيبه فى اموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذى ادى الى خروجة من الشركة ويدفع له نقدا . ولا يكون له نصيب فيما يستجد

بعد ذلك من حقوق الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .

٤- انسحاب أحد الشركاء :

تنص المادة ٥٢٩ من القانون المدنى على أنه :

١- تنتهى الشركة بانسحاب احد الشركاء اذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشريك ارادته فى الانسحاب الى سائر الشركاء قبل حصوله والا يكون انسحابه عن غش او فى وقت غير لائق .

٢- وتنتهى ايضا باجماع الشركاء عى حلها .

حق الشريك فى الانسحاب من الشركة :-

يكون للشريك حق الانسحاب من الشركة اذا :

- اذا كانت الشركة غير محددة المدة .
- اذا كان انسحاب الشريك بحسن نية .
- اذا لم ينسحب الشريك فى وقت غير مناسب .

هذا ويجوز الاتفاق فى عقد الشركة على انه اذا انسحب احد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين .

فصل احد الشركاء وخروج شريك من الشركة :

تقضى المادة ٥٣١ من القانون المدنى على أنه :

١- يجوز لكل شريك ان يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضا على مد اجلها او تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة . على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين .

٢- ويجوز ايضا لاى شريك اذا كانت الشركة معينة المدة ان يطلب من القضاء اخراجه من الشركة متى استند فى ذلك الى اسباب معقولة ، وفى هذه الحالة تنحل الشركة مالم يتفق باقى الشركاء على استمرارها

اشهار انقضاء الشركات التجارية :

تنص المادة ٥٨ من القانون التجارى على أنه اذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب اثبات ذلك باقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء الاجراءات المقررة بالمواد السابقة فى هذا الاقرار وفى كل اتفاق يضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة فى المشارطة المؤسسة لها وفى كل تبديل فى الشركاء المتضامنين او خروج احدهم منها وقفى جميع الشروط او الاتفاقات الجديدة التى يكون للغير فيها شأن وفى كل تغيير فى كل عنوان الشركة وان لم تستوف تلك الاجراءات فى امر من هذه الامور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها .

نموذج صيغة

دعوى حل شركة بحكم قضائى لمبرر شرعى

من شريك لحل الشركة وتصفيتها (م٥٣٠ مدنى)

انه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد / .... بصفته شريكا فى شركة والمقيم / ....

أنا محضر محكمة .... انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة .

١- السيد / .... بصفته شريكا فى الشركة

مخاطبا مع :

٢- السيد / .... بصفته شريكا فى الشركة

مخاطبا مع :

الموضوع

دعوى حل شركة بحكم قضائي لمبرر شرعي من شريك لحل الشركة وتصفيتها .

وكيل الطالب

....

واعلنتهما بالآتى

بموجب عقد مؤرخ .... تم تكوين شركة .... بين الطالب والمعلن اليهما لمباشرة نشاط .... برأس مال .... المدة من .... الى .... وعنوانها..............

وحيث ان الملعن اليه الأول قد تعهد بـ ....

وحيث أن المادة ٥٣٠ من القانون المدني تقضي بأنه :

١- يجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد او لأى سبب آخر لا يرجع الى الشركاء . وقدر القاضى ما ينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل .

٢- ويكون باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك . وحيث أن عدم التنفيذ لتعهداته قد عرقل نشاط الشركة مما اضطر الطالب الى اللجوء للقضاء لطلب حل الشركة وتصفية اموالها وتوزيعها على الشركاء كل حسب نصيبه .

بنـــــاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة لسماعهما بحل الشركة الموضحة بصدر صيحفة الدعوى مع ما يترتب على ذلك من آثار وتعيين مصف لها لاستلامها وتصفية حقوقها والتزاماتها وتوزيع الصافى على الشركاء كل حسب حصته مع الزام المعلن اليه الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

تعليق :

١- يقدر القاضى دائما وفى جميع الاحوال ماينطوى عليه سبب طلب حل الشركة لعدم وفاء شريك بتعهداته أو لأى سبب آخر .

٢- قضى بأن حل الشركة قضاء لاخلال الشريك بالتزاماته يجيز القضاء للشريك الاخر بالتعويض قبل التصفية اذ أن حل الشركة قضاء لسبب يرجع الى خطأ الشريك كاخلاله بالتزاماته يجيز للشريك الآخر ان يطالب بالتعويض وفقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى وللمحكمة ان تقضى له بما يستحقه من تعويض المقضى به فى أمواله الخاصة وليس فى اموال الشركة ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض قبل تصفية الشركة لا مخالفة فيه للقانون .

﴿ الطعن رقم ٢٨٧ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ س٢٠ ص٩٣٩ ﴾

نموذج صيغة

دعوى فصل أحد الشركاء عن الشركة

الموضوع	
دعوى فصل .... شريك............... .... من شركة	انه في يوم
	بناء على طلب السيد / .... بصفته شريكا
	في شركة .... والمقيم / .... ومحله
	المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى
	أنا .... محضر محكمة .... انتقلت في
وكيل الطالب	تاريخه الى حيث اقامة :
....	١- السيد / .... المقيم ....
المحامى	مخاطبا مع :
	٢- السيد / .... المقيم ....
	مخلاطبا مع :

واعلنتهما بالأتى

بتاريخ .... تأسست شركة .... بين الطالب والمعلن اليها برأس مال قدرة .... لمباشرة نشاط .... ومقر الشركة .... ومدتها .... وعنوانها .... وتم شهر الشركة طبقا للقانون وفى الميعاد المقرر .

وحيث أن المعلن اليه الأول قد قام بالاعمال التالية التى من شأنها الاضرار بمصالح الشركة حيث قام بـ ....

وعملا بحكم المادة ٥٣١ من القانون المدنى التى تقضى بأنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضا على مد اجلها او تكون فاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة على ان تظل الشركة قائمة بين الباقين .

بنــــاء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخة اعلاه الى حيث اقامة المعلن اليهما واعلنت كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهنا الحضور امام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... التجارية الكائن مقرها .... والتى ستنعقد ابتداء من الساعه الثامنه والنصف صباح يوم .... الموافق / / لكى يسمع المعلن اليه الأول فى مواجهة المعلن اليه الثانى ما يلى :

١- فصله من شركة .... مع بقائها قائمة ومستمرة مع الشريك الآخر بنفس شروط العقد .

٢- تصفية حصته فى الشركة .

٣- الزامة المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم .

* اذا تخلقت شركة التضامن فى شخص ممثلها عن اجراء شهر انقضائها قبل انتهاء مدتها المعينة فى عقد تأسيسها لتضع حدا لمسئوليتها قبل الغير فان ذلك يعد منها تقصيرا لايفيدها فى التخلص من التزامها نحوه طالما توقيع مديرها على العقد بعنوانها .

﴿ طعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ ﴾

* شركة الاشخاص تنقضى بموت أحد الشركاء الا اذا حصل الاتفاق بين الشركاء انفسهم على استمرار الشركة مع ورثة من يتوفى منهم ولو كانوا قصرا .

* تنقضى شركة الاشخاص – طبقا للمادة ٤٤٥ من القانون المدنى الملغى والمادة ٥٢٨ من القانون المدنى القديم – بموت أحد الشركاء ولايحل ورثته محل فيها الا اذا حصل الاتفاق بين الشركاء أنفسهم على أنه اذا مات أحدهم تستمر الشركة مع ورثته لأن الشركة التى من هذا النوع تقوم دائما على الثقة الشخصية ما بين الشركاء الذين انما تعاقدوا بالنظر الى صفات الشريك الشخصية لا الى صفات الورثة ولان وفاة هذا الشريك تؤدى حتما الى زوال هذه الثقة . والاتفاق الذى يؤدى الى استمرار الشركة مع ورثة الشريك اما الاتفاق الذى يحصل بين الشركاء انفسهم قبل وفاة الشريك اما الاتفاق الذى يحصل بين ورثة الشريك المتوفى وبين الشركاء الأحياء على استمرار الشركة

سواء كان هذا الاتفاق صريحا او ضمنيا فلا يمنع من انقضاء الشركة اذا لم يتفق هذا الشريك قبل وفاته مع باقى شركائه على استمرارها مع ورثته .

﴿ الطعن رقم ٥٩ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣ س١٨ ص٤٧٢ ﴾

* لئن كان الاصل فى شركات الاشخاص انها تنقضى بوفاة أحد الشركاء الا انه وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ من القانون المدنى يجوز الاتفاق على أنه اذا مات احد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا فاذا كان قد نص فى عقد الشركة على أنه فى حالة الوفاة يكون لورثة الشريك المتوفى أن يطلبوا التصفية أو ان يستمر فى الشركة بنفس شروط العقد فيما يختص بالنسبة للشريك المتوفى من شروط والتزامات فان مفاد ذلك ان الشركاء اتفقوا فى عقد الشركة على استمرارها مع ورثته الشريك المتوفى الا اذا طلب هؤلاء تصفيتها فان لم يفعلوا فانها تعتبر مستمره معهم .

﴿ الطعن رقم ٢٧ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/١/١٩ س١٨ ص١٥٦ ﴾

* بطلان عقد شركة التوصية لعدم تسجيله هو من قبيل حل الشركة قبل ميعاد انتهائها .

* بطلان عقد شركة التوصية لعدم تسجيله ولعدم النشر عنه هو من قبيل حل الشركة قبل أن يحين ميعاد انتهائها وتتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى عقد الحالة نصوص العقد استنادا الى المادة ٥٤ من اقنون التجارة التى تنص

علىأنه " اذا حكم بالبطلان يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الاعمال التى حصلت قبل طلبه نص المشارطة التى حكم ببطلانها " .

﴿ الطعن رقم ٣ لسنة ١٩ق٤/١/١٩٥١ مج ٢٥ عام بند ٢٨ ص٦٩١ ﴾

ثانيا : تصفية الشركات :

التكييف القانونى الشركة أثناء التصفية :

– تنص المادة ٥٣٣ من القانون المدنى على أنه " تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين . أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهى هذه التصفية " .

– بقاء شخصية الشركة عند حلها بالقدر اللازم للتصفية

* عند حل الشركة تبقى شخصيتها بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهى هذه التصفية .

﴿ الطعن رقم ٤٧٣ سنة ٣٠ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٥ س١٦ ص٧٥٢ ﴾

* من المقرر وفقا لنص المادة ٥٣٣ من القانون المدنى بقاء شخصية الشركة عند حلها بالقدر اللازم للتصفية والى حين انتهائها ومدير الشركة يعتبر وفقا لنص المادة ٥٣٤ من التقنين المدنى فى حكم المصفى حتى يتم تعيين مصف للشركة .

﴿ الطعن رقم ٦٥٥ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٦ س٢٧ ص٣٠٢ ﴾

– فترة التصفية تعتبر فترة عمل يباشر فيها الممول نشاطة الخاضع للضريبة .

* من المقرر فى قضاء هذه المحكمة فىأحوال التصفية لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية ولمن من تاريخ انتهائها . ولهذا فان فترة التصفية تكون فترة عمل يباشر فيها الممول نشاطة الخاضع للضريبة . وتعد عمليات التصفية استمرار لهذا النشاط . وثبوت الشخصية المعنوية للشركة فى فترة التصفية جاء على سبيل الاستثناء لذلك، وجب أن تقدر ضرورة هذا الاستثناء بقدرها ، ولما كان مفاد الشخصية المعنوية مقصودا به تسهيل عملية التصفية وحفظ حقوق الغير فان شخصية الشركة لاتبقى الا لأغراض التصفية ، مما يمتنع معه القول بامكان تغير الشكل القانونى او حلول شريك محل آخر فى شريك الفترة . واذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى الذى ايده وأحال الى اسبابه أنه . أن كان الممول (مورث المطعون ضدهم) قد توفى فى ١٩٤٥/١٢/١٢ الا أن فترة التصفية استمرت حتى نهاية السنة المالية ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى ربط الضريبة على أرباح المنشأة فى سنة مالية كاملة ابتداء من ١٩٥٤/٥/١ حتى ١٩٥٥/٤/٣٠ رغم وفاة الشريك المتضامن فى ١٩٥٤/١٢/١٢ يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا يغير ومن هذا النظر ما تثيره الطاعنه من أن

الشريك المتضامن يعتبر فى حكم الممول الفرد فى مقام ربط الضريبة ، لان الثابت فى مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن اجراءات التصفية بدأت فى يوم وفاة الشريك المتضامن ويسبب الوفاة ، كما لا يغير منه وجود شرط فى عقد الشركة يقضى بأنه فى حالة وفاة الشريك المسئول تستمر أعمال الشركة على أساس صيرورة الشريكة الموصية شريكة متضامنة ، اذا لا مجال لأعمال هذا الشرط بعد أن اتجه الشركاء الى انهاء الشركة وشرعوا فى تصفيتها .

﴿ الطعن رقم ٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨ س٢٩ ص١٨٠٢ ﴾

– ولما كان النص على بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة غايته تسهيل أعمال التصفية وحماية حقوق الدائنين كان بقاء شخصية الشركة محدودا بأغراض التصفية

لذا يترتب على بقاء الشخصية للشركة أثناء التصفية [٢] :

- بقاء موطن الشركة قائما فتعلن اليها الاوراق القضائية فى مواطنها وليس موطن المصفى .
- ينوب المصفى عن الشركة فا القيام بالاعمال القانونية فيبرم العقود باسمها .
- تظل اموال الشركة ضمانا لدائنى الشركة .

---

[٢] الدكتور / محمد حسنى عباس – المرجع السابق – ص ٢٣١ .

- يجوز اشهار افلاس الشركة اثناء مراحل التصفية .
- اذا باع المصفى عقارا من أموال الشركة وكان احد الشركاء قاصرا فلا حاجة لاذن المحكمة الحسبية بالبيع لان البائع هو الشركة وليس القاصر .

*** طلب تصفية الشركة يتضمن بطريق اللزوم طلب حلها :**

* طلب الحكم بتصفية الشركة يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم العقلى طلب الحكم بحل الشركة . واذا كان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائى فى قضائه بحل الشركة وتصفيتها فان لا يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم.

﴿ الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٩/٣/٥ س ٣٠ ص ٧١٢ ﴾

كيفية تعيين المصفى :

- قد ينص عقد الشركة على كيفية تعيين المصفى فيتبع النص .
- واذا سكت عقد الشركة ولم ينص على كيفية تعيين المصفى تتبع قواعد نص المادة ٥٣٤ من القانون المدنى اذ تنص على أن :

١- يقوم بالتصفية عند الاقتضاء اما جميع الشركاء واما مصف واحد او اكثر تعينهم اغلبية الشركاء .

٢- واذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى تولى القاضى تعيينه بناء على طلب احدهم .

٣- وفى الحالات التى يكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفى وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل ذى شأن .

٤- وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر المديرون بالنسبة الى الغير فى حكم المصفين .

عزل المصفى:

يخضع عزل المصفى للقواعد العامة فيجوز عزله بواسطة السلطة التى تملك تعيينه . ويجوز عزله بالالتجاء الى القضاء متى وجد مبرر شرعى .

* وجوب اجراء التصفية وفق أحكام القانون اذا لم يتفق فى العقد على طريقة للتصفية .

* تنص المادة ٥٣٢ من القانون المدنى على أن تصفية اموال الشركة وقسمتها تتم بالطريقة المبنية فى العقد على أن تتبع الاحكام الواردة فى المادة ٥٣٣ مما بعدها عند خلو العقد من حكم خاص . فاذا كان عقد الشركة قد خول المصفى الذى تعينه الجمعية العمومية جميع السلطات لتصفية الاموال المنقولة او القارية المملوكة للشركة اما بطريق البيوع الودية او المزاد - ولم يرد به نص خاص يوجب تصفية المحل التجارى عن طريق بيعه مجزاء وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ما يتفق وهذا النظر فانه لايكون قد خالف مدلول الثابت بعقد الشركة .

﴿ الطعن رقم ٣٨٧ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٦/٧ س١٣ ص٧٦٤ ﴾

* النص فى المادة ٥٣٢ من القانون المدنى على انه تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة فى العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع

الاحكام التى فصلتها المواد ٥٣٣ وما بعدها . والنص فى المادة ٥٣٣ علـى ان تنتهى عند حل الشركة بواسطة سلطة المديرين أمـا شـخصية الشـركة فتبقـى بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهى هذه التصفيـة - يـدل علـى أنـه اذا تحقق سبب من اسباب انقضاء انقضاء الشركة فانها تنقضى وتدخل فى دور التصفيـة ولا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية اذ تظـل الشـخصية المعنويـة للشركة قائما بالرغم من حلها طوال الوقت الـذى تجـرى فيـه اعمـال التصفيـة وذلك بالقدر اللازم لها ، واذا تضمن عـقـد تأسيس الشـركة الطريقـة التـى تصفى بها اموالها فانه يجب اتباعها وفى حتلـة خلو عقد تأسـيس الشـركة مـن تحديد الطريقة التى تتم بها التصفية فقد تولى القانون وضع الأحكام التى تجرى التصفية على مقتضاها ومن هذه الاحكام انتهاء سلطة المديرين بمجرد انقضـاء الشركة وتولى المصفى أعمال التصفية .

﴿ الطعن رقم ١٧١٠ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦ ﴾

• اتفاق الشركاء على طريقة التصفية ملزم يخالف النظام العام .

* اذا اتفق الشركاء فيما بينهم على طريقة معينة تجرى بها التصفية فـان هذا الاتفاق يكون ملزم لهم متى كان لا يخالف قاعدة مكن قواعد النظام العام .

﴿ الطعن رقم ٤٧٣ سنة ٣٠ق جلسى ١٩٦٤/٦/١٠ س١٦ ص٧٥٢ ﴾

سلطة المصفى :

- قد ينص عقد الشركة على اختصاصات المصفى فيتبع العقد .
- اذا عين المصفى بحكم قضائى تحدد المحكمة اختصاصاته .
- اذا لم تحدد اختصاصات المصفى بمقتضى العقد او في قرار تعيينه يكون للمصفى ان يقوم بجميع الاعمال التى تقتضيها تصفية حقوق الشركة وديونها وجردها .

اهم اختصاصات المصفى [٣] :

- استيفاء حقوق الشركة قبل الغير وقبل الشركاء انفسهم متى كان الشريك مدينا للشركة بجزء من حصته فى رأس المال .
- بيع منقولات الشركة وتشمل المنقولات المحل التجارى .
- بيع عقارات الشركة طبقا للمادة ٥٣٥ مدنى .
- اجراء الصلح والتحكيم نيابة عن الشركة .
- تمثيل الشركة أمام القضاء سواء مدعية او مدعى عليها .
- الوفاء بديون الشركة متى حل اجلها .

ثالثا : اعلان الشركات :

تنص المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه " فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الاتى :

---

[٣] الدكتور – محمد حسنى عباس – المرجع السابق – ص ٢٣٥ .

١- ....

٢- ....

٣- ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين او لرئيس مجلس الادارة او للمديرين او لمن يقوم مقامهم فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصة أو فى موطنه

٤- ....

٥- ما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فروع او وكيل فى جمهورية مصر العربية يسلم الى هذا الفرع او الوكيل .

*** بطلان اعلان الشركة اذا سلمت صورته لغير من حدد فى القانون :**

* توجب الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشر من قانون المرافعات (تقابل المادة ٣/١٣ من القانون القائم) فيما يتعلق بالشركات التجارية تسليم صورة الاعلان فى مركز الشركة لأحد الشركاء المتضامنين او لرئيس الادارة او للمدير . فأن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصة او فى موطنه فاذا كان الثابت من محضر الاعلان تقرير الطعن انه وجه الى المطعون وهى من الشركات التجارية مخاطبة مع رئيس المعمل هذا الاعلان يكون باطلا وفقا لنص المادتان ٢٤،١٤ من قانون المرافعات .

﴿ الطعن رقم ٣٨٥ س٢٥ق جلسة ١٩٦٠/٢/١١ س١١ ص١٢٣﴾

* تسليم صورة الاعلان الى من يقوم رئيس مجلس الادارة او المدير فى مركز ادارة الشركة وجوب توجيه كتاب مسجل لشخص المطلوب اعلانه المادتين ١١ و ١٣ مرافعات قبل تعديلهما بالقانونين ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ و ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

﴿ الطعن رقم ٨٩٥ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٢ س٢٩ ص١٥٢٠ ﴾

* الخطأ فى اسماء الاشخاص الطبيعيين الممثلين للشركة لا يبطل الاعلان

﴿ الطعن رقم ١٤٥ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ س٢١ ص٢١٦ ﴾

توجيه الاعلان للشركة باسمها السابق قبل تعديله لا يؤدى الى البطلان .

* اذا كان ما وقع فى اعلان صحيفة الاستئناف من خطأ فى اسم الشركة الطاعنة يتمثل فى توجيه الاعلان اليها باسمها السابق قبل تعديله ، ليس من شأنه - مع ما حوته الورقة المعلنة من بيانات - التجهيل بالطاعنه واتصالها بالخصومة ، ولايؤدى بالتالى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الى بطلان هذه الورقة ، فان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى برفض الدعوى ببطلان تلك الصحيفة يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون .

﴿ الطعن رقم ٤٦٩ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٣/٣ س٢٤ ص٣٧٢ ﴾

ذكر اسم الشركة المبيز لها فى صحيفة الطعن كاف لصحتها .

* للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مـن يمثلها . فاذا كان الاستئناف موجها منها باعتبارها الاصلية فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها فان ذكر اسمها المبيز من غيرها فى صحيفة الاستئناف (أو صحيفة الطعن بالنقض) والحكم يكون كافيا لصحتهما فى هذا الخصوص وبالتالى فى يعتد بالخطأ الواقع فى صفة هذا المثل .

﴿ الطعن رقم ٣٧١ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩ س٢٧ ص١٦٩٨ ﴾

﴿ الطعن رقم ١٩١٩ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٧٠/١٢/٢٢ ﴾

جواز اعلان الشركة بجهة الادارة لغلق مركزها .

* المادة ١٤ متن قانون المرافعات السابق (تقابل م١٣/٣ من القانون الحالى) الذى تم اعلان الشركة المطعون ضدها فى ظل احكامه كانت تقضى بأن تسلم صورة الاعلان فيما يتعلق بالشركات التجارية فى مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين او لرئيس مجلس الادارة او للمدير ، فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء اما لشخصه او فى موطنه كما كانت المادة ١٢ من القانون المذكور (تقابل م١٣ فقرة أخيره من القانون الحالى) تقتضى بأنه اذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنة ولم يجد احدا ممن ورد ذكرهم فى هذه المادة ممن يصح تسليم الصورة اليهم وجب ان

يسلمها حسب الاحوال لمأمور القسم أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته ، واذ كان الثابت ان اعلان الطعن قد وجه الى مركز الشركة المراد اعلانها فوجده المحضر مغلقا فسلم الصورة لجهة الادارة فى يوم الخميس ١٩٦٥/٨/٥ واشر على أصل الاعلان بأنه أخطرها بذلك بالبريد المسجل يوم السبت ١٩٦٥/٨/٧ فان الطاعن يكون قد اتبع الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٢و ١٤ من قانون المرافعات ، أما ما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق من تسليم صورة الاعلان للنيابة فانه لا يكون الا عند الامتناع عن تسليم صورة الاعلان او الامتناع عن التوقيع على اصلة بالاستلام .

﴿ الطعن رقم ٣٤٤ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ س٢٠ ص١٠٢٦ ﴾

اعتبار المكان الذى تزاول فيه الشركة الاجنبية نشاطها فى مصر موطنا لها ولو كان موطنها الأصلى بالخارج .

* النص فى المادة ٤١ من القانون المدنى على أن المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة او حرفة يعتبر موطنها بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة ، والنص فى المادة ٢/٥٣ من ذلك القانون على أن الشركات التى يكون مركز ادارتها بالنسبة الى القانون الداخلى (أى موطنها) هو المكان الذى توجد فيه الادارة المحلية ، والنص فى المادة ٥/١٣ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات الاجنبية التى لها فرع أو وكيل فى

جمهورية مصر العربية تسلم لها الاعلانات الخاصة بها الى هذا الفرع او الوكيل ، فقد دلت هذه النصوص مجتمعة على أنه اذا كان الموطن الاصلى للشخص ، طبيعيا او اعتباريا – موجودا فى الخارج ولكنه يباشر نشاطا تجاريا او حرفة فى مصر اعتبر المكان يزاول فيه هذا النشاط موطنا له فى مصر فى كل ما يتعلق بهذا النشاط .

﴿ الطعن رقم ٥٩١ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٨١/٢/٤ ﴾

اذا كان الاعلان موجها الي الشركة الأجنبية من وكيلها فى مصر تعين اعلانها فى موطنها الأصلى .

* النص فى المادة ٥/١٣ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع او وكيل فى جمهورية مصر العربية تسلم صور الاعلانات الى هذا الفرع او الوكيل يدل على أن مقر وكيل الشركة الأجنبية التى يباشر نشاطا فى مصر يعتبر موطنا لهذه الشركة تسلم اليها اعلانات فيه ، الا أن ذلك مشروطا بأن يكون الاعلان موجها من غير الوكيل ، اما اذا كان الاعلان موجها من الوكيل الى الشركة الجنبية الموكلة فانه يتعين اعلانها فى موطنها الاصلى احتراما لقاعدة المواجهة بين الخصوم التى تعد من أهم تطبيقات مبدأ احترام حقوق الدفاع وما تقتضيه من ضرورة اعلان الخصم بما يتخذ ضده من أعمال اجرائية وفقا للشكل الذى يقرره القانون تمكينا له من الدفاع عن مصالحه .

﴿ الطعن رقم ١٥٨ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٢ ﴾

جواز اعلان الشركات الأجنبية لدى فروعها او وكيلها فى مصر لايحرم صاحب الشأن من اعلانها فى مركزها الرئيسى بالخارج .

* النص فى المادة ٦/١٤ من قانون المرافعات السابق (تقابل م١٣/٥ من القانون الحالى) " فيما يتعلق بالشركاتن الأجنبية التى لها فرع او وكيل فى مصر تسلم صورة الاعلان الى هذا الوكيل او الفرع " . لايقصد به حرمان صاحب الشأن من أصل حقه فى اجراء الاعلان فى مركز الشركة الرئيسى باجرائه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى صحة اعلان الاستئناف الموجه الى مقر الشركة فى الخارج لا يكون قد خالف القانون او الخطأ فى تطبيقة .

﴿ الطعن رقم ١٤٥ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ س٢١ ص١٢١٦ ﴾

اضافة ميعاد مسافة ستون يوما الي ميعاد الطعن المرفوع من الشركة الاجنبية التى تزاول نشاطا تجاريا فى مصر او التى ليس لها فرع او وكيل بها :

* الطعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يضيف الى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع بقلم كتابها صحيفة الطعن ، وطبقا لنص المادة ١/١٦ من قانون المرافعات فان ميعاد المسافة ستون يوما لمن يكون موطنه بالخارج ، واذا كان البين من الاوراق ان الطاعنه شركة تأمين فرنسية موطنها الاصلى مدينة "

باريس " فرنسا ولم يثبت انها تزاول نشاطا تجاريا فى مصر او أن لها فرعا او وكيلا فيها ميعاد المسافة الواجب اضافته الى ميعاد الطعن بالنقض الحالى هو ستون يوما ، وان كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨ و كانت الطاعنه قد اودعت صحيفة فى ١٩٧٤/٦/٢٤ فانه باضافة المسافة سالف البيان يكون الطعن قد اقيم فى الميعاد القانونى .

﴿ الطعن رقم ٧١٣ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣ ﴾

* الشركة – استقلال شخصيتها الاعتبارية عن شخصية ممثلها – ذكر اسمها المميز لها فىصحيفة الطعن – دون اسم ممثلها القانونى – كاف لقبول الطعن .

﴿ الطعن رقم ٢٣٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦ ﴾

* اعلان الشركة التجارية – تسليمة فى مركز ادارة الشركة لاحد الشركاء المتضامنين او لرئيس مجلس الادارة او للمدير او من يقوم مقامهم – م ، ١٣ مرافعات – صحيح لامحل لتوجيه خطاب مسجل اعمالا للمادة ١١/ ٢، مرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ .

﴿ طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨ ﴾

نموذج صيغة

انذار بانهاء عقد شركة (تضامن – توصية)

انه في يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم / ....

أنا .... محضر بمحكمة .... انتقلت الى

حيث اقامة كل من :

١- السيد / .... المقيم / ....

مخاطبا مع :

٢- السيد / .... المقيم / ....

مخاطبا مع :

الموضوع

بتاريخ / / اتفق المنذر مع المنذر اليه الأول والثانى على تكوين شركة (تضامن – توصية) فيما بينهم باسم (..........) مقرها .... وطبقا للبند .... من العقد والذى ينص على ان مدة الشركة .... سنوات تبدأ من .... قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة مالم يخطر أحد الشركاء باقى الشركاء بخطاب موصى عليه برغبته في الانفصال قبل نهاية مدة الشركة او أية مدة محددة بثلاثة اشهر على الأقل .

الموضوع

انذار بانهاء عقد شركة بناء على طلب-وتحت مسئوليته .

وكيل الطالب

....

المحامى

ولما كان المنذر يرغب فى انهاء العقد وعدم مده أو تجديده فإنه ينذر الشركاء بذلك وفى المواعيد المحددة والمتفق عليها .

بنـــــاء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ اعلاه الى حيث اقامة المنذر اليهما وانذرتهما برغبة المنذر فى عدم مد مدة العقد موضوع الانذار والرغبة فى عدم تجديده .

لأجل العلم /

نموذج صيغة

دعوى بطلب تعيين مصفى على شركة (تضامن او توصية)

انه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم / ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ / ....المحامى .

انـا .... محضـر محكمــة ....

انتقلت فى تاريخة اعلاه الى حيث اقامته :

١- السيد / .... المقيم / ....

مخاطبا مع :

٢- السيد / .... المقيم / ....

مخاطبا مع :

واعلـنتهم بالآتى

بموجب عقد شركة (تضــامن – توصيـة) مـؤرخ / /

وسجل ملخصة برقم ...... لسنة .... شـركة

محكمة ....

كون الطالب مع المعلن اليهما والثانى شركة ....

ومقرها .... لتجارة .... برأس مال ....

لمدة .... تبدأ فى .... وتنتهى فى ....

الموضوع

دعوى بطلب تعيين

مصفى على شركة

....

وكيل الطالب

....

المحامى

قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة مالم يخطر أحد الشركاء باقى الشركاء برغبته فى الأنفصال قبل نهاية مدة الشركة او اية مدة محددة بثلاثة أشهر على الأقل .

وذلك بخطاب موصى عليه .

وحيث ان البند .... من العقد ينص على عقد الشركة يقوم الشركاء بتصفيتها بالطريقة التى يتفقون عليها . وفى حالة عدم الاتفاق تكون تصفيتها بمعرفة مصفى تعينها لمحامى المحكمة المختصة .

ولما كان المعلن اليه الثانى قد قام بموجب خطاب موصى عليه ثم بانذار رسمى مؤرخ بالاعلان عن رغبته فى عدم تجديد عقد الشركة بعد نهاية مدتها التى تنتهى فى / / .

ولما كان الشركاء قد اختلفوا فى قواعد تصفية الشركة فان الطالب يحق له طلب تعيين مصفى للشركة تكون مهمته تصفيتها وفقا لاحكام عقد الشركة ولما كان الاختصاص القضائى وفقا للبند .... من عقد الشركة فى خصوصية تعيين المصفى للمحكمة المختصة وهى محكمة .... الابتدائية . فان الطلب يلجأ بدعواه هذه الى تلك المحكمة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخ اعلاه واعلنت المعلن اليه الأول والثانى بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور امام محكمة .... الأبتدائية الكائن مقرها .... الدائرة .... تجارى

.... الساعة الثامنة من صباح يوم .... ليسمعا الحكم بتعيين المصفى صاحب الدور من جدول محكمة .... الابتدائية للقيام بتصفية الشركة وفقا لاحكام العقد .

مع الزام المعلن اليهما الاول والثانى المصروفات و مقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل و بلاكفالة .

ولاجل العلم .....

نموذج صيغة

حكم بحل شركة وتعيين مصفى لها المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والداولة قانونا :

من حيث ان المدعى اقام هذه الدعوى بموجب صحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة فى / / واعلنت للمدعى عليهم قانونا وطلب فى ختامها :

اصليا : بتعيين المدعى مصفى للشركة الموضحة بالصحيفة ليقوم بتصفيتها وفقا لأحكام عقد الشركة :

احتياطيا : تعيين المصفى صاحب الدور من جدول المحكمة للقيام بذات المهمة المشار اليها مع الزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفافة .

وقدم اثباتا لدعواه حافظة مستندات طويت على :

- ....

- ....

وحيث ان المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسه / / ثم قررت مد أجل الحكم لجلسة / / لاتمام المداولة لجلسة اليوم لاتمام المداولة والاطلاع .

وحيث أنه من المقرر عمـلا بالمـادة ٥٣٠م١ مدنـى التـى نـص علـى أنـه يجوز للمحكمة ان تقضى بحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء لعـدم وفـاء شريك بما تعهد به أو لأى سبب آخر لا يرجع الى الشركاء ويعتبر القاضـى مـا ينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحـل - ومفـاد ذلـك أنـه يحـق لأى شريك لم يكن هو المخطئ أن يلجأ الى القضاء لحل الشركة بسـبب يرجـع الـى خطأ - شريك أخر ويكون هذا بمثابة وانقضاء للشركة ولاحصر للاسباب التـى يرجع الى خطأ أحد الشركاء ومنها الا ينفـى أحد الشـركاء بمـا تعهـد بـه نحـو الشركة او يكون غير كفـء لذلك او الا يسلم للشـركة حصتـه مـن رأس المـال ووجود السبب وتقدير خطورته وهل يبرز حل الشركة أمـر مـتروك - تقديـره الـى القـاضـى (راجـع الوسيط للسـنهورى جـ٥ ص٣٧٥ والقـانون التجـارى للدكتور - ثروت عبدالرحيم - طبعة نادى القضـاه ص٢٨٨) .

وحل الشركة قضائيا هو فسخ لها وشأن الشركة فـى تلـك شـأن كـل عقد ينشأ التزامات متقابلة او ينفذ ما عليه مـن التزامـات كـان القـاضـى يفسـخ العقد غير انه لما كان عقد الشركة عقد زمنيا كعقد الايجار فـأن الفسـخ لايكـون لـه أثر رجعى (الوسيط جـ٥ص ٣٧٨) .

وقد جرى قضاء النقض على أنه اذا حكم القاضى بفسخ عقد الشركة فـان هذا الفسخ خلافا - للقواعد العامة فى الفسخ لا يكون له اثر رجعى انمـا تنحـل الشركة بالنسـبة للمسـتقبل امـا قيامهـا او اعمالهـا فـى المـاضـى لا تتـأثر بـالحل وبالتالى فلا محل لتطبيق القاعدة العامة الواردة فـى ١٦٠ مدنـى والتـى توجـب اعادة المتعاقدين الى الحالة التى كان عليها قبل العقد فى حالة فسخة مما يقضى

ان يرد كل منهما متسلمه من الأخر تنفيذا للعقد وأنما يستتبع فسخ عقد الشركة وحلها تصفية اموالها وقسمتها بالطريقة المبنية بالعقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع فى ذلك الاحكام الواردة فى المادة ٥٣٢ مدنى وما بعدها .

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت ان المدعى عليهما الأول والثانى اعلان المدعى برغبتهما فى عدم تجديد الشركة وكان البند الخامس من عقد الشركة قد نص على ذلك الامر الذى ترى معه المحكمة حل الشركة وتعيين المصفى صاحب الدور لتصفيتها على النحو الذى سيرد بمنطوق هذا الحكم .

وحيث انه عن المصروفات فان المحكمة ترجئ الفصل فيها لحين انهاء التصفية عملا بمفهوم المخالفة للمادة ١٨٤ مرافعات .

وحيث أنه عن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة فان المحكمة تأمر به بشرط تقديم كفالة عملا بالمادة ٢٨٩ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة وفى مادة تجارية :

بحل شركة (   ) والمبينة بعريضة الدعوى والعقد المؤرخ / / ١٩ والعقد المعدل له وتعين المصفى صاحب الدور لتصفيتها وتحصيل حقوقها ولأداء التزاماتها وتوزيع صافى ارباحها وخسائرها بين اطرافها كل بقدر حصته بعد استزال الديون المتنازع عليها وعددت جلسه / / ليقدم المصفى تقريره وعى المدعى ايداع امانة قدرها مائة جنية بخزانة المحكمة على ذمة مصروفات واتعاب المصفى يرجع بها على نتيجة التصفية وابقت الفصل فى المصروفات وامرت بالنفاذ المعجل شرط تقديم كفالة .

امين السر   رئيس المحكمة

الباب الثالث

شـــركات الأموال

الفصل الأول

شركات المساهمة

الفصل الثانى

شركات التوصية بالأسهم

الفصل الثالث

الشركات ذات المسئولية المحدودة

الفصل الأول

الشركة المساهمة

مُقَدِّمَة :

صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بـإصدار قـانون شـركات الماهسـمة وشـركات التوصيــة بالأســهم والشــركات ذات المســئولية المحــدودة فــى ١٩٨١/٩/١٧ ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١٠/١ تم صدر القانون رقـم ٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديلات بعض أحكامه فى ١٩٩٨/١/١٨ .

وقد حددت المادة الأولى مجال تطبيقـه إذ نصـت علـى أن تسـرى أحكـام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشـركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية او تزاول فيها نشاطها الرئيسى .

وعلى كل شركة تؤسس فى جمهورية مصر العربية ان تتخذ فـى مصـر مركزا رئيسيا لها .

خطة الدراسة :نقسم دراستنا هنا فى شركة المساهمة الى اربعة مباحث:

المبحث الأول : تأسيس الشركة

المبحث الثانى : الأوراق المالية التى تصدر عن الشركة .

المبحث الثالث : ادراة الشركة المساهمة .

المبحث الرابع : انقضاء الشركة وتصفيتها .

ثم نتبعه بنموذج صيغة العقد الابتدائى والنظام الاساسى للشركة المساهمة التى تنشأ طبقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

المبحث الأول

تأسيس شركة المساهمة

تعريف : تنص الماده ٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أن :

" شركة المساهمة هى شركة ينقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون وتقتصر مسئولية المساهم على اداء قيمة الأسهم التى اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا فى حدود ما اكتتب فيه من اسهم "

ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من انشائها ولا يجوز للشركة ان تتخذ من أسماء الشركاء او اسم احدهم عنوانا لها "

تعريف المؤسس :

تنص الماده ٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ان يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ويسرى عليه حكم الماده ٨٩ من هذا القانون ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص من وقع العقد الإبتدائى او طلب الترخيص فى تأسيسها . ولا يعتبر مؤسسا من يشترك فى التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم .

صفاته وواجباته :

١- اشارت الماده ٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الى ان يسرى على المؤسسين حكم الماده ٨٩ من هذا القانون والتى تنص على ان لا يجوز ان يكون عضوا فى مجلس ادارة اية شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جناية او عقوبة جنحة عن سرقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او تفالس او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من هذا القانون "

٢- تنص الماده ١١ من القانون على أنه يجب على المؤسس ان يبذل فى تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس او لحسابها عناية الرجل الحريص ويلتزم المؤسسون على سبيل التضامن بأية اضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا النظام .

واذا تلقى المؤسس اية اموال او معلومات تخص الشركة تحت التأسيس كان عليه ان يرد الى الشركة تلك الاموال واية ارباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال او المعلومات .

عدد المؤسسين :

تنص المادة ٨ من القانون على أ،ه لا يجوز ان يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة .... وإذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال ستة

اشهر على الاكثر الى استكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسئولا فى جميع امواله عن إلتزامات الشركة خلال هذه المدة .

من له حق التأسيس :

تنص المادة ١ من اللائحة التنفيذية ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ على أنه يجوز ان يكون مؤسسا في شركة المساهمة أو شركة التوصية بالاسهم كل شخص طبيعي تتوافر فيه الاهلية الازمة وكذلك كل شخص معنوي يدخل في أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات .

المراحل التمهيدية لتأسيس شركة مساهمة

العقد الإبتدائي والنظام الأساسي للشركة :

متى حدد المؤسسون مشروع تكوين الشركة فإنهم يبرمون عقدها التأسيسى او مايسمى بالعقد الابتدائى .

وتنص المادة ٩ من القانون على أن يكون العقد الابتدائى الذى يبرمه المؤسسون طبقا للنموذج الذى يصدره الوزير المختص بقرار منه ولا يجوز أن يتضمن العقد اية شروط تعفى المؤسسين أو بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة او أية شروط اخرى ينص على سريانها على الشركة بعد انشائها ما لم تدرج فى عقد التأسيس او النظام الأساسى .

- وبذلك نجد أنه لا يوجد اى دور لإدارة المؤسسين فى تحرير بيانات العقد .

وتنص المادة ٢ من اللائحة التنفيذية على أن يكون نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى لشركة المساهمة على الوجة الذى يصدر به قرار من الوزير.

ولايجوز للمؤسسين أو الشركاء إغفال إدراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس المال وعدد الأسهم التى ينقسم اليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم وما عساه يرد من قيود على تداولها وغير ذلك من البيانات الالزامية التى ينص النموذج على وجوب ادراجها وللمؤسسين أو الشركاء ان يطلبوا من اللجنة المنصوص عليها فى الماده ١٨ من القانون الاستثناء من ادارج بعض البيانات المتقدمة لوجه من اوجه الضرورة التى تقررها اللجنة .

تحرير العقد الابتدائى :

تقضى المادة ١٥ من القانون بأن يكون العقد الابتدائى للشركة ونظامها او عقد تأسيسها رسميا او مصدقا على التوقيعات فيه ويجب ان يتضمن بالنسبة الى كل نوع من انواع الشركات البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية كما تحدد هذه اللائحة الاقرارات والشهادات التى ترفق بعقد الشركة وكذلك اوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الإدارية المختصة .

وعلى ذلك نصت المادة ٣ من اللائحة التنفيذية بقولها يجب أن يكون العقد الابتدائى لشركة المساهمة وكذلك نظامها الأساسى موقعا من المؤسسين او من ينوب عنهم قانونا .

ويجب إفراغ العقد والنظام فى ورقة رسمية أو التصديق على التوقيعات الواردة فيها امام مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون .

وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقد والنظام الأساسى الملحق به بمقدار ربع فى المائة من رأس المال المصدربحد أقصى مقداره ألف جنيه سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .

وتعفى من رسوم الدمغة ومن اية رسوم توثيق أخرى العقود والنظم المشار اليها أخرى العقود والنظم المشار اليها وكذلك عقود القرض والرهن المرابطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى .

هذا الاعفاء هو ما قضت به ايضا الماده ٢١ من القانون .

التصديق فى أحوال الضرورة او الاستعجال :

يجوز فى أحوال الضرورة او الاستعجال التى يقدرها مدير عام الإدارة العامة للشركات ان يتم التصديق على التوقعيات الواردة بالعقد الابتدائى ونظام الشركة امامه او من يفوضه من العاملين بالادارة المذكورة وذلك بعد اداء الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويتم التصديق بموجب محضر يبين فيه ما يأتى :

أ- اسم العامل الذى تم التوقيع امامه ووظيفته وبيان سند التفويض عند الاقتضاء .

ب- مكان وزمان التوقيع

جـ- اسماء الموقعين وجنسياتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية التى يحملونها .

د- صفات الموقعين وما اذا كانوا يوقعون بصفتهم أصلاء او نوابا عن الغير مع تقديم هذه الصفة النيابية من توكيلات او غيرها .

ولا يجوز للوكيل او يوقع العقد الابتدائى للشركة او نظامها الاساسى مالم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة (مادة ٤٠ لائحة)

نظام الشركة الأساسى :

وهو يعتبر العقد النهائى لتكوين الشركة ويلحق بالعقد الابتدائى ويرفق به وقد نصت المادة ١٦ من القانون على ان يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد انشاء كل نوع من انواع الشركات التى يتطلبها القانون او اللوائح فى هذا الشأن كما يبين الشروط والأوضاع التى يجوز للشركاء المؤسسين أن يأخذوا بها او يحذفوها من النموذج كما يكون لهم اضافة اية شروط أخرى لاتتنافى مع أحكام القانون او اللوائح .

ولا يجوز الخروج على أحكام النموذج - فى غير الاحوال - سالفة الذكر .

ويصدر النموذج بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة .

- وطبقا لنص الماده ٣ من اللائحة يجب ان يكون النظام الأساسى للشركة موقعا من المؤسسين او من ينوب عنهم قانونا ويجب افراغ النظام فى

ورقة رسمية او التصديق على التوقيعات الواردة فيه امام مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص .

- ينص النظام الأساسى للشركة فى مادته الرابعة على الموطن القانونى للشركة وهو الذى تعلن فيه الأوراق القضائية ضد الشركة

- وينص النظام الأساسى فى مادته الثانية عشرة بأنه يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

- ويوضح النظام شكل الشركة واسمها وغرضها ورأسمالها وعدد الأسهم وقيمة السهم واختصاصات مجلس الادارة وانعقاد الجمعية العامة والميزانية وحقوق والتزامات المساهمين .

- ويحدد النظام عدد أعضاء مجلس ادارة الشركة ومدة ادارتهم للشركة وهو ما حددته امادة ٧٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذلك تعيين مواقب حسابات تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه واستثناء من ذلك يعين مؤسسوا الشركة المراقب الأول (الماده ١٠٣ قانون) .

تأسيس الشركة المساهمة :-

تنص الماده (١) من قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنفيذ بعض احكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :-

على كل من يرغب فى تأسيس شركة مساهمة مراعاة ما يأتى :-

(أ) الالتزام بالأحكام والاجراءات التى تقررها القوانين التى تحكم الترخيص بمزاولة النشاط المستهدف من تأسيس الشركة .

ب) التحقق من عدم التباس اسم الشركة مع غيرها من الشركات .

جـ) استيفاء اجراءات التقييم المقررة قانونا إذا كان رأس مال الشركة يتضمن حصة عينية .

د) إخطار الهيئة العامة لسوق المال بالرغبة في اصدار اسهم الشركة بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم .

(هـ) اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة العامة لسوق المال ونشرها طبقا للقانون واستيفاء الأوضاع المقررة فى شأن هذا الاكتتاب وذلك إذا كان جانب من اسهم الشركة مطروحا فى اكتتاب عام .

(و) التصديق على التوقيعات فى عقد الشركة والنظام الاساسى .

كيفية الاخطار :-

تنص المادة الثانية من قرار وزير الاقتصاد على أنه :-

يقوم المؤسسون او من ينوب عنهم بإخطار مصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد بأنشاء الشركة وذلك على النماذج المعدة لذلك ، على ان يكون الإخطار مصحوبا بأصل وصورة من المستندات الآتية :

(أ) العقد الابتدائى ونظام الشركة بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، او عقد التأسيس بالنسبة الى الشركات ذات المسئولية المحدودة

(ب) موافقة مجلسي الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين اغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو اصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عند بعد أو أى نشاط يتناول غرضا أو عملا من الأغراض او الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(جـ) شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب فى جميع اسهم الشركة او حصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم او الحصص النقدية قد تم اداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة الى أن يتم اكتسابها شخصيتها الاعتبارية .

(د) الايصال الدال على سداد الرسم المنصوص عليه فى المادة (١٧) فقرة (د) من القانون .

كيفية الحصول على موافقة مجلس الوزراء :-

تنص المادة الثالثة على أنه :-

على من يرغب فى الحصول على موافقة مجلس الوزراء على تأسيس شركة يكون غرضها او من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار

الصناعية أو اصدار الصحف او أنظمة الاستشعار عن بعد أو أى نشاط يتناول غرضا أو عملا من الأغراض او الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، أن يتقدم بطلب بذلك الى وزير الاقتصاد يضمنه اسم الشركة وغرضها ورأس المال الخاص بها وبيانات مؤسسيها ، ويتولى الوزير عرض الطلب على مجلس الوزراء .

مراجعة المستندات والتأكد من مطابقتها للمطلوب :-

تنص المادة الرابعة على أنه :-

على مصلحة الشركات بعد مراجعة المستندات المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القرار والتحقق من انها مستوفاه أن تؤشر على أصل العقد والنظام المقدمين اليها بما يفيد تسلمها الإخطار بإنشاء الشركة ومرفقاته و تحتفظ المصلحة بصور تلك المستندات وتعطى مقدم الإخطار شهادة مؤرخة تفيد تسلمها الإخطار والمستندات المرفقة به .

تقديم الشهادة الدالة على تسليم الاخطار :-

تقضي المادة الخامسة من قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ على أنه :-

يقوم المؤسسون او من ينوب عنهم بتقديم الشهاده المشار اليها فى المادة السابقة الى مكتب السجل التجارى لشركات الأموال لقيد الشركة فى السجل

التجارى دون حاجة لأى شرط او اجراء آخر ، وأيا كانت نسبة مساهمة غير المصريين فى الشركة .

وتنص الماده السادسة على أنه :-

تمسك مصلحة الشركات سجلا تدرج فيه الإخطارات المنصوص عليها فى المواد السابقه بأرقام مسلسة بحسب تواريخ ورودها .

الاعتراض على قيام الشركة إذا تحققت أسباب الاعتراض :-

تنص الماده السابعة على أنه :-

على مصلحة الشركات ان تعترض على قيام الشركة خلال عشرة ايام من تاريخ اخطارها بإنشاء الشركة إذا تحققت من قيام سبب من الأسباب الآتية:

(أ) مخالفة العقد الابتدائى او عقد التأسيس او نظام الشركة او نظام الشركة للبيانات الالزامية الواردة بالنموذج او تضمنه امورا مخالفة للقانون .

(ب) إذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون او للنظام العام

(جـ) إذا كان احد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة

ويجب ان يكون الاعتراض مسببا ، وأن يتم إبلاغه الى الشركة على عنوانها المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار ، كما يتم ابلاغ الاعتراض الى مكتب السجل التجارى لشركات الأموال للتأشير به تأشيرا واضحا على بيانات قيد الشركة .

جزاء عدم إزالة أسباب الاعتراض :-

تنص المادة الثامنه على ذلك بقولها :-

إذا لم تقم الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالاعتراض بإزالة اسبابه ، ولم تقم بالتظلم منه الى وزير الاقتصاد قبل انقضاء تلك المدة ، أصدرت مصلحة الشركات قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجارى مع ابلاغ القرار بكتاب مسجل الى الشركة على عنوانها المبين بالأوراق المرفقة بإخطار انشائها والى مكتب السجل التجارى المختص .

التظلم الى الوزير المختص :-

تنص المادة التاسعة على أنه :-

يمسك بمكتب وزير الاقتصاد سجل تقيد فيه التظلمات من الاعتراض على قيام الشركات بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ورودها .

ويقدم التظلم من أصل وصورة موضحة فيه أسبابه ومرفقه به صورة من الاعتراض وعلى المكتب ان يؤشر على صورة التظلم بما يفيد تسلم أصله ورقم وتاريخ تسلمه ، ورد هذه الصورة الي مقدم التظلم .

فحص التظلم :-

تقضي المادة العاشرة على أنه :-

يتم فحص التنظلم على وجه الاستعجال ، وفى حالة رفضه تخطر الشركة بذلك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الاعتراض ، كما تخطر به مصلحة الشركات والسجل التجارى ، فإذا لم تقم الشركة بإزالة تلك الأسباب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها برفض التظلم اصدرت مصلحة الشركات قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجارى مع اخطارها والسجل التجارى بهذا القرار .

وفى حالة قبول التظلم تزول كل آثار الاعتراض ، وعلى مكتب تلقى التظلمات ابلاغ كل من الشركة ومصلحة الشركات والسجل التجارى بقبول التظلم .

ويعتبر مضى خمسة عشرة يوما على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبول له تزول معه آثار الاعتراض ويتعين الابلاغ به على النحو المنصوص عليه فى هذه المادة .

عدم الاعتراض على قيام الشركة :

تنص المادة الحادية عشر على أنه :-

اذا لم يتم الاعتراض على قيام الشركة طبقا لاحكام المواد السابقة تعين نشر عقد الشركة فى صحيفه الشركات مقرونا برقم القيد فى السجل التجارى وتاريخه وذلك على نفقه الشركه .

الاخطار بأنشاء الشركة :-

تنص المادة ١٧ من القانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١ على المؤسسين او من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة ، ويجب ان يرفق بالإخطار المحررات الآتية :

(أ) العقد الابتدائى ونظام الشركة بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، أو عقد التأسيس بالنسبة الى الشركات ذات المسئولية المحدودة .

(ب) موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة اذا كان غرضها او من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو اصدار الصحف او انظمة الاستشعار عن بعد أو أى نشاط يتناول غرضا أو عملا من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(جـ) شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب فى جميع اسهم الشركة او حصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم او الحصص النقدية قد تم اداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة الى ان يتم اكتساب شخصيتها الاعتبارية .

(د) ايصال سداد بواقع واحد فى الألف من رأس مال الشركة المصدر بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة الى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنية وحد اقصى مقدارة ألف جنيه .

وعلى الجهة الإدارية المختصة اعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقا به جميع المحررات المنصوص عليها فى البنود السابقة مستوفاه ، ويتم قيد الشركة فى السجل التجارى بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط او لإجراء آخر ، وأيا كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها .

وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

رأس مال الشركة :-

مادة ٣٢- يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام رأس المال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله ، كما يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية حد أدنى لرأس المال المصدر

بالنسبة الى الشركات التى تمارس انواعا معينة من النشاط وكذلك لما يكون مدفوعا منه عند التأسيس .

ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء (١٠٪) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزاد الى (٢٥٪) خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة ، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات تداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل

مادة ٣٣ - يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر او المرخص به ، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به فى حالة وجوده .

وفى جميع الأحوال لايجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، ويشرط أن يؤدى المكتتبون فى الزيادة مالا يقل عن النسبة التى تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته ، وأن يؤدوا باقى القيمة فى ذات المواعيد التى تتقرر للوفاء بباقى قيمة رأس المال المصدر .

ويجب ان تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة او خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته ، أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغيا .

الأوراق المرفقة بطلبات التأسيس :-

تقدم طلبات إنشاء شركة المساهمة الي مصلحة الشركات مرفقاً بها الأوراق

الآتية :-

(١) نسخة كل من العقد الابتدائى للشركة ونظامها الاساسي المعتمد .

(٢) شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع إسم غيرها من الشركات .

(٣) الشهادة الدالة على ايداع ربع رأس المال المصدر في أحد البنوك المعتمدة المرخص لها بذلك .

(٤) إذن السلطة المختصة فى حالة ما إذا كان المؤسس او عضو مجلس الادارة موظفا عاما او عاملا بإحدى شركات القطاع العام او قطاع الاعمال وذلك بالنسبة لشركات المساهمة .

وتتضمن نماذج طلبات انشاء الشركات المشار اليها البيانات الأخرى اللازمة .

الأوراق والبيانات الإضافية للشركات التى طرحت اسهمها للإكتتاب العام:-

تنص الماده ٤٥ من اللائحة على أنه إذا كانت شركة المساهمة المزمع انشاءها قد طرحت اسهمها للإكتتاب العام فإنه يلزم بالإضافة الى ماسبق إيراده بالمادة السابقة تقديم الأوراق والبيانات التالية :

١- موافقة الهيئة على طرح الأسهم للإكتتاب العام وما يفيد إيداع أصل نشرة الإكتتاب لدى الهيئة ومضى اسبوعين دون إعتراض من الهيئة .

٢- ما يفيد عدم تجاوز مصاريف او علاوة الإصدار عن الحد المقرر من الهيئة .

٣- محضر الجمعية التأسيسية الى يفيد الموافقة على النظام الأساسى للشركة وإقرار تقديم الحصة العينية فى حالة وجودها وتعيين مجلس الإدارة او مجلس المواقبة بحسب الأحوال ومراقب الحسابات ، وغير ذلك من الموضوعات التى طرحت على الجمعية التأسيسية .

قيد طلبات الترخيص:

تقضى المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية على أن تعد الإدارة العامة للشركات سجلا لقيد طلبات الترخيص بتأسيس كل نوع من أنواع الشركات ويتم قيد هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ وساعة ورود كل منها ويجب أن يشتمل الطلب على بيان باسم الوكيل عن الشركة الذى يباشر اجراءات التأسيس وجهته وعنوانه الذى يرسل اليها المكاتبات المتعلقه بالتأسيس .

ويجب أن يكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات .

ويجب ان يؤشر بما يفيد استلام طلب التأسيس ورقم وتاريخ قيده وبيان عدد أوراق التأسيس ونوع كل ورقة وختم صورة منها لتكون مع وكيل المؤسسين .

وللإدارة أن تطلب من مقدم الطلب استكمال ماترى ضرورة تقديمة من اوراق خلال عشرة ايام على الأكثر من تاريخ القيد على أن يكون ذلك فى حدود البيانات والأوراق التى يتطلبها القانون وهذه اللائحة .

اخطار الجهة الادارية بانشاء الشركة :

تنص المادة ١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :-

للجهة الإدارية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة أن تعترض على قيامها ، وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار ، مع إرسال صورة من الكتاب إلى السجل التجارى للتأشير به على بيانات قيد الشركة ويجب أن يكون الاعتراض مسببا وأن يتضمن ما يلزم اتخاذه من إجراءات لإزالة أسباب الاعتراض .

ولا يجوز للجهة الإدارية الاعتراض على قيام الشركة إلا لأحد الأسباب الآتية:

(أ) مخالفة العقد الابتدائى أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه أمورا مخالفة للقانون .

(ب) إذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون أو النظام العام .

(جـ) إذا كان أحد المؤسسين لاتتوافر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

وتنص المادة ١٩ – على الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو أن تتظلم منه إلى وزير الاقتصاد ، وإلا وجب على الجهة الإدارية المختصة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجارى .

ويعتبر فوات خمسة عشر يوما على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبول له تزول معه آثار الاعتراض .

وفى حالة رفض تظلم الشركة تخطر بذلك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الاعتراض ، فإذا لم تزلها خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها برفض التظلم أصدرت الجهة الإدارية المختصة قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجارى

وفى جميع الأحوال تزول الشخصية الاعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب ، ولأصحاب الشأن الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء

الإدارى خلال ستين يوما من تاريخ إعلانهم أو عملهم به ، وعلى المحكمة أن تقضى فى الطعن على وجه الاستعجال ..

ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن فى أموالهم الخاصة عن الآثار أو الأضرار التى تترتب أو تلحق بالغير نتيجة لشطب قيد الشركة من السجل التجارى ، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة .

- والجهة الإدارية المختصة هى مصلحة الشركات .

وإن صدور قرار وزارى باعتماد قرار لجنة تأسيس الشركات التى استحدثها القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذى لم يعد يشترط صدور قرار جمهورى بإنشاء شركة المساهمة التى يلجأ إلى الإكتتاب العام يتعلق أساسا بفرض رقابة حكومية على تأسيس شركات المساهمة تحسبا لما قد يلجأ اليه المؤسسون من أفعال قد تضر بالإدخار العام والمدخرين وللحد من بطلان تأسيس هذه الشركات وضمان جديته فضلا عن إتاحة الفرصة للجهات الحكومية لدراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع الذى تقوم من أجله الشركة [1] .

وتنص المادة ١٢ من قرار وزير الاقتصاد على أنه :-

للشركة بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية سحب المبالغ المسددة من قيمة الأسهم أو الحصص النقدية والعائد الذى تكون قد حققته من البنك المودعة به

---

[1] الدكتور أبوزيد رضوان – الشركات التجارية – صفحة ٤٦٥ .

هذه المبالغ ، وذلك بعد تقديم مايفيد قيد الشركة بالسجل التجارى ومضى خمسة عشر يوما على هذا القيد .

الشهر في السجل التجاري :

بعد موافقة اللجنة المختصة على الترخيص بإنشاء الشركة المساهمة صراحة أو ضمنا تعتبر صالحة للشهر فى السجل التجارى .

وتنص المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية على أنه يتم إشهار عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسى - بحسب الأحوال - بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركزها الرئيسى وذلك بتقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسى موثقة أو مصدقا على التوقيعات الواردة بهـ طبقا لما تقتضى به نصوص القانون وهذه اللائحة .

وتحفظ نسخة العقد أو النظام بمكتب السجل التجارى كما يتم قيد الشركة بالسجل التجارى طبقا للأوضاع المقررة بقانون السجل التجارى ويتعين على مجلس أدارة الشركة أو القائمين بإدارتها بحسب الأحوال أن يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام بذات المكتب الذى تم فيه الإيداع لأول مرة كما يؤشر بالتعديلات فى السجل التجارى ولايحتج بأى تعديل يطرأ على العقد او النظام بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ ايداعه بمكتب السجل التجارى المختص والتأشير به فى السجل .

كما يتعين اخطار الادارة بصورة من القيد فى السجل التجارى وكل تعديل يطرأ عليه .

إخطار الادارة العامة للشركات بصورة من نظام الشركة :

تنص المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية على أن يقوم مكتب السجل التجارى المختص خلال أسبوعين من تاريخ شهر الشركة بموافاة اكل من الهيئة والادارة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها وشهادة بقيد الشركة فى السجل مبينا بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه .

النشر :

تنص المادة ٢١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات نشر عقد الشركة ونظامها بالوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض أو بغير ذلك من طرق النشر . ويكون النشر فىجميع الأحوال على نفقة الشركة .

وتقضى المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية على أن تتولى الإدارة بعد موافاتها بالأوراق المطلوبة (صورة عقد تأسيس الشركة وشهادة بقيد الشركة فى السجل مبينا بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه) نشر الوثائق والبيانات الآتيه بصحيفة الشركات وعلى نفقة الشركة :

١- عقد تأسيس الشركة او نظامها الأساسى فى حالة وجوده .

٢- تاريخ الموافقة الصادرة من اللجنة على أنشاء الشركة وتاريخ ورقم القرار الوزارى إن وجد بالموافقة على إنشاء الشركة إذا كانت من الشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام أما إذا كانت الموافقات المشار اليها لم تصدر صراحة فيذكر ذلك .

٣- تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه ومكانه .

الإكتتاب فى رأس المال :

أولا الإكتتاب العام :

تعريف الإكتتاب العام:

تنص المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية على أن تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام فى حالة دعوة أشخاص غير محددين سسلفا إلى الإكتتاب فى تلك الأسهم أو إذا زاد المكتتبين فى الشركة عن مائة . ويجب ألا يقل الجانب من أسهم الشركة المطروح للاكتتاب العام عن الحدود المبينة بالمادة ٦ من هذه اللائحة .

وتعتبر الشركة من شركات الإكتتاب العام إذا عرضت أسهمها للاكتتاب طبقا لأحكام هذه المادة ولو لم تتم تغطية الأسهم المطروحة بالكامل وفى هذه الحالة يلزم أن تغطى قيمة الأسهم التى لم يكتتب فيها وذلك من يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام المادة ١١ من هذه اللائحة .

وتنص الماده ٢/٣٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه يشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء ١٠٪ على الاقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزاد الى ٢٥٪ خلال مدة لاتجاوز ثلاثة اشهر من تأسيس الشركة على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا يزيد

على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشـركة وتحـدد اللائحـة اجـراءات تـداول الأسهم قبل اداء قيمتها بالكامل .

وتنص المادة الثامنة من العقد الإبتدائى للشركة على أنه إكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس المـال بأسـهم عددهـا ... وتـم الاكتتـاب لـدى بنك ...... المرخص له بتلقى الاكتتاب .

النسبة الواجب عرضها فى الاكتتاب العام على المصريين :

تنص المادة ١١ من اللائحة على أنه :

يجب أن يعرض ٤٩٪ من أسهم شركة المسـاهمة عند تأسيسـها أو زيـادة رأسمالها فى إكتتاب عام يقصر علـى المصـريين مـن الأشـخاص الطبيعيـين أو الإعتباريين لمدة شهر .

ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

(أ) أن يتم الاكتتاب فى هذه النسبة من قبل المؤسسين المصرين قبـل طـرح الأسهم للاكتتاب العام .

(ب) أن تكتمـل النسبة المشـار اليهـا مـن مشـاركة المصـريين خـلال فـترة الاكتتاب قبل مضى مدة الشهر .

(جـ) الشركات المساهمة طبقا لقانون استثمار المال العربى والأجنبى ، وذلك فى حدود ما يسمح به ذلك القـانون مـن ملكيـة الأجـانب لـرؤوس أمـوال الشركات المذكورة .

وإذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها فـى الفقرة الأولـى بعـد عرضـها للاكتتاب العام جاز تأسيس الرشكة دون استيفائها كلها أو بعضها .

طرح أسهم الشركة وبياناتها:

لايجوز طرح أسهم الشـركة للاكتتـاب العـام إلا بعـد إقـرار الهيئـة لنشـرة الاكتتاب التى توجه الى الجمهور فى هذا الشأن .

ويجب أن تشـتمل نشـرة الاكتتـاب – علـى الأقـل – علـى جميـع البيانـات الواردة بالملحق رقم (٢) من اللائحة . (مادة ١٢ لائحة) .

تقديم نشرة الإكتتاب الى الهيئة :

يقدم المؤسسون – قبل البدء فى عملية الاكتتاب – إلى الهيئة أصل نشرة الاكتتاب موقعا عليها من جميع الؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا .

كما يجب أن يرفق بالنشرة تقرير من مراقـب الحسـابات بصحـة البيانـات الـواردة فيهـا لمتطلبـات القـانون واللائحـة ، وكذلـك عقـد الشـركة الإبتدائـى ومشروع نظامها الأساسى موقعا عليهما من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا

ويكون إيداع أصل نشرة الاكتتاب ومرفقاتهـا بالهيئـة نظـير ايصـال مبيـن فيه تاريخ الايداع . (مادة ١٣ لائحة)

استكمال نشرة الاكتتاب :

للهيئة أن تعترض – خلال اسبوعين من تاريخ ايداع نشرة الاكتتاب لديها – على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها ، ويكون لها كذلك خلا المدة المذكورة ان تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار اليها أو بتصحيحها ، أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق او مستندات اضافية .

ويتم توجيه الاعتراض او طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا ، وتبلغ صورة منها الى البنك أو الشركة التى يجرى عن طريقها الاكتتاب .

واذا مضت مدة أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب الى الهيئة أو من تاريخ تقديم آخر ورقة ايضاح طلبته الهيئة دون اعتراض منها خلال المدة المذكورة جاز للمؤسسين البدء فى اجراءات الدعوة الى الاكتتاب العام . (ماة ١٤ لائحة) .

تعديل بيانات نشرة الاكتتاب :

اذا طرأ – فى الفترة من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب الى الهيئة وحتى تمام الاكتتاب – تغيير فى الوقائع المادية أو الأعمال القانونية الورادة بها مما يؤثر فى سلامة او دقة المعلومات التى تتضمنها ، فيجب على المؤسسين أن يتقدموا الى الهيئة بطلب لتعديل بيانات النشرة وذلك خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ حصول التغيير المشار اليه .

ويترتب على تقدم هذا الطلب توقف الاكتتاب – فى حالـة البدء فيـه لمدة عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل – ويجب على المؤسسين أن يخطـروا المكتتبين وكل من حصل على نشرة الاكتتاب بما حدث من تعديـل فـى النشـرة بعد اقراره من الهيئة خلال المدة المشار اليها (مادة ١٥ لائحة) .

الاعلان عن نشرة الاكتتاب :

تنص المـادة ١٦ مـن اللائحـة علـى أن تعلـن نشـرة الاكتتـاب وتعديلاتهـا وتقريـر مراقـب الحسـابات – بعـد اقرارهـا – مـن الهيئـة علـى الوجـة المبيـن بالمادتين (١٤) ، (١٥) من هذه اللائحة فـى صحيفتيـن يوميتيـن احداهمـا علـى الأقل باللغة العربية ، وفى صحيفه الشركات قبـل بـدء الاكتتـاب بخمسـة عشـر يوما على الأقل او خلال عشرة ايـام مـن تـاريخ اعتمـاد تعديـل النشـرة حسـب الأحوال .

ويجوز للهيئة أن تعطى من يطلب من أفراد الجمهور ، نسخا من النشـرة وملحقاتها بعد أداء ما يقابل التكلفة الفعلية لتلك النسخ .

الترويج والدعاية للاكتتاب :

يجوز للمؤسسين بعد تقديـم نشـرة الاكتتـاب الـى الهيئـة العامـة أو يقومـوا بالأتى :

(أ) توزيع اعلانات او نشرات دورية أو خطابات أو غير ذلك مما يتعلق بنشـرة الاكتتاب ، والبيانات الأساسية المتعلقة بـه ، مـع تحديـد الشـخص او الجهـة التى يمكن لأصحاب الشأن أن يحصلوا منها على نشرة الاكتتاب .

(ب) توزيع نشرة الاكتتاب .

(جـ) استطلاع آراء أصحاب الشأن فى مدى امكان اكتتابهم فى الأسهم بعد تزويدهم بصورة من نشرة الاكتتاب .

ويجب أن يشار فى جميع الأوراق المشار اليها بطريقة ظاهرة الى أن نشرة الاكتتاب معروضة على الهيئة للنظر فى اقرارها (مادة ١٧ لائحة) .

وقت الاكتتاب :

لايجوز الاكتتاب الى أسهم مضى على تاريخ اقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة ستة أشهر . ومع ذلك يجوز الاكتتاب فى هذه الأسهم لمدة لاتجاوز السنة من ذلك التاريخ اذا قدم المؤسسون طلبا الى الهيئة بذلك متضمنا ما عساه أن يكون قد طرأ من ظروف ، ووافقت الهيئة على ذلك . (مادة ١٨ لائحة) .

مدة الاكتتاب :

تنص المادة ١٩ لائحة على أنه :

مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذه اللائحة ، يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين اعتبارا من التاريخ المجدد لفتح باب الاكتتاب ولايتم تأسيس الشركة الا اذا اكتتب بكامل رأس المال .

واذا لم يكتتب بكل رأس المال فى المدة المذكورة جاز باذن رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين .

الجهات التى يتم الاكتتاب عن طريقها :

(١) تنص المادة ٣٧ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :-

إذا طرحت أسهم الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من وزير الاقتصاد بتلقى الاكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال .

وفى حالة عدم تغطية الاكتتاب فى المدة المحددة له يجوز للبنوك أو الشركات التى تلقت الاكتتاب تغطية كل أو بعض مالم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة للاكتتاب إذا كان مرخصا لها بذلك ، ولها أن تعتد طرح ما اكتتبت فيه للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة .

(٢) تنص المادة ٢٠ من اللائحة على أن :-

يتم طرح الأسهم للاكتتاب العام عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقى الاكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية بموجب نصوص نظامها .

ويجوز للبنوك او الشركات المشار اليها أن تكتتب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من أسهم فى حالة عدم تغطية الاكتتاب – ويكون لها أن تعيد طـرح مـا اكتتبت به للجمهور دون التقيد بما يأتى :

(أ) ضـرورة عـرض ٤٩٪ علـى الأقـل مـن أسـهم شـركات المسـاهمة علـى المصريين .

(ب) حظر تداول الأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية او التى يكتتب فيها البنك أو الشركة اذا كان من المؤسسين .

(جـ) القيوم الواردة على تداول شهادات الاكتتاب سواء قبل قيد الشركة بالسـجل التجارى أو بعده .

شهادات الاكتتاب :

تنص المادة ٢١ من اللائحة على أن يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب بينا بها تاريخ الاكتتاب وموقعا عليهـا مـن المكتتب أو وكيلـه ، علـى أن يكتـب بالأحرف عـدد الأسـهم التـى يكتتـب فيهـا ويعطـى المكتتـب صـورة مـن شـهادة الاكتتاب .

وتتضمن شهادات الاكتتاب البيانات الاتية :

(١) اسم الشركة تحت التأسيس التى يكتتب فى أسهمها .

(٢) شكل الشركة .

(٣) راس مال الشركة ، والجزء المطروح للاكتتاب العام منه .

(٤) غرض الشركة على وجه الاجمال .

(٥) تاريخ موافقة الهيئة على طرح الأسهم للاكتتاب .

(٦) الحصص العينية فى حالة وجودها .

(٧) نوع الأسهم التى يتم الاكتتاب فيها .

(٨) اسم البنك أو الجهة التى يتم فيها أداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب

(٩) اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وعدد الأسهم التى يكتتب فيها .

قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر وطريقة توزيع الأسهم على المكتتبين :

يجوز قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تغطية قيمة الأسهم المعروضة للاكتتاب .

وفى جميع الأحوال ، اذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها على المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة .

فاذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد من الأسهم لكل مكتتب على أساس نسبة الأسهم المطروحة الى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب فى الشركة أيا كان عدد الأسهم التى يكتتب فيها أن ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين . وفى هذه الحالة يقدم المكتتب الشهادة المشار اليها بالمادة السابقة الى الجهة التى يتم الاكتتاب عن طريقها وذلك لاثبات عدد الأسهم التى خصصت له ومقدار مادفعه من مبالغ عنها ويرد له الباقى مما دفعه عن الاكتتاب(مادة ٢٢ لائحة).

حكم عدم تغطية الاكتتاب :

لايجوز المضى فى انشاء الشركة اذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التى يمتد اليها اذا لم يغط الاكتتاب كافة الأسهم التى تمثل رأس المال المصدر ولم تقم البنوك او الشركات المشار اليها بالمادة (٢٠) بالاكتتاب فيها لم يتم الاكتتاب فيه .

ويتعين – فى هذه الحالة – على البنك الذى تلقى مبالغ المكتتبين ، أن يرد اليهم المبالغ كاملة بما فى ذلك مصاريف الاصدار فور طلبهم (مادة ٢٣ لائحة).

اعداد بيان بأسماء المكتتبين بعد قفل باب الاكتتاب :

يجب على المؤسسين والجهة التى تتولى طرح الأسهم للاكتتاب العام ، اعداد بيان بأسماء المكتتبين وجنسياتهم ومحال اقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التى اكتتب فيها ومقدار الأسهم التى خصصت له ، ويعد هذا البيان الى الهيئة خلال خمسة عشر يوما التالية لقفل باب الاكتتاب – ويجوز لكل ذى شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد أداء المبلغ الذى تحددة الهيئة مقابل التكلفة الفعلية اللازمة لإعدادها (مادة ٢٤ لائحة) .

ايداع المبالغ المدفوعة للاكتتاب ومتى يجوز السحب منها :

تظل المبالغ التى دفعت من المساهمين تحت يد البنك الذى تولى طرح الاكتتاب او اديت فيعه المساهمات ولا يجوز السحب منها ال بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد اشهار نظام الشركة فى السجل التجارى .

واستثناء من ذلك يتعين على البنك المودع لديه المبالغ أن يرد الى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) اذا صدر حكم من قاضى الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين ، وذلك اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بأنشائها الى الجهة المختصة

(ب) اذا مضت مدة سنة على تاريخ الاكتتاب ، دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب الترخيص بإنشاء الشركة الى اللجنة المختصة . ويثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة .

(جـ) اذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة اتى اليها دون أن تتم تغطية الاكتتاب بالكامل باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة

(د) اذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا الى البنك اقرار منهم بذلك مصدقا على التوقيعات الورادة فيه (مادة ٢٥ لائحة) .

ثانيا : الاكتتاب غير العام :

اجازة تأسيس الشركة عن غير طريق الاكتتاب العام:

تنص المادة ٣٧ من اللائحة على أنه يجوز أن يقتصر الاكتتاب فى رأس مال شركات المساهمة على المؤسسين فقط أو عليهم وعلى غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام وفى هذه الحالة تطبق أحكام المواد التالية .

تقدير قيمة الحصص العينية :

يتم تقدير الحصص العينية المقدمة من المؤسسين أو الشركاء طبقا لأحكام المادتين (٢٦) ، (٢٧) من هذه اللائحة .

واستثناء من ذلك ، إذا كانت الحصة العينية من جميع المؤسسين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائيا ودون حاجة الى اتخاذ أى اجراء أخر ، على أنه أذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية ، كان هؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين (مادة ٣٨ لائحة) .

ايداع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية :

يودع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية بالمقر المؤقت للشركة ، وعلى المؤسسين ارسال هذا التقرير الى الجهاز المركزى للمحاسبات

، اذا كانت الحصة العينية مملوكة كلها أو بعضها للدولة أو لاحدى الهيئات العامة او شركات القطاع العام .

ويجب أن يتم قبل الموعد المقرر لتوقيع المساهيمين أو أصحاب الحصص على نظام الشركة بسبعة أيام على الأقل . ولكل منهم أن يحصل على صورة من التقرير المشار اليه (مادة ٣٩ لائحة)

اعداد قائمة بنفقات التأسيس :

يجب أن تعد قائمة مفصلة بالنفقات التى استلزمها تأسيس الشركة ، وكذلك بالأعمال التى تمت لحساب الشركة تحت التأسيس مع بيان قيمتها وأطرافها وموضوعها وكافة البيانات المتعلقة بها ، وتودع هذه القائمة بالمقر المؤقت للشركة وفى الموعد المشار اليه بالمادة السابقة - كما يجوز للمساهمين واصحاب الحصص على الحصول على صور منها (مادة ٤٠ لائحة) .

ايداع مبالغ التأسيس أحد البنوك:

تنص المادة ٤١ من اللائحة تودع المبالغ التى تدفع من المساهمين أو أصحاب الحصص العينية بأحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير ، ولا يجوز السحب منها الا بعد ان يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد اشهار نظامها فى السجل التجارى . ومع ذلك يتعين على البنك المشار اليه ان يرد ما دفعه المساهمون أو اصحاب الحصص من مبالغ فى الحالات الآتية :

(أ) اذا صدر حكم من قاضى الأمور المستعجلة يقضى بتعيين من يقوم بسحب الأمور وتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص - وذلك اذا لم يتم

تأسيس الشركة بسبب خطأ من مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بانشائها الى اللجنة المختص.

(ب) اذا مضت مدة سنة على تاريخ انتهاء موعد التوقيع على نظام الشركة ،دون تقديم طلب الترخيص بانشاء الشركة الى اللجنة المختصة ويثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة .

(جـ) اذا قرر المؤسسون العدول عن تأسيس الشركة وأخطروا البنك باقرار مصدق على التوقيعات الواردة فيه بما يفيد ذلك .

التوقيع على نظام الشركة :

يتم التوقيع على نظام الشركة الأساس من جميع المساهمين وذلك طبقا لما تنص عليه المادتان (٣) ، (٤) من هذه اللائحة .

ويجب أن يتضمن نظام الشركة قيمة الحصة العينية مقدرة طبقا لما تنص عليه المادة (٣٨) ،وكذلك اسماء اعضاء مجلس الإدارة الأول أو المديرين ومجلس امراقبة بحسب الأحوال ، و تحديد مراقب حسابات الشركة واقرار بأن المساهم قد اطلع على تقرير لجنة تقدير الحصة العينية وقائمة النفقات والتى استلزمها تأسيس الشركة .

التكليف بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس :

يجوز للمؤسسين بموجب نص خاص فى النظام الأساسى أو باتفاق منفصل أن يعينوا واحدا أو أكثر من بينهم للقيام باعمال لصالح الشركة تحت التأسيس على أن تحدد هذه الأعمال الشروط التى تتم بموجبها فى ذات أداة التعيين (مادة ٤٣ لائحة) .

الجمعية التأسيسية

انعقاد الجمعية التأسيسية للشركة :

تنص المادة ٢٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن تنعقد الجمعية التأسيسية للشركة بناء على دعوة المؤسسين أو وكيلهم للمشاركة أو تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب .

ويكون من حق جميع الشركاء حضور هذه الجمعية أيا كان عدد اسهمهم او مقدار حصصهم وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات ومواعيد الدعوة والبيانات اللازمة لها وكيفية نشرها والجهات التى يتعين ابلاغها .... ويتولى رئاسة الجمعية التأسيسية أكبر المؤسسين أسهما أو حصة وتنتخب الجمعية أمين سر وجامعى اصوات .

ويوقع الرئيس وأمين السر وجامعا الأصوات على محضر الجلسة .

اختصاصات الجمعية التأسيسية :

طبقا لنص المادة ٢٨ من القانون :

تختص الجمعية التأسيسية بالنظر فى المسائل الآتية :

١- تقويم الحصص العينية على النحو الوارد بهذا القانون .

٢- تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التى استلزمها .

٣- الموافقة على نظام الشركة ولايجوز للجمعية إدخال تعديلات عليه إلا بموافقة المؤسسين والأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثى رأس المال على الأقل .

٤- المصادقة على اختيار اعضاء مجلس الادارة الأول ومراقب الحسابات.

اختصاص الجمعية التأسيسية باقرار الحصص العينية :

تتولى الجمعية التأسيسية اقرار تقدير الحصص العينية وذلك بموجب قرار من الأغلبية العددية الجائزة لثلثى الأسهم او الحصص النقدية بعد استبعاد ما يكون مملوكا منها مقدمى الحصص العينية ، ولا يكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت فى هذا الشأن ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية

واذا اتضح أن تقدير الحصة العينية - بعد اقراره من الجمعية التأسيسية - يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من أجلها ، وجب تخفيض رأس المال المصدر بما يعادل هذا النقص مع مراعاة الحد الأدنى المشار اليه فى المادة (٦) من هذه اللائحة ما لم يؤد مقدم الحصة العينية الفرق نقدا ، كما يجوز له أن ينسحب من المشاركة .

ويجب أن تكون ملكية الحصة العينية ثابتة لمقدمها وغير متنازع عليها ومتنازل عنها بالكامل للشركة ، وفى هذه الحالة يغطى مقدمها اسهما عينية تعادل التقرير النهائى الذى اقرته الجمعية التأسيسة ، وتعتبر هذه الأسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة (مادة ٢٩ من اللائحة) .

اختصاصات الجمعية التأسيسية الأخرى :

تنص المادة ٣٠ من اللائحة بالاضافة الى اختصاص الجمعية التأسيسية باقرار تقدير قيمة الحصص العينية طبقا للمواد السابقة ، تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على نظام الشركة ، ولا يجوز للجمعية ادخال تعديلات عليه الا بموافقة المؤسسين بالأغلبية للشركاء الممثلين لثلثى رأس المال المصدر على الأقل .

كما تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على المسائل الآتية وتصدر قراراتها فى شأنها بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم وحصص الحاضرين :

(١) تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التى استلزمتها .

(٢) المصادقة على اختيار اعضاء مجلس الادارة الأول ، أو الشريك أو الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بالادارة فى شركات التوصية بالأسهم – وكذلك أعضاء مجلس المراقبة بها – مع مراعاة أحكام نظام الشركة المتعلقة بتمثيل العاملين فى ادارة الشركة .

(٣) المصادقة على اختيار مراقب الحسابات ، وتحديد أتعابه عن السنة المالية الأولى للشركة ، وكذلك عما عساه يكون قد عهد اليه بمهام أثناء فترة التأسيس .

الدعوة لاجتماع الجمعية التأسيسية :

يدعو المؤسسون أو وكيلهم الجمعية التأسيسية للشركة للانعقاد فى المكان المحدد بنشرة الاكتتاب وذلك فى خلال شهرين من تاريخ قفل باب الاكتتاب فى

اسهم الشركة المساهمة أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم ، أو تقرير اللجنة المختصة بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب ، ويجب أن يشتمل اعلان الدعوة الى الانعقاد على اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس المال ويوم وساعة الاجتماع ومكانة والنصاب المحدد لصحته كما نحدد فى الدعوة المسائل التى سيتم طرحها للمناقشة فى الاجتماع .

ويشمل الاعلان الموعد الذى تدعى اليه الجمعية للمرة الثانية اذا لم يتوافر فى الاجتماع الأول النصاب المحدد لصحته ، بشرط ألا تزيد المدة بين الأجتماعين على خمسة عشر يوما .

ويتم الاعلان عن الاجتماع فى صحيفتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية وذلك قبل الموعد المحدد له بثمانية أيام على الأقل ، كما يجوز أن توجه الدعوة الى المكتتبين أو الشركاء بخطاب موصى عليه على العنوان المبين بشهادات الاكتتاب او بغيرها من الأوراق (مادة ٣١ من اللائحة)

شروط صحة اجتماع الجمعية التأسيسية :

تنص المادة ٣٢ من اللائحة :

يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل نصف رأس المالل المصدر على الأقل .

واذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وجبب توجيه الدعوة الى اجتماع ثان فى الوعد المبين بالمادة (٣١) وذلك

بالنشر فى صحيفة يومية تصدر باللغة العربية قبل الموعد المقرر للاجتماع فيه بخمسة عشر يوما على الأقل ويجوز توجيه الدعوة بكتاب موصى عليه يوجه الى من لم يحضر الاجتماع الأول من المكتتبين وأصحاب الحصص ، وتتضمن الدعوة الى الاجتماع البيانات الموضحة بالمادة (٣١) ، مع الاخطار بعدم اكتمال النصاب فى الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل .

الحق فى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية :

لكل مكتتب أو صاحب حصة حق حضور اجتماع الجمعية التأسيسية أيا كان عدد أسهمه أو مقدار حصته ، ولا يجوز الوكالة فى الحضور الا اذا كانت صادرة لأحد المكتتبين أو أصحاب الحصص وثابتة بموجب توكيل خاص مكتوب (مادة ٣٣ لائحة)

رئاسة وأمانة سر الجمعية التأسيسية :

تسند رئاسة الجمعية التأسيسية للمؤسس الذى يمتلك الحصة الأكبر ويقبل الرئاسة ، وعند التساوى تسند الرئاسة الى أحدهم بطريق القرعة ، وتختار الجمعية أمينا للسر وجامعى أصوات .

ويحرر أمين السر محضرا يتضمن نصاب الحضور وخلاصة وافية للمناقشات وما يحدث أثناء الاجتماع وما يتخذ من قرارات وعدد الأصوات الموافقة وغير الموافقة بالنسبة لكل قرار على حدة ، وكذلك كل ما يطلب

الحاضرون اثباته فى المحضر ، كما تسجل أسماء الحضور من المكتتبين وأصحاب الحصص فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة أو بالوكالة .

ويوقع المحضر والسجل المشار اليهما من كل من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعى الأصوات (مادة ٣٤ لائحة).

تعديل نظام الشركة :

١- اجراءات التعديل خلال فترة التأسيس :

طبقا للقواعد العامة يتم أى تعديل بموافقة جميع أطراف العقد فيكون تعديل النظام أو أى بند خلال فترة التأسيس بموافقة جميع المؤسسين وطبقا لنص المادة التاسعة من عقد الشركة الابتدائى يوكل المؤسسون وكيلا عنهم فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة وتسليم كافة الوثائق الى مجلس ادارة الشركة .

كما تنص المادة ٢٨ من القانون على أن تختص الجمعية التأسيسية بالنظر فى الموافقة على نظام الشركة ولا يجوز للجمعية إدخال تعديلات عليه تعديلات عليه إلا بموافقة المؤسسين والأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلى رأس المال على الأقل .

٢- التعديل بعد تكوين الشركة :

طبقا لنص المادة ٦٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة .

وطبقا لنص المادة ٢٢٧ من اللائحة تنظر الجمعية العامة غير العادية التعديلات الآتية فى نظام الشركة :

(١) زيادة رأس المال المرخص به .

(٢) الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

نموذج اقرار بتوافر الأهلية

لمؤسسي شركة ......

شركة مساهمة مصرية (تحت التأسيس)

نقر نحن الموقعين أدناه مؤسس شركة ....

شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس بتوافر الأهلية اللازمة لنا لتأسيس الشركة

....

وهذا اقرار منا بذلك

الاسم :

التوقيع :

١-

٢-

٣-

٤-

توقيع وكيل المؤسسين

نموذج اقرار

بعدم العمل بالحكومة او القطاع العام

نقر نحن الموقعين أدنا مؤسسى وأعضاء مجلس ادارة شركة ....

شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس بأننا لانعمل بالحكومة أو القطاع العام .

الاسم :

التوقيع :

١-

٢-

٣-

٤-

توقيع وكيل المؤسسين

تعـــــهد

نتعهد نحن الموقعين أدناه أعضاء مجلس ادارة شركة ....
شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس بأن نقوم بديداع شهادة الاكتتاب التى تقوم مقام أسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة بالتطبيق لأحكام المادة ٩١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٤١ من اللائحـة التنفيذيـة وذلـك فـى خـلال شهر من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجـارى كمـا نتعهـد بـإيداع أسـهم الضمـان ذاتها لتحل محل الشهادات فور إصدار الأسهم وإخطار مصلحة الشركات بالبنك الذى سوف تودع لديه هذه الأسهم .

وهذا تعهد منا بذلك

تحريرا فى / / ١٩٩

الاسم :

التوقيع :

١-

٢-

٣-

٤-

توقيع وكيل المؤسسين

اقـــــرار

أقر أنا .... المحامى (بالإستئناف أو النقض)
بأننى قبلت التعيين مستشارا قانونيا لشركة .... شركة مساهمة
مصرية تحت التأسيس طبقا لأحكام المادة ٦٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

وهذا اقرار منى بذلك

التوقيع

اقرار مراقب الحسابات

أقـر أنـا .... بـأننى أقبـل التعيين مراقبـا أول لحسابات شـركة .... شركة مساهمة مصرية تحت التأسـيص علمـا بأنـه ينطبـق علـى أحكـام قانون مزاولة مهنــة المحاسبة والمراجعـة لمراقبـى الشـركات المسـاهمة وأننــى راعيت أحكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وهذا اقرار منى بذلك

تحريرا فى

التوقيع

المبحث الثانى

الأوراق المالية التى تصدر عن الشركة

١- تنص المادة ١١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أن : الأوراق المالية التى تصدرها الشركة هى الأسهم وحصص التأسيس والأرباح والسندات .

٢- تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها على أن : .... ويجوز لشركات المساهمة الأخرى بإصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير لايجاوز ما يحدده البنك المركزى المصرى .

وبذلك تكون الأوراق المالية هى :-

١- الأسهم .

٢- حصص التأسيس والأرباح

٣- السندات

٤- صكوك التمويل

(١) الأسهم :-

تنص المادة ٣١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة ويحدد النظام القيمة الأسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا يزيد على ألف جنيه .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولايجوز إصداره بأقل من قيمته الأسمية كما لايجوز إصداره بقيمة أعلى إلا فى الأحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى جميع الأحوال تضاف هذه الزيادة إلى الأحتياطى .

وتقضى الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من اللائحة بأن يحدد رأس المال بالجنيه المصرى ولو كان جزء منه مدفوعا بما يعادله من العملات الإجنبية .

حالة فقد الورقة المالية أو تلفها :

فى حالة فقد الورقة المالية أو تلفها ، يجوز للشركة أن تصدر لصاحب الحق فيها حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد ، بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف وذلك وفقا للأجراءات المتبعة لدي بورصة الأوراق المالية فى هذا واداته لمبلغ النفقات الفعلية للأستبدال والإعلان ، ويثبت على الورقة الصادرة فى هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف ويؤثر عليها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة فى السجلات ، وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الأصلية ، كما ينشر عن ذلك بصحيفة الشركات . (مادة ١٢٦ لائحة) .

قيد الأوراق المالية بالبورصات :

يجب على عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال يقدم أسهم شركات المساهمة أو التصية بالأسهم التى تصدر بطريق الأكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الأكتتاب أو خلال الثلاثة الأشهر التالية لنشر ميزانية السنة الثالثة إذا كانت الأسهم لم تطرح للإكتتاب العام الى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر فى جداول أسعارها طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات.

ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الشريك أو الشركاء المديرون مسئولين عن التعويض الذى يستحق لأصحاب الشأن بسبب مخالفة حكم هذه المادة (مادة ٢٧ لائحة)

شروط الأسهم :

تصدر الأسهم بقيمة أسمية متساوية ، وتكون - بالنسبة الى الشركة - غير قابلة للتجزئة . فإذا تملك السهم أكثر من شخص واحد بطريق الإرث ، كان على الورثة أن ينيبوا شخصا واحدا يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم فى مواجهة الشركة (مادة ١٢٨ لائحة) .

شهادات الأسهم:

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم ، وتعطى أرقاما مسلسلة ، ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الإدارة يعينهم المجلس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص بيان أسم الشركة التى أصدرته وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها بإختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسل التجارى وقيمة رأس المال بنوعية . (المرخص به والمصدر) وعدد الأسهم الموزع عليها وأنواعها " خصائص كل نوع ، كما يجب أن يذكر بالسهم نوعه وقيمته الأسمية وما دفع منها واسم مالكه .

ويكون للأسهم كوبانات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم (مادة ١٢٩ لائحة) .

فئات الأسهم:

يجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها (مادة ١٣٠ لائحة)

حقوق والتزامات أصحاب الأسهم:-

تنص المادة ١٣١ من اللائحة على أنه مع عدم الأخلال بأوضاع الأسهم الممتازة وغيرها من الأسهم ذات الطبيعة الخاصة ، تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسهم متساوية ، ولا يلتزم المساهمون إلا بقيمة كل منهم

مضافا اليها مصاريف وعلاوة الإصدار بحسب الأحوال كما لا يجوز - بأية حالة - زيادة التزاماتهم .

الأسهم الممتازة وأوضاعها :

يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الإمتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود .

ويجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة (مادة ١٣٢ لائحة) .

إجراءات تعديل حقوق الأسهم بأنواعها :

ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقه بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية - وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الى يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجة وطبقا للأوضاع التى تدعى اليها الجمعية العامة غير العادية (مادة ١٣٣ لائحة) .

احكام تداول شهادات الإكتتاب ، وشهادات أسهم زيادة رأس المال :

لايجوز تداول شهادات الإكتتاب بأزيد من القيمة التى صدرت بها مضافا اليها - عند الإقتضاء - مقابل نفقات الإصدار وذلك فى الفقرة السابقة على قيد الشركة بالسجل التجارى .

كما لايجوز تداول الشهادات التى تصدر عن أسهم زيادة رأس المال قبل تعديل بيانات الشركة بالسجل التجارى بما يفيد الزيادة .

وفى جميع الأحوال يرد على تداول شهادات الإكتتاب جميع القيود التى تتعلق بتداول الأسهم التى تمثلها تلك الشهادات (مادة ١٣٤ لائحة)

أحكام تداول الأسهم النقدية :

لايجوز تداول أسهم الشركة إلا بعد قيدها فى السجل التجارى .

ومع ذلك إذا كانت زيادة رأس المال ناتجة عن تحويل السندات التى تصدرا الشركة إلى أسهم ، جاز تداولها فور تسلم إجراءات التحويل (مادة ١٣٥ لائحة) .

احكام تداول الأسهم العينية ، وأسهم المؤسسين :

لايجوز تداول السهم التى تعطى مقابل الحصص العينية ، أو الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بهما عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى .

كما لا يجوز تداول ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى رأس مال الشركة قبل انقضاء المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

ويسرى هذا على أسهم زيادة رأس المال التى تعطى مقابل الحصص العينية ، على أن تبدأ مدة السنتين من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجارى بما يفيد الزيادة .

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الأسهم والحصص من كعوبها الأصلية ، ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التى تم بها التأسيس (مادة ١٣٦ لائحة) .

قابلية السهم للتداول ، وتنظيم ذلك فى نظام الشركة : -

مع مراعاة الأحكام السابقة يكون السهم قابلا للتداول ، ولا يجوز النص على عكس ذلك فى نظام الشركة .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن نظام الشركة بعض القواعد المتعلقة بتنظيم تداول الأسهم بشرط ألا تصل الى حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه.

ولا يجوز إدراج هذه القواعد فى نظام الشركة بعد تأسيسها ما لم يتضمن النظام الذى وافق عليه المؤسسون النص على حق اللجمعية العامة غير العادية فى إدخال القيود التى تراها على تداول الأسهم .

وتظل الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وذلك حتى انتهاء التصفية (مادة ١٣٩ لائحة) .

قيود ترد على تداول الأسهم:

يجوز أن ينص نظام الشركة على وجوب موافقة ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال على تنازل المساهم عن أسهمه الى الغير وذلك بالشروط الواردة فى المادة (١٤) .

ولا يسرى هذا القيد على ما يتم من تنازل بين الأزواج والأصول والفروع (مادة ١٤٠ لائحة) .

شروط انتقال ملكية الأسهم:

إذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم ، وجب أن تتم الموافقة بالشروط الآتية :

(أ) يوجه مالك الأسهم طلبا الى الشركة للموافقة على بيع أسمه ويجب أن يتضمن الطلب أسمه وعنوانه وعدد الأسهم موضوع التنازل ونوعها والثمن المعروض لشرائها . ويتم توجيه الطلب أما بالبريد المسجل ، أو بتسليمه مباشرة إلى مركز الشركة الرئيسى مع أخذ الآيصال اللازم بتاريخ التسليم .

(ب) تعتبر الموافقة قد تمت إذا لم يصله رد الشركة بالقبول أو الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلبه اليها - ويثبت التاريخ بإيصال البريد المسجل .

(جـ) إذا اعترض مجلس الشركة ، أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال على البيع ، وجب عليه أن يتخذ أحد الإجراءات الآتيه خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن بالإعتراض:

١- تقديم متنازل اليه آخر - سواء من المساهمين أو من غيرهم ليشترى الأسهم .

٢- شراء الأسهم سواء لتخفيض رأس المال أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة ويتم حساب الثمن بالطريقة التى ينص عليها النظام .

(د) إذا لم يستعمل مجلس الإدارة حقه في إتخاذ أحد الأجرائين المشار اليها خلال المدة المقررة - اعتبر ذلك بمثابة موافقة على التنازل (مادة ١٤١ لائحة) .

٢- حصص التأسيس والإرباح : -

تنص المادة ٣٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه لايجوز أنشاء حصص تأسيس أو حصص ارباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة او حق من الحقوق المعنوية .

ويجب أن يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها وللجمعية العامة للشركة الحق في إلغائها مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٥ وذلك بعد مضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ انشاء تلك الحصص ما لم ينص نظام الشركة على مدة أقصر او في أى وقت بد ذلك .

ولا يجوز أن يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد حجز الإحتياطي القانوني ووفاء ٥٪ على الأقل بصفته ربح لرأس المال .

وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أى نصيب في فائض التصفية .

وتنص المادة ٤٥ من القانون على أنه لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية كما لا يجوز تداول الأسهم التي

يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثنـى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة .

حالات انشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح :

لايجوز انشاء حصص تأسيس أو حصـص أرباح ألا مقـابل التنـازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية .

ويتم انشـاء حصـص التأسـيس أو حصـص الأربـاح سـواء عنـد تأسـيس الشركة أو زيادة رأس مالها – ويجب أن يتضمن نظام الشركة بيانا مقـابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها .

ويتم تداول هذه الحصص بطريـق القيـد فـى دفـاتر الشـركة (مـادة ١٥٣ لائحة) .

شروط تداول حصص التأسيس :

لايجـوز تـداول حصـص التأسـيس قبـل نشـر الميزانيـة وحسـاب الأربـاح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة .

ويخطـر خـلال هذه المـدة فصـل قسـائم الحصـص مـن كعوبهـا الأصليـة ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التى تم بهـا (مادة ١٥٤ لائحة) .

حق أصحاب الحصص فى الإطلاع :

يجوز لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أن يطلبوا الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها ، وذلك بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة للخطر ويكون الاطلاع بواسطة مندوبين تعينهم جمعية حملة الحصص ويتم فى مقر الشركة وفى ساعات العمل المعتادة (مادة ١٥٥ لائحة) .

حقوق اصحاب الحصص :

تنص المادة ١٥٦ لائحة على أن لاتدخل حصص التأسيس أو حصص الأرباح فى تكوين رأس مال الشركة ، ولا يعتبر أصحابها شركاء ، ولا يكون لهم من الحقوق ألا ما ينص عليه نظام الشركة أو القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية بإنشاء هذه الحصص ، ولا يجوز أن تخصص لهذه الحصص - سيواء كانت فى صورة ثابتة أو نسبة من الأرباح - ما يزيد على ١٠٪ من الأرابح الصافية بعد حجر الأحتياطى القانونى ووفاء ٥٪ على الأقل لأصحاب الأسهم بصفة ربح لرأس المال .

ولا يكون لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أى نصيب فى فائض التصفية ، عند حل الشركة وتصفيتها - ولا تسرى أحكام هذه المادة على حصص التأسيس القائمة قبل أول أبريل سنة ١٩٨٢ .

شروط الغاء الحصص :

يجوز للجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الأدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تقرير الغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح ، وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن تمضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ انشاء تلك الحصص ، أو المدة التى ينص عليها نظام الشركة أو قرار الجمعية العامة غير العادية بإنشاء الحصص أيهما أقصر .

(ب) أن يتم الإلغاء بالنسبة لجميع الحصص ، أو بالنسبة لجميع الحصص ذات الإصدار الواحد ، فى حالة وجود أكثر من إصدار للحصص .

(جـ) أن يكون الإلغاء مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون (مادة ١٥٧ لائحة) .

جواز تحويل الحصص إلى أسهم زيادة رأس المال :

يجوز فى الأحوال التى يكون فيها للجمعية العامة للشركة إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح ، أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الأدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال تحويلها الى أسهم يزاد رأس المال بقيمتها فى حدود رأس المال المرخص به ، ويتم الإتفاق بين مجلس الإدارة أو المديرين وبين جمعية حملة الحصص على المعدل الذى يتم به التحويل .

وتؤدى الزيادة فى رأس المال خصما من المال الإحتياطى للشركة القابل للتوزيع (مادة ١٥٨ من اللائحة) .

٢- السندات :-

إصدار السندات :

تصدر الشركة السندات فى شكل شهادات أسمية بقيمة موحدة ، قابلة للتداول ، وتمثل السندات من ذات الإصدار حقوقا متساوية لحامليها فى مواجهة الشركة . ويوقع على شهادات السندات عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .

ويكون للسندات كوبانات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السند (مادة ١٥٩ لائحة) .

بيانات شهادات السندات :

تنص المادة ١٦٠ من اللائحة على أن يجب أن تتضمن شهادات السندات البيانات الآتية :

١- اسم الشركة مصدرة السندات ، ونوعها (مساهمة - توصية بالأسهم)

٢- قيمة رأس مال الشركة المصدر - والمرخص به .

٣- عنوان المركز الرئيسى للشركة .

٤- رقم القيد فى السجل التجارى وتاريخه ومكانه .

٥- تاريخ انتهاء اجل الشركة بحسب نظامها .

٦- مجموع قيمة السندات المصدرة .

٧- القيمة الأسمية للسند ، ورقمة السلسل .

٨- سعر الفائدة والمواعيد المحددة لآدائها .

٩- مواعيد وشروط استهلاك السندات .

١٠- الضمانات الخاصة بالدين الذى يمثل السند فى حالة وجودها .

١١- المبالغ التى لم يتم استهلاكها من إصدارات الأسهم السابقة على الإصدار الحالى .

١٢- إذا كانت السندات قابلة للتحويل الى أسهم - تذكر المواعيد المقررة لإستعمال صاحب السند لحقه فى التحويل والأسس التى يتم التحويل بناء عليها .

١٣- أسم مالك السند .

سلطة إصدار السندات :

لايجوز اصدار السندات غلا بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الأحوال - مرفقا به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التى تصدر بها السندات .

ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة مبدأ إصدار السندات والقيمة الإجمالية للإصدار والضمانات والتأمينات التى تمنح لحملة السندات ، على أن يفوض مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين - بحسب الأحوال - فى

إختيار وقت الإصدار والشروط الأخرى التعلقة بالسندات وذلك خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة (مادة ١٦١ لائحة) .

وجوب أداء رأس المال بالكامل قبل إصدار السندات :

لايجوز للشركة إصدار سندات إلا بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل وبشرط ألا تزيد قيمة السندات السابقة التى أصدرتها الشركة والمتداولة فى أيدى الجمهور – مضافا اليها الإصدار المقترح للسندات الجديدة – على صافى أصول الشركة وقت الإصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات فى تقريره المقدم الى الجمعية العامة بمناسبة الإصدار ، على أساس ما ورد من بيانات بأخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

وفى حالة مخالفة الشروط المبينة فى الفقرة السابقة ، يجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة ابطال الإصدار كله أو بعضه فى الحدود التى يعتبر فيها مجاوزا للشروط المشار اليها (مادة ١٦٢ لائحة) .

حالات إصدار السندات قبل اداء رأس المال بالكامل :

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركات إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة الثابتة كلها او بعضها .

(ب) إذا كانت السندات مضمونة من الدولة .

(جـ) السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك او الشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية وإن أعادت بيعها .

(د) الشركات العقارية وشركات الإئتمان العقارى والشركات التى يرخص لها بذلك بقرار من الوزير ، اصدار سندات قبل اداء رأس المال المصدر بالكامل .

كما يجوز بقرار من الوزير بناء على عرض الهيئة أن يرخص للشركات المشار اليها فى اصدار سندات بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها القرار (مادة ١٦٣ لائحة).

السندات المضمونة برهن أو كفالة :

تنص المادة ١٦٤ من اللائحة على أنه إذا كانت السندات مضمونةبرهن على أموال الشركة او بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فإنه يجب أن يتم الرهن او الضمانة أو الكفالة لصالح جماعة حملة السندات قبل اصدار السندات ويتولى اتمام إجراءات الرهن او الضمان او الكفالة الممثل القانونى للجهة التى تضمن السندات وذلك بعد موافقة السلطة المختصة فى هذه الجهة . ويجب أن يتم قيد الرهن قبل فتح باب الاكتتاب فى السندات .

ويجب على الممثل القانونى للشركة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتفاء المدة المقررة للإكتتاب ، أن يقر فى ورقة موثقة بقيمة القرض الذى تمثله السندات وكافة البيانات المتعلقة به ويتم التأشير فى السجلات التى تم فيها قيد الرهن .

السندات القابلة للتحويل الى أسهم:

يجوز للجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الأدارة او الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تصدر سندات قابلة للتحويل الى أسهم ، وذلك وفقا للأوضاع الآتية :

(أ) أن يتضمن قرار الجمعية ونشرة الاكتتاب القواعد التى يتم على أساسها تحويل السندات الى أسهم ، وذلك بعد الأطلاع على تقرير مراقب الحسابات فى هذا الشأن .

(ب) أن لا يقل سعر اصدار السند عن القيمة الآسمية للسهم .

(جـ) أن لا تجاوز قيمة السندات القابلة للتحويل الى أسهم بالإضافة الى قيمة أسهم الشركة القائمة رأس المال المرخص به وذلك طبقا لنص المادة ١٦٥ من اللائحة .

حق المساهمين فى أولوية الاكتتاب فى السندات التى تتحول الى أسهم:

يكون لمساهمى الشركة الحق فى أولوية الاكتتاب فى السندات القابلة للتحويل الى أسهم ، وذلك طبقا للمواد من (٦٩) الى (٩٩) .

وإذا نتج عن تطبيق القواعد التى يتم على اساسها تحويل السندات الى اسهم وجود كسور فى عدد الأسهم المقابلة للسندات المطلوب تحويلها ردت الشركة الى حاملها قيمة هذه الكسور (مادة ١٦٦ لائحة)

شروط تحويل السندات الى اسهم وحقوق هذه الأسهم:

لا يتم تحويل السندات الى أسهم إلا بموافقة أصحابها وبالشروط وطبقا للأسس التى صدر بها قرار الجمعية العامة .

ويجب على حامل السند أن يبدى رغبته فى التحويل فى المواعيد التى ينص عليها قرار الإصدار والمعلنة فى نشرة الاكتتاب - وفى جميع الأحوال لايجوز أن تتجاوز هذه المواعيد الأجل المحدد لإستهلاك السندات .

ويكون للأسهم التى يحصل عليها حملة السندات فى حالة إبدائهم للرغبة فى التحويل ، حقوق فى الأرباح المدفوعة عن السنة المالية التى تم فيها التحويل (مادة ١٦٧ لائحة) .

بيان بعدد الأسهم المصدره مقابل السندات المحولة .

تنص المادة ١٦٨ من اللائحة التنفيذية على أنه يتم فى نهاية كل سنة مالية بتقرير من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، بيان عدد الأسهم التى تم إصدارها خلال السنة فى مقابل سندات أبدى أصحابها رغبتهم فى التحويل خلال تلك السنة وقيمتها الأسمية ، واخال التعديلات اللازمة على رأس المال المصدر وعدد الأسهم ويتخذ المجلس أو المديرين بحسب الأحوال إجراءات تعديل السجل التجارى والشهر على هذه الزيادة .

شروط طرح جانب من السندات للاكتتاب العام:

إذا طلاح جانب من السندات التى تصدرها الشركة فى اكتتاب عام وجب أن يتبع بشأنها الأحكام الواردة فى المواد من (١٢) الى (٢٢) مع مراعاة الأحكام المبينة فى المواد التالية .

وتعتبر السندات مطروحة للاكتتاب العام إذا وجهت الشركة الدعوة الى الإكتتاب فيها أشخاص محددين سلفا (مادة ١٦٩ لائحة) .

بيانات نشرة الاكتتاب ومرفقاتها:

تنص المادة ١٧٠ من اللائحة على يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام فى السندات البيانات الموضحة بالملحق رقم (٢) ، وأن يرفق بها الأوراق الآتية :

(أ) نسخة من الميزانية الأخيرة للشركة التى اعتمدتها الجمعية العامة ، موقعا عليها من رئيس مجلس الإدارة ، أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .

(ب) تقرير عن نشاط الشركة من بداية السنة المالية التى يجرى فيها الإكتتاب ، والسنة السابقة عليها إذا لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت ميزانيتها بعد .

ويجب أن يتضمن هذا التقرير العناصر الأساسية التى ترد فى الميزانية ، ويوقع عليه كل من الممثل القانونى للشركة ومراقب حسابها.

٤- صكوك التمويل :-

تنص المادة ١٥ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمار على أنه .... ويجوز لشركات المساهمة الأخرى إصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير لا يجاوز ما يحدده البنك المركزى المصرى بالإتفاق مع الهيئة فى ضوء متطلبات تنمية سوق المال المصرى وتوفير رؤوس الأموال اللازمة للمشاركة فى التنمية الإقتصادية للمجتمع .

وتنص المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أنه يجوز لشركات المساهمة التى ليس من بين أغراضها تلقة الأموال لإستثمارها طبقا للقانون إصدار صكوك تمويل متنوعة ذات عائد متغير لمواجهة الإحتياجات التمويلية للشركة أو تمويل نشاط او عملية بذاتها وبشرط إلا تزيد قيمتها على صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة.

واستثناء من ذلك يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أن يرخص للشركات المشار اليها بإصدار صكوك تمويل بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها القرار .

*** شكل صكوك التمويل :-**

تنص المادة ٤٤ – تصدر صكوك التمويل فى شكل شهادات أسمية قابلة للتداول

وتخول الصكوك من ذات الإصدار حقوقا متساوية لحامليها فى مواجهة الشركة .

ويوقع على الصكوك عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة يعينهما المجلس .

ويكون للصكوك كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم الصك .

*** إصدار الصكوك بقرار :-**

تنص المادة ٤٥ – لا يجوز إصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير إلا بقرار

من الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس إدارة الشركة يرفق به تقرير من مراقب الحسابات ويتضمن القرار الشروط التى تصدر بها الصكوك .

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار الصكوك وقيمتها الإجمالية ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى اختيار وقت الإصدار خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة وفى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بالصكوك .

*** طرح الصكوك عن طريق الاكتتاب :-**

المادة ٤٦ – تصدر الشركة صكوك التمويل بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة عن طريق الاكتتاب العام ، ويجوز للمجلس الموافقة على عدم طرحها بلاكتتاب العام إذا اتفق على تغطيتها بالكامل بواسطة البنوك وشركات التأمين والصناديق ، والشركات المالية التى يكون من أغراضها تسويق الأوراق المالية وضمان تغطيتها والشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لستثمارها بالنسبة لإصدارات الشركات التى تساهم فى رؤوس أموالها بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ .

تنص المادة ٤٧ – تقدم الشركة للهيئة نشرة الاكتتاب فى صكوك التمويل التى تطرح للاكتتاب العام أو اصدار الصكوك المتفق على تغطيتها بالكامل طبقا للمادة السابقة وذلك وفقا لنموذج تعده الهيئة لهذا الغرض ، ويعطى صاحب الشأن ايصالا مؤرخا بذلك .

وعلى الشركة أن ترفق الأوراق الآتية :

(أ) نسخة من النظام الأساسى للشركة متضمنا حق الشركة فى إصدار صكوك تمويل .

(ب) نسخة من آخر متعمدة من الجمعية العامة .

(جـ) قرار الجمعية العامة بالموافقة على إصدار صكوك التمويل .

(د) القرار الصادر بشروط الصكوك وقواعد احتساب عائدها .

(هـ) تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التى يجرى فيها الإكتتاب ، والسنة السابقة عليها إذا لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت ميزانيتها بعد ، على أن ترفق بالتقرير شهادة من مراقب الحسابات بصحة البيانات المالية الواردة فيه .

تنص المادة ٤٨ – تتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب او طلب إصدار صكوك

التمويل المتفق على تغطيتهك بالكامل والأوراق المرفقة بها ، فإذا كانت الأوراق مستوفاه يتم عرضها على مجلس إدارة الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها ، أما إذا تبين أن الأوراق غير مستوفاه فيتم اخطار ذوى الشأن خلال المدة المشار اليها لإستيفائها .

ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه ، ويخطر أصحاب الشأن بقرار مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره متضمنا رقم وتاريخ الموافقة .

ويسقط قرار الموافقة إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الصكوك خلال سنة من تاريخ صدور القرار .

نشر نشرة الاكتتاب :-

المادة ٤٩ – تنشر نشرة الاكتتاب عن صكوك التمويل التى يتم طرحها للاكتتاب العام قبل تاريخ فتح باب الاكتتاب فيها بخمسة عشر يوما الأقل وبالنسبة الى اللصكوك التى اتفق على تغطيتها بالكامل فينشر بيان واف عنها خلال شهر على الأكثر من تاريخ ابلاغ الشركة بموافقة مجلس إدارة الهيئة على اصدارها وذلك بقصد الإعلام بها .

ويتم النشر فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الإنتشار على الأقل على أن يتضمن الإعلان بيانا برقم وتاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على الإصدار .

تنص المادة ٥٠ [1] – تطرح صكوك التمويل للاكتتاب العام عن طريق أحد البنوك التى يرخص لها الوزير بتلقى الاكتتاب فى صكوك التمويل او عن طريق الشركات التى ترخص لها الهيئة بذلك .

ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة لاتقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر .

ويجوز للبنوك والشركات المشار اليها بعد مضى شهر من تاريخ فتح باب الاكتتاب أن تعطى مالم يتم الاكتتاب فيه من صكوك ويكون لها ان تعيد

---

[1] صدر قرار الإقتصاد رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٠ بتفويض السيد الدكتور محمد حسن – فج النور رئيسا لسوق رأس المال فى مباشرة الإختصاص المخول للوزير بمقتضى المادة (٥٠) – الوقائع المصرية العدد ٢١٧ فى ١٩٩٠/٩/٢٤ .

تسويقها حتى تاريخ قيد الصكوك ببورصات الأوراق المالية وفقا للمادة "٦١" من هذه اللائحة .

*** شهادات الاكتتاب :-**

المادة ٥١ – يتم الأكتتاب في صكوك التمويل بموجب شهادات اكتتاب موقع عليها من المكتتب أو وكيله ومن ممثل الجهة التى تلقت قيمة الاكتتاب ، ويعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب متضمنة ما يلى :

(أ) اسم الشركة مصدرة الصكوك .

(ب) اسم البنك او الجهة التى تلقت قيمة الاكتتاب

(جـ) رقم وتاريخ موافقة مجلس ادارة الهيئة على طرح الصكوك

(د) اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ اكتتابه

(هـ) اجمالى قيمة الصكوك المطروحة للاكتتاب وعملة الإصدار

(و) قيمة وعدد الصكوك المكتتب فيها بالأرقام والحروف .

*** ميعاد قفل باب الاكتتاب :-**

المادة ٥٢ – يجوز قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تغطية قيمة صكوك التمويل المعروضة للأكتتاب .

وفى جميع الأحوال ، إذا جاوز الاكتتاب عدد الصكوك المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة .

فإذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد من الصكوك لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الصكوك المطروحة الى عدد الصكوك التى تم التقدم للاكتتاب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء إى مكتتب ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين ، وفى هذه الحالة يقدم المكتتب الشهادة المشار اليها بالمادة (٥١) من هذه اللائحة الى الجهة التى يتم الاكتتاب عن طريقها وذلك لإثبات عدد الصكوك التى خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد اليه الباقى مما دفعه عند الاكتتاب .

*** اثر عدم تغطية الصكوك للاكتتاب :-**

المادة ٥٣ – إذا لم يتم تغطية جميع الصكوك المعروضة للاكتتاب خلال المدة المقررة (٥٠) من هذه اللائحة ، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته من الصكوك ، وألغاء الباقى ، مع أخطار الهيئة بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قرار المجلس

*** اصدار صكوك تمويل قابلة للتحويل :-**

المادة ٥٤ – مع مراعاة أحكام المادة (٤٣) من هذه اللائحة يجوز للجمعية العامة العادية للشركة – بناء على اقتراح مجلس الإدارة – أن تصدر صكوك تمويل قابلة للتحول الى أسهم ، وذلك وفقا للأوضاع الآتية

(أ) أن يتضمن قرار الجمعية ونشرة الاكتتاب القواعد التى يتم على اساسها تحويل صكوك التمويل الى اسهم .

(ب) ألا يقل سعر اصدار الصك عن القيمة الأسمية للسهم .

(جـ) ألا تجاوز قيمة الصكوك القابلة للتحول إى أسهم بالإضافة الى قيمة اسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به .

المادة ٥٥ – يكون لمساهمى الشركة أولوية الاكتتاب فى صكوك التمويل وفقا لنظام الشركة ، ولا يجوز قصر هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، ولا يجوز أن تقل المدة التى يكون للمساهمين فيها استعمال حق أولوية الاكتتاب فى صكوك التمويل عن خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى تلك الصكوك .

المادة ٥٦ – استثناء من احكام المادة (٥٥) من هذه اللائحة ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة وللأسباب الجدية التى يبديها مجلس إدارة الشركة ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن

تطرح صكوك التمويل كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون اعمال حق الأولوية المقرر للمساهمين .

المادة ٥٨ – يحدد مجلس إدارة الشركة القيمة الأسمية لصك التمويل عند كل إصدار بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .

ويجوز أن تستخرج شهادات الصكوك من فئة صك واحد أو خمسة صكوك ومضاعفاتها .

*** بيانات صكوك التمويل :–**

المادة ٥٨ – يجب ان تتضمن شهادات صكوك التمويل البيانات الآتية :

١– اسم الشركة مصدرة الصكوك .

٢– قيمة رأس مال الشركة المصدر والمرخص به .

٣– عنوان المركز الرئيسى للشركة .

٤– رقم القيد فى السجل التجارى وتاريخة ومكانة .

٥– تاريخ انتهاء أجل الشركة بحسب نظامها .

٦– رقم وتاريخ الإصدار وإجمالى قيمة الصكوك المصدرة وعملة الإصدار

٧– فئة الصك وقيمته الأسمية ورقمه المسلسل .

٨– العائد الذى يدره الصك أو أساس حسابه ومواعيد أدائه وأية حقوق أخرى يخولها الصك (أن وجدت) .

٩- مواعيد وشروط استهلاك الصك .

١٠- الضمانات والتأمينات الخاصة بالحق الذى يمثله الصك فى حالة وجودها .

١١- إذا كانت الصكوك قابلة للتحول الى أسهم تذكر المواعيد المقررة لإستعمال صاحب الصك لحقه فى التحويل والأسس التى يتم التحول بناء عليها .

١٢- اسم مالك الصك وعنوانه وجنسيته .

المادة ٥٩- لايجوز للشركة أن ترد الى حملة صكوك التمويل قيمة صكوكهم او توزع عائدا عليهم بالمخالفة لشروط الإصدار .

المادة ٦٠- تخطر الشركة الهيئة ببيان نصف سنوى عن حركة صكوك التمويل يتضمن الصكوك التى تمت تغطيتها فى كل إصدار وقيمتها وبيان ما تم استهلاكة منها فى مواعيده وقيمته ، واجمالى العائد الموزع على هذه الصكوك ونسبته الى قيمة الصك فى كل إصدار .

المادة ٦١- يجب أن تقدم صكوك التمويل خلال سنة على الأكثر من تاريخ تغطيتها بالكامل أو قفل باب الاكتتاب فيها الى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها ولو لم تكن اسهم الشركات التى أصدرتها مقيدة فى تلك الجداول .

وتقيد لجان البورصات من تلقاء نفسها فى جداول الأسعار جميع الصكوك إذا لم تتقدم الشركة بطلب قيدها فى الميعاد المشار اليه .

ويجوز قيد الشهادات المؤقته التى تمنحها للمكتتبين فى الصكوك فى الجداول المؤقته لحين قيامها بطبع الصكوك ، ويعين على الشركة استبدال الشهادات المؤقتة بصكوك التمويل خلال سنة على الأكثر من تاريخ قيدها فى الجدول المؤقت .

ويسرى فى شأن التعامل فى الصكوك وتداولها الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح البورصات .

*** حالة فقد وضياع صك التمويل :-**

تنص المادة ٦٢ – تصدر الشركة لصاحب صك التمويل – فى حالة فقدة أو تلفه

– بدل فاقد أو بدل تالف حسبما هو مدون بسجلاتها ،ى وذلك بعد قيامه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف ، ووفقا للإجراءات المتبعة لدى بورصات الأوراق المالية فى هذا الشأن ، مع أدائه لمبلغ النفقات للإستبدال والإعلان ، ويثبت على الصك الصادر فى هذه الحالة أنه بدل فاقد أو بدل تالف حسب الأحوال ، ويؤشر بالتصرفات التى وردت عليه طبقا لسجلات الشركة ، وتخطر الهيئة والبورصات بواقعة فقد أو تلف الصك الأصلى وبالصك الصادر بدلا منه .

القيد فى البورصات (أسواق الأوراق المالية) :-

تنص المادة ٤٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه يجب أن تقدم أسهم شركات المساهمة وسنداتها التى تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب الى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها طبقا للاوضاع والشروط المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذه المادة ومن التعويض الذى يستحق بسبب مخالفتها عند الإقتضاء

شراء الشركة لأسهمها :

تنص المادة ١٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه يجوز لشركة شراء أسهمها فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) فى حالة تخفيض رأس المال .

(ب) إذا كان الشراء بقصد التوزيع على العاملين بالشركاء ، سواء كنصيب فى الأرباح أو لزيادة نسبة مشاركتهم .

(جـ) إذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم ، ورأت الشركة رفض الموافقة وشراء الأسهم طبقا لحكم المادة (١٤١) .

مدة احتفاظ الشركة بالأسهم المشتراه وحقوق هذه الأسهم:

لايجوز أن تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية ، ويجب عليها أن تتصرف فى هذه الأسهم الى العاملين بها أو الى

الغير بحسب الأحوال ، أو أن يتم تخفيض رأس المال خلال هذه السنة واعدام تلك الأسهم .

ولا يكون للأسهم المذكورة – خلال فترة احتفاظ الشركة بها – أية حقوق فى التصويت أو الأرباح ، وتستنزل من النصاب اللازم للتصويت فى الجمعية العامة (مادة ١٥٠ لائحة) .

جواز تخصيص الأسهم المشتراه للعاملين بالشركة :

فى حالة حصول إحدى الشركات على بعض اسهمها ، يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال تخصيص بعض هذه الأسهم للعاملين بالشركة بمراعاة الضوابط الآتية :

(أ) يحدد مجلس الإدارة او الشريك أو الشركاء المديرون الشروط اللازم توافرها فى العاملين لتقى هذا الحق من ناحية الأقدمية والكفاءة .

(ب) الحد الأدنى المدة التى لايجوز فيها لهؤلاء العاملين خلالها التصرف فى هذه الأسهم .

(جـ) الفترة التى يتاح فيها للعاملين إختيار الشراء بحيث ألا تقل عن ثلاثين يوما .

(د) طريقة تحديد الثمن على أساس متوسط سعر التعامل فى البورصة خلال الخمسة عشر يوما السابقة على اليوم الذى يقرر فيه العامل شراء نصيبه من الأسهم ، أو سعر شراء الشركة للأسهم أيهما أقل .

ولا يجوز أن يشترى العامل من هذه الأسهم ما يجاوز قيمته ١٪ من اسهم الشركة (المادة ١٥١ لائحة) .

المبحث الثالث

ادارة الشركة المساهمة

الجمعية العامة العادية :-

حالات دعوة الجمعية الامة العادية :

يكون لكل ممن يأتي حق دعوة الجمعية العامة العادية :-

(أ) لرئيس مجلس الإدارة او الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، أو فى أية حالة أخرى ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية الامة .

(ب) لمجلس الإدارة فى شركات المساهمة ، والشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم ، أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى مجلس الإدارة او الشريك أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب الية ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الرشكة على الأقل بشرط أن يودعوا

أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ويقدموا شهادة من البنك بالإيداع متضمنة تعهدهم بعدم سحب هذه الأسهم ألا بعد انقضاض الجمعية .

ويتم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، أو بتسليمه الى مركز ادارة الشركة فى مقابل إيصال ، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية الى عقد الإجتماع والمسائل المطلوب عرضها على الجمعية العامة ، ويرفق به ما يدل على ايداع الأسهم على الوجه المبين بالفقرة السابقة .

(جـ) لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للإنعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الإجتماع .

(د) للإدارة العامة للشركات أن تدعو الجمعية العامة للإجتماع فى الحالة المبينة بالفقرة السابقة ، وكذلك إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده ، أو امتنع الأعضاء المكملين للحد عن الحضور .

(و) للمصفين أن يطلبوا عقد الجمعية العامة خلال فترة التصفية وتكون مصاريف دعوة الجمعية للإنعقاد فى جميع الأحوال على نفقة الشركة .

(هـ) اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون فى حالة ما إذا تبين لها صحة المخالفات المنسوبة الى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبى الحسابات بعد إتخاذ الإجراءات المقررة لذلك (مادة ٢١٥ لائحة) .

ميعاد اجتماع الجمعية واختصاصها :

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ، وتنظر الجمعية فى اجتماعها السنوى – على الأخص المسائل الآتية :

(١) تقرير مراقب الحسابات .

(٢) تقرير مجلس الإدارة او الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال عن نشاط الشركة .

(٣) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(٤) الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين .

(٥) تحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .

(٦) تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التى ينتدب ها وتحديد أتعابه

(٧) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة – إذا اقتضى الأمر ذلك . طبقا لنص المادة ٢١٦ من اللائحة .

اختصاصات أخرى للجمعية :

تنص المادة ٢١٧ من اللائحة على أنه مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، وما تقضى به نصوص النظام ، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر فى المسائل الآتية – سواء فى إجتماعها السنوى أو أى إجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية :

أولا : المسائل المالية :

(١) وقف تجنيب الإحتياطى القانونى إذا بلـغ مـا يسـاوى نصـف رأس المـال المصدر .

(٢) تكوين إحتياطيات أخرى غير الإحتياطى القانونى والإحتياطى النظامى .

(٣) استخدام الإحتيـاطى النظـامى فيمـا يعـود بـالنفع علـى الشـركة أو علــى المسـاهمين إذا لـم يكـن هـذا الإحتيـاطى مخصصـا لأغـراض معينـة منصوص عليها فى نظام الشركة .

(٤) التصرف فى الإحتياطيات والمخصصات فى غـير الأبـواب المخصصـة لها .

(٥) الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويـض عنـه بشرط ألا يـترتب علـى ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها الى ما كانت عليه .

(٦) الموافقة على إصدار سندات ، وعلى الضمانات التى تتقرر لحملتها .

(٧) النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

(٨) الترخيص للمؤسين وأعضاء مجلس الإدارة بـإبرام عقود معاوضـة مـع الشركة .

(٩) الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى جاوزت قيمته ألف جنيه .

ثانيا : المسائل المتعلقة بمجلس ادارة الشركة :

(١) عز مجلس الإدارة أو أحد أعضائة ، ولو لم يكن ذلـك واردا فـى جدول الأعمال ورفع دعوى المسئولية عليهم طبقا للمادة (١٦٠) من القانون .

(٢) عزل اعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامـة وانتخاب غيرهم .

(٣) توقيـع غرامـة ماليـة علـى أعضـاء مجلس الإدارة الذيـن لـم يحضـروا الإجتماع بغير عذر مقبول .

(٤) الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضـو المنتدب فى شركة أخرى .

(٥) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فنى أو إدارى فى شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة .

(٦) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالإتجار لحسـابه أو لحسـاب غـيره فـى احد فروع النشاط التى تزاولها الشركة .

(٧) التصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذا عجز عضو الإدارة عن البت فيه بسبب عدم أكتمال النصاب .

(٨) المصادقة على أى عمل يصدر عن مجلس الإدارة .

(٩) إصدار توصيات بشان الأعمال التى تدخل فى إختصاص مجلس الإدارة

ثالثا : المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات :

(١) النظر فى تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التى انتدب لها بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٠٣) من القانون .

(٢) النظر فى عزل مراقبى الحسابات واقامة دعوى المسئولية عليهم طبقا للمداة (١٠٦) من القانون .

(٣) النظر فى تقرير الحسابات فى حالة عدم تمكينه من أداء مهمته .

رابعا : المسائل المتعلقة بتصفية الشركة :

(١) تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم .

(٢) مد المدة المقررة للتصفية بعد الإطلاع على تقرير المصفى .

(٤) التصديق على الحساب الختامى لأعمال التصفية .

(٥) تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجارى .

الوثائق التى تنشر قبل إجتماع الجمعية :

يجب على مجلس الإدارة او الشريك او الشركاء المديرين – حسب الأحوال – أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات فى صحيفتين يوميتين ، وذلك

قبل تاريخ عقد الجمعية العامة المقرر نظر الميزانية بها بعشرين يوما على الأقل .

ويجوز – إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك – الإكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل .

وترسل صورة ما ينشر او يرسل الى المساهمين الى كل من الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات (مادة ٢١٨ لائحة) .

وضع بيان من مراقبى الحسابات تحت تصرف المساهمين :-

يضع مجلس الإدارة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الأحوال تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بيانا من مراقبى الحسابات يقرون فيه :

١- أن الشركة لم تقدم قرضا نقديا من أى نوع كان لآى من أعضاء مجلس ادارتها أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير .

٢- اذا كانت الشركة من شركات الائتمان فيبين ماذا كان تعاملها مع أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، اتبع فيه نفس الشروط والأوضاع التى تتبعها الشركة مع جمهور العملاء .

٣- وعلى كل حال يتعين أن يتضمن البيان أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات عليها في المادة (٩٦) من القانون قد تمت دون اخلال بأحكامها (مادة ٢١٩ لائحة) .

وضع كشف تفصيلي من مجلس الادارة تحت تصرف المساهمين :

يضع مجلس الادارة او الشريك أو الشريك المديرون - بحسب الأحوال - سنويا تحت تصرف المساهمين الخاص فى انعقاد الجمعية العامة التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الادارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد كشفا تفصيليا يتضمن البيانات الآتية :

(١) جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال فى السنة التالية أيا كانت صورته سواء كان مكافأة أو مرتب أو أتعاب أو بدلات بأنواعها أو ماقبضه أى منهم على سبيل العمولة أو مقابل عمل أو استشارة أداها للشركة ، مع بيان تفصيلات كل مبلغ .

(٢) المزايا العينية التى يمتتع بها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال فى السنة المالية كالسيارات والمسكن المجانى وما الى ذلك .

(٣) المبالغ المخصصة كل عضو من أعضاء مجلس الادارة الحاليين والسابقين أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال كمعاش احتياطى او تعويض عن انتهاء الخدمة .

(٤) المكافأة وأنصبة الأرباح التى يقترح مجلس الادارة توزيعها على رئيس مجلس الادارة توزيعها على رئيس مجلس الادارة وكل عضو من أعضاء المجلس أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .

(٥) المبالغ التى أنفقت فعلا فى سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

(٦) العمليات التى يكون فيها لآحد أعضاء مجلس الادارة الشريك أو الشركاء المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

(٧) التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع . ويكون رئيس وأعضاء مجلس الادارة والشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن المديرون بحسب الأحوال مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة فى جميع الأوراق التى نصت عن اعدادها (مادة ٢٢٠ من اللائحة) .

المستندات التى توضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع السنوى للجمعية :

يضع مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة فى اجتماعها السنوى بخمسة عشر يوما على الأقل ما يأتى :

(١) أسماء أعضاء مجلس الادارة والشريك والشركاء المديرين وأعضاء مجلس المراقبة ، ومحال أقامتهم ، وبيان الشركات الأخرى التى يتولون عضوية مجالس ادارتها ، أو يقومون بأعمال الادارة الفعلية فيها .

(٢) بيان المسائل المطروحة على الجمعية ، ونص مشروعات القرارات المطلوبة اتخاذها .

(٣) تقرير مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال المتقدم الى الجمعية ، وملاحظات مجلس المراقبة فى حالة وجودها .

(٤) اذا كان من بين الموضوعات المعروضة تعيين أعضاء مجلس الادارة أو مجلس المراقبة فوجب بيان اسماء المرشحين الذين قدموا طلبات بذلك وسن كل منهم وخبراتهم والأعمال التى تولوها خلال السنوات السابقة وخاصة فى الشركات الأخرى ، وما اذا كانوا يشغلون أعمالا بذات الشركة ، والأسهم التى يمتلكونها فى الشركة .

(٥) الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(٦) تقرير مراقب الحسابات .

على انه اذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانونا ادراج بعض المسائل فى جدول الأعمال ، تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة ايام إلى الأقل من تاريخ الجمعية (مادة ٢٢١ من اللائحة) .

حق الاطلاع :

تنص المادة ٢٢٢ من اللائحة على ان يكون للمساهمين واصحاب الحصص الاطلاع على المستندات المشار اليها فى المواعيد المحددة بمقر الشركة ، سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم ، ويجوز لهم الحصول على صورة منها بعد أداء مبلغ لايزيد على عشرة قروش عن كل صفحة .

بدء سير العمل فى الجمعية :

تبدأ الجمعية العامة العادية اجتماعها السنوى بقراءة التقرير – المقدم من مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، ثم تعرض الجهة التى أعدت التقرير حساب الأرباح والخسائر والميزانية ، ويتلو مراقب الحسابات تقريره متضمنا البيانات والمعلومات المتصلة بموجب القانون واللائحة (مادة ٢٢٣ لائحة) .

حق المساهم فى مناقشة المستندات وتقديم الأسئلة :

لكل مساهم أثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات وما يتكشف اثناء الاجتماع من وقائع خطيرة - ويكون مجلس الادارة او الشريك أو الشركاء المديرون حسب الأحوال ملزمين بالاحابة على اسئلة المساهمين بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة فى مركز ادارة الشركة بـالبريد المسـجل أو بـاليد فى مقابل ايصـال ، قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأمل (مادة ٢٢٤ لائحة) .

نصاب صحة أنعقاد الجمعية ونصاب صحة التصويت :

لايكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه فى نظـام الشركة بشرط الا يقل عن الربع ولا يزيد عن النصف فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتمـاع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية وذلك وفقا للمواد (٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤) من هذه اللائحة .

ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على الاكتفاء بالدعوى الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها مكان وزمان الاجتماع الثانى .

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة فى الاجتماع ، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك (مادة ٢٢٥ لائحة) .

الجمعية العامة غير العادية

دعوة للجمعية العامة غير العادية :

لمجلس الادارة فى شركات المساهمة ، والشريك أو الشركاء المديرين أن يقرر دعوة الجمعية العامة غير العادية .

وعلى مجلس الادارة او الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعو الجمعية العامة غير العادية اذا طلب اليه عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل وذلك لأسباب جدية – بشرط أن يتم ايداع الأسهم وتقديم الطلب على الوجه المبين بالفقرة (ب) من المادة (٢١٥) من هذه اللائحة) .

واذا لم يقم مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب مستوف ، كان للطالبين أن يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة (مادة ٢٢٦ لائحة) .

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على التعديل جميع المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات الأتية فى نظام الشركة :

(١) زيادة رأس المال المرخص به .

(٢) الموافقة على زيادة رأس بأسهم ممتازة ، بشرط أن يرخص بذلك النظام ابتداء .

(٣) اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ، ولايجوز تغيير الغرض الأصلى الا لأسباب توافق عليه الجمعية العادية .

(٤) تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم

(٥) اطالة امد الشركة أو تقصيرة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا ، أو أدماج الشركة .

(٦) تغيير الشكل القانونى لشركة التوصية بالأسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية - بناء على دعوة مجلس الادارة - للنظر فى حل الشركة او استمرارها : اذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة أو أمثر نصف رأس المل المصدر (مادة ٢٢٧ لائحة) .

المستندات التى توضع تحت تصرف المساهمين :

يضع مجلس الادارة او الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص - بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة غير الغادية بخنسة عشر يوما على الأقل ما يأتى :

(١) بيان المسائل المعروضة على الجمعية ، وهى مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها .

على أنه اذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانونا ادارج بعض المسائل فى جدول الأعمال تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة ايام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة .

(٢) تقرير مراقب الحسابات عن المسائل المعروضة على الجمعية . ويكون لأصحاب الأسهم السندات وحصص التأسيس الاطلاع على المستندات والأوراق المسار اليها فى المواعيد المحددة بمقر الشركة سواء أنفسهم أو من ينوب عنهم قانونا ، ويجوز لهم الحصول على نسخ من تلك المستندات بعد اداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة (مادة ٢٢٨ لائحة) .

لايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون أو أصحاب حصص رأس مال يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فاذا لم يتوفر الحد الادنى فى لاجتماع الأول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد حلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم وحصص رأس المال الممثلة فى الاجتماع ، الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه ، أو إدماجها ، فيشترط لصحة القارا فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم وحصص رأس المال الممثلة فى الاجتماع (مادة ٢٢٩ لائحة) .

طريقة التصويت :

تنص المادة ٢٣٠ من اللائحة على ان يكون ابداء الاصوات فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها النظام فاذا لم يحدد النظام ذلك تم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتمع وتوافق عليها الجمعية .

ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة او بعزاهم أو بأقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال ، أو عدد من المساهمين أو أصحاب حصص رأس المال ، يمثل عشر الاصوات الحاضره فى الاجتماع على الأقل .

حظر تصويت أعضاء مجلس الادارة فى مسائل معينة :

لايجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو ابراء ذمتهم ولخلاء مسئوليتهم عن الادارة ، ولا تسحب الأصوات الخاصة بالأسهم التى يجوزنها فى نصاب التصويت (مادة ٢٣١ لائحة) .

كيفية حساب مدة العضوية :

تنص المادة ٢٣٣ من اللائحة على أن تحسب مدة العضوية فى مجلس الادارة المنصوص عليها فى المادة (٧٧) من القانون من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى او تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس – بحسب الأحوال – الى تاريخ انتهاء أعمال جمعية عامة تعقد للنظر فى الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية التى تقع فيها نهاية مدة العضوية .

جواز تجديد العضوية لمن انتهت مدته :

يجوز تجديد عضوية مجلس الادارة الذى انتهت مدته ، لمدة أو مدد أخرى ، ما لم ينص على غير ذلك .

ويعتبر تجديد العضوية بمثابة تعيين جديد تسرى عليه كافة الأحكام والشروط التى تسرى على التعيين لأول مرة بما فى ذلك اعادة قيمة اسهم ضمان العضوية (مادة ٢٣٤ لائحة) .

تنص المادة ٢٣٥ من اللائحة على أنه :

لايجوز خلال فترة العضوية أن يسند الى عضو مجلس الادارة أية وظيفة من وظائف الشركة أو أى عمل دائم أو مؤقت بها .

جواز عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة :

يجوز أن يكون الشخص الاعتبارى عضوا بمجلس الادارة ، على أن يحدد فور تعيينه ممثلا له فى مجلس الادارة من الأشخاص الطبيعيين ، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الادارة ويلتزم بالالتزامات التى يلتزمون بها – وبدون اخلال بمسئولية الشخص الاعتبارى عن أعمال ممثله فى مجلس الادارة ، ويكون الممثل مسئولا عن تلك الأعمال (مادة ٢٣٦ لائحة) .

تحديد الجهة المختصة بتعيين ممثل الشخص الاعتبارى فى عضوية مجلس الادارة :

تقوم الجهة أو الاشخاص الذين يتولون ادارة الشخص الاعتبارى سواء كان شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مسئولية محدودة أو تضامن ، أو توصية بسيطة ، تعيين من يمثله فى مجلس ادارة شركة المساهمة التى يساهم فيها ، ما لم يقض النظام بغير ذلك .

ولا تخل الأحكام المقدمة بالقواعد المنظمة لاختيار ممثلى شركة القطاع العام والأشخاص الاعتبارية العامة فى عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة التى يساهمون فيها .

لايجوز للشخص الاعتبارى أن يغير ممثله من جلسة الى اخرى الا اذا رأى أن يستدل به ممثلا آخر طبقا لأحكام المادة التالية .

على أنه يجوز للشخص الأعتبرى فى حالة وجود مانع لدى ممثله او غيابه أن ينيب عنه غيره فى حضور هذه الجلسة (مادة ٢٣٧ لائحة) .

مدة عضوية ممثل الشخص :

يتم تعيين ممثل الشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة لمدة عضوية من يمثله ، فاذا جددت عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة وجب أن يعين عن كل مدة تجدد عضويته عنها .

ويجوز للشخص الاعتبارى أن يعزل ممثله فى مجلس الادارة ، فى أى وقت ، على أن يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى عليه يحدد فيه من يخلفه ، ويكمل الممثل الجديد سلفه (مادة ٢٣٨ لائحة) .

تحديد ممثل الشخص الاعتبارى فى الجمعية العامة :

تنص المادة ٢٣٩ لائحة لايجوز أن ينوب ممثل الشخص الاعتبارى بمجلس الادارة عن ذلك الشخص فى حضور الجمعية العامة ، ويعين الشخص الاعتبارى ممثله فى الجمعية طبقا للمواد السابقة . وتسرى بشأن الاحكام المبينة بها .

الأعضاء الاحتياطيون فى مجلس الادارة :

يجوز أن يتضمن نظام الشركة تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الادارة يحلون محل من يتغيب من الأعضاء الصليين دون عذر يقبله المجلس (مادة ٢٤٠ لائحة) .

قيمة أسهم ضمان العضوية :

مع مراعاة حكم المادة (٩١) من القانون يجب أن يكون عضو مجلس الادارة مالكا لعدد أسهم الشركة لاتقل قيمتها الاسمية عن خمسة الاف جنيه أو القيمة التى يحددها نظام الشركة أيهما أكبر .

ويرجع فى تحديد قيمة أسهم الضمان الى الاسعار التى يجرى التعامل عليها فى بورصى الأوراق المالية ، أو الى قيمة الأسهم الاسمية ان لم تكن أسهم الشركة قيد قيدت فى هذه البورصة (مادة ٢٤١ لائحة) .

عدم تأثر اسهم ضمان العضوية بما يطرأ من تغيير فى قيمتها :

متى اودعت اسهم ضمان العضوية مقدرة حتى على النحو الوارد بهذه اللائحة ، فانها لا تتأثر بما يطرأ على قيمتها - بعد ذلك - من تغيير طوال مدة عضوية مجلس الادارة ، ولا يجوز رد شئ منها أو المطالبة بتكملتها اذا زادت قيمتها أو انخفضت عن القدر المحدد (مادة ٢٤٢ لائحة) .

الافراج عن أسهم ضمان العضوية :

لايجوز الافراج عن أسهم ضمان العضوية الا اذا انتهت مدة وكالة العضو ، وتم التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن آخر سنة مالية قام فيها بأعماله ، وإبراء ذمته (مادة ٢٤٣ لائحة) .

اذا نقض عدد أعضاء مجلس الادارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجالس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء

الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يبلغ الادارة العامة للشركات لدعوة الجمعية العامة للأنعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء (مادة ٢٤٤ لائحة) .

نصاب صحة اجتماعات مجلس الادارة ونصاب صحة القرارات :

لايكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة أو العدد الذى يشترطه النظام أيهما أكبر ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط النظام أغلبية خاصة .

ويجب على أعضاء المجالس ومن يدعون الى حضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التى يعلمونها عن طريق مشاركتهم فى أعمال المجلس ، متى كانت سرية بطبيعتها أو ينبههم الى ذلك رئيس المجلس طبقا لنص المادة ٢٤٥ لائحة .

تعيين رئيس لمجلس الادارة :

يعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا ، كما يجوز له أن يعين نائبا يحل محل الرئيس حال غيابه ، ويكون التعيين فى منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تجاوز مدة عضويته بالمجلس ، ويجوز تجديد التعيين فى تلك المناصب – كما يجوز للمجلس أن ينحى أيهما عن منصبعه أى وقت (مادة ٢٤٦ لائحة) .

تعيين مدير عام للشركة واختصاصاته :

تنص المادة ٢٤٧ لائحة يجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا عاما للشركة بعد أخذ رأى العضو المنتدب أو رئيس مجلس الادارة اذا كان يقوم بأعمال الادارة الفعلية ، ويشترط شخصا طبيعيا من غير أعضاء مجلس الادارة ، ويتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذى للشركة ويكون مسئولا امام العضو المنتدب أو رئيس مجلس الادارة بحسب الأحوال . ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الادارة دون أن يكون له صوت معدود ويحدد مجلس الادارة – بناء على الاقتراح العضو المنتدب أو رئيس المجلس بحسب الأحوال – ما يتم تفويضه من اختصاصات المدير العام .

أحوال تنحية المدير العام:

مع مراعاة أحكام قانون العمل يجوز تنحية المدير العام فى أى وقت بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح العضو المنتدب أو رئيس مجلس الادارة ان كان يتولى الادارة الفعلية ، وفى حالة وفاة أو استقالة أو تنحية العضو المنتدب أو رئيس مجلس الادارة بحسب الأحوال يستمر المدير العام فى مباشرة عمله الى أن يتم تعيين من يحل محل العضو المنتدب أو رئيس مجلس الادارة (مادة ٢٤٨ لائحة) .

تدوين محاضر مجلس الادارة :

تنص المادة ٢٤٩ لائحة على أنه يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص يوقع عليه من رئيس المجلس وأمين السر – وتسرى على هذا الدفاتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليها بالمادة (٧٥) من القانون .

ويجب أن يحفظ هذا الدفتر فى مركز الشركة الرئيسى ، ولايثبت فى محضر كل جلسة أمساء من محضر ومن لم يحض من أعضاء المجلس ، مع بيان أعذار من لم يحض فى حالة وجودها ، كما يثبت فيه أسماء الاشخاص من غير أعضاء المجلس الذى يتطلب النظام حضورهم ، مع بيان حضورهم الجلسة كلها أو جزء منها .

كما يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس ، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع ، وكل ما يطلب الأعضاء اثباته فى المحضر .

طرق مشاركة العاملين فى ادارة الشركة :

الطريقة الأولى : اشتراك العاملين فى مجلس الادارة وشروطه :

يجوز أن يتضمن النظام للعاملين ممثلين فى مجلس الادارة ، يحدد عددهم وطريقة أختيارهم نظام الشركة مع مراعاة ما يأى :

(أ) ألا يجاوز عددهم ثلث أعضاء المجلس .

(ب) أن يكون اختيارهم عن طريق العاملين بالشكرة .

(ج) أن يتوافر فى ممثلى العاملين بمجلس الادارة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الادارة – فيما عدا تقديم أسهم ضمان العضوية .

(د) الا يكون قد سبق الحكم بمجازاتها تأديبيا خلال العامين السابقين على الترشيح .

(هـ) أن تكون مدة العضوية بالمجلس هى ذات المدة المقررة لأعضاء المجلس الممثلين لرأس المال .

وتحدد الجمعية العامة مكافآت ممثلى العاملين عن عضويتهم فى مجلس الادارة ، كما يشملهم قرار الجمعية العامة بعزل المجلس فى حالة صدوره .

الطريقة الثانية : اشتراك العاملين فى الادارة على أساس تملكهم لأسهم العمل : –

يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على تنظيم لمشاركة العاملين فى الادارة ةالأرباح وذلك على أساس انشاء اسهم للعمل تكون مملوكة لمجموع العاملين بالشروط الاتية :

(أ) أن يكون العاملين بالشركة جمعية خاصة لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة يشترك فيها العاملون الذين مضت على خدمتهم أكثر من سنة – ويفقد العاملون عضويتهم فى هذه الجمعية بمجرد انتهاء عقود عملهم – ولا يكون لهم من حقوق فى هذه الحالة سوى الأرباح عن المدة السابقة على انتهاء عقودهم .

ويتضمن نظام الجمعية الخاصة شروط العضوية فيها ، وكيفية توزيع الأرابح على أعضائها كما يؤول اليها نصيب ممثليها من العاملين فى مقابل عضويتهم بمجلس ادارة الشركة .

(ب) تختار الجمعيات الخاصة - بالعاملين - ممثلين لها بالجمعية العامة للشركة ومجلس ادارة الشركة وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى نظام الشركة .

(ج) تؤول الى الجمعيات الخاصة بالعاملين نصيبهم فى الأرباح طبقا لأحكام المادة ١٩٦ من هذه اللائحة وتتولى هذه الجمعيات توزيع يؤول اليها من الأرباح على العاملين طبقا لما هو وارد بنظام الشركة .

(د) تنتهى الجمعية بنهاية الشركة .

وتصدر اسهم العمل دون قيمة ولايجوز تداولها ، ولا تدخل فى تكوين رأس المال ، وتصدر لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة .

الطريقة الثالثة : مشاركة العاملين فى الادارة عن طريق لجنة إدارية معاونة :-

يجوز أن يتضمن النظام النص على تشكيل لجنة ادارية معاونة بقرار من مجلس الادارة من ممثلين عن العاملين :

وتختص اللجنة بدراسة كافة الموضوعات الخاصة بدارسة برامج العمالة بالرشكة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة ، وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور والمرتبات فضلا عن الموضوعات الأخرى التى تحال اليها من مجلس الادارة أو العضو المنتدب وترفع اللجنة توضياتها ونتائج دراساتها الى مجلس الادارة .

ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الادارة ويكون له صوت معدود فى المداولات .

مراقبوا الحسابات :

تنص المادة ١٠٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن واستثناء من ذلك يعين مؤسسوا الشركة المراقب الأول .

ويتولى مراقب الشركة الأول مهمته لحين انعقاد أول جمعية عامة ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى ندب لها .

ولا يجوز تفويض مجلس الادارة فى تعيين المراقب أو تحديد أتعابه دون تحديد حدا أقصى فإذا لم يكن للشركة فى أى وقت لأى سبب مراقب للحسابات

تعين على مجلس الادارة اتخاذ إجراءات تعيين المراقب فورا ويعرض ذلك على الجمعية العامة فى أول اجتماع لها .

ويجوز للجمعية العامة فى جميع الأحوال بناء على اقتراح أحد أعضائها تغيير مراقب الحسابات وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند اليه من أسباب وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل وعلى الشركة اخطار المراقب فورا بنص الاقتراح واسبابه وللمراقب أن يناقش الاقتراح فى مذكرة كتابية تصل الى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ويتولى رئيس مجلس الادارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة . وللمراقب فى جميع الحالات ان يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها .

ويكون باطلا كل قرار يتخذ فى شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف أحكام هذه المادة .

التزامات مراقب الحسابات :

(١) لايجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فيها (مادة ١٠٤ق) .

(٢) للمراقب فى كل وقت حق الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها (مادة ١٠٥ قانون) وله أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها .

(٣) على المراقب ان يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الاجراءات التى اتبعت فى الدعوة للاجتماع (مادة ١٠٦ قانون) .

(٤) لايجوز لمراقب الحسابات قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديرا أو عضوا بمجلس الادارة أو أن يشتغل بصفة دائمة او مؤقته بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فى الشركة التى كان يعمل بها (مادة ١٠٧ قانون) .

(٥) لايجوز لمراقب الحسابات ان يذيع على المساهمين فى مقر الجمعية العامة أو غيره أو الى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض (مادة ١٠٨ قانون)

(٦) يكون مراقب الحسابات مسئولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب الأخطار التى تقع منه فى تنفيذ عمله (مادة ١٠٩ قانون).

المبحث الرابع

انقضاء الشركة وتصفيتها

أ - تنقضي الشركة المساهمة بأحد الأسباب الآتية :

(١) الاتفاق :

تنص المادة ٦٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الفقرة ج على أن يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في أطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو أدماج الشركة وذلك أيا كانت أحكام النظام .

(٢) حلول الأجل :

طبقا لنص المادة ٦٨ يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره وفي هذه الحالة تحل الشركة بحلول الاجل الجديد .

(٣) انتهاء العمل :

طبقا لنص المادة ٥٢٦ من القانون المدني تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها أو بأنتهاء العمل الذي قامت من أجله .

(٤) انفراد المساهم:

طبقا لنص المادة ٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنه إذا قل عدد الشركاء المؤسسين فى شركة المساهمة عن ثلاثة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر الى استكمال هذا النصاب .

(٥) انقضاء الشركة قضاء:

طبقا لنص المادة ٥٣٠ من القانون المدنى بأنه يجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء .

(٦) الخسائر:

تنص المادة ٦٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

ب- الاندماج :

تنصى المادة ١٣٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه يجوز بقرار من الوزير المختص لشركات المساهمه ... سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسى ... فى مصر بالاندماج فى شركات مساهمة مصرية وتكوين شركة مصرية جديده .

وتنص المادة ١٣٥ من القانون على أن يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المنجمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال .

صور الاندماج :

تنص المادة ٢٨٨ من اللائحة على أنه :

يجوز أن تندمج واحدة أو أكثر من الشركات فيما يلى فى شركات مساهمة مصرية قائمة ، أو تندمج أكثر من شركة منها لتكون شركة مساهمة مصرية جديدة .

(أ) شركات المساهمة .

(ب) شركة التوصية بالأسهم .

(ج) الشركات ذات المسئولية المحدودة

(د) شركات التضامن .

(هـ) شركات التوصية البسيطة .

كما يجوز لأى من هذه الشركات – سواء كانت مصرية أو أجنبية أن تساهم فى شركة مساهمة مصرية قائمة أو جديدة بقيمة أى فرع أو وكالة أو منشأ مملوكة لها ، ويعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة فى حكم الشركات المندمجة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاندماج .

ويجوز أن يتم الاندماج ، حتى ولو كانت الشركة المندمجة فى مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة فى هذه الشركة على الغاء التصفية .

مشروع عقد الاندماج :

يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الادارة او المديرون أو من له حق الادارة من الشركاء بحسب الأحوال فى كل من الشركات الداخلة فى الاندماج ، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتى :

(أ) دواعى الاندماج وأغراضة والشروط التى يتم بناء عليها .

(ب) التاريخ الذى يتخذ اساسا لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة

(ج) التقدير المبدئى لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول .

(د) كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء فى الشركة الجديدة أو فى كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة .

ويجب أن يرفق بمشروع العقد بالأسس التى تم بناء عليها التقدير المبدئى للأصول الخصوم والمشار اليها ، ويتضح منه اسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوراد بمشروع العقد .

تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة فى الاندماج :

يتم التحقق مما اذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة فى الاندماج قد قرت فى مشروع عقد الاندماج تقديرا صحيحا ، بتقديم طلب الى

الهيئة العامة لسوق المال يتم نظره طبقا للمادتين (٢٦) و (٢٧) من هذه اللائحة (مادة ٢٩٠ لائحة) .

الاختصاص بالموافقة على عقد الاندماج :

يختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية فى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال .

كما يختص بالموافقة على عقد الاندماج فى شركات التضامن والتوصية البسيطة جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال ما لم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك .

ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية أو جماعة الشركاء فى كل من الشركات الدامجة والمندمجة (مادة ٢٩٢ لائحة)

اشتراط إجماع المساهمين أو الشركاء فى حالة زيادة التزاماتهم :

اذا كان يترتب على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء فى واحدة أو أكثر من الشركاء المندمجة ، وجب أن يتم الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم (مادة ٢٩٣ لائحة) .

إجراءات الانـدماج :

تنص المادة ٢٩٤ من اللائحة على أنه إذا كان ينتج عن الاندماج انشاء شركة مساهمة جديدة ، وجب اتباع اجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام ، أما اذا تم الاندماج فى شركة قائمة ، وجب أو يقدم عقد الاندماج مصحوبا بنظام الشركة بالمادة (١٨) من القانون طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤٤) وما بعدها من هذه اللائحة ، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالاندماج .

وفى جميع الأحوال يجب أن يصدر من الوزير المختص قرار الاندماج بعد موافقة اللجنة المشار اليها .

ويتم اتباع إجراءات القيد فى السجل التجارى والشهر المنصوص عليها فى المادة (٧٥) وما بعدها من هذه اللائحة .

اعتراض بعض المساهمين أو الشركاء على قرار الانـدماج :

تنص المادة ٢٩٥ من اللائحة التنفيذية على أنه يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج فى الجمعية التى تدعى للموافقة على عقد الاندماج أن يطلبوا اثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة ، كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه أو توكيل غيره فى الحضور ، أن يبادر الى اخطار مجلس ادارة الشركة أو مديرها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول - بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه ، ويشير الى رغبته فى التخارج من الشركة ، وعلى مجلس الادارة

أو المديرين اخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول كتابة بما إذا كانت عذره مقبولا بحسب القواعد التى وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة الى الجمعية التى تدعى لنظر عقد الاندماج ، وفى حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر الى القضاء للبت فى مدى قيام العذر المقبول .

وفى جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون فى الخارج طلبا كتابيا يصل الى الشركة – سواء بالبريد المسجل أو بالبريد التجارى ، ويوضح الطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو حصصها .

تقدير قيمة الأسهم بالحصص :

يعلن مجلس الادارة أو المديرين المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج بالقيمة التى تقدرها الشركة لأسهم وحصصهم على أساس القيمة الايجارية لكافة أصولها وتخطرهم بالتاريخ الذى توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم .

وفى حالة عدم موافقة الشريك أو المساهم على هذه القيمة ، يكون له أن يرفع الأمر الى لتقدير قيمة حصته أو أسهمه (مادة ٢٩٦ لائحة) .

حقوق حمله المستندات :

يجوز للشركة المندمجة أن تتعرض على حمله مستنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول – استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد ،

وذلك بمجرد طلبهم ذلك – وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطارهم بالاختيار المتاح لهم فى هذا الشأن .

وتصبح الشركة التى يتم الاندماج فيما مدينة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج – فإذا لم يبد حملة سندات الشركة المندمجة – كلهم أو بعضهم رغبتهم فى الاسترداد خلال المدة السابقة ، احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم فى مواجهة الشركة الدامجة وذلك فى الحدود المقررة فى عقد الاندماج (مادة ٢٩٧ لائحة) .

جـ - التصفية :

تنص المادة ١٣٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه تعتبر كل شركة بعد حلها فى حالة تصفية . ويتم التصفية طبقا لأحكام هذا القانون ما لم يرد بنظام الشركة أو عقدها أحكام أخرى .

احتفاظ الشركة بالشخصية الاعتبارية :

تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية . ويضاف الى اسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية) وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية قائمة وتقتصر سلطاتها على الأعمال التى لا تدخل فى اختصاص المصفى (مادة ١٣٨ قانون) .

تعيين المصفى :

تعين الجمعية العامة مصف أو أكثر وتحدد اتعابهم ، ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم .

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولاينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو شهر افلاسهم أو اعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم (مادة ١٣٩ قانون) .

عزل المصفى :

تنص المادة ١٤١ من القانون على أن يكون عزل المصفى بالكيفية التى عين عليها .

ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضى بعزل المصفى .

وكل قرار أو حكم بعزل المصفى يجب أن تشمل على تعيين من يحل محله .

شهر تعيين المصفى وطريقة التصفية :

تنص المادة ١٤٠ من القانون على أن يشهر اسم المصفى واتفاق الشركاء على التصفية او الحكم الصادر بذلك فى السجل التجارى .

وفى صحيفة الشركات ويقوم المصفى أولا بطريقة التصفية الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .

شهر عزل المصفى :

يشهر عزل المصفى فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ولا يحتج به قبل الغير الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى (مادة ٤/١٤١ قانون) .

الأعمال الأولية للمصفى فور تعيينه :

يقوم المصفى فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الادارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفى والمديرون أو أعضاء مجلس الادارة .

ويقدم مجلس الادارة او المديرون حساباتهم للمصفى ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها . ويمسك المصفى دفترا لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية ويتبع فى مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية (مادة ١٤٢ قانون) .

أهم التزامات المصفى :

على المصفى ان يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها . وعليه أن يستوفى ما للشركة من حقوق لدى الغير ومع ذلك لايجوز مطالبة الشركاء بالباقى من حصصهم الا اذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم .

ويودع المصفى المبلغ التى يقبضها فى احد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال اربع وعشرين ساعة من وقت القبض (مادة ١٤٣ قانون) وتنص المادة ١٤٤ من القانون على أنه لايجوز للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة الا اذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة اذا قام المصفى بأعمال جديدة لاتقتضيها التصفية كان مسئولا فى جميع لأمواله عن هذه الأعمال واذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن .

ولايجوز للمصفى أن يبيع موجودات الشركة جملة الا بإذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال .

أهم اعمال المصفى التى تقتضيها التصفية :

تنص المادة ١٤٥ من القانون على أنه يقوم المصفى بجميع الأعمال التى تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص :

١- وفاء ما على الشركة من ديون .

٢- بيع مال الشركة منقولا أو عقارا بالمزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى ما لم ينص فى وثيقة تعيين المصفى على أجراء البيع بطريقة معينة

٣- تمثيل الشركة امام القضاء وقبول الصلح والتحكيم .

تصرفات المصفون :

اذا تعدد المصفون فـي تكـون تصرفـاتهم صحيحـة الا اذا تمت بموافقتـيم الاجماعية ما لم يشترط خلاف ذلك فى ويقة تعينهم . ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير الا من تاريخ شهره فى السجل التجارى . (مادة ١٤٦ قانون) .

وتنص المادة ١٤٧ من القانون على أن تلتزم الشركة بكل تصرف يجريـه المصفى بأسمها اذا كان مما تقتضية اعمال التصفية ولو جـاوز القرود الواردة على سلطة المصفى أواستعمال المصفى توقيـع الشركة لحسـابة الخـاص الا اذا كان من تعاقد مع المصفى سئ النية .

الديون الناشئة عن أعمال التصفية :

اى دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من امـوال الشـركة بالأولويـة علـى الديون الأخرى (مادة ١٤٨ قانون) .

انتهاء أعمال التصفية :

يجب على المصفى انهاء التصفية فى المدة المحددة لذلك فى وثيقـة تعينـه فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم ان يدفـع الأمـر الـى المحكمـة لتعيين المدة التى يجب أن تنتهى فيها التصفية .

ويجوز مد المـدة المعينـة للتصفيـة بقـرار مـن الجمعيـة العامـة أو جماعـة الشركاء بعد الاطلاع على تقرير من المصفـى يذكـر فيـه الاسباب التـى حـالت

دون اتمام التصفية فى المدة المعينة لها واذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها الا باذن منها (مادة ١٥٠ قانون) .

تقرير المصفى عن أعمال التصفية :

تنص المادة ١٥١ من القانون على أن يقدم المصفى كل ستة أشهر الى الجمعية العامة او جماعة الشركاء حسابا مؤقتا من أعمال التصفية .

وعليه ان يدلى بما يطلبه المساهمون أو الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر الذى لايلحق الضرر بمصالح الشركة ولا يترتب عليها تأخير أعمال التصفية .

كما تنص المادة ١٥٢ من القانون على ان يقدم المصفى الى الجمعية العامة او جماعة الشركاء حسابا ختاميا عن أعمال التصفية وتنتهى أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامى .

ويقوم المصفى بشهر انتهاء التصفية فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ولايحتج على الغير بإنتهاء التصفية الا من تاريخ شهره فى السجل التجارى . ويطلب المصفى بعد انتهاء التصفية ظطب قيد الشركة من السجل التجارى .

مدة حفظ دفاتر الشركة ووثائقها :

تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجارى فى مكتب السجل الذى يقع فى دائرته المركز الرئيسى للشركة ما لم تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء مكانا آخر لحفظ الدفاتر والوثائق (المادة ١٥٣ قانون) .

نموذج صيغة

العقد الإبتدائى والنظام الأساسى

للشركة المساهمة التى تنشأ طبقا لأحكام

القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

عقد الشركة الإبتدائى

أنه فى يوم   الموافق   /   /   ١٩

تم تحرير هذا العقد بين كل من :-

١- السيد / .... مصرى الجنسية / .... مواليد / ....

المقيم / .... بطاقة رقم / .... سجل

مدنى / .... صادرة فى / ....

(طرف أول)

٢- السيد / .... مصرى الجنسية / .... مواليد / ....

المقيم / .... بطاقة رقم / .... سجل

مدنى / .... صادرة فى / ....

(طرف ثان)

٣- ....

٤- ....

يقر الموقعون بأهليتهم للتعاقد واتفقوا على ما يلى : –

﴿ المادة الأولى ﴾

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القوانين المعمول بها ووفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ [1] ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد .

﴿ المادة الثانية ﴾

أسم الشركة هو (يطلق عليه الغرض الذى قامت من أجل تحقيقه) .

﴿ المادة الثالثة ﴾

غرض الشركة هو . . . .

---

[1] صدر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسئولية المحدودة بتاريخ ١٩٨١/٩/١٧ ونشر فى الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩٨١/١٠/١ وتضمنت المادة السادسة منة أنه يعمل به " بعد ستة اشهر من تاريخ نشرة " وقد صدر القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ونشر بالوقائع المصرية – العدد ١٤٥ تابع فى ١٩٨٢/٦/٢٣ ثم صدر قرار وزير شئون الإستثمار والتعاون الدولى رقم ٧ لسنة ٨٢ بإصدار نمازج العقود والأنظمة الأساسية للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسئولية المحدودة – الوقائع المصرية – العدد ٢٤١ تابع فى ١٩٨٢/٩/١٦ :

" ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالهـا او التـى قد تعاونهـا علـى تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئـات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

﴿ المادة الرابعة ﴾

يكون مركز الشركة ومحلها القـانونى فـى مدينـة . . . . ويجـوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب او توكيلات فى جمهورية مصـر العربيـة أو فى الخارج .

﴿ المادة الخامسة ﴾

المدة المحدودة لهذه الشركة هى . . . . . سنة تبدأ من تاريخ قيد الشـركة بالسجل التجارى .

﴿ المادة السادسة ﴾

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ [٢] . . . . .
وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ [٣] . . . . . .

---

[٢] يجوز عدم تحديد رأس المال المرخص به إذا رغب المؤسسون فى ذلك .
[٣] يراعى أن يكون تحديد رأس المال بالجنيه المصرى حتى ولو كان جزء منه مدفوعا بعملة أجنبية

موزع على . . . . . سهم قيمة كل سهم . . . . جنيها [٤] منها اسهم نقدية . . . . ، . . أسهم تقابل حصصا عينية .

﴿ المادة السابعة ﴾

الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن . . . . [٥] مقدمة من . . . . وبالشروط الآتية :- ....

وقد وردت عليهما خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمهما عقود المعاوضة الآتى بيانها وبيان شروطها .... وكانت هذه الحصة فى تلك الفترة تغل الربح الآتى بيانه ..... وسبق أن ترتب عليهما حقوق الرهن والإمتياز الآتى بيانهما ...... ومن المتفق عليه التمييز فى إستيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتية :

....

وقرت الهيئة العامة لسوق المال تعيين الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورين تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه الآتى بيانه .... نقدا ووافق عليه المؤسسون بجلسة ....

---

[٤] لا تقل عن خسمة جنيهات ولا تزيد عن الألف جنيه .

[٥] تضاف هذه المادة فى حالة دخول حصة عينية فى رأس مال الشركة..

﴿ المادة الثامنة ﴾

أكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس المال بأسهم عددها . . . قيمتها . . . . عل النحو التالى :

....

وطرحت باقى الأسـهم ومقدارهـا .... سـهما وقيمتهـا .... بتاريخ .... وتم الإكتتاب لدى بنـك .... والمرخص لـه بتلقى الإكتتابات (تشطب إذا لم يكن هناك إكتتاب عام) .

الأسهم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الأسمية	العملة التى تم بها الوفاء
١			
٢			
٣			

٤ إكتتاب عام / أو مساهمون آخرون .

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين .

وقد دفع المكتتبون [٦] ربـع القيمة الأسمية وقد ره .... فـى بنـك ...... المسجل لدى البنك المركزى المصرى .

---

[٦] فى حالة إذا كانت الشركة من شركات الإكتتاب العام تضاف عبارة " وأكتتب المؤسسـون وحدهم ... بما لايقل عن نصف رأس المال المصدر أو ما يساوى (١٠٪) من رأس المال المرخص به .

وهذا المبلغ لايجوز سحبه الا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى .

﴿المادة التاسعه﴾

يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى الحصول علـى موافقـة اللجنـة المنصـوص عليهما فى المـادة (١٨) مـن قـانون شـركات المسـاهمة وشـركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشـار اليهـا علـى إنشـاء الشركة والقيام بكافـة الإجـراءات اللازمـة لإتمـام تأسيسـها . وفـى هـذا السـبيل وكلوا عنهـم : .... فـى القيـام بالنشـر والقيـد بالسـجل التجـارى وإتخـاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديـلات التـى تراهـا الجهات المختصة لازمة سواء علـى هـذا العقـد أو علـى نظـام الشـركة المرفـق وتسليم كافة الوثائق الى مجلس ادارة الشركة .

﴿المادة العاشرة﴾

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التـى أنفقتهـا بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

ملاحظة :-فى حالة وجود حصص تأسيس تضاف الى نصوص العقد نصا بشأنها - يراجع فى ذلك القرار الوزراى رقم ٧ لسنة ٨٢ السابق الإشارة اليه .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

حرر هذا العقد بمدينة .... بجمهورية مصر العربية .... سنة .... ١٤ هجرية .... سنة .... ١٩ ميلادية من .... نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لأستصدار القرار المرخص فى التأسيس .

التوقيعات

الاسم الثلاثى	الجنسية	الإقامة	التوقيع
-١			
-٢			
-٣			
-٤			

النظام الأساسى للشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

﴿ المادة الأولى ﴾

تأسست طبقا لأحكام القوانين المعمـول بهـا فـى جمهوريـة مصـر العربيـة ووفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته اللتنفيذية والنظام الأساسى التالى للشركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد .

﴿ المادة الثانية ﴾

اسم هذه الشركة هو .... شركة مساهمة متمتعة بالجنسبة المصرية

﴿ المادة الثالثة ﴾

غرض هذه الشركة هو ....

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجـوه مـع الهيئات التـى تزاول أعمـالا شـبيهة بأعمالهـا أو التـى قـد تعاونـها علـى تحقيـق

غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة او تشتريها أوتلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

﴿ المادة الرابعة ﴾

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة .... ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

﴿ المادة الخامسة ﴾

المدة المحددة لهذه الشركة هى .... سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

﴿المادة السادسة﴾

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ .... جنيها [1] .

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ .... جنيها موزع على .... سهما قيمة كل سهم .... جنيها منها ....أسهم نقدية و .... أسهم مقابل حصص عينية .

﴿المادة السابعة﴾

يتكون رأس مال الشركة من .... سهماً . وقد تم الإكتتاب فى رأس المال على النحو الآتى :

الإسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الأسمية	العملة التى تام بها الوفاء
١-			
٢-			
٣-			
٤- اكتتاب عام			

[1] يراعى ما سبقت الإشارة اليه من حق المؤسسين فى عدم تحديد رأس المال المرخص به ، كما يراعى الا تقل قيمة السهم عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن الف جنيه .

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين .

وقد دفع المكتتبون (ربع) [٢] القيمة الأسمية بالكامل للأسهم عند الإكتتاب [٣].

﴿المادة الثامنة﴾

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعية وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لإجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة ومشتملة ايضا على رقم السهم .

﴿المادة التاسعة﴾

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال .... سنوات [٤] .

---

[٢] أو أكثر بحسب المدفوع .

[٣] إذا كانت الشركة من شركات الإكتتاب العام تضاف عبارة " وأكتتب المؤسسون وحدهم .... بما لايقل عن نصف رأس المال المصدر أو ما يساوى ١٠٪ من رأس المال المرخص به .

[٤] يحدد عدد السنوات بما لايجاوز عشر سنوات .

على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبه الآداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع .... ٪ سنويا من يوم الإستحقاق بالإضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس إدارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه أو اجراءات قضائية وذلك بعد إتخاذ الاجراءات الآتية :

(أ) إعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك .

(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية او صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(جـ) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك ، وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مجلس الإدارة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز . ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الألتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت آخر .

﴿ المادة العاشرة ﴾

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية [٥] .

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بإنقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار اليه ، ويوقع اثنان

---

[٥] فى حالة ايراد نصوص فى النظام تتضمن قيودا على تداول الأسهم فإنه يتعين مراعاة أحكام المواد من ١٣٩ - ١٤١ من اللائحة التنفيذية - وهذه القيود لا تصلف الى حرمان المساهم من حق التنازل عن اسهمه وتنص المادة ١٤٠ على أنه يلزم موافقة إدارة الشركة غدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين حسب الأحوال على تنازل المساهم على اسهم للغير ويتضمن نص المادة (١٤١) الشروط اللازمة للموافقة على التنازل .

من أعضاء الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الأسمية فى سجل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم الى الغير بالأرث أو الوصية يجب على الوارث او الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار اليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية بإسم من إنتقلت اليه .

﴿المادة الحادية عشرة﴾

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من الأسهم ولايجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الإلتزامات .

﴿المادة الثانية عشرة﴾

تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

﴿المادة الثالثة عشرة﴾

كل سهم غير قابل للتجزئة .

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾

لايجوز لورثة المساهم او لدائنية بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى إستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى ختام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية [٦]

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيدا أسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح او نصيبا فى موجودات الشركة .

---

[٦] مع مرعاة حقوق الأسهم الممتازة .

﴿المادة السابعة عشرة﴾

مع مراعاة حكم المواد من (١٧) الى (٣٣) من القانون ١٥٩ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية [٧] .

﴿المادة الثامنة عشرة﴾

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية ، يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الإكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها [٨] . وذلك بشرط مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها [٩]

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار اسهم الزيادة – فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للإكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الإكتتاب .

---

[٧] بالنسبة للأسهم الممتازة وحصص الأرباح وحصص التأسيس فإنه يكون للمؤسسين النص عليهما فى النظام فى حالة تقريرها وذلك فى ضوء أحكام القانون ولائحته التنفيذية ولايجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا إذا كان النظام يرخص بذلك بابتداء .

[٨] يجوز تحديد حقوق الأولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الأسبقية فى الإكتتاب فقط ، أو تشمل بالإضافة الى ذلك الإعفاء من علاوة الإصدار أو جزء منها .

[٩] تشطب هذه الفقرة إذا لم يتضمن النظام إنشاء أسهم ممتازة .

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

في حالة زيادة رأس مال ، يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فيالإكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كلل بحسب قيمة الأسهم التى يحملها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق (١٠) .

(١٠) يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء علي تقرير من مراقب الحسابات أن تطرح في أسهم الزيادة كلها أو بعضها للإكتتاب العام دون تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامي .

الباب الثالث

فى السندات

﴿المادة العشرون﴾

ومع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١) ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروطها إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

الباب الرابع

فى ادارة الشركة

الفصل الأول – مجلس ادارة الشركة

﴿المادة الحادية والعشرون﴾

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من .... عضوا .

(أو من .... عضوا على الأقل و

.... عضوا على الأكثر)

تعينهم الجمعية العامة [١١] ، ويشترط [١٢] فى كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن .... [١٣] . وإستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ...... عضوهم :

الأسم	الجنسية	السن

---

[١١] يشترط أن يكون العدد فرديا ولا يقل عن ثلاثة ، ويجوز النص على ضم عضوين على الأكثر لا يتوافر فيهم نصاب ملكيته فى أسهم الشركة .

[١٢] إذا قرر النظام إشتراك العاملين فى عضوية مجلس الإدارة تضاف الفقرة الأتية :

" يكون من بينهم ( ) عضوا ممن يعملون فى الشركة يختارهم العاملون بالشركة ممن يتوافر فيهم شروط العضوية " – أما إذا قرر النظام إنشاء أسهم العمل مملوكة لجميع العاملين بالشركة تضاف العبارة الآتية :

" يكون من بينهم ( ) عضوا ممن يعاملون فى الشركة تختارهم الجمعيات الخاصة بالعاملين من أصحاب أسهم العمل على النحو المحدد باللائحة التنفيذية " .

[١٣] يشترط ألا تقل قيمتها الأسمية عن خمسة آلاف جنيه .

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة .... سنوات [١٤]

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الإدارة فى إستبدال من يمثله فى المجلس وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية .

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

لمجلس الإدارة – إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى – أن يعين أعضاء فى المراكز الت تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه من .... عضوا . ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال الى أن ينعقد أول إجتماع للجمعية العامة فأما ان تقرر تعيينهم أو تعين آخرين بدلا منهم .

---

[١٤] لايجوز أن تزيد المدة عن خمس سنوات .

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس ويحل محله أثناء غيابة وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

يجوز لمجلس الإدارة ان يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس إختصاصه ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أمثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذا قرارات المجلس .

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلي الإدارة . . . . . مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .
ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائة حاضرين أو ممثلين فى الإجتماع وأن يكون هذا الإجتماع فى مصر .

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه الضرورة فى المجلس أحد زملائه وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصرى مصريا ولايجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن اكثر من عضو واحد فوى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد أصوات المنيبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين .

﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾

لا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره .... عضوا (ثلاثة على الأقل) .

﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية .... عضوا (يجوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات) .

﴿ المادة الثلاثون ﴾

مع مراعاة أحكام المواد من ٦٩ الى ١٠١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأحكام لائحته التنفيذية لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة بيما عدا ما

أحتفظ به صراحة نظام الشركة [١٥] للجمعية العامة وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات .

﴿المادة الحادية والثلاثون﴾

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير

﴿المادة الثانية والثلاثون﴾

يملك حق التوقيع [١٦] عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

---

[١٥] يجوز النص على إختصاص الجمعية العامة بموضوعات معينة إذا رؤى إخراجها من إختصاص مجلس الإدارة .

[١٦] يجوز أن يتضمن النظام تنظيما آخر لحق التوقيع .

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة .

الفصل الثانى

اللجنة الإدارية المعاونة [1]

﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين .

وتختص اللجنة المذكورة بدارسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الإقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور والمرتبات فضلا عن الموضوعات التى تحال اليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب .

وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الإدارة .

ويحضر رئيس اللجنة إجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود فى المداولات .

---

[1] إذا لم يتضمن النظام طريقة من طرق إشتراك العاملين فى مجلس الإدارة المنصوص عليهما فى المادتين ٢٥١ ، ٢٥٢ من اللائحة التنفيذية تعين أن يتضمن النظام النصوص المبينة فى هذا الفصل

﴿ المادة السادسة والثلاثون ﴾

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا وفى حالة غيابة تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويحضر إجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط إختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافآة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الإجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس او من يقوم مقامه .

﴿ المادة الثامنة والثلاثون ﴾

تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت اليها وما أوصت به فى شأنها وإقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها الى تحقيق مصلحة مشتركة .

الباب الخامس

فى الجمعية العامة

﴿المادة التاسعة والثلاثون﴾

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ، ولا يجوز إنعقادها إلا فى .... المدينة التى بها مركز الشركة .

﴿المادة الأربعون﴾

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة .

ولا يجوز للساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابته فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الإعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير أو بالصفتين معا عدد من الأصوات يجوز (   ) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين [1] . ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا

---

[1] يجوز النص على تحديد الحد الأقصى لعدد الأصوات المقررة ، أو الحد الأقصى لما يحمله الوكيل من أسهم .

فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الإجتماع بغير عذر مقبول[٢] .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الإجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة او نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة ، وذلك إذا توافر للإجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

﴿المادة الحادية والأربعون﴾

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك .... قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للإجتماع الى انفضاض الجمعية العامة

---

[٢] تحدد النسبة بواسطة الجمعية التأسيسية للشركة .

﴿المادة الثانية والأربعون﴾

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددها إعلان الدعوة ، وذلك خلال السنة الشهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الإنعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا اسباب الطلب وأن يودعوا اسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للإنعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة ، أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوى الى الإجتماع .

كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة إنعقاده . أو إمتنع

الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

﴿ المادة الثالثة والأربعون ﴾

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي :

(أ) إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .

(ب) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية .

(جـ) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(د) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافآة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .

(و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

(ز) كل ما يرى مجلس الإدارة او الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

﴿ المادة الرابعة والأربعون ﴾

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية – فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها – ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال

السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل .

ويجوز الإكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى [٣] الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل .

﴿ المادة الخامسة والأربعون ﴾

يجب نشر الأخطار بدعوى الجمعية العامة للإجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز [٤] الإكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد أو بتسليم الإخطار للمساهمسن باليد مقابل التوقيع .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ الى الإدارة العامة للشركات والهيئة العامة لسوق المال

---

[٣] حوازية .

[٤] يقتصر فقط على الشركات التى لم تطرح اسهمها للإكتتاب العام .

وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال الى المساهمين .

﴿ المادة السادسة والأربعون ﴾

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون .... على الأقل [٥] .

فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع الأول .

ويجوز الإكتفاء بالدعوة الى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثانى [٦] .

ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الإجتماع [٧] .

---

[٥] ربع رأس المال على الأقل وبشرط ألا يجاوز نصف رأس المال .

[٦] جوازية .

[٧] إذا إشترط النظام أغلبية خاصة فى إصدار القرارات .

﴿ المادة السابعة والأربعون ﴾

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :-

(أ) لايجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية اللعامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمة الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

(ب) يجوز إضافة أغراض مكمله أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا يجوز تغيير الغرض الأصلى إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون .

(جـ) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى إطالة أمد الشركة او تقصيره أو حلها قبد موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو ادماج الشركة .

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدراة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو إستمرارها .

﴿ المادة الثامنة والأربعون ﴾

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العداية الأحكام الآتيه :

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا الى الجهة الإدارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة .

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأش المال (على الأقل) ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الول وجهت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع الأول ، ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الأقل) .

(جـ) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الإجتماع إلا إذا كان يتعلق بزيادة رأس المال او خفضه أو حل

الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الأصلى أو إدماجها فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال ان يصدر باغلبيه ثلاثه أرباع الأسهم الممثلة فى الإجتماع .

﴿ المادة التاسعة والأربعون ﴾

لايجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيره التى تتكشف اثناء الإجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية والمادة ٥٣ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العاملة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الإجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

﴿ المادة الخمسون ﴾

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، وإستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على اسئلة المساهمين وإستجوابهم بالقدر الذى لايعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، إذا رأى المساهم أن الرد غير كاف إحكتم الى الجمعية العامة ويكون قرارها وأجيب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة [٨] . ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم او بإقامه دعوى المسئولية ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الإجتماع على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

[٨] يعين النظام طريقة التصويت فإذا لم يعينها فإنها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الإجتماع وتوافق عليها الجمعية .

﴿المادة الحادية والخمسون﴾

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الإنعقاد وكذلك إثبات حضور الجهات الإدارية او الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما حدث أثناء الإجتماع والقرارات التى أتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها او خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

وتدور محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، وبوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للجهات الإدارية المختصة خلال شهر عل الأكثر من تاريخ إنعقادها .

﴿المادة الثانية والخمسون﴾

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو النظام الشركة .

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للأضرار بهم ، أو لجب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون إعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين أعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن ينوب عنهم فى طلب البطلان إذ تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان إعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين او على مجلس الإدارة نشر ملخص بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

الباب السادس

فى مراقبة الحسابات

﴿ المادة الثالثة والخمسون ﴾

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه .

وإستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / ...... المقيم فى ..... مراقبا أو للشركة . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقرير بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولك مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة – الجرد – الحساب الختامى

المال الإحتياطى – توزيع الأرباح

﴿ المادة الرابعة والخمسون ﴾

تبدأ السنة المالية للشركة من .... وتنتهى فى .... من كل سنة على أن السنة الولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى .... من السنة التالية .

﴿ المادة الخامسة والخمسون ﴾

على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال (ستة أشهر على الكثر من تاريخ إنتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذيه .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

﴿ المادة السادسة والخمسون ﴾

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي . . . . . . من الأرباح لتكوين الإحتياطي القانوني (٥٪ على الأقل) ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرا يوازي . . . من رأس مال الشركة المصدر (نصف رأس المال) ومتى نقص الإحتياطي تعين العودة الى الإقتطاع [١] .

ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقدا في حدود .... ٪ بشرط إلا يزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين [٢] .

٢- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها .... (٥٪ على الأقل) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية .

٣- ويخصص بعد ما تقدم . . . . . (عشرة في المائة على الأكثر من الباقي لمكافآة مجلس الإدارة .

---

[١] يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي نظامي لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام .

[٢] لايجوز أن تقل النسبة عن ١٠٪ من الأرباح ، كما لايجوز للنظام ان يقرر للعاملين نسبة من ١٠٪ وفي هذه الحالة يجنب نصيب العاملين في الزيادة على ١٠٪ في حساب يستثمر لصالح العاملين ، يجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة أو إستخدامه في مشروعات لخدمة العاملين .

٤- ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك علـى المسـاهمين والعـاملين (فـى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام) كحصة إضافية فى الأربـاح او يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة الـى السـنة المقبلـة أو يكـون بـه إحتيـاطى غير عادى أو مال إستهلاك غير عادى .

(المادة السابعة والخمسون)

يستعمل الإحتياطى بقرار مـن الجمعيـة العامـة بنـاء علـى إقـتراح مجلس الإدارة فيما يكون أو فى بمصالح الشركة .

(المادة الثامنة والخمسون)

تدفع الأرباح الى المساهمين فـى المكـان والمواعيـد التـى يحددهـا مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

فى المنازعات

﴿المادة التاسعة والخمسون﴾

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية اللعامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامى بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك فإنه كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

﴿المادة الستون﴾

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بأسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل إنعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس ان يدرج هذا الإقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

﴿ المادة الحادية والستون ﴾

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

﴿ المادة الثانية والستون ﴾

مع مراعاة أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

- تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم .
- وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية وتعين المصفى وتحدد أتعابه .
- ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان مصفيا من قبلهم .
- وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

﴿ المادة الثالثة والستون ﴾

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعه فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

﴿ المادة الرابعة والستون ﴾

تسرى أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام .

﴿ المادة الخامسة والستون ﴾

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

اصدر وزير الاقتصاد قرارا بتنفيذ بعض احكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ والذى تم بمقتضاه تعديل احكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ للتيسير على الشركات الخاضعة له .

ويتضمن القرار الجديد ١٣ مادة ويأتى القرار مكملا للأحكام التنفيذ التى تنظم قواعد تأسيس الشركات بنظام التأسيس الفورى والتى صدر بها القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ هذا القرار الجديد يجعل احكام تنفيذ القانون واضحة ويسيرة فيما يتعلق بالتعديلات الجوهرية على قانون الشركات والتى ادت الى تعديل نسب رأس المال الواجب سدادها عند التأسيس .

وفيما يلى نص القرار الجديد :

﴿مادة ١﴾

اذا حصلت شركة المساهمة او شركة التوصية بالأسهم بأية طريقة على جانب من اسهمها وجب عليها اخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك ، كما يتعين عليها عند اعداد قوائمها المالية وفى جميع حالات الافصاح التى تنشرها او تعلنها ان تبين ما حصلت عليه من اسهمها ونسبته الى رأس المال المصدر وتاريخ حصولها عليه .

ويطلق على ما تحتفظ به الشركة من اسهمها (اسهم خزينة) وعلى باقى الأسهم (اسهم قائمة)

﴿مادة ٢﴾

لا يكون لأسهم الخزينة اية حقوق فى الأرباح التى توزعها الشركة ويقتصر استحقاق الربح الذى يتقرر توزيعه على الأسهم القائمة فى تاريخ قرار

التوزيع ، كما تستبعد اسهم الخزينـة مـن تشكيل الجمعيـة العامـة للشـركة ومـن التمثيل فيها .

﴿مادة ٣﴾

على الشركة ان تتصرف فى اسهم الخزينة قبل مضى مدة لا تزيد على سنة ميلادية من تـاريخ حصولها عليها ، والا التزمت بدعوة الجمعيـة العامـة غير العادية للشركة خلال الثلاثين يوما التالية لمضى تلـك المـدة لانقـاص رأس مال الشركة بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وذلك وفقـا للإجـراءات المقـررة لدعوة الجمعية ولانقاص رأس المال .

﴿مادة ٤﴾

على مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين – بحسب الأحوال – أن يعد عن كل سنة مالية القوائم الماليـة للشـركة وتقريـرا عـن نشـاطها خـلال السنة وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ، وتوضـع هـذه الوثـائق وتحت تصـرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل ويتعيـن نشـر القوائـم الماليـة وخلاصـة وافيه لتقريـر النشـاط والنص الكامل لتقريـر مراقبى الحسـابات فـى صحيفتين يوميتين قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل ويجـوز اذا كان نظام الشركة يسمح بذلك – الاكتفاء بارسال نسخة مـن الوثـائق المشـار

اليها فى الفقرة الأولى ، الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل وترسل صورة مما يتم نشرة او ـساله الى المساهمين الى كل من الهيئة العامة لسوق المال ومصلحة الشركات

﴿مادة ٥﴾

تجتمع الجمعية العامة للشركة مرة على الأقل كل سنة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية وتنظر الجمعية على الأخص فى المسائل الآتية .

(أ) تقرير مراقب الحسابات

(ب) تقرير مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الأحوال عن نشاط الشركة .

(جـ) المصادقة على القوائم المالية .

(د) الموافقة على توزيع الأرباح .

(هـ) تحديد مكافأة وبدلات مجلس الادارة .

(و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه .

(ز) انتخاب اعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء .

﴿ مادة ٦ ﴾

اذا كان نظام الشركة يسمح بتوزيع الأرباح عن مدة تقل عن سنة وقرر مجلس الادارة توزيعها تعين دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع قبل مضى ثلاثة اشهر على انتهاء المدة التى توزع عنها الأرباح لتنظر فى المسائل من (أ) الى (هـ) من المادة السابقة عن المدة ذاتها .

﴿ مادة ٧ ﴾

اذا انقضت نسبة مساهمة شركات قطاع الاعمال العام القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مال شركة قطاع الأعمال العام التابعة عن ٥١٪ من رأس مالها لأى سبب تعين اتباع الاجراءات الأتية :

(أ) توجه الدعوة الى عقد جمعية عامة غير عادية لتعديل النظام الأساسى للشركة بما يتفق واحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ولائحته التنفيذية وما يترتب على ذلك من اثار اخصها اعادة تشكيل مجلس الادارة وتعيين مراقبى الحسابات مع الالتزام بالأوضاع او الاجراءات التى تقررها تلك الأحكام .

(ب) تقدم الشركة خلال عشرة ايام من تاريخ عقد الجمعية العامة غير العادية اخطار الى مصلحة الشركات بسريان احكام القانون رقم ١٥٩

لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية على الشركة مع ارفاق الوثائق التالية بالاخطار :

(١) النظام الأساسى لشركة

(٢) صورة من قيد الشركة بالسجل التجارى

(٣) محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذى تقرر فيه تعديل النظام الأساسى للشركة موقعا عليه من رئيس الشركة القابضة التى تتبعها الشركة بصفته رئيسا للجمعية ومن مراقبى الحسابات وجامعى الأصوات وامين السر .

(٤) النظام الأساسى طبقا للنموذج المعد فى هذا الشأن والذى أقرته الجمعية غير العادية موقعا عليه من رئيس الجمعية متضمنا تمهيدا بالتطور الذى لحق الشركة منذ تأسيسها حتى تاريخ انعقاد الجمعية وعلى مصلحة الشركات بعد مراجعة المستندات المشار اليها والتحقق من انها مستوفاه ان تحتفظ بصورة منها وان تؤثر على أصل النظام الأساسى المعدل المتقدم اليها بما يفيد اتمام مراجعته وتسليمه للشركة للتصديق على التوقيع فيه ولتعديل بيانات القيد فى السجل التجارى واستكمال اجراءات النشر فى صحيفة الشركات على نفقه الشركة .

﴿مادة (٨)﴾

فى حالات تعديل النظام الأساسى للشركة تسرى بالنسبة الى هذا التعديل جميع الأحكام والاجراءات المقررة لتأسيس الشركة .

﴿مادة (٩)﴾

فى تطبيق احكام المادتين (١٣٠) و(١٣٦) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تقوم مصلحة الشركات بمراجعة مستندات الاندماج او مستندات تغيير الشكل القانونى للشركة بحسب الأحوال ، للتحقق من استيفاء الأوضاع والاجراءات المقررة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك قبل قيام المصلحة بالعرض على وزير الاقتصاد بالنسبة الى الاندماج او قبل التأشير فى السجل التجارى بالنسبة الى تغيير الشكل القانونى للشركة .

﴿مادة (١٠)﴾

تختص مصلحة الشركات بالنظر فى طلبات قيد مكاتب التمثيل وما فى حكمها فى السجل المعد لذلك كما تختص بالنظر فى حالات شطب هذه المكاتب من السجل المشار اليه .

﴿مادة (١١)﴾

لا تسرى احكام المادتين (٤) و(٥) من هذا القرار على السنة المالية للشركة التى انتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار اليه

﴿مادة (١٢)﴾

يلغى كل نص يخالف هذا القرار ١٠٢ .

الفصل الثانى

شركة التوصية بالأسهم

مقدمة :

تنص المادة ١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ علـى أن تسرى أحكام هذا القانون علـى شركات المساهمة وشركات التوصيـة بالأسـهم والشـركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربيـة أو تزاول فيها نشاطها الرئيسى . وعلى كل شركة تؤسس فـى جمهوريـة مصـر العربية أن تتخذ فى مصر مركزا رئيسيا لها .

تعريف :

تنص المادة ٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ علـى أن شركة التوصية بالأسهم هى شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضـامن أو أكثر وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكـثر ويمكن تداولها علـى الوجه المبين فى القانون .

ويسأل الشريك او الشركاء المتضـامنون عن التزامـات الشـركة مسئولية غير محدودة أما الشريك المساهم فلا يكون مسئولا الا فـى حـدود قيمـة الأسـهم التى أكتتب فيها . ويتكون عنـوان الشـركة من اسم واحـد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم .

خطة الدراسة : نقسم دراستنا هنا الى ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : تأسيس الشركة .

المبحث الثانى : ادارة الشركة .

المبحث الثالث : انقضاء الشركة .

ثم نتبعة بنموذج صيغة العقد الابتدائى والنظام الاساسى لشركة التوصية بالاسهم طبقا لاحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المبحث الأول

تأسيس شركة التوصية بالأسهم

من له حق التأسيس :

تنص المادة ١ من اللائحة التنفذية لقانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه يجوز أن يكون مؤسسا فى شركة التوصية بالأسهم كل شخص طبيعى تتوافر فيه الأهليه اللازمة وكذلك كل شخص معنوى يدخل فى أعراضه تأسيس مثل تلك الشركات .

عدد الشركاء المؤسسين :

لايجوز ان يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركة التوصية بالأسهم عن اثنين أحدهما متضامن (م٢/١ لائحة) وطبقا لنص المادة الثامنة الفقرة الثانية من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر الى استكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسئولا فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة .

التزامات المؤسس :

١- وتنص المادتان ١٠ ، ١١ من القانون على أن يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزموا به .

ويعتبر المؤسس الذى التزم مع غيره ملزما شخصيا اذا لم يبين اسم موكله فى عقد انشاء الشركة أو اذا اتضح بطلان التوكيل الذى قدمه .

٢- يجب على المؤسس أن يبذل فى تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس او لحسابها بها عناية الرجل الحريص ويلتزم المؤسسون على سبيل التضامن بأية اضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا النظام .

٣- واذا تلقى المؤسس اية اموال او معلومات تخص الشركة تحت التأسيس كان عليه ان يرد الى الشركة تلك الأموال وأية ارباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال او المعلومات .

تصرفات المؤسسين :

تنص المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن لا يسرى فى حق الشركة بعد تأسيسها أى تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف مجلس ادارة الشركة إذا كان أعضاؤه جميعا لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين او لم تكن لهم مصلحة فى التصرف او من جماعة الشركاء او بقرار من الجمعية العامة للشركة فى اجتماع لا يكون فيه المؤسسين ذوى المصلحة أصوات معدودة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجهة التى تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف المذكور .

* مع مراعاة أحكام المادة السابقة تسرى العقود والتصرفات التى أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة . أما فى غير ذلك من الحالات فى تسرى تلك العقود والتصرفات فى حق الشركة بعد التأسيس الا إذا اعتمدتها الجهة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

أثر عدم تأسيس الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التأسيس وذلك بسبب خطأ المؤسسين :-

تنص المادة ١٤ من القانون على أنه إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها فى خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بإنشائها جاز لكل مكتتب أن يطلب الى قاضى الأمور المستعجلة تعيين من يقوم برد الأموال اللمدفوعة وتوزيعها على المكتتبين .

ويكون للمكتتب أن يرجع على المؤسسين على سبيل التضامن بالتعويض عند الاقتضاء كما يجوز لكل من اكتتب أن يطلب استرداد قيمة ما اكتتب به فى رأس مال الشركة تحت التأسيس اذا مضت سنة على تاريخ الاكتتاب دون البدء فى أتخاذ اجراءات تأسيس الشركة .

إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم:-

العقد الإبتدائي والنظام الاساسي :-

- تنص المادة ٩ من القانون على أن يكون العقد الابتدائى الذى يبرمه المؤسسون طبقا للنموذج الذى يصدره الوزير المختص بقرار منه .

ولا يجوز أن يتضمن العقد أية شرط تعفى المؤسسين او بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة او اية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد أنشائها ما لم تدرج فى عقد التأسيس او النظام الأساسى .

- وتنص المادة ١٥ من القانون على أن يكون العقد الابتدائى للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسميا أو مصدقا على التوقعيات فيه ويجب أ، يتضمن بالنسبة الى كل نوع من أنواع الشركات البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية كما تحدد هذه اللائحة الاقرارات والشهادات التى ترفق بعقد الشركة وكذلك أوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الادارية المختصة .

وطبقا للقواعد العامة يجب أن يتضمن عقد الشركة أركان التعاقد وأركان الشركات وشكل شركة التوصية بالأسهم وأركان التعاقد هى الرضا والأهلية والمشروعية للمحل والسبب وطبقا للمادة الأولى من اللائحة يجوز للشخص الاعتبارى الاشتراك فى الشركة متضامنا او موصيا .

وأركان الشركات فهى اشتراك جميع الشركاء متضامنين او موصين فى رأس المال والارباح والخسائر وقصد المشاركة . وشكل التوصية بالأسهم فهو

وجود شريك أو اكثر متضامنا مع الشركة فى جميع ديونها وتكون حصة فى رأس المال غير متداولة كما يجب وجود شريك موصى أو أكثر ويكون غير متضامن مع الشركة وتكون أسهم حصته فى رأس المال متداولة كالحاصل فى الشركة المساهمة [1] وتعتبر شخصية الشريك المتضامن ملحوظة فى التعاقد بحيث تحل الشركة بخروجه او وفاته .

نموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى :

يكون نموذج العقد الابتجائى والنظام الأساسى لكل من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم على الوجه الذى يصدر به قرار من الوزير .

ولا يجوز للمؤسسين او الشركاء أغفال ادارج البيانات المتعلقه بأسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التى بنقسم اليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم ، وما عساه يرد من قيود على تداولها ، وغير ذلك من البيانات الالزامية التى ينص النموذج على وجوب ادراجها .

وللمؤسسين أو الشركاء ان يطلبوا من الجهة الادارية المنصوص عليها فى الماة (١٨) من القانون ، الاستثناء من ادراج بعض البيانات المتقدمة لوجه من أوجه الضرورة التى تقررها اللجنة (مادة ٢ لائحة) .

---

[1] الدكتور على العريف - شرح الشركات صفحة ٢٤٥ .

الشروط الشكلية للعقد الابتدائي والنظام الاساسي :

تنص المادة ٣ من اللائحة على أنه :-

يجب أن يكون العقد الابتدائى لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وكذلك نظامها الأساسى موقعا من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا . ويجب افراغ العقد والنظام فى ورقة رسمية ، أو التصديق على التوقيعات الواردة فيها أمام مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص ، وذلك بعد موافقة الجهة الادارية المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون .

وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقد والنظام الأساسى الملحق به بمقدار ربع فى المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى مقداره ألف جنيه ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج

وتعفى من رسوم الدمغة ومن آية رسوم توثيق أخرى العقود والنظم المشاء اليها ، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى .

التصديق فى أحوال الضرورة او الاستعجال :

يجوز – فى أحوال الضرورة أو الاستعجال التى يقدرها مدير عام الادارة العامة للشركات – أن يتم التصديق على التوقيعات الواردة بالعقد الابتدائى ونظام الشركة امامه او من يفوضه من العاملين بالادارة المذكورة وذلك بعد أداء الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويتم التصديق بموجب محضر يبين فيه ما يأتى :

(أ) اسم العامل الذى تم التوقيع أمامه ، ووظيفته وبيان سند التفويض عند الاقتضاء .

(ب) مكان وزمن التوقيع

(جـ) أسماء الموقعين وجنسايتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية التى يحملونها .

(د) صفات الموقعين ، وما إذا كانوا يوقعون بصفتهم أصلاء أو نوابا عن الغير ، ومع تقديم ما يثبت هذه الصفة النيابة من توكيلات أو غيرها .

ولا يجوز للوكيل أن يوقع العقد الابتدائى للشركة أو نظامها الأساسى ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة (مادة ٤ لائحة) .

الاسم التجاري للشركة :

شركة التوصية بالأسهم يتكون عنوانها من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين دون غيرهم .

ولايجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسما مطابقا أو مشابها لاسم شركة أخرى قائمة ، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة او طبيعتها (مادة ٥ من اللائحة) .

الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه عند التأسيس :

مع عدم الاختلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة ، يجب الا يقل رأس المال المصدر لكل من شركة المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس عن الحدود الاتية :

بالنسبة لشركات المساهمة التى لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وشركات التوصية بالأسهم :

يجب الا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه . وفى جميع الأحوال لايجوز أن يقل المبلغ المدفوع منه نقدا من رأس المال عند التأسيس عن الربع .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة فى تاريخ العمل بالقانون ، وكذلك الشركات السابق الموافقة على أنشائها من مجلس ادارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ (مادة ٦ لائحة)

وتنص المادة ٦ مكرر من اللائحة على أن يجب الا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه للشركات التى يتضمن غرضها كل او بعض ما يلى :

(١) الاشتراك فى تأسيس شركات الأموال أو زيادة روؤس أموالها .

(٢) تنظيم اصدار وتسويق الأوراق المالية وضمان تغطية ما لم يكتتب فيه منها .

(٣) التعامل فى الأوراق المالية .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يقل المبلغ المدفوع منه نقدا عند التأسيس عن الربع .

القيمة الأسمية للسهم:

يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة فى الأول من شهر أبريل سنة ١٩٨٢ (مادة ٧ لائحة) .

التعريف بالشركة فى مكاتباتها ومطبوعاتها طبقا لنص المادة ٨ لائحة :-

جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة الى الغير كالمكاتبات والفواتير والاعلانات والأوراق والمطبوعات . ويجب أن تحمل عنوان الشركة مسبوقا أو مرادفا بعبارة " شركة توصية بالأسهم " ، وذلك بحروف واضحة مقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسى ورأس المال المصدر بحسب قيمته فى آخر ميزانية .

ويسرى ما تقدم علىالإعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء فى مقرها أو فى فروعها أو بأى مكان آخر .

ويجوز فى حالة زيادة رأس مال الشركة بما لايجاوز ١٠٪ من قيمته - عن طريق تحويل السندات التى أصدرتها الشركة الى اسهم او تحويل بعض احتياطات الشركة الى اسهم توزيع على مساهمى الشركة فى الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك - عدم ذكر هذه الزيادة فى مطبوعات الشركة واعلاناتها

الثابتة ، وذلك لمدة عام من تاريخ قرار الزيادة أو حتى يتم استنفاذ المطبوعات وتغيير الاعلانات أى الاجلين أقرب .

طلب أنشاء شركة التوصية بالأسهم :-

يقدم طلب أنشاء الشركة الى الجهة المختصة (مصلحة الشركات) طبقا لما يلى :-

- صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ فى ١٩٩٨/٢/٤ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدوده ونص فى مادته الأولى على أنه :-

على كل من يرغب فى تأسيس شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم او شركة ذات مسئولية محدودة مراعاة ما يأتى : -

(أ) الالتزام بالأحكام ووالاجراءات التى تقررها القوانين التى تحكم الترخيص بمزاولة النشاط المستهدف من تأسيس الشركة .

(ب) التحقق من عدم التباس اسم الشركة مع غيرها من الشركات .

(جـ) استيفاء إجراءات التقسيم المقررة قانونا إذا كان رأس مال الشركة يتضمن حصة عينية .

(د) إخطار الهيئة العامة لسوق المال بالرغبة فى إصدار أسهم الشركة بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم .

(هـ) اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة العامة لسوق المال ونشرها طبقا للقانون واستيفاء الأوضاع المقررة فى شأن هذا الاكتتاب وذلك إذا كان جانب من أسهم الشركة مطروحها فى اكتتاب عام .

(و) التصديق على التوقيعات فى عقد الشركة والنظام الأساسى .

كيفية الاخطار :-

تنص المادة الثانية من قرار وزير الاقتصاد على أنه :-

يقوم المؤسسون أو من ينوب عنهم بإخطار مصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد بإنشاء الشركة وذلك على النماذج المعدة لذلك ، على أن يكون الإخطار مصحوباً بأصل وصورة من المستندات الآتية :

(أ) العقد الابتدائى ونظام الشركة بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، أو عقد التأسيس بالنسبة الى الشركات ذات المسئولية المحدودة .

(ب) موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أى نشاط يتناول غرضا أو عملا من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(جـ) شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة او حصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم او الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتسابها شخصيتها الاعتبارية .

(د) الإيصال الدال على سداد الرسم المنصوص عليه فى المادة (١٧) فقرة (د) من القانون .

كيفية الحصول على موافقه مجلس الوزراء :-

تنص المادة الثالثة على أنه :-

على من يرغب فى الحصول على موافقة مجلس الوزراء على تأسيس شركة يكون غرضها أو من بين أغراضها العمل فى كمجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف او انظمة الاستشعار عن بعد أو أى نشاط يتناول غرضا او عملا من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، أن يتقدم بطلب بذلك الى وزير الاقتصاد يضمنه اسم الشركة وغرضها وراس المال الخاص بها وبيانات مؤسسيها ، ويتولى الوزير عرض الطلب على مجلس الوزراء .

مراجعة المستندات والتأكد من مطابقتها للمطلوب :-

تنص المادة الرابعة على أنه :-

على مصلحة الشركات بعد مراجعة المستندات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار والتحقق من أنها مستوفاة أن تؤشر على أصل العقد والنظام المقدمين اليها بما يفيد تسلمها الإخطار بإنشاء الشركة ومرفقاته ، وتحتفظ المصلحة بصور تلك المستندات وتعطى مقدم الإخطار شهادة مؤرخة تفيد تسلمها الإخطار والمستندات المرفقة به .

تقديم الشهادة الدالة على تسليم الاخطار :-

تنص المادة الخامسة من قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ على أنه :-

يقوم المؤسسون أو من ينوب عنهم بتقديم الشهادة المشار اليها فى المادة السابقة الى مكتب السجل التجارى لشركات الأموال لقيد الشركة فى السجل التجارى دون حاجة لأى شرط أو أجراء آخر ، وأيا كانت نسبة مساهمة غير المصريين فى الشركة .

وتنص المادة الخامسة أنه :-

تمسك مصلحة الشركات سجلا تدرج فيه الإخطار المنصوص عليها فى المواد السابقة بأرقام مسلسة بحسب تواريخ ورودها .

الاعتراض على قيام الشركة إذا تحققت أسباب الاعتراض :-

تنص المادة السابعة على أنه :-

على مصلحة الشركات ان تعترض على قيام الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ اخطارها بإنشاء الشركة إذا تحققت من قيام سبب من الأسباب الآتيه :

(أ) مخالفة العقد الابتدائى او عقد التأسيس او نظام الشركة للبيانات الالزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه أمورا مخالفة للقانون .

(ب) إذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون أو النظام العام .

(جـ) إذا كان المؤسسين لا تتوافر الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة ويجب أن يكون الاعتراض مسببا ، وأن يتم إبلاغه الى الشركة على عنوانها المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار ، كما يتم إبلاغ الاعتراض الى مكتب السجل التجارى لشركات الأموال للتأشير به تأشيرا واضحا على بيانات قيد الشركة .

جزاء عدم ازالة أسباب الاعتراض :-

تنص المادة الثامنه على ذلك بقولها :-

إذا لم تقم الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالاعتراض بإزالة أسبابه ، ولم تقم بالتظلم منه الى وزير الاقتصاد قبل انقضاء تلك المدة ، أصدرت مصلحة الشركات قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجارى مع

إبلاغ القرار بكتاب مسجل الى الشركة على عنوانها المبين بالأوراق المرفقه بإخطار إنشائها والى مكتب السجل التجارى المختص .

التظلم الى الوزير المختص :

تنص المادة التاسعة على أنه :-

يمسك بمكتب وزير الاقتصاد سجل تقيد فيه التظلمات من الاعتراض على قيام الشركات بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ورودها .

ويقدم التظلم من أصل وصورة موضحة فيه أسبابه ومرفقه به صورة من الاعتراض وعلى المكتب أن يؤشر على صورة التظلم بما يفيد تسلم أصله ورقم وتاريخ تسلمه ، ورد هذه الصورة الى مقدم التظلم .

فحص التظلم :-

تنص المادة العاشرة على أنه :-

يتم فحص التظلم على وجه الاستعجال ، وفى حالة رفضه تخطر الشركة بذلك بالبريد المستعجل لإزالة أسباب الاعتراض ، كما تخطر به مصلحة الشركات والسجل التجارى فإذا لم تقم الشركة بإزالة تلك الأسباب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها برفض التظلم أصدرت مصلحة الشركات قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجارى مع إخطارها والسجل التجارى بهذا القرار .

وفى حالة قبول التظلم تزول كـل آثـار الاعـتراض ، وعلـى مكتـب تلقـى التظلمات إبلاغ كل من الشـركة ومصلحـة الشـركات والسـجل التجـارى بقبـول التظلم .

ويعتبر مضى خمسة عشرة يوما على تقديم التلظم دون البـت فيـه بمثابـة قبول له تزول معه آثار الاعتراض ويتعين الابلاغ بـه علـى النحـو المنصـوص عليه فى هذه المادة .

عدم الاعتراض على قيام الشركة :

تنص المادة الحاديه عشر على أنه :-

اذا لم يتم الاعتراض على قيام الشركة طبقاً لأحكـام المـواد السـابقة تعيـن نشر عقد الشركة فى صحيفة الشركات مقرونا برقم القيـد فـى السـجل التجـارى وتاريخه وذلك على نفقه الشركة .

الاخطار بانشاء الشركة :-

تنص المادة ١٧ من القانون ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ علـى المؤسسـين او مـن ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصـة بإنشاء الشـركة ، ويجـب أن يرفـق بالاخطار المحررات الآتيه :

(أ) العقد الابتدائى ونظام الشـركة بالنسـبة الـى شـركات المسـاهمة وشـركات التوصية بالأسهم ، أو عقد التأسيس بالنسبة الى الشركات ذات المسـئولية المحدودة .

(ب) موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة اذا كان غرضها او من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو انظمة الاستشعار عن بعد او أى نشاط يتناول غرضا او عملا من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(جـ) شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة او حصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة الى أن يتم أكتساب شخصيتها الاعتبارية .

(د) ايصال سداد رسم بواقع واحد فى الألف من رأس مال الشركة المصدر بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة الى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك بحد أدنى مقدارة مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه .

وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقا به جميع المحررات المنصوص عليها فى البنود السابقة مستوفاة ، ويتم قيد الشركة فى السجل التجارى بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط او لإجراء آخر ، وأيا كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها .

وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

رأس مال الشركة :-

تنص المادة ٣ من القانون على أنه :-

يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام رأس المال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله ، كما يجوز أن تحدد اللائحة التنفذية حدا أدنى لراس المال المصدر بالنسبة الى الشركات التى تمارس أنواعا معينة من النشاط ، وكذلك لما يكون مدفوعا منه عند التأسيس .

ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء (١٠٪) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزاد الى (٢٥٪) خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة ، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل .

وتنص المادة ٣٣ – يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس

المال المصدر او المرخص به ، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به فى حالة وجوده .

وفى جميع الأحوال لايجوز زيادة رأس المال المصدر قبيل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، وبشرط أن تؤدى المكتتبون فى الزيادة مالا يقل عن النسبة التى تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته ، وأن يؤدوا باقى القيمة فى ذات المواعيد التى تتقرر للوفاء بباقى قيمة رأس المال المصدر .

ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته ، أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغيا .

الأوراق المرفقه بطلبات التأسيس :-

تقدم طلبات إنشاء شركة المساهمة الى مصلحة الشركات مرفقا بها الأوراق الآتيه :-

١- نسخة كل من العقد الابتدائى للشركة ونظامها الاساسى المعتمد .

٢- شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع إسم غيرها من الشركات

٣- الشهادة الدالة على إيداع ربع رأس المال المصدر من أحد البنوك المعتمدة المرخص لها بذلك .

٤- اذن السلطة المختصة فى حالة ما اذا كان المؤسس أو عضو مجلس الادارة موظفاً عاماً او عاملاً بإحدى شركات القطاع العام أو القطاع

الأعمال وذلك بالنسبة لشركات المساهمة وتتضمن نماذج طلبات إنشاء الشركات المشار اليها البيانات الأخرى اللازمة .

اعتراض الجهة الادارية على إنشاء الشركة :

نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :-

للجهة الإدارية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة أن تعترض على قيامها ، وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالأوراق المرفقه يالإخطار ، مع إرسال صورة من الكتاب الى السجل التجارى للتأشير به على بيانات قيد الشركة ويجب أن يكون الاعتراض مسببا وأن يتضمن ما يلزم اتخاذه من اجراءات لإزالة أسباب الاعتراض .

ولا يجوز للجهة الإدارية الاعتراض على قيام الشركة إلا لأخذ الأسباب الآتيه :

(أ) مخالفة العقد الابتدائى أو عقد التأسيس او نظام الشركة للبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه أمورا مخالفة للقانون .

(ب) إذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون أو للنظام العام .

(جـ) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهليه اللازمة لتأسيس الشركة .

الالتزام الوارد على الشركة :-

مادة ١٩ – على الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بـالاعتراض أن تزيل أسبابه أو أن تتظلم منه الى وزير الاقتصاد ، إلا وجب على الجهة الإدارية المختصة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجارى .

ويعتبر فوات خمسة عشر يوما على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبول له تزول معه آثارؤ الاعتراض .

وفى حالة رفض تظلم الشركة تخطر بذلك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الاعتراض ، فإذا لم تزلها خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها برفض التظلم أصدرت الجهة الإدارية المختصة قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجارى .

وفى جميع الأحوال تزول الشخصية الاعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب ، ولأصحاب الشأن الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوما من تاريخ إعلانهم أو عملهم به ، وعلى المحكمة أن تقضى فى الطعن على وجه الاستعجال .

ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن من أموالهم الخاصة عن الآثار أو الأضرار التى تترتب أو تلحق بالغير نتيجة لشطب قيد الشركة من السجل التجارى ، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة .

للشركة سنة مالية :-

يكون للشركة سنة ماليه يعينها النظام وتعد عنها قوائم ماليه طبقا لمعايير المحاسبة التى تصدر بها قرار من وزير الاقتصاد ، ويجوز أن ينص نظام الشركة على إعداد قوائم مالية دورية لها لاتقل مدتها عن ثلاثة أشهر ، على أنه يجب على الشركة التى يكون غرضها الاشتراك فى تأسيس شركات أخرى أو الاشتراك فيها على أى وجه أن تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات (المادة ٣٩ من القانون) .

الاكتتاب :

يكون الاكتتاب هنا كشركة المساهمة أى يجوز أن يكون الاكتتاب خاص بحيث يتم بمعرفة المؤسسين وأصدقائهم كما يجوز أن يكون عاما بحيث تعرض الأسهم بواسطة أحد البنوك (م٣٦ قانون) ولا يشترط نسبة معينة من المساهمين المصريين لأن شركة التوصية معفاة من هذه النسبة ويجب ايداع المبالغ فى أحد البنوك المعتمدة لحساب الشركة تحت التأسيس .

تعريف الاكتتاب العام :

تنص المادة ١٠ من اللائحة على أن تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام فى حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفا الى الاكتتاب فى تلك الأسهم أو اذا زاد عدد المكتتبين فى الشركة عن مائة . ويجب ألا يقل الجانب من أسهم

الشركة المطروح للاكتتاب العام عن الحدود المبينة بالمادة (٦) من هذه اللائحة) .

وتعتبر الشركة من شركات الاكتتاب العام اذا عرضت اسهمها للاكتتاب طبقا لأحكام هذه المادة ولو لم تتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب بالكامل ، وفى هذه الحالة يلزم أن تغطى قيمة الأسهم التى لم يكتتب فيها وذلك من جانب المؤسسين أو أحد البنوك أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية .

شروط الاكتتاب فى رأس المال :

تنص المادة ٩ لائحة على أن يكون الاكتتاب فى رأس المال المصدر لشركات المساهمة وفى أسهم شركات التوصية بالأسهم أما بأن تطرح الأسهم للاكتتاب العام ، أو بأن يكتتب فيها المؤسسون أو الشركاء وغيرهم من الأشخاص الذينلا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام .

وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الاكتتاب – سواء كان عاما أو غير عام الشروط الآتيه :-

١- أن يكون كاملا بأن يغطى جميع أسهم الشركة التى تمثل رأس المال المصدر فى شركات المساهمة ، أو حصص التوصية والأسهم فى شركات التوصية بالأسهم .

٢- أن يكون باتا غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف الى أجل ، فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب وألزم المكتتب به ، وإذا كان مضافا الى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فوريا.

٣- أن يكون جديا لا صوريا .

٤- أن يدفع كل مكتتب على الأقل النسبة المحددة فى المادة (٦) من هذه اللائحة من القيمة الاسمية للاسهم النقدية فى شركات المساهمة وفى شركات التوصية بالأسهم .

٥- أن تكون الأسهم التى تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كامله .

الشهر فى السجل التجارى :

طبقا لنص المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية يتم أشهار عقد التأسيس الشركة أو نظامها الأساسى بحسب الأحوال بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركزها الرئيسى وذلك بتقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسى موثقة أو مصدقا على التوقيعات الواردة بها طبقا لما تقضى به نصوص القانون او اللائحة .

وتحفظ نسخة العقد أو النظام بمكتب السجل التجارى كما يتم قيد الشركة السجل التجارى طبقا للأوضاع المقررة بقانون السجل التجارى . ويتعين على مجلس ادارة الشركة أو القائمين بادارتها بحسب الأحوال أن يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد او النظام بذات المكتب الذى تم فيه الايداع لأول مرة . كما يؤشر بالتعديلات فى السجل التجارى ولا يحتج بأى تعديل يطرأ على العقد أو

النظام بالنسبة الى الغير إلا من تاريخ إيداعه بمكتب السجل التجارى المختص والتأشير به فى السجل .

كما يتعين إخطار الادارة بصورة من القيد فى السجل التجارى وكل تعديل يطرأ عليه .

الشخصية الاعتبارية :

تنص الفقرة الأخيره من المادة ١٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه :-

وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقا به جميع المحررات المنصوص عليها فى البنود السابقة مستوفاة ، ويتم قيد الشركة فى السجل التجارى بجوجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط أو لإجراء آخر ، وأيا كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها .

وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

وتنص المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية على أن يقوم مكتب السجل التجارى المختص خلال اسبوعين من تاريخ شهر الشركة بموافاة كل من الهيئة ومصلحة الشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها وشهادة بقيد الشركة في السجل مبينا بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه .

نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة بصحيفه الشركات :

تنص المادة ٧٩ من اللائحة على أن تتولى الادارة بعد موافاتها بالأوراق المشار اليها فى المادة السابقة نشر الوثائق والبيانات الاتية بصحيفة الشركات وعلى نفقة الشركة :-

١- عقد تأسيس الشركة او نظامها الأساسى فى حالة وجوده .

٢- تاريخ الموافقة الصادرة من اللجنة على أنشاء الشركة وتاريخ ورقم القرار الوزراى إن وجد بالموافقة على أنشاء الشركة إذا كانت من الشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام إذا كانت الموافقات المشار اليها لم تصدر صراحة فيذكر ذلك .

٣- تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه ومكانه .

رأس مال الشركة : تكوينه وزيادته وتخفيضه :

رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به :

تنص المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية على أن يكون للشركة رأس مال مصدر كما يجوز أن يحدد النظام الأساسى رأس مال مرخصا به .

وفى جميع الأحوال يحدد رأس المال بالجنيه المصرى ولو كان جزء منه مدفوعا بما يعادله من العملات الأجنبية .

مكونات رأس المال المصدر :

تنص المادة ٨١ من اللائحة على أن يتكون رأس المال المصدر من مجموع القيمة الاسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة المساهمة ، مضافا اليه مجموع قيمة حصص التضامن فى شركات التوصية بالأسهم ، ويتعين أن يتم الاكتتاب فى جميع الأسهم والمشاركة فى جميع الحصص المشار اليها ، ويسرى ذلك على كل زيادة فى رأس المال .

وجوب تأدية ربع قيمة الأسهم النقدية :

يجب على كل مكتتب ان يدفع نقدا أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانونا الربع على الأقل للقيمة الآسمية للاسهم النقدية فور الاكتتاب بالاضافة الى علاوة الاصدار والمصروفات ، وعلى مجلس الادارة او الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب أداء الباقى خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

ولا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصى على المكتتب ، أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوى ولو كانت قيمتها تساوى الربع الواجب أداؤه .

كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أداؤها (مادة ٨٢ لائحة) .

حصة التضامن فى شركة التوصية بالأسهم:

تنص المادة ٨٤ لائحة على أن تتكون حصة الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم ، من المبالغ النقدية أو الحصص العينية التى يقدمها الشريك المتضامن للمساهمة فى رأس مال الشركة ويتم تقييم الحصص العينية طبقا لاحكام هذه اللائحة .

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون قيمة كل حصة من حصص الشركاء المتضامنين مساوية لقيمة السهم الصادر من الشركة أو مضاعفاته ، ولا يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن حصته أو جزء منها الى الغير الا بموافقة الجمعية العامة غير العادية .

كيفية أداء حصة التضامن :

وتنص المادة ٨٥ لائحة على أن يؤدى الشريك المتضامن حصته الى الشركة ، بذات الأوضاع والمواعيد التى يتم بها أداء مقابل الأسهم سواء أكان المقابل نقديا أو عينيا .

زيادة رأس المال

زيادة رأس المال المرخص به :

تنص المادة ٨٦ لائحة على أن يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم .

اجراءات زيادة رأس المال المرخص به :

يجب على مجلس الادارة أو الشريك او الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يضمنوا اقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التى تدعو الى الزيادة ، وكذلك تقريرا بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التى تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التى تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التى تسبقها فى حالة اعتمادها .

ويرفق بتقرير مجلس الادارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المحاسبية الواردة فى تقرير مجلس الادارة (مادة ٨٧ لائحة) .

زيادة رأس المال المصدر :

يجوز بقرار من مجلس الادارة أو بقرار من الشريك او الشركاء المنوط بهم الادارة – بحسب الأحوال – زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به .

ويشترط صلحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل ، ومع ذلك يجوز – بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة – السماح للشركات المساهمة العاملة فى أحد مجالات الاسكان أو الانتاج الصناعى او الزراعى ، بزيادة رأس مالها ، سواء بحصص أو اسهم عينيه أو نقدية قبل تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة (مادة ٨٨ لائحة) .

مدة زيادة رأس المال المصدر :

يجب أن ينفذ الاكتتاب فى اسهم او حصص الزيادة فى رأس المال المصدر خلال الثلاث السنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة ، والا اعتبر قرار الزيادة كأن لم يكن ، ما لم يصدر قرار جديد فى هذا الشأن ، وستثنى من ذلك حلة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات الى أسهم ، اذا كان فى شروط اصدار تلك السندات أن لحامليها الحق فى طلب تحويلها الى اسهم خلال مدة تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ اصدارها (مادة ٨٩ لائحة) .

طرق أداء مقابل أسهم الزيادة :

تنص المادة ٩٠ لائحة على أن تتم زيادة رأس المال المصدر باصدار أسهم جديدة بذات قيمة الأسهم من الاصدار الأول وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٩٤) من هذه اللائحة . ويجوز أن يكون مقابل اسهم الزيادة ما يأتى :-

(أ) مبالغ نقدية .

(ب) حصص عينية .

(جـ) ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتتب قبل الشركة .

(د) تحويل ما يملكه المكتتب من سندات الى اسهم ، وذلك بحسب شروط اصدار هذه السندات .

(هـ) تحويل ما يملكه المكتتب من حصص تأسيس أو حصص أرباح الى أسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه بالمادة (٣٤) من القانون .

تحويل الاحتياطى الى اسهم زيادة رأس المال المصدر :

يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة او الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن تقرر تحويل المال الاحتياطى أو جزء منه الى اسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر .

وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجانا على المساهمين او الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته أو مشاركته (مادة ٩١ لائحة) .

حالة زيادة رأس المال بأسهم ممتازة :

لايجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة ، الا إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداء ، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرير من مراقب الحسابات فى شأن الأسباب المبررة لذلك (ممادة ٩٢ لائحة) .

حالة زيادة رأس المال بحصص عينية :

تنص المادة ٩٣ لائحة اذا كانت الزيادة فى رأس المال الشركة تشمل حصة أو حصصا عينية ، وجب أن يتم تقييمها طبقا للاجراءات المبينة فى هذه اللائحة مع مراعاة أن يكون لمجلس الادارة الشريك او الشركاء المديرين ما للؤسسين من اختصاصات ، وأن تم اقرار تقييم الحصص العينية من الجمعية العامة للشركة بالاجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وأن يتم توزيع تقرير اللجنة التى تولت التقدير على المساهمين وأصحاب الحصص والجهات المشار اليها فى المادة ٢٨ من هذه اللائحة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة التى تنظر فى تقرير هذه الحصص بأسبوعين على الأقل .

مصاريف وعلاوة اصدار اسهم الزيادة :

تصدر أسهم الزيادة فى رأس المال بقيمتها الاسمية مضافا اليها مصاريف الاصدار فى الحدود التى تقررها الهيئة .

ويجوز لمجلس الادارة – فى غير حالة تحويل المال الاحتياطى الى أسهم – أن يضيف الى القيمة الاسمية علاوة اصدار تحددها بناء على تقرير يقدم اليه من مراقب الحسابات .

وتضاف قيمة علاوة الاصدار الى الاحتياطى القانونى للشركة حتى يبلغ ما يساوى نصف قيمة رأس المال المصدر – أما ما يزيد على ذلك من مبالغ العلاوة فيتكون منها احتياطى خاص ، وللجمعية العامة – بناء على اقتراح مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الأحوال – أن يقرروا

فى شأنه ما يرونه محققا لصالح الشركة على ألا يتضمن ذلك توزيعه بصفة ربح (مادة ٩٤ لائحة) .

تخفيض رأس المال

السلطة المختصة بالتخفيض :

تنص المادة ١٠٥ لائحة على أن يخفض رأس مال الشركة المصدر بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك او الشركاء المديرين بحسب الأحوال ،ويتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع هذا التخفيض .

ويجب أن يرفق بمشروع التخفيض المقدم الى الجمعية تقرير مراقب الحسابات – حول مدى قيام أسباب جدية تدعو للتخفيض – ويجب أن يتاح لمراقب الحسابات كافة البيانات اللازمة والوقت الكافى لاعداد التقرير المشار اليه .

ولا يشترط أن يكون رأس المال الذى يتم تخفيضه مدفوعا بالكامل .

كيفية تنفيذ التخفيض :

تنص المادة ١٠٦ لائحة على أن يحدد القرار الصادر بتخفيض الكيفية التى تم بها تنفيذه ويكلف مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الأحوال باتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذ قرار التخفيض .

ويتم التخفيض بأحدى الوسائل الاتية :

(أ) تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

(ب) تخفيض عدد الأسهم .

(جـ) شراء الشركة لبعض الاسهم واعدامها .

الأوراق المالية التى تصدرها الشركة :-

يجوز للشركة أن تصدر الاوراق المالية التالية :-

١- أسهم .

٢- سندات .

٣- حصص التأسيس وحصص الأرباح .

ولا يجوز لشركة التوصية بالأسهم ان تصدر صكوك التمويل لآنها تعتبر خاصة بالشركة المساهمة وحدها .

١- الأسهم :-

تنص المادة ٣١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن يقسم رأس مال الشركة الى اسهم اسمية متساوية القيمة .

ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على الف جنيه ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز اصداره بأقل من قيمته الاسمية كما لايجوز اصداره بقيمة أعلى الا فى الأحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى جميع الأحوال تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطى .

ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الاصدار الى الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال .

وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

٢- السندات :-

تنص المادة ٤٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه يجوز للشركة اصدار سندات اسمية وتكون هذه السندات قابلة للتداول ولا يجوز اصدار هذه السندات الا بقرار من الجمعية العامة وبعد أداء رأس المال المصدر بالكامل وبشرط الا تزيد قيمتها على صافى اصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

وإذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة للاكتتاب العام فيجب أن يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقى الاكتتاب أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض او التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية .

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى السندات بنشرة تشمل البيانات والاجراءات وطريقة النشر التى تحددها اللائحة لتنفيذية . ويكون لكل ذى مصلحة فى حالة مخالفة احكام الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة المختصة ابطال الاكتتاب والزام الشركة برد قيمة السندات فورا فضلا عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى اصابه .

وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات السندات من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة او ما يتبع بالنسبة لهذا الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

وتنص المادة ٥٠ من القانون على أنه استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركة اصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل فى الحالات الاتية : -

(أ) إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الاولوية على ممتلكات الشركة .

(ب) السندات المضمونة من الدولة .

(جـ) السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك -اوالشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية وأن أعادت بيعها .

(د) الشركات العقارية وشركات الأئتمان العقارى والشركات التى ترخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص .

وتنص المادة ٥١ على أنه يجوز أن تتضمن شروط اصدار السندات قابليتها للتحويل الى اسهم بعد مضى المدة التى تحددها الشركة فى نشرة الاكتتاب ويتم التحويل بموافقة صاحب السند .

ويشترط لتطبيق أحكام هذه المادة مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال

٣- حصص التأسيس :-

تنص المادة ٣٤ من القانون على أنه لا يجوز أنشاء حصص تأسيس او حصص ارباح الا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية . ويجب أن يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها وللجمعية العامة للشركة الحق فى الغائها مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٥ وذلك بعد مضى ثلث مدة الشركة او عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ انشاء تلك الحصص ما لم ينص نظام الشركة على مدة اقصر او فى اى وقت بعد ذلك .

ولا يجوز أن يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠٪ من الارباح الصافية بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء ٥٪ على الأقل بصفة ربح لرأس المال .

وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية ولاتسرى أحكام هذه الفقرة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

اجراءات نقل ملكية الأوراق المالية

يتم نقل ملكية الاوراق المالية التى تصدرها الشركة بطريق القيد فى سجلات الملكية التى تمسكها الشركة فى مقرها الرئيسى ، وذلك بناء على اقرار يقدم الى الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل اليه على التنازل عن القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية .

- واذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الارث أو الوصية وجب على الوارث او الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجلات المشار اليها ، واذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم .

وفى جميع الأحوال يؤشر على الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه (مادة ١٢٠ من اللائحة) .

ميعاد تنفيذ اجراءات نقل الملكية :

على الشركة ان تتم اجراءات نقل الملكية الأوراق المالية طبقا للمادة السابقة وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الأوراق المتعلقة بالتصرف أو الواقعة الناقلة للملكية مستوفاة اليها (مادة ١٢١ لائحة) .

سجلات الملكية :

تتكون سجلات ملكية الأوراق المالية من أوراق متشابهة يتم الكتابة على وجه واحد منها ، وتخصص صفحة لكل صاحب حق فى ورقة أو مجموعة أوراق مالية من النوع الذي يشمله السجل .

ويتم القيد فى السجل بحسب تاريخ حصول صاحب الحق على الورقة المالية (مادة ١٢٢ لائحة) .

بيانات سجلات الملكية :

تنص المادة ١٢٣ من اللائحة على أن تحتوى السجلات المشار اليها فى المادة السابقة على كافة البيانات المتعلقة بمكلية الورقة المالية وما يرد عليها من تعاملات ، ويجب ان تتضمن على وجه الخصوص ما يأتى :

١- الاسم الثلاثى والعنوان الخاص لصاحب الورقة السابق والحالى وجنسية كل منهما .

٢- عدد الأوراق المتنازل عنها وقيمتها الاسمية أن كانت أسهما او سندات

٣- أنواع الأوراق المتنازل عنها وخصائصها - اذا كانت الشركة تمسك سجلا واحدا للأنواع المختلفة من الورقة المالية الواحدة .

فهارس أسماء حملة الأوراق المالية :

اذا زاد حملة كل نوع من الأوراق المالية التى تصدرها الشركة على مائة شخص ، وجب عليها أن تمسك فهارس بأسماء حملة كل نوع مرتبة ترتيبا

ايجديا مبينا بها عنوان كل منهم ومقدار ونوع ما يخصه من الأوراق المذكورة وبيان أرقامها .

واذا تعارضت البيانات الورادة فى هذه الفهارس مع تلك المدرجة بالسجلات تكون العبرة بالبيانات الورادة بالسجلات (مادة ١٢٤ لائحة) .

القيد فى البورصات :

حيث أن القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة ١١٠ منه على سريان مواده بشأن الشركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم ولما كانت المادة ٤٧ من القانون تنص على قيد أسهم الشركة المساهمة وسنداتها فى البورصات فإنها تسرى ايضا على شركة التوصية بالأسهم مما يوجب قيد اسهمهما وسنداتها كالحاصل فى الشركة المساهمة .

وطبقا لنص المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية يجب قيد أسهم شركة التوصية بالأسهم فى البورصات كما يحدث فى الشركة المساهمة والا يعتبر مدير الشركة مسئولا عن التعويض إذا لزم الأمر .

قواعد أساسية :

١- تنص المادة ٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه لا يجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو الاستثمار الأموال لحساب الغير .

٢- تنص المادة ٦ من القانون على أن جميع العقود والفواتير والاسماء والعناوين التجارية والاعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات الاخرى

التى تصدر عن الشركات يجب أن تحمل عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان او بعده وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسى وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته فى آخر ميزانية .

وكل من تدخل باسم الشركة فى أى تصرف لم تراع فيه أحكام الفقرة السابقة يكون مسئولا فى ماله الخاص عن جميع اللالتزامات الناشئة عن هذا التصرف واذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغا فيه كان للغير أن تعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولا عن اداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوراد فى هذا البيان بالقدر الذى يلزم للوفاء بحق الغير .

المبحث الثانى

ادارة شركة التوصية بالأسهم

تنص المادة ١١٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه فيما عدا أحكام المواد ٣٧ ، ٧٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ تسرى على شركات التوصية بالأسهم سائر أحكام شركات المساهمة فى هذا القانون ، مع مراعاة القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل .

بناء عليه تطبق على شركة التوصية بالأسهم القواعد المنظمة لادارة شركة المساهمة .

١- الجمعية العامة :

يوجد نوعان من الجمعية العامة كالحاصل فى الشركة المساهمة الأولى جمعية عامة عادية تختص بجميع أمور الشركة والثانية جمعية عامة غير عادية نص عليها القانون وأهم اختصاصاتها تعديل نظام الشركة وحل الشركة فى أى وقت والاندماج وتغيير شكل الشركة وتعيين المدير الجديد للشركة .

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء الموصين والمتضامنين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين وعلى المدير تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

٣- مدير الشركة :

تنص المادة ١١١ من القانون على أن يعهد بادارة شركة التوصية بالأسهم الى شريك متضامن أو أكثر ويعين عقد تأسيس الشركة أسماء من يعهد اليهم بالادارة وسلطاتهم فيها . ويكون حكم من يعهد اليه بالادارة من حيث المسئولية حكم المؤسسن وأعضاء مجلس الادارة فى شركات المساهمة فى تطبيق أحكام هذا القانون .

وتنص المادة ١١٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن :-

يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكونة من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم ولهذا المجلس أن يطلب الى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن ادارتهم وله فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقدم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها .

وتنص المادة ١١٣ من القانون على أن لمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مدير والشركة وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب عقد الشركة اذنه فيها .

وتنص المادة ١١٤ من القانون على أنه لايجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير أو أن تعديل عقد الشركة الا بموافقة المديرين ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك وتنوب الجمعية

العامة عن المساهمين فى مواجهة المديرين . وقد أوضحت اللائحة التنفيذية للقانون تفسير ما سبق وذلك طبقا لما يلى :-

١- الشريك او الشركاء المديرون :

تضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك او الشركاء المديرين :

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك او اسم الشركاء المتضامنين الذين يعهد اليهم بادارة الشركة . كما يحدد العقد السلطات والاختصاصات بالشريك أو الشركاء المديرين ومع مراعاة نصوص العقد يكون لهم أوسع السلطات فى التصرف والادارة ، فيما عدا المسائل التى ينص العقد على أنها من اختصاص الجمعية العامة للشركة .

واذا تعدد الشركاء المديرون ، فيكون لكل منهم على انفراد التصرف باسم الشركة ولا يحتج على الغير باعتراض احد المديرين على تصرف صادر من مدير آخر ما لم يثبت علم الغير بهذا الاعتراض قبل ابرام التصرف .

ويجوز للشريك او الشركاء المديرين الاستعانة بمن يرون من الفنيين والاداريين ، وتفويضهم فى بعض اختصاصاتهم ، على أن يكون المدير مسئولا شخصيا عن أعمال هؤلاء المعاونين ، ولا تثبت لهم صفة المدير . وذلك طبقا لنص المادة ٢٥٧ من اللائحة .

التزامات الشريك أو الشركاء المديرين :

يلتزم الشريك أو الشركاء المديرون بكافة الالتزامات القررة بموجب نصوص القانون على عايق اعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة فيما عدا ما تنص عليه المواد ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ من القانون ، ويكون حكمهم من حيث المسئولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة فى شركات المساهمة (مادة ٢٥٨ لائحة) .

حكم وفاة أحد الشركاء المديرين :

تنص المادة ٢٥٩ من اللائحة على أنه اذا توفى أحد الشركاء المديرين ، وكان نظام الشركة ينص على عدم انتهاء الشركة بوفاة أحد الشركاء المتضامنين ، اتبع ما ينص عليه النظام مدير جديد للشركة .

فإذا لم ينص النظام على طريقة لتعيين المدير فى حالة الوفاة ، عين مجلس المراقبة مديرا مؤقتا للشركة يقوم بدعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينه لتتولى أحد الشركاء المتضامنين خلفا لمن خلت وظيفته ولا يجوز تعيين أحد الشركاء المتضامنين مديرا الا بموافقة باقى الشركاء المتضامنين ما لم ينص النظام على غير ذلك . وتتبع الاحكام السابقة فى حالة استقالة أحد الشركاء المديرين .

٢- مجلس المراقبة

تشكيل مجلس المراقبة وشروط عضويته :

تنص المادة ٢٦٠ لائحة على أن يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على القل تنتخبهم الجمعية العامة العادية من المساهمين أو من غيرهم ما لم يكن قد تم تعيينهم بموجب عقد تأسيس الشركة .

ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين . ويجوز للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس المراقبة الذين عينتهم .

اختصاصات مجلس المراقبة :

تنص المادة ٢٦١ من اللائحة على أن يتولى مجلس المراقبة الاشراف الدائم على أعمال المديرين ، وللمجلس أن يطلب الى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن ادارتهم ، ويكون له فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ، ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبة الحسابات .

ولمجلس المراقبة ان يبدى الراى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة ، وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب عقد الشركة اذنه فيها .

يقدم مجلس المراقبة الى الجمعية العامة العادية فى اجتماعها السنوى لنظر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تقريرا بملاحظاته على ادارة الشركة ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

مدى مسئولية أعضاء مجلس المراقبة :

لايكون أعضاء مجلس المراقبة مسئولين عن أعمال ادارة الشركة ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنيا اذا عملوا بوقوع مخالفات فى ادارة الشركة ولم يبلغوا بها الجمعية العامة للمساهمين فى أول اجتماع لها ، أو ارتكبوا أخطاء فى تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة (مادة ٢٦٢ لائحة) .

مراقبو الحسابات

تعيين مراقبى الحسابات :

تنص المادة ٢٦٤ من اللائحة على أن يعين مراقبوا الحسابات ، ويباشر مهمامهم طبقا للمواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من القانون ، ومع مراعاة الأحكام التالية :

مادة ١٠٣ – يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن توافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه . وفى حالة تعدد المراقبين يكونوا مسئولين بالتضامن ، واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول .

ويتولى مراقب الشركة الأول مهمتة لحين انعقاد أول جمعية علمة ، ويباشر المراقب الذى تعتينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه ال تاريخ انعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى ندب لها .

ولا يجوز تفويض مجلس الادارة فى تعيين المراقب أو تحديد اتعابه دون تحديد حد أقصى ، فإذا لم يكن للشركة فى أى وقت لأى سبب مراقب للسحابات ، تعين على مجلس الادارة اتخاذ اجراءات تعيين المراقب فورا ويعرض ذلك على الجمعية العامة فى أول اجتماع لها .

ويجوز للجمعية العامة فى جميع الأحوال - بناء على اقتراح أحد اعضائها تغيير مراقب الحسابات وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند اليه من اسباب ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، وعلى الشركة اخطار المراقب فورا بنص الاقتراح وأسبابه وللمراقب أن يناقش الاقتراح فى مذكرة كتابية تصل الى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ، ويتولى رئيس مجلس الادارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة . ولمراقب فى جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسباب أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها .

ويكون باطلا كل قرار يتخذ فى شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف أحكام هذه المادة .

مادة ١٠٤ - لايجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل ففنى أو ادارى او استشارى فيها.

ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكا لأى شخص يباشر نشاطا مما نص عليه فى الفقرة السابقة أو أن يكون موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة .

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ١٠٥ – للمراقب فى كل وقت الحق الاطلاع على جميع دفاتر الشركة

وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الادارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم .

وعلى المراقب فى حالةعدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها اثبات ذلك كتابه فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة أن لم يقم مجس الادارة بتسيير مهمته .

مادة ١٠٦ – على مجلس الادارة أن يوافى المراقب بصورة من الاخطارات

والبيانات التى يرسلها الى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة .

وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى اعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة يتأكد من صحة الاجراءات التى اتبعت فى الدعوة للاجتماع ، وعليه أن يعلن فى الاجتماع برأية فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ او بغير تحفظ أو فى اعادتها الى مجلس الادارة .

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات التى نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلا عن البيانات الاتية :

(أ) ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والايضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريتة على وجه مرض .

(ب) ما اذا كان من رأيه ان الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما اذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما اذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها .

(جـ) ما اذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

(د) ما اذا كان من رأية فى ضوء المعلومات والايضاحات التى قدمت اليه من أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته وما اذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة فى ختام السنة المالية وما اذا كان حساب الارباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية .

(هـ) ما اذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة ان كان هناك تعديل .

(و) ما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة المشار اليها فى القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة .

(ز) ما اذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظم الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو فى مركزها المالى مع ما أذا كانت هذه المخالفات قائمة عند اعداد الميزانية . وذلك فى حدود المعلومات والايضاحات التى توافرت لديه وفقا لأحكام هذه المادة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه .

مادة ١٠٧ – لايجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديرا أو عضوا بمجلس الادارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فى الشركة التى كان يعمل بها .

ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى الى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التى صرفت له من الشركة .

مادة ١٠٨ – مع عدم الاخلال بالتزامات المراقب الاساسية لايجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين فى مقر الجمعية العامة أو فى

غيره أو الى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

مادة ١٠٩ – يكون مراقب الحسابات مسئولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب الأخطاء التى تقع منه فى تنفيذ عمله ، واذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا فى الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن .

وتسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة فى الفقرة السابقة بمضى سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التى تلى فيها تقرير المراقب ، واذا كان الفعل المنسوب الى المراقب يكون جريمة جنائية فى تسقط دعوى المسئولية الا بسقوط الدعوى العمومية .

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه .

تعدد مراقبى الحسابات :

فى حالة تعدد مراقبى الحسابات ، فيجوز لكل منهم أن يقوم بالاطلاع على دفاتر للشركة وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبى الحسابات تقريرا موحدا وفى حالة الاختلاف فيما بينهم ، يوضح التقرير اوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم (مادة ٢٦٥ لائحة) .

القرارات الصادرة دون الرجوع لمراقب الحسابات :

فى حالة ما اذا تطلب القانون او اللائحة او النظام ان يصدر قرار من الجهة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات او ان يحضر المراقب الجلسة التى اتخذ فيها القرار فاذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك ، كان القرار مخالفا للقانون ، ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب او حضوره بحسب الأحوال (مادة ٢٦٦ لائحة) .

القواعد التى تتم المراجعة طبقا لها :

يجب على مراقب الحسابات ان يقوم بمراجعة حسابات الشركة اثناء السنة المالية طبقا للاصول المرعية ، وعليه بصفة خاصة مراعاة المبادئ المبينة بالملحق رقم (٣) بهذه اللائحة (مادة ٢٦٧ لائحة) .

الاخطارات التى يلتزم بها مراقب الحسابات :

يجب على مراقب الحسابات ان يخطر مجلس الادارة او الشريك أو الشركاء المديرين او مجلس المراقبة – حسب الأحوال – بما يتضح له أثناء السنة المالية مما يأتى :

١– ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة ولالتزاماتها او أختبارات للنظام المحاسبى للشركة أو غيره .

٢- بيان أوجه التعديل فى الميزانية او حساب الأرباح والخسائر أو قائمة الجرد التى يرى المراقب الأخذ التى يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التى تدعوه الى اقتراح هذا التعديل ..

٣- اوجه المخالفة او عدم الصحة التى اكتشفها المراقب فى نظم الشركة او ادارتها .

٤- النتائج التى تترتب على الملاحظات او التعديلات المبينة فيما سبق على ميزانية السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها ، مع مقارنة ذلك بميزانية السنة التى تسبقها وحساباتها (مادة ٢٦٨ لائحة) .

كيفية دعوة مراقب الحسابات لحضور الجمعية العامة :

يدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة فى ذات المواعيد التى يدعى بها المساهمون ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول (مادة ٢٦٩ لائحة) .

حضور المراقب جلسات مجالس الادارة :

يدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الادارة او الجلسة التى يعقدها مدير شركة التوصية بالأسهم التى تنظر فيها حسابات الشركة ، أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته الى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل فى اختصاصاته من أمور (مادة ٢٧٠ لائحة) .

الرقابة والتفتيش والجزاءات :

تخضع شركة التوصية بالاسهم لنظام الرقابة والتفتيش والجزاءات المقررة بالمواد من ١٥٥ الى ١٦٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتوضيحها كما يلى :

١- الرقابة

تنص المادة ١٥٥ – تتولى الجهة الادارية المختصة مراقبة تنفيذ الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويكون للموظفين الفنيين من الدرجة الثالثة على الأقل بهذه الجهة وغيرها من الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية والذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون لائحته التنفيذية .

ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات فى مقر الشركة أو غيرها ، وعلى مديرى الشركات والمسئولين عن ادارتها أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض .

وللجهة الادارية المختصة بحث أية شكوى تقدم من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية

تنص المادة ١٥٦ – يكون لموظفى الجهة الادارية المختصة المشار اليهم فى المادة السابقة حق حضور الجمعيات العامة للشركات بناء على اذن خاص من رئيس هذه الجهة ، ولا يكون لهم حق ابداء ملاحظاتهم كتابة .

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع واجراءات حضور مندوب الجهة الادارية وطرق أداء الملاحظات ، وما يتبع بشأنها .

المادة ١٥٧ – يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة ، وللحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها وبالشروط الأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الجهة الادارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات منها مصدقا عليها من هذه الجهة ويرفض الطلب اذا كان من شأن اذاعة البيانات المطلوبة الحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى ، أو الاخلال بمصلحة عامة ، وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ذلك وتحدد رسوم الاطلاع أو الحصول على البيانات على ألا يتجاوز الرسم مائة جنية مصرى .

٢- التفتيش

المادة ١٥٨ – يكون للجهة الادارية المختصة وللشركاء الحتززين على ٢٠٪ من

رأس المال على الأقل بالنسبة الى البنوك ١٠٪ من رأس المال على الأقل بالنسبة الى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب الى اعضاء مجلس الادارة ، أمر مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات .

ويقدم الطلب الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون ويضم الى عضويتها في هذه الحالة مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات . ويجب ان يكون الطلب مشتملا على الأدلة التي يستفاد منها ان لدى الطالبين من الاسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الاجراء ، ويجب أن يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الاسهم التي يملكونها ، وأن تظل مودعة الى أن يتم الفصل فيه .

وللجنة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الادارة والمراقبين والحسابيين في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن يندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر على أن تعين المبلغ الذي يلزم الشركاء طالبوا التفتيش بإيداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو الى اتخاذ

هذا الإجراء قبل انعقاد الجمعية العامة ولا يجرى التفتيش الا بعد أن يتم ايداع هذا المبلغ .

كما يجوز ان يشمل الاذن بالتفتيش الاطلاع على أية اوراق او سجلات لدى شركة اخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش .

المادة ١٥٩ – على أعضاء مجلس ادارة الشركة وموظفيها ومراقبي الحسابات

او يطلعوا من يطلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة التى يقومون على حنضيا أو يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم الايضاحات والمعلومات اللازمة . ويعاقب من يمتنع عن اجابة ما يطلبة المكلف ببالتفتيش فى هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٦٣) .

وللمكلف بالتفتيش أن يستجوب أى شخص له صلة بشئون الشركة بعد أداء اليمين .

المادة ١٦٠ – يجب على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريرا مفصلا عن

مهمته بأمانة اللجنة خلال الأجل الذى يعين فى القرار او خلال شهر على الأكثر من ايداع المبلغ المنصوص عليه فى البند (٤) من المادة (١٥٨) .

وإذا تبين للجنة أن ما نسبه طالبوا التفتيش الى اعضاء مجلس الادارة أو مراقبى الحسابات غير صحيح ، جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه

او بنشر نتيجته بإحدى الصحف اليوميــة وأن يلزم طـالبى التفتيـش بنفقاتـه دون اخلال بمسئوليتهم عن التعويض ان كل له مقتض .

وإذا تبينت اللجنة صحة المخالفات المنسوبة الى اعضاء مجلس الادارة او المراقبين أمرت بإتخاذ التدابير العاجلة ، وبدعوة الجمعية العامة علـى الفور ، ويرأس اجتماعها فـى هذه الحالـة رئيس الجهـة الاداريـة المختصـة ، أو أحـد موظفى هذه الجهة تختارة اللجنة .

وتتحمل الشركة - فى هذه الحالة - بنفقات التفتيش ومصروفاته ، ويكـون لهـا أن ترجـع علـى المتسبب فـى المخالفـة بقيمـة هـذه النفقـات والمصروفـات بالاضافة الى التعويضات .

وللجمعيـة العامـة ان تقـرر عـزل اعضـاء مجلس الادارة ورفـع دعـوى المسئولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحا متى وافـق عليـه الشـركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منـه نصيـب مـن ينظـر فـى أمـر عزلـه عن أعضاء هذا المجلس . كمـا يكـون للجمعيـة أن تقـرر تغيير مراقبـى الحسابات ورفع دعوى المسئولية عليهم .

ولا يجوز اعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الادارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم .

٣- الجزاءات

المادة ١٦١ – مع عدم الاخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون او يصدر من مجالس ادارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف احكامة وذلك دون اخلال بحق الغير حسنى النية .

وفى حالة تعدد من يعزى اليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم .

ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون .

المادة ١٦٢ – مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن الفى جنية ولا تزيد على عشرة الاف جنيه – يتحملها المخالف شخصيا – أو باحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من أثبتت عمدا فى نشرات اصدار الاسهم او المستندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية ، وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الأحكام .

٢- كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة اقرترتت كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء او بوفاء كل قيمتها مع عمله بذلك .

٣- كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية .

٤- كل مؤسس او مدير وجه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب فى أوراق مالية أيا كان أنواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة ، وكل من عرض هذه الاوراق للاكتتاب لحساب الشركة .

٥- كل عضو مجلس ادارة وزع أرباحا او فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع .

٦- كل مراقب وكل من يعمل فى مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته ، أو أخفى عمدا وقائع جوهرية ، او أغفل عمدا هذه الوقائع فى التقرير الذى يقدم للجمعية العامة وفقا لأحكام هذا القانون .

٧- كل موظف عام أفشى سرا اتصل به بحكم عمله ، أو أثبت عمدا فى تقاريره وقائع غير صحيحه ، أو أغفل عمدا فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتيجته .

٨- كل من زور فى سجلات الشركة أو اثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو اعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبو او غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية .

المادة ١٦٣ – مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا .

١– كل من يتصرف فى حصص التأسيس او الاسهم على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون .

٢– كل من يعين عضوا بمجلس ادارة شركة مساهمة أو عضوا منتدبا لادارتها أو يظل متمتعا بعضويتها أو يعين مراقبا فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة فى هذا القانون ، وكل عضو منتدب للادارة فى شركة فيها مخالفة من هذه المخالفات .

٣– كل عضو مجلس ادارة تخلف عن تقديم الاسهم التى تخصص لضمان ادارته على الوجه المقرر فى هذا القانون فى مدى ستين يوما من تاريخ ابلاغه قرار التعيين ، وكذلك كل من تخلف عن تقديم الا قرارات الملتزم بتقديمها ، أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمدا بيانا من البيانات التى يلتزم مجلس الادارة باعداد التقرير بشأنها ، وكذلك كل عضو مجلس ادارة أثبت فى تقارير الشركة بيانات غير صحيحة ، أو أغفل عمدا بياناتها .

٤– كل من خالف الأحكام المقررة فى شأن المصريين فى مجالس ادارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور .

٥– كل من يخالف أى نص من النصوص الآمره فى هذا القانون .

٦- كل من أحجم عمدا عن تمكين المراقبين أو موظفى الجهة الادارية المختصة الذين يندبون للاطلاع على الدفاتر والأوراق التى يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لأحكام القانون .

٧- كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الادارة فى تعطيل دعوة الجمعية العامة .

المادة ١٦٤ - فى حالة العود او الامتناع عن ازالة المخالفة التى تصدر فيها حكم نهائى بالادانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى حديها الأدنى والأقصى .

المبحث الثالث

انقضاء شركة التوصية بالأسهم

١- حل الشركة :

- تنقضى شركة التوصية بالاسهم بأحد الاسباب المعروفة فى حل الشركة وهى الاتفاق وحلول الاجل وانتهاء العمل والخسارة والتقاضى وانفراد المساهم والاندماج .

- وتنتهى الشركة بموت الشريك الذى يعهد اليه بالادارة الا اذا نص على غير ذلك (مادة ١١٥ من القانون) .

٢- تصفية الشركة :

(أ) طبقا لنص المادة ١٣٧ من القانون تعتبر كل شركة بعد حلها فى حالة تصفية .

(ب) وتحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية .

ويضاف الى اسمن الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية) وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال ندة التصفية وتقتصر سلطاتها على الاعمال التى لا تدخل فى اختصاص المصفين (مادة ١٣٨ قانون) .

٣- شهر اسم المصفى :

يشهر المصفى واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ويقوم المصفى بمتابعة اجراءات الشهر .

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفى ولا بطريقة التصفية الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى (مادة ١٤٠ قانون) .

٤- عزل المصفى :-

المادة ١٤١ – يكون عزل المصفى بالكيفية التى عين بها .

ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين او الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضى بعزل المصفى .

وكل قرار أو حكم بعزل المصفى يجب أن يشمل على تعيين من يحل محله .

ويشهر عزل المصفى فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .

٥- أعمال المصفى :

المادة ١٤٢ – يقوم المصفى فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الادارة او المديرين

بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات ، وتحرر قائمة

مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفى والمديرون أو أعضاء مجلس الادارة ويقدم مجلس الادارة او المديرون حساباتهم للمصفى ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها .

ويمسك المصفى دفتراً لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية ويتبع فى مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية .

مادة ١٤٣ – على المصفى ان يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها .

وعليه أن يستوفى ما للشركة من حقوق لدى الغير ، ومع ذلك لايجوز مطالبة الشركاء بالباقى من حصصهم . إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم .

ويودع المصفى المبالغ التى يقبضها التى فى احد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض .

مادة ١٤٤ – لايجوز للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة إلا إذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة . إذا قام المصفى بأعمال جديدة لاتقتضيها التصفية كان مسئولا فى جميع أمواله عن هذه الأعمال . وإذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن .

ولا يجوز للمصفى أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا باذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال .

مادة ١٤٥ – يقوم المصفى بجميع الأعمال التى تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص :

١- وفاء ما على الشركة من ديون .

٢- بيع مال الشركة منقولا أو عقارا بالمزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى مالم ينص فى وثيقة تعيين المصفى على إجراء البيع بطريقة معينة

٣- تمثيل الشركة امام القضاء وقبول الصلح والتحكيم .

مادة ١٤٦ – إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة ، إلا إذا تمت بموافقتهم الاجماعية . مالم يشترط خلاف ذلك فى وثيقة تعيينهم . ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير إلا من تاريخ شهره فى السجل التجارى .

مادة ١٤٧ – تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفى باسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو جاوز القيود الورادة على سلطة المصفى او استعمل المصفى توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقد مع المصفى سئ النية .

مادة ١٤٨ – كل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى .

٦- تحديد أتعاب المصفى :-

مادة ١٤٩ – تحدد أتعاب المصفى فى وثيقة تعيينه ، إلا حددتها المحكمة .

مادة ١٥٠– يجب على المصفى إنهاء التصفية فى المدة المحددة لذلك فى وثيقة تعيينه فاذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم ان يرفع الأمر الى المحكمة لتعيين المدة التى يجب أن تنتهى فيها التصفية .

ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة او جماعة الشركاء لعد الاطلاع على تقرير من المصفى ، يذكر فيه الأسباب التى حالت دون إتمام التصفية فى المدة المعينة لها ، إذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة لا يجوز مدها الا باذن منها .

مادة ١٥١ – يقدم المصفى كل ستة اشهر الى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسابا مؤقتا عن اعمال التصفية .

وعليه ان يدلى بما يطلبه المساهمون أو الشركاء من معلومات او بيانات بالقدر الذى لايلحق الضرر بصالح الشركة ، ولا يترتب عليها تأخير أعمال التصفية .

٧- تقديم الحساب الختامى عن أعمال التصفية

مادة ١٥٢ – يقدم المصفى الى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسابا ختاميا عن أعمال التصفية ، وتنتهى أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامى .

٨- شهر انتهاء التصفيه :

طبقا لنص المادة ١٥٢ من القانون يقوم المصفى بشهر انتهاء التصفية فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية الا من تاريخ شهره فى السجل التجارى .

٩- تغيير شكل الشركة :

تنص المادة ١٣٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن :–

يجوز تغيير الشكل القانونى لشركات التوصية بالأسهم . . . . بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال .

ويتم التغيير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ وبمراعاة اجراءات ووضاع تأسيس الشركة التى يتم التغيير اليها فى حدود ما تنظمة اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن .

ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أى أخلال بحقوق دائنيها ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذى صدر فيه القرار بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة ١٣٥ وتعفى الشركات التى يتم تغيير شكلها القانونى والشركة التى يتم التغيير اليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة .

شركات التوصية بالأسهم

مصلحة الشركات

إرشادات

للسادة المستثمرين الراغبين في تأسيس شركات التوصية بالأسهم

عزيزى المستثمر :

عند ملء نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى يتعين مراعاة ما يلى :

١- يراعى ملء الفراغات بالعقد والنظام بالبيانات المخصص لها كل فراغ

٢- يكتب أسم المؤسس ثلاثيا على الأقل مع تحديد محل الإقامة بالتفصيل .

٣- ضرورة ان يتكون اسم الشركة من اسم واحد او اكثر من اسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم .

٤- يراعى ان يكون غرض الشركة محددا ومتجانساً .

٥- فى حالة اسهم او حصص مقابل حصص عينية يتعين تحديد عددها وقيمتها فى المادة (٦) من العقد والنظام واضافة خانة لها بالمادة (٧) من العقد والنظام مع تحديد وصفها وطريقة تقييمها (طبقا لتقرير اللجنة المشكلة بالهيئة العامة لسوق المال) .

٦- مادة (٧) من العقد والنظام يحدد فى نهايتها المبلغ المدفوع بشرط الا يقل عن ربع رأس المال المصدر .

٧- إذا وجد قصر من بين المكتتبين قيمة أسهمهم مسددة من الولى الطبيعى يضاف الى نهاية المادة (٧) من العقد والنظام والنص التالى ((واسهم القصر مسددة من الولى الطبيعى على سبيل التبرع الذى لايجوز الرجوع فيه)) ، ويشار فى الجدول الى انهم بولاية والدهم .

٨- عند وجود أسهم ممتازة يلزم ان يحدد فى المادتين ٦ ، ٧ من العقد والنظام عدد الأسهم الممتازة وأن يشار فى جدول المادة (٧) أمام هذه الأسهم بأنها ((ممتازة)) ويضاف لنص المادة (١٨) من النظام عبارة ((بشرط مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق اولوية خاصة بها مع تحديد قواعد وشروط الأسهم الممتازة سواء فى الأرباح او التصويت أو ناتج التصفية)) .

٩- لو قام الشريك الموصى (الذى يمتلك أسهم) بالاكتتاب فى حصة ولو كانت حصة واحدة سواء عن التأسيس او عند زيادة راس المال لأصبح بموجب هذه الحصة شريك متضامن مسئولا عن التزامات الشريك فى جميع أمواله .

١٠- اذا اشترطت المادة (١٠) من النظام موافقة المديرين على انتقال ملكية الأسهم فيتعين إضافة عبارة : مع مراعاة أحكام المواد من ١٣٩ الى ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م ، مع تحديد طريقة حساب قيمة السهم .

١١- يلزم توقيع المؤسسين والمديرين وأعضاء مجلس المواقبة ومراقب الحسابات والمستشار القانونى فى نهاية الإقرار الوارد بالمواد ١ من العقد الابتدائى و ٢١ و ٢٥ و ٤٧ من النظام الأساسى كل فى المكان المخصص لإقراره .

١٢- المادة ٢٥ يشترط أن لا يقل عدد أعضاء مجلس المراقبة عن ثلاثة ولا تزيد مدة مجلس المراقبة الأول عن خمس سنوات .

١٣- فى المادة (٣٨ ، ٣٩) : فى حالة الإكتتاب العام تحذف الاشارة الى جواز الاكتفاء بإرسال الأوراق الى الشركاء بالبريد او بالتسليم باليد .

١٤- فى المادة (٤٠) يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا بحضور ربع رأس المال المصدر على الأقل وبما لا يجاوز نصف رأس المال المصدر .

١٥- فى المادة (٤٢) يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحا بحضور نصف رأس المال على الأقل للاجتماع الثانى .

١٦- فى المادة (٤٩) : يقتطع للاحتياطى القانونى ٥٪ على الأقل ولايجوز وقف الاقتطاع الا بعد بلوغ الاحتياطى ٥٠٪ على الأقل من رأس المال المصدر ولا يجوز تحديد مكافآة المديرين بما لا يجاوز ١٠٪ من الباقى .

نموذج صيغة

العقد الإبتدائى والنظام الأساسى

لشركة التوصية بالأسهم طبقا لأحكام

القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

عقد الشركة الإبتدائى

انه فى يوم   الموافق / / ١٩

تم تحرير هذا العقد بين كل من :-

١- السيد / .... مصرى الجنسية مواليد/ ....

المقيم / .... بطاقة رقم / ....

سجل مدنى / .... صادرة من / ....

(طرف اول)

٢- السيد / .... مصرى الجنسية مواليد/ ....

المقيم / .... بطاقة رقم / .... سجل

مدنى / .... صادرة من / ....

(طرف ثان)

يقر الطرف الأول بأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يأتى :-

ملاحظة :- يراعى بيان صفة الشريك وما اذا كان متضامنا او موصيا .

﴿المادة الأولى﴾

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة توصية بالأسهم بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القوانين المعمول بها ووفقا لأحكام قانون شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد .

﴿المادة الثانية﴾

أسم هذه الشركة وعنوانها هو : ....[١]

شركة توصية بالاسهم تتمتع بالجنسية المصرية

﴿المادة الثالثة﴾

غرض هذه الشركة هو : ....[٢] .

---

[١] يجب أن يتكون العنوان من اسم واحد او اكثر من اسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهما .

[٢] يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة او تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول اعمال شبيهة باعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر او فى الخارج . كما يجوز لها ان تندمج فى الهيئات السالفة او تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام والقانون ولائحته التنفيذية .

﴿المادة الرابعة﴾

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة .... ويجوز أن يكون لها فروع أو مكاتب او توكيلات فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج .

﴿المادة الخامسة﴾

المدة المحددة لهذه الشركة هى .... سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

وكل أطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجهة الادارية المختصة فى المادة (١٨) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

﴿المادة السادسة﴾

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ [٣] .

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ [٤] .

---

[٣] يجوز طلب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس المال المرخص به .-

[٤] يراعى أن يكون تحديد رأس المال بالجنية المصرى حتى ولو كان جزء منه مدفوعا بعملة اجنبية

موزع على .... سهم وحصة قيمة كل منهما .... أسهم نقدية و .... اسهم تقابل حصصا عينية . وتمثل حصة الشركاء المتضامنين .... حصة .... بمبلغ .... [*] .

﴿ المادة السابعة ﴾

أكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس مال الشركة بأسهم وحصص عددها .... قيمتها .... على النحو التالى :-

وطرحت باقى الأسهم ومقدارها .... سهما وقيمتها .... للأكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة لسوق المال بتصريح رقم .... بتاريخ .... وتم الأكتتاب لدى بنك .... المرخص له بتلقى الأكتتاب (تحذف لذا لم يكن هناك أكتتاب عام) .

وقررت الهيئة العامة لسوق المال تعيين الخبراء للتحقيق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورين تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه الاتى بيانه .... نقدا ووافق عليه المؤسسون بجلسة ....

---

[*] اذا دخلت فى رأس المال حصة عينية تضاف المادة التالية :-

- الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن .... مقدمة من .... وبالشروط الأتية : .... وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعاوضة الآتى بيانها وبيان شروطها .... وكانت هذه الحصة فى تلك الفترة تغل الريع الآتى بيانه .... وسبق أن ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتى بيانها .... ومن المتفق عليه التخبير فى استفتاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتية ....

الأسم والجنسية	عدد الأسهم او الحصص	القيمة الأسمية	العملة التى تم بها الوفاء
الشركاء المتضامنون :			
١-			
٢-			
٣-			
الشركاء الموصون :			
٤-			
٥-			

وتبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الأسمية وقدره ..... لبنك .... المسجل لدى البنك المركزى المصرى . وهذا المبلغ لايجوز سحبه الا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى .

﴿المادة الثامنة﴾

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعى فى الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على أنشاء الشركة والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لأتمام تأسيسها . وفى هذا

السبيل وكلوا عنهم .... فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وأدخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سوواء على هذا العقد او على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق الى مجلس ادارة الشركة .

﴿المادة التاسعة﴾

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم اتفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

﴿المادة العاشرة﴾

حرر هذا العقد بمدينة .... بجمهورية مصر العربية فى .... سنة ....١٤ هجرية الموافق سنة ...... ١٩ ميلادية من .... نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لأستصدار القرار المرخص فى التأسيس .

التوقيعات

الأسم الثلاثى والصفة	الجنسية	الاقامة	التوقيع
١- .... متضامن			
٢- .... متضامن			
٣- .... موصى			
٤-			
٥-			
٦-			
٧-			
٨-			

النظام الأساسى للشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

﴿المادة الأولى﴾

تأسست طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى التالى شركة توصية بالأسهم بالشروط المقررة فيما بعد :

﴿المادة الثانية﴾

اسم هذه الشركة وعنوانها هو .... شركة توصية بالأسهم [١]

﴿المادة الثالثة﴾

غرض هذه الشركة .... [٢] .

---

[١] يجب ان يتكون العنوان من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم .

[٢] لايجوز ان تتولى أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار او تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير .

ويجوز للشركة ؟ أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة او تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

﴿المادة الرابعة﴾

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة .... ويجـوز لمجلـس الادارى ينشئ لها فروعا او توكيلات فى مصر او الخارج .

﴿المادة الخامسة﴾

المدة المحددة لهذه الشركة هى .... سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

﴿المادة السادسة﴾

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ .... جنيها

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ..... جنيها موزع على .... سهما .... حصة قيمة كل منها ....جنيها منها .... اسهم نقدية وحصص أو أسهم حصة .... بمبلغ ....

﴿المادة السابعة﴾

جميع حصص وأسهم الشركة أسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :-

الأسم والجنسية	عدد الأسهم أو الحصص	القيمة الأسمية	العملة التى تم بها الوفاء
الشركاء المتضامنين :			
١-			
٢-			
الشركاء الموصون :			
٣-			
٤- أكتتاب عام :			

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين .

وقد دفع المكتتبون (ربع) [1] القيمة الأسمية للسهم بالكامل عند الاكتتاب [2] .... الحصص .

﴿المادة الثامنة﴾

تستخرج الأسهم او الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوات من أعضاء مجلس المراقبة وتختم بخاتم الشركة .

---

[1] أو أكثر بحسب المشروع .

[2] اذا كانت الشركة من شركات الأكتتاب العام تضاف عبارة واكتتب المؤسسون وحدهم بـ ... بما لا يقل عن نصف رأس المال المصدر أو ما يساوى ١٠٪ من رأس المال المرخص به .

ويجب أن يتضمن السهم على الاخص اسم الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجارى ورقمة وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم . ويسرى على الحصة ما يسرى علىالسهم .

﴿المادة التاسعة﴾

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم وحصة خلال .... [٣] سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد والطريقة التى يعينها مجلس المراقبة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .
وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر آداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع .... ٪ سنويا من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك ، ويحق لمجلس المراقبة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الاتية :-

[٣] عدد يحدد السنوات بما لايجوز العشرة .

(أ) إعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك .

(ب) الاعلان فى احدى الصحف اليومية او فى صحيفة الشركات عن ارقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(جـ) أخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الأعلان وعدد الجريدة او الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك ، وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مدير الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى يبعث أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت او فى اى وقت آخر .

﴿المادة العاشرة﴾

تنتقل ملكية الأسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم أقرار موقع عليه من

المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات أهليتهما بالطرق القانونية [٤] .

وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولون بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها الى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال فيقضى التضامن بأنقضاء سنتين من تاريخ اثبات التبادل فى السجل المشار اليه ، ويوقع أثنان من أعضاء مجلس المراقبة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الأسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم الى الغير بالأرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار الأيه واذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السبب بما يفيد نقل الملكية بأسم من انتقلت اليه .

---

[٤] فى حالة ايراد نصوص فى النظام تتضمن قيودا على تداول الأسهم فأنه يتعين مراعاة أحكام المواد من ١٣٩ الى ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

﴿المادة الحادية عشرة﴾

لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من اسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم لالتزامات متساوية .
أما الشركاء المتضامنون أصحاب الحصص فيسألون عن التزامات مسئولية محدودة .

﴿المادة الثانية عشرة﴾

ترتب حتما على ملكية السهم او الحصة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

﴿المادة الثالثة عشرة﴾

كل سهم غير قابل للتجزئة مع مراعاة أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

﴿المادة الرابعة عشرة﴾

لايجوز لورثة المساهم او لدائنية بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أوممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم أمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى أدارة

الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

﴿المادة الخامسة عشرة﴾

كل سهم أو حصة يخول الحق فى نصيب معادل لنصيب غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى أقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

﴿المادة السادسة عشرة﴾

تدفع الأرباح المستحقة عن الأسهم والحصص لآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا أو نصيبا فى موجودات الشركة .

﴿المادة السابعة عشرة﴾

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه . يجوز زيادة رأس مال الشركة بأصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية (*) .

(*) بالنسبة للأسهم الممتازة وحصص التأسيس فأنه يكون للمؤسسين النص عليها فى النظام فى حالة تقريرها وذلك فى ضوء أحكام القانون ولائحته التنفيذية مع الأحاطة بأنه لا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة الا اذا كان النظام يرخص بذلك ابتداء .

﴿المادة الثامنة عشرة﴾

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم يتم الأكتتاب فيها نقدا ، يكون للمساهمين القدامى وأصحاب الحصص حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم او الحصص التى يمتلكها [٦] ، [٧] ، وبذلك بشرط مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها [٨] .

ويتم أخطار المساهمين القدامى بأصدار اسهم الزيادة – فى حالة تقرير حقوق اولوية خاصة بهم – بالنشر او بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية مع منح المساهمين القدامى مهلة للأكتاب لاتقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الأكتتاب .

﴿المادة التاسعة عشرة﴾

فى حالة زيادة رأس المال ، يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الأكتتاب فى اسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يحملها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

---

[٦] يجوز تحديد حقوق الاولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الاسبقية فى الاكتتاب فقط ، أو تشمل بالأضافة لذلك الأعفاء من علاوة الأصدار أو جزء منها .

[٧] يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مراقب الحسابات ، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للأكتتاب العام دون تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

[٨] تشطب هذه الفقرة اذا لم يتضمن النظام انشاء اسهم ممتازة .

الباب الثالث

فى السندات

﴿المادة العشرون﴾

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة ان تقرر أصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط أصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

الباب الرابع

فى ادارة الشركة

الفصل الأول

المدير أو المديرون

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

يتولى ادارة الشركة السيد / .... المقيم .... [١] بصفته الشريك المتضامن ، ومسئوليته مسئولية غير محدودة عن التزامات الشركة [٢] .

وللمدير (والمديرين) فى سبيل الإدارة أوسع السلطات التى تستلزمها ادارة الشركة ، وتمثيل الشركة أمام القضاء أو الغير والتوقيع عنها مجتمعين أو منفردين والتصرف والتعاقد فى كل ما يتعلق بأمر الشركة .... وذلك كله فيما عدا ما أحتفظ به النظام للجمعية العامة او لمجلس المراقبة [٣] وهو مسئول

---

[١] اذا كانت الادارة لأكثر من مدير تعدل الصياغة على هذا النحو ويراعى تحديد سلطاتهم مجتمعين أو منفردين . وفقا لما يتفق عليه .

[٢] يشترط فى كل الأحوال فى المدير الوحيد أو المديرين المتعددين أن يكونوا من بين الشركاء المتضامنين .

[٣] يجوز اخراج بعض الأختصاصات من سلطات المدير الى مجلس المراقبة او الجمعية العامة ، ويستحين تفصيل اختصاصات المدير .

أمام الغير وأمام باقى الشركاء ، وليس للشركاء الموصين أى تدخل فـى الإدارة ومسئوليتهم محصورة فى حدود قيمة أسهمهم المدفوعة فى رأس مال الشركة .

وللمديرين الاستعانة بمن يرون من الفنين والاداريين وتفويضهم فى بعض أختصاصاتهم على أن يكون المدير مسئولا عن أعمال هؤلاء المعاونين

﴿المادة الثانية والعشرون﴾

تحدد مكافآة الشريك المدير (أو الشركاء المديرين) بمبلـغ ....سنويا او نسبة ......٪ من الأبراح الصافيـة علـى النحـو المنصـوص عليـه فـى المـادة (٥١) من هذا النظام .

ويجوز للجمعية العامة تقرير بدلات انتقال واستقبال بما لايجاوز (........)

﴿المادة الثالثة والعشرون﴾

لايجوز للمدير أن يعمـل فـى أى عمـل تجـارى يتعـارض مـع نشـاط هـذه الشركة . كما لايجوز لـه مباشرة أى عمـل يـترتب عليـه الانتقـاص ممـا تتطلبـه أدارة الشركة من وقت وجهد .

﴿المادة الرابعة والعشرون﴾

لا يترتب على وفاة المدير او تخلية عن الأدارة باختياره أو بغير اختياره لأى سبب من الأسباب ان تعتبر الشركة منحلة بل تستمر قائمة ولمجلس المراقبة ان يعين مديرا مؤقتا للشركة يتولى أعمالا الادارة العاجلة الى أن تنعقد الجمعية العامة لأختيار مدير للشركة ، ويجب على المدير المؤقت دعوة الجمعية العامة للأنعقاد خلال شهر من تعيينه .

ولا يكون المدير المؤقت مسئولا الا عن تنفيذ وكالته فقط .

وإذا كانت الادارة لأكثر من مدير وتوفى أحدهما أو تخلى عن الادارة يستمر الآخر فى تولى الادارة بمفرده الى حين انعقاد الجمعية العامة وتعين مديرا بدلا ممن انتهت ادارته .

الفصل الثانى

مجلس المراقبة

﴿المادة الخامسة والعشرون﴾

يكون للشركة مجلس مراقبة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل (أو من .... عضوا على الأقل و .... عضوا على الأكثر) تعينهم الجمعية العامة ....[1] من المساهمين غير المديرين .

وأستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس للمراقبة من .... عضوا هم :

الأسم	الجنسية	السن

﴿المادة السادسة والعشرين﴾

يعين أعضاء مجلس المراقبة لمدة ثلاثة سنوات .

غير أن مجلس المراقبة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة .... سنوات [2] .

---

[1] يشترط أن يكون العدد فرديا ولايقل عن ثلاثة .

[2] لايجوز أن تزيد المدد على خمس سنوات .

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الادارة فى استبدال من يمثله فى المجلس وذلك على الوجة المبين باللائحة التنفيذية .

وللجمعية العامة عزل المجلس كله او بعضة أذا كانت هناك أسباب لذلك .

﴿المادة السابعة والعشرين﴾

لمجلس المراقبة – اذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى – أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن .... عضوا . يباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال الى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية الععامة فاما أن تقرر تعيينهم أو تعين آخرين بدلا منهم .

ويكمل العضو الذى يعين بدلا من آخر المدة المتبقية من مدة سلفة .

﴿المادة الثامنة والعشرين﴾

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب لرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبة يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

كما يعين المجلس سكرتيرا له من الأعضاء أو غيرهم .

﴿ المادة التاسعة والعشرين ﴾

يعقد مجلس المراقبة جلساته فى مراكز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس المراقبة ، ويجب أن يجتمع مجلس المراقبة .... مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون ثلاثة ارباع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع فى مصر .

﴿ المادة الثلاثون ﴾

تحدد مكافآة وبدلات حضور مجلس المراقبة .... (أو تحدد الجمعية العامة المكافآة والبدلات المستحقة لرئيس واعضاء مجلس المراقبة) .

﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره .... عضوا (ثلاثة على الأقل) وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية .... عضوا (يجوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات) واذا كانت القرارات بالأغلبية المطلقة يرجح صوت الرئيس فى حالة التساوى .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ، ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

﴿المادة الثانية والثلاثون﴾

يقوم مجلس المراقبة بتمثيل الشركاء فى علاقاتهم مع ادارة الشركة ويتولى الاشراف الدائم على اعمال المديرين ومراجعة نشاط الشركة واستثماراتها وتقديم الاقتراحات لادارة الشركة بما يراه لتنمية أعمال الشركة وتطويرها ، والمجلس أن يطلب أن المديرين تقديم حساب عن ادارتهم وله أن يفحص دفاتر ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر مراقبى الحسابات .

ولمجلس المراقبة ان يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديروا الشركة وله أن يأذن بأجراء التصرفات التى يتطلب هذا النظام أدنه فيها [٣] .

[٣] يجوز النص على الاختصاصات الاخرى لمجلس المراقبة او التى يتعين اذنه فيها قبل اجرائها من قبل المديرين .

الباب الخامس

فى الجمعية العامة

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين وأصحاب الحصص ولايجوز انعقاد الا فى .... (المدينة التى بها مركز الشركة)

﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾

لكل شريك الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطرق الأصالة أو النيابة ولايجوز للشريك أن ينيب أحد المديرين فى حضور الجمعية العامة[1]

ويقدم مجلس المراقبة الى الجمعيــة العامــة العاديـة فـى اجتماعـها السنوى لنظر الميزانية وحساب الأرباح تقريرا بملاحظاته على ادارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة ان يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتـابى وأن يكـون الوكيـل مساهما .

---

[1] يجوز النص على تحديد الحد الأقصى لعدد الاصوات المقررة أو الحد الأقصى لما يحمله الوكيل من أسهم .

ويجب حضور المدير ومراقب الحسابات جلسة الجمعية العامة كما يجب أن يكون مجلس المراقبة ممثلا فيها بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته .

ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة .

﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾

على المساهمين من الشركاء الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى احد البنوك .... قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشرة الدعوة للأجتماع الى انفضاض الجمعية العامة .

﴿ المادة السادسة والثلاثون ﴾

تعقد الجمعية العامة العادية للشركة كل سنة بدعوة من المدير فى الزمان والمكان اللذين يحددها اعلان الدعوة وذلك خلال الستة الشهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

وللمدير أو مجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى المدير أو (المديرين) أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب لحسابات ، أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل . وبشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يدعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يعو الجمعية العامة للأنعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها المدير عن الدعوة – على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

﴿المادة السابعة والثلاثون﴾

تنعقد الجمعية الامة العادية السنوية للنظر على الأخص فميا يأتى :-

(أ) تعيين أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم وكذلك تعيين المديرين وعزلهم

(ب) مراقبة أعمال المدير أو المديرين .

(جـ) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(د) المصادقة على تقرير الادارة عن نشاط الشركة ونظر تقرير مجلس المراقبة .

(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات المديرين ومجلس المراقبة .

(و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

(ز) كل ما يرى المدير أو مجلس المراقبة أو الجهة الادارية المختصة او الشركاء الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة

﴿المادة الثامنة والثلاثون﴾

على المدير أن يعد عن كل سنة مالية – فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها – ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون .

ويجب على المدير (أو المديرين) أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل .

ويجوز الأكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى [٢] الى كل شريك بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل .

---

[٢] جوازية .

﴿المادة التاسعة والثلاثون﴾

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للأجتماع مرتين في صحيفتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ الأخطار الأول .

ويجوز [٣] الإكتفاء بارسال أخطار الدعوة الى الشركاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة ، بالبريد أو بتسليم الأخطارات الى الشركاء باليد مقابل التوقيع .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به الشركاء على النحو الوارد في المادتين ٣٩ ، ٤٠ الى الادارة العامة للشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة السندات في نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الأرسال الى الشركاء .

﴿المادة الأربعون﴾

لايكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره شركاء يمثلون .... من رأس المال على الأقل [٤] . فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للأجتماع الأول .

---

[٣] يقتصر فقط على الشركات التي لم تطرح اسهمها للاكتتاب العام .

[٤] ربع رأس المال على الأقل وبشرط الايجاوز نصف رأس المال .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الإجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الأجتماع الثانى[٥] .

ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحا أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة [٦] لعدد الأصوات المقررة للحصص والأسهم الممثلة فى الإجتماع .

ويجوز للجمعية العامة أن تباشر الأعمال بصلة الشركة بالغير ، أو أى عمل من أعمال الأدارة الخارجية للشركة .

﴿ المادة الحادية والأربعون ﴾

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :-

(أ) لايجوز زيادة التزامات الشركاء ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

(ب) يجوز أضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولايجوز تغيير الغرض الأصلى إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون .

---

[٥] جوازية .

[٦] إلا إذا اشترط النظام أغلبية خاصة فى اصدار القرارات .

(جـ) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى أطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة أجباريا أو أدماج الشركة .

واذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الأدارة الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة او استمرارها .

وفى جميع الأحوال لايجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة الا بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين [٧] .

﴿المادة الثانية والأربعون﴾

مع مراعاة الأحكام المقلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :-

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بنهاء على دعوة المدير أو مجلس المراقبة ، وعلى المدير توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من الشركاء يمثلون (١٠٪) من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون من المساهمين أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة .

---

[٧] هذه الفقرة يجوز الإتفاق على ما يخالفها .

ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، وإذا لم يقم المدير بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة .

(ب) لايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره شركاء يمثلون نصف رأس المال (على الأقل) ، فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للأجتماع الأول ، ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد ومن الشركاء يمثل ربع رأس المال (على الأقل) .

(جـ) تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية ثلثى رأس المال الممثل فى الإجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال او خفضة أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو أدماج الشركة فى لا اخرى فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال ان يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال الممثل فى الاجتماع .

﴿المادة الثالثة والأربعون﴾

لايجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المدوالة فى الوقائع الخطيره التى تتكشف أثناء الإجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه لائحته التنفيذية والمادة ٤٧ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء الموصين والمتضامنين سواء كانوا حاضرين الإجتماع الذى صدرت فيه القرارات أو غائبين أو ومخالفين ، وعلى المدير تنفيذ قرارات الجمعية العامة

﴿المادة الرابعة والأربعون﴾

تسجل اسماء الحاضرين من الشركاء فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، وأستجواب المديرين ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مراكز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل آيصال ويجيب المديرين على اسئلة الشركاء واستجوواباتهم بالقدر الذى لايعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى الشركاء أن الرد غير كاف أحكتم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة (........) [٨] ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان يتعلق بأنتخاب مجلس المراقبة أو بعزل المديرين أو باقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك المدير أو عدد من الشركاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الإجتماع على الإقل .

ولا يجوز للأعضاء المديرين الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو أى يتعلق بمسئوليتهم .

﴿ المادة الخامسة الأربعون ﴾

يحرر محضر إجتماع يتضمن أثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلى الجهات الادارية او الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن ملخصا وافيا لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الإجتماع والقرارات التى أتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الشركاء أثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات . ويجب أرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهات الادارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

---

[٨] يعين النظام طريقة التصويت فاذا لم يعينها فأنها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الإجتماع وتوافق عليها الجمعية .

﴿ المادة السادسة والأربعون ﴾

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز ابطال كل قرار لصالح فئة معينة من الشركاء أو للأضرار بهم أو لجلب نفع خاص للمديرين أو غيرهم دون أعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الادارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كان لم يكن بالنسبة الى جميع الشركاء وعلى المديرين نشر ملخص الحكم بالبطلان فى أحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

﴿ المادة السابعة والأربعون ﴾

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / .... المقيم .... مراقبا أو للشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع الشركاء ولكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحة عما ورد به .

الباب السابع

صفة الشريك – الجرد – الحساب الختامى

المال الإحتياطى – توزيع الأرباح [1]

(الباب الثامن)

فى المنازعات

﴿ المادة الثالثة والخمسون ﴾

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد المديرين بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهامهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من المديرين او مراقب الحسابات فتسقط الدعوى من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على هذا التقرير .

[1] تناولها المواد من ٤٨ الى ٥٢ وهى بذاتها من ٥٤ الى ٥٨ فى الباب السابع الخاص بالشركات المساهمة على أنه يراعى استبدال لفظ مجلس الادارة فى شركات المساهمة والورد بالمدة (٥٥) بلفظ المدير ولفظ المساهمين الوارد بالبند (٤) من المادة (٥٦) بلفظ الشركاء ويستبدل بلفظ مجلس الادارة الوارد بالمادة (٥٧) كذلك يستبدل لفظ المساهمين الوارد بالمادة (٥٨) بلفظ الشركاء .

ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب الى المديرين يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنائية .

﴿ المادة الرابعة والخمسون ﴾

مع عدم الآخلال بحقوق الشركاء المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد المديرين أو مجلس المراقبة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا بأسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

ويجب على كل شريك يريد أثارة نزاع من هذا القبيل يخطر بذلك مجلس المراقبة والمديرين قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب أن يدرج هذا الأقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها (١)

الباب العاشر

أحكام ختامية (٢)

---

(١) نصت عليها المادتين ٥٥ ، ٥٦ وهى ذات الأحكام المنصوص عليها بالمادتين ٦١ ، ٦٢ من النظام الساسى للشركات المساهمة .

(٢) نصت عليها المادتين ٥٧ ، ٥٨ وهى ذات الأحكام المنصوص عليها بالمادتين ٦٣ ، ٦٤ من النظام الأساسى للشركات المساهمة .

الفصل الثالث

الشركة ذات المسئولية المحدودة

مقدمة :

تنص المادة ١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ان تسرى أحكام هذا القانون على الشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ مركزها الرئيس فى جمهورية مصر العربية أو تزاول فيها نشاطها الرئيسى .

وعلى كل شركة تؤسس فى جمهورية مصر العربية أن تتخذ فى مصر مركزا رئيسيا لها .

تعريف :

تنص المادة ٤ على أن الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته .

ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الإقتراض بحسابها عن طريق الاكتتاب العام ولايجوز لها إصدار أسهم أو سندات قالبة للتداول ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لإسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التى يتضمنها عقد الشركة فضلا عن الشروط المقررة فى هذا القانون .

وللشركة أن تتخذ إسما خاصا ويجوز أن يكون إسمها مستمدا من غرضها ويجوز أن يتضمن عنوانها أسم شريك أو أكثر .

خطة البحث : ستكون دراستنا هنا من خلال اربعة مباحث :-

المبحث الأول : تأسيس الشركة .

المبحث الثانى : الأوراق المالية .

المبحث الثالث : إدارة الشركة .

المبحث الرابع : انقضاء الشركة .

ثم نتبعة بنموذج صيغة العقد الإبتدائى والنظام الأساسى للشركة ذات المسئولية المحدودة طبقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

المبحث الأول

تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة

المؤسسون :

يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ويسرى عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون .

ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الإبتدائى أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها

ولا يعتبر مؤسسا من يشترك فى تأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم (المادة ٧ من القانون ١٥٩) .

التزام المؤسسون :

تنص المادة ١٠ من القانون على أن يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزاموا به .

ويعتبر المؤسس الذى التزم عن غيره ملزما شخصيا إذا لم يبين اسم موكله فى عقد إنشاء الشركة أو إذا اتضح بطلان التوكيل الذى قدمه

إجراءات التأسيس :

تمر إجراءات التأسيس بمراحل متعددة هى العقد الإبتدائى وعقد التأسيس والاكتتاب فى رأس المال والترخيص بانشاء الشركة والقيد فى السجل التجارى

علما بأنه لا توجد جمعية تأسيسية للشركة ذات المسئولية المحدودة ذلك لأن الاكتتاب فى رأس المال غير عام .

عدد الشركاء ومسئوليتهم:

تتكون الشركات ذات المسئولية المحدودة من عدد من الشركاء لا يقل عن إثنين ولا يزيد على خمسين ولا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته (مادة ٨ قانون ومادة ٥٩ لائحة) .

حكم انخفاض عدد الشركاء أو زيادتهم على النصاب القانونى :

إذا قل عدد الشركاء عن اثنين اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب .

أما إذا زاد عدد الشركاء على خمسين بسبب الإرث أو الوصية أو بيع الحصص بالمزاد الجبرى ، وجب على الشركاء أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكام القانون فى هذا الشأن خلال سنة من تاريخ الزيادة ، أو أن يتخذوا اجراءات تغيير شكل الشركة الى شركة مساهمة ، وفى حالة عدد قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء (مادة ٦٠ لائحة) .

اسم الشركة :

يكون للشركة أن تتخذ اسما خاصا ، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ، كما يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر ، وفى جميع الأحوال يجب أن يضاف الى الاسلام عبارة " شركة ذات مسئولية محدودة " . ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسما مطابقا أو مشابها لاسم شركة أخرى قائمة ، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقتها (مادة ٦١ لائحة) .

التعريف بالشركة فى مكاتباتها ومطبوعاتها : تنص المادة ٦٢ من اللائحة على أن جميع العقود والأوراق الصادر عن الشركة والموجهة الى الغير مثل المكاتبات والفواتير والإعلانات والأوراق والمطبوعات - يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبوقا أو مردفا بعبارة " شركة ذات مسئولية محدودة " وذلك بحروف مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسى ورأس المال بحسب قيمته فى أخر ميزانية .

وينطبق ما تقدم - بصفة خاصة - على الإعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء فى مقرها أو فروعها أو أى مكان آخر .

عدم جواز مباشرة الشركة لأنشطة معينة :

تنص المادة ٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه لايجوز أن تتولى الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الإدخار او

تلقى الودائع او استثمار الأموال لحساب الغير . كما يخطر عليها أن تتولى أى نشاط يقصره القانون على شركة من نوع آخر .

نموذجاَ العقد الإبتدائى وعقد التأسيس :

طبقا لنص المادة ٦٤ من اللائحة يجوز للمؤسسين أن يبرموا عقدا ابتدائيا طبقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير .

ويكون للشركة عقد تأسيس يوقع من جميع الشركاء وذلك طبقا للنموذج الذى يصدر بقرار من الوزير ، ولا يجوز للشركاء أن يخرجوا عن الأحكام الالزامية بالنموذج بغير موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون ، ويكون لهم – خارج نطاق الشروط الانزامية المشار اليها – أن يأخذ بأحكام النموذج كلها أو بعضها أو أن يضيفوا اليها اية شروط أخرى لا تتنافى مع احكام القانون او اللوائح .

بيانات عقد التأسيس :

تنص المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية على أنه يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات الآتية :

(١) أسماء الشركاء ، وبيان ما إذا كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ، وجنسياتهم ومحال اقامتهم او مركز ادارتهم بحسب الأحوال .

(٢) تحديد رأس مال الشركة ، وعدد الحصص التى تنقسم اليها ، وقيمة كل حصة .

(٣) توزيع الحصص على الشركاء .

(٤) إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية ، فيحدد نوع الحصة وقيمتها ، والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها ، واسم الشريك ومقدار حصته فى رأس المال مقابل ما قدمه .

(٥) اسماء المديرين المعينين لإدارة الشركة ، وما إذا كانوا من الشركاء أو من غيرهم ، مع جواز بيان الأجل الذى ينتهى فيه تعيينهم .

(٦) أسماء أعضاء مجلس الرقابة إذا زاد عدد الشركاء على عشرة والمدة التى يتولى مهامه خلالها .

(٧) اسم او اسماء مراقبى الحسابات الأول .

الشروط الشكلية لعقد التأسيس :

يجب أن يوقع جميع الشركاء على عقد تأسيس الشركة ، ويجوز أن ينوب عنهم وكلاء بموجب توكيل خاص .

ويتم التصديق على التوقيعات ، أو توثيق العقد ، بعد اقراره من اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون .

ويجوز أن يتم التصديق على التوقيعات طبقا لنص المادة (٤) من هذه اللائحة (مادة ٦٦ من اللائحة) .

التوقيع على العقد الإبتدائى :-

تنص المادة ١٥ من القانون على أن يكون العقد الإبتدائى للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه .

وطبقا للمادة ١٦ :

يجب ان يكون العقد مطابقا للنموذج الذى يصدره الوزير المختص بقرار منه ولا يجوز ان يتضمن العقد أية شروط تعفى المؤسسين أو بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة او اية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد انشائها ما لم تدرج فى عقد التأسيس او النظام الأساسى .

مدة الشركة :

تنص المادة الثالثة من نموذج عقد تأسيس الشركة أن مدة الشركة هى .... تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ويجوز إطالة المدة بالشروط المبينة فى هذا العقد وبموافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

المركز الرئيسى :

تنص المادة الرابعة من نموذج عقد تأسيس الشركة على أن يكون مركز الشركة الرئيسى وموطنها القانونى هو مدينة ...... بجمهورية مصر العربية .

ويجوز لمديرى الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسى الى اية جهة أخرى فى نفس المدينة كما يجوز لهم أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة فى مصر أو فى الخارج .

وإذا نقل المركز الرئيسى الى مدينة أخرى فيلتزم أخرى فيلزم ان يكون ذلك بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركاء .

وتنص المادة ٢٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية فى عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة .

وإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين فى عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها واسم الشريك ومقدار حصته فى رأس المال مقابل ما قدمه .

ويكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها فى عقد الشركة ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا اثبتوا عدم علمهم بذلك .

وتنص المادة ٣٠ من القانون على أن يكون مؤسسوا الشركة وكذلك المديرون فى حالة زيادة رأس المال مسئولين بالتضامن من قبل كل ذى شأن ولو اتفق على غير ذلك عما يأتى :-

(أ) جزء رأس المال الذى اكتتب فيه على وجه غير صحيح ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين به ويتعين عليهم أداؤه بمجرد اكتشاف سبب البطلان .

(ب) كل زيادة فى قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع فى عقد تأسيس الشركة او العقد الخاص بزيادة رأس المال ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ويتعين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك .

الاكتتاب فى رأس المال والحصص:

قيمة الحد الأدنى لرأس المال ولحصص الشركة وحكم انخفاضه عن هذا الحد :

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٦) مكررا ، لايجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسين ألف جنيه مصرى ويقسم رأس المال فى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه وإذا قل رأس المال لسبب لا يرجع الى ادارة الشركة عن الحد المشار اليه وجب على الشركاء أن يتخذوا اجراءات زيادته الى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد او تغيير شكل الشركة الى نوع اخر من الشركات التى لا تشترط حدا أدنى لرأس المال ، وفى حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء (مادة ٦٧ من اللائحة) .

وجوب الاكتتاب فى جميع الحصص :

يجب أن يتم الاكتتاب فى جميع الحصص واداء قيمتها بالكامل لحساب الشركة تحت التأسيس – وذلك فى حساب يفتح لهذا الغرض بأحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير – وينطبق فى شأن سحب هذه المبالغ أو ردها الى الشركاء ما تنص عليه المادة (٤١) من هذه اللائحة (مادة ٦٨ لائحة) .

نوعا الحصص :

يجوز ان تكون حصة الشريك نقدية او عينية ، ولا يجوز أن تكون حصته فى شكل عسل يؤديه الى الشركة .

واذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية ، وجب ان تقدر بمعرفة اهل الخبرة من اصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة ، ويتضمن تقرير أهل الخبرة فى هذا الشأن وصفا دقيقا للصحة العينية ، وما عساه يلحق بها من ضمانات أو يرد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها ، وبيان هذه القيمة بحسب ما يجرى فى التعامل بشأنها – ويجب أن يوقع الشركاء بالإطلاع على هذا التقرير وموافقتهم عليه .(مادة ٦٩ لائحة)

مسئولية مقدم الحصة العينية عن قيمتها :

يكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها فى عقد الشركة ، فاذا ثبت وجود زيادة فى هذا التقرير وجب أن يؤدى الفرق نقدا الى الشركة ، ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن اداء هذا الفرق إلا إذا اثبتوا عدم علمهم بذلك (مادة ٧٠ لائحة) .

مدى مسئولية مؤسسى الشركة ومديرها :

يكون مؤسسو الشركة – وكذلك المديريون فى حالة زيادة رأس المال – مسئولين بالتضامن قبل كل ذى شأن – ولو اتفق على غير ذلك عما يأتى :

(أ) جزء رأس المال الذى اكتتب فيه على وجه غير صحيح ، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين فيه ويتعين عليهم أداؤه بمجرد اكتشاف سبب البطلان .

(ب) كل زيادة فى قيمة الحصص العينة قررت على خلاف الواقع فى عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال . ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ويتعين عليهم أدؤها متى ثبت ذلك (مادة ٧١ لائحة) .

حكم الحصص المكتتب فيها على وجه غير صحيح ، أو التى تقررت مقابل

زيادة غير حقيقية :

يتم توزيع الحصص التى اكتتب فيها على وجه غير صحيح ، أو تقررت مقابل الزيادة غير الحقيقية فى قيمة الحصص العينية على الوجه الآتى :

(أ) توزع الحصص المشار اليها على الشركاء ذوى المساهمات الصحيحة قانونا كل بحسب نصيبه من رأس المال .

أما بالنسبة لزيادة رأس المال فتوزع الحصص على المديرين سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم – بحسب عدد الرؤوس . وتجبر الكسور الى أقرب رقم صحيح .

(ب) ويجوز للشركاء ذوى المساهمات الصحيحة الاتفاق بالإجماع على توزيع الحصص المشار اليها على وجه مغاير لما تقدم .

(جـ) ولا يجوز – فـى جميـع الأحـوال ان يـترتب علـى توزيـع الحصـص المشار اليها أن يتجاوز عدد الشركاء ٥٠ شريكا .

(د) يجـب أن تتـم التسـوية المشـار اليهـا بمجـرد اكتشـــاف سـبب بطــلان الاكتتاب أو ثبوت زيادة قيمة الحصص العينية علـى خـلاف الواقـع (مـادة ٧٢ لائحة) .

طلب تأسيس ومرفقاته :

صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنفيذ بعض أحكـام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٨ ونص فى مادته الأولى على أنه :–

على كل من يرغب في تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة مراعاة ما يأتي :–

(أ) الالتزام بالاحكام والاجراءات التى تقررها القوانين التى تحكم الترخيص بمزاولة النشاط المستهدف من تأسيس الشركة .

(ب) التحقق من عدم التباس اسم الشركة مع غيرها من الشركات .

(جـ) اسـتيفاء اجـراءات التقييم المقـررة قانونـا إذا كـان رأس مـال الشـركة يتضمن حصة عينية .

(د) إخطـار الهيئة العامـة لسـوق المـال بالرغبـة فـى اصـدار أسـهم الشـركة بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم .

(هـ) اعتماد نشرة الاكتتـاب مـن الهيئـة العامـة لسـوق المـال ونشـرها طبقـا للقانون واستيفاء الأوضاع المقررة فى شأن هذا الاكتتاب وذلك إذا كان جانب من أسهم الشركة مطروحا فى اكتتاب عام .

(و) التصديق على التوقيعات فى عقد الشركة والنظام الأساسى .

كيفية الاخطار :-

تنص المادة الثانية من قرار وزير الاقتصاد على أنه :-

يقوم المؤسسون او مـن ينـوب عنهـم بإخطـار مصلحـة الشـركات بـوزارة الاقتصـاد بإنشـاء الشـركة وذلـك علـى النمـاذج المعـدة لذلـك ، علـى أن يكـون الإخطار مصحوبا بأصل وصورة من المستندات الآتية :

(أ) العقد الابتدائى ونظام الشركة بالنسبة الـى شـركات المسـاهمة وشـركات التوصيـة بالأسـهم ، أو عقـد التأسـيس بالنسـبة الـى الشـركات ذات المسئولية المحدودة .

(ب) موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشـركة إذا كـان غرضـها أو مـن بيـن اغراضـها العمـل فـى مجـال نشـاط الأقمـار الصناعيـة أو اصـدار الصحف او انظمة الاستشعار عن بعد أو أى نشـاط يتنـاول غرضـا او عملا من الأغراض او الاعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيـات والمؤسسات الخاصة .

(جـ) شهادة من احد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة أو حصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة الى أن يتم اكتسابها شخصيتها الاعتباريه .

(د) الإيصال الدال على سداد المنصوص عليه فى المادة (١٧) فقرة (د) من القانون .

كيفية الحصول على موافقة مجلس الوزراء :-

تنص المادة الثالثة على أنه :-

على من يرغب فى الحصول على موافقة مجلس الوزراء عاى تأسيس شركة يكون غرضها او من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف او أنظمة الاستشعار عن بعد أو أى نشاط يتناول غرضا أو عملا من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، أن يتقدم بطلب بذلك الى وزير الاقتصاد يضمنه اسم الشركة وغرضها ورأس المال الخاص بها وبيانات مؤسسيها ، ويتولى الوزير عرض الطلب على مجلس الوزراء .

مراجعة المستندات والتأكد من مطابقتها للمطلوب :-

تنص المادة الرابعة على أنه :-

على مصلحة الشركات بعد مراجعة المستندات المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القرار والتحقق من أنها مستوفاة أن تؤشر على أصل العقد والنظام المقدمين اليها بما يفيد تسلمها الإخطار بإنشاء الشركة ومرفقاته ، وتحتفظ المصلحة بصور تلك المستندات وتعطى مقدم الإخطار شهادة مؤرخة تفيد تسلمها الإخطار والمستندات المرفقة به .

تقديم الشهادة الدالة على تسليم الاخطار :-

تنص المادة الخامسة من قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ على أنه :-

يقوم المؤسسون او من ينوب عنهم بتقديم الشهادة المشار اليها فى المادة السابقة الى مكتب السجل التجارى لشركات الأموال لقيد الشركة فى السجل التجارى دون حاجة لأى شرط أو إجراء آخر ، وأيا كانت نسبة مساهمة غير المصريين فى الشركة .

وتنص المادة الخامسة على أنه :-

تمسك مصلحة الشركات سجلا تدرج فيه الإخطار المنصوص عليها فى المواد السابقة بأرقام مسلسة بحسب تواريخ ورودها .

الاعتراض على قيام الشركة اذا تحققت أسباب الاعتراض :-

تنص المادة السابعة على أنه :-

على مصلحة الشركات ان تعترض على قيام الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ اخطارها بإنشاء الشركة إذا تحققت من قيام سبب من الأسباب الآتية:

(أ) مخالفة العقد الابتدائى أو عقد التأسيس او النظام الشركة للبيانات الالزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه أمورا مخالفة للقانون .

(ب) إذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون أو النظام العام .

(جـ) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهليه اللازمة لتأسيس الشركة

ويجب أن يكون الاعتراض مسببا ، وأن يتم إبلاغه الى الشركة على عنوانها المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار ، كما يتم ابلاغه الاعتراض الى مكتب السجل التجارى لشركات الأموال للتأشير به تأشيرا واضحا على بيانات قيد الشركة .

جزاء عدم إزاله أسباب الاعتراض :-

تنص المادة الثامنة على ذلك بقولها :-

اذا لم تقم الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالاعتراض بإزالة أسبابه ، ولم تقم بالتظلم منه الى وزير الاقتصاد قبل انقضاء تلك المدة ، أصدرت مصلحة الشركات قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجارى مع

ابلاغ القرار بكتاب مسجل الى الشرؤكة على عنوانها المبين بـالأوراق المرفقـة بإخطار إنشائها والى مكتب السجل التجارى المختص .

التظلم الى الوزير المختص :-

تنص المادة التاسعة على أنه :-

يمسك بمكتب وزير الاقتصاد سجل تقيد فيه التظلمات من الاعتراض على قيام الشركات بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ورودها .

ويقدم التظل من أصل وصورة موضحة فيه أسبابه ومرفقه به صورة مـن الاعتراض ، وعلى المكتب او يؤشر على صورة التظلـم بمـا يفيـد تسـلم أصلـه ورقم وتاريخ تسلمه ، ورد هذه الصورة الى مقدم التظلم .

فحص التظلم :-

تنص المادة العاشرة على أنه :-

يتم فحص التظلم وجه الاستعجال ، وفى حالة رفضه تخطر الشركة بذلـك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الاعتراض ، كمـا تخطـر بـه مصلحـة الشركات والسجل التجارى ، فإذا لم تقم الشركة بإزالة تلك الأسباب خلال عشرة أيام مـن تاريخ إخطارها برفض التظلم أصـدرت مصلحـة الشـركات قـرارا بشـطب قيد الشركة من الجسل التجارى مع إخطارها والسجل التجارى بهذا القرار .

وفى حالة قبول التظلم تزول كل آثار الاعتراض ، وعلى مكتب تلقى التظلمات إبلاغ كل من الشركة ومصلحة الشركات والسجل التجارى بقبول التظلم .

ويعتبر مضى خمسة عشرة يوما على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبول له تزول معه آثار الاعتراض الابلاغ به على النحو المنصوص عليه فى هذه المادة .

عدم الاعتراض على قيام الشركة :-

تنص المادة الحادية عشر على أنه :-

اذا لم يتم الاعتراض على قيام الشركة طبقا لأحكام المواد السابقة تعين نشر عقد الشركة فى صحيفة الشركات مقرونا برقم القيد فى السجل التجارى وتاريخه وذلك على نفقه الشركة .

الاخطار بأنشاء الشركة :-

تنص المادة ١٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على المؤسسين أو من ينوب عنهم اخكار الإدارية المختصة بإنشاء الشركة ، ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية :-

(أ) العقد الابتدائى ونظام الشركة بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، أو عقد التأسيس بالنسبة الى الشركات ذات المسئولية المحدودة .

(ب) موافقة مجلس الوزراء ، على تأسيس الشركة اذا كان غرضها او من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو أصدار الصحف او أنظمة الاستشعار عن بعد أو نشاط يتناول غرضا أو عملا من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(جـ) شهادة من احد البنوك لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة أو حصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة الى أن يتم اكتساب شخصيتها الاعتبارية .

(د) ايصال سداد رسم بواقع واحد فى الألف من رأس مال الشركة المصدر بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة الى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه .

وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقا به جميع المحررات المنصوص عليها فى البنود السابقة مستوفاة ، ويتم قيد الشركة فى السجل التجارى بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط أو لإجراء آخر ، وأيا كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها .

وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

رأس مال الشركة :-

مادة ٣٢ – يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام رأس المال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر بما لايزيد على عشرة أمثاله ، كما يجوز أن تحدد اللائحة التنفذية حدا أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة الى الشركات التى تمارس أنواعا معينة من النشاط ، وكذلك لما يكون مدفوعا منه عند التأسيس .

ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء (١٠٪) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزاد الى (٢٥٪) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة ، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل .

مادة ٣٣ – يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به ، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به فى حالة وجوده .

وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، وبشرط أن يؤدى المكتتبون فى

الزيادة مالا يقل عن النسبة التى تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته ، وأن يؤدوا باقى القيمة فى ذات المواعيد التى تتقرر للوفاء بباقى قيمة رأس المال المصدر .

ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته ، أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغيا .

الأوراق المرفقه بطلبات التأسيس :-

تقديم طلبات إنشاء شركة المساهمة الى مصلحة الشركات مرفقاً بها الأوراق الآتية :-

(١) نسخة كل من العقد الابتدائى للشركة ونظامها الاساس المعتمد .

(٢) شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع إسم غيرها من الشركات

(٣) الشهادة الدالة على ايداع ربع رأس المال المصدر من أحد البنوك المعتمدة المرخص لها بذلك .

(٤) اذن السلطة المختصة فى حالة ما اذا كان المؤسس او عضو مجلس الادارة موظفاً عاماً او عاملاً بإحدى شركات القطاع العام او قطاع الأعمال وذلك بالنسبة لشركات المساهمة .

وتتضمن نماذج طلبات انشاء الشركات المشار اليها البيانات الآخرى اللازمة .

وتنص المادة ٢١ من القانون على ان تنظم اللائحة التنفيذية اجراءات نشر عقد الشركة ونظامها بالوقائع المصريـةة أو النشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض أو بغير ذلك من الطرق .

ويكون النشر فى جميع الأحوال على نفقة الشركة .

وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لأحكلم هذا القانون بمقدار ربع فى المائة لأحكام هذا القانون بمقدار ربع فى المائة من رأس المال بحد أقصى مقداره ألف جنيه سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .

وتعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هذه الشركات وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى .

*** وطبقا لأحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالسجل التجارى**

تنص المادة ٢ على أنه يجب أن يقيد فى السجل التجارى :

(١) ....

(٢) شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها .

ويتعدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسى أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام حسب موقع كل منها .

* وتنص المادة ٥ من قانون ١٩٧٦/٣٤ على أنه على كل من قيد فى السجل التجارى ان يكتب على واجهة محلة وفى جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسمه التجارى مشفوعا ببيان مكتب السجل المقيد بـه ورقم القيد .

* وتنص المادة ٦ على أنه على كل من تم قيده فى السجل التجارى أن يطلب طبقا للأوضاع المقررة التأشير فى السجل التجارى بأى تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التى تستلزم ذلك .

ويؤشر مكتب السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر او بالشركة ويتم قيده فى السجل المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

* ويقدم طلب القيد أو التأشير خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجارى هذا ويجدد القيد فى السجل التجارى طبقا لنص المادة ٩ كل خمس سنوات من تاريخ القيد او من تاريخ آخر تجديد .

* وتنص المادة ٧ بأنه على قلم كتاب المحكمة التى تصدر منها أحكام ضد الشركة أن يرسل صورة من كل حكم خلال شهر من تاريخ صدروه الى مكتب السجل التجارى المختص للتأشير بمقتضاه فى السجل وذلك بشأن أحكام الإفلاس أو إلغائه والصلح وأحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين وأحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين اللمصفين او عزلهم وغيرها ....

* وطبقا لنص المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يقوم مكتب السجل التجارى خلال اسبوعين من شهر الشركة بإبلاغ الإدارة العامة للشركات بصورة من نظام الشركة وتاريخ القيد ورقمه ومكانه .

* وتتولى الإدارة العامة للشركات بعد موافاتها بالأوراق المشار اليها نشر الوثائق والبيانات المنصوص عليها بالمادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية وذلك بصحيفة الشركات وعلى نفقة الشركة وهى عقد تأسيس الشركة وتاريخ موافقة اللجنة على إنشاء الشركة أو الموافقة الضمنية بالسكوت وكذلك تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه ومكانه .

خصائص الشركة ذات المسئولية المحدودة :

من اهم ما تتميز به الشركة ذات المسئولية المحدودة ما يلى : -

(١) وجود عنوان للشركة : طبقا لنص المادة ٣/٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ للشركة أن تتخذ اسما خاصا ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ويجوز أن يتضمن عنونها اسم شريك او اكثر .

(٢) ذكر عبارة " ذات مسئولية محدودة " فى مكاتب الشركة ومطبوعاتها : طبقا لنص المادة ٦ من القانون وطبقا لنص المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فإن جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والمواجهة الى الغير مثل المكاتبات والفواتير والإعلانات والأوارق والمطبوعات يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبوقا او مرادفا بعبارة " شركة

ذات مسئولية محدودة " وذلك بحروف مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيس وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته فى آخر ميزانية .

(٣) عدم جواز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها او الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ولا يجوز لها إصدار أسهم او سندات قابلة للتداول ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لإسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التى يتضمنها عقد الشركة فضلا عن الشروط المقررة فى هذا القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(٤) عدم اكتساب الشريك صفة التاجر حيث أنه يترتب على المسئولية المحدودة للشركاء عدم اكتسابهم صفة التاجر أسوة بالشريك الموصى والمساهم .

(٥) بيع الحصص : تنص المادة ١١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمى أو مصدق على التوقيعات الواردة به ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك . وفى هذه الحالة يكون لباقى الشركاء أو يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها .

(٦) استمرار عمل الشركة رغم وفاة الشريك : طبقا لنص المادة ٥/٨١١ تنتقل حصة كل شريك الى ورثته ويكون حكم الموصى له حكم الوارث .

المبحث الثانى

الأوراق المالية

تنص المادة ٢/٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لإسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التى يتضمنها عقد الشركة فضلا عن الشروط المقررة فى هذا القانون

– لذا لا يمكن أن تقيد حصص رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة فى البورصات .

– كذلك لا يمكن أن تتداول هذه الحصص بالطرق التجارية المعروفة طبقا لقواعد الأوراق المالية للشركة المساهمة .

حصص رأس المال :

تنص المادة ١١٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن الحد الذى تبينه اللائحة التنفيذية ويقسم رأس المال الى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

وتتقاسم الحصص الأرباح وفائض التصفية سوية فيما بينها ما لم ينص فى عقد الشركة على غير ذلك .

وتكون الحصص غير قابلة للقسمة فإذا تعدد الملاك لحصة واحدة جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها الى أن تختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة فى مواجهة الشركة .

وتنص المادة ١١٨ من القانون على انه يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمى أو مصدق على التوقيعات الواردة به ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك وفى هذه الحالة يكون لباقى الشركاء ان يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها .

ويجب على من يعتزم بيع حصة أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذى وجه اليه .

وبعد انقضاء شهر من إبلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الإسترداد يكون الشريك حرا فى التصرف فى صحته .

وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم .

وتنتقل حصة كل شريك الى ورثته ويكون حكم الموصى له حكم الوراث

ولا يخل تطبيق هذه المادة بالأحكام المقررة المادة ١١٦ .

وتنص المادة ١١٩ من القانون على أنه إذا اتخذ دائن أحد الشركاء إجراءات بيع حصة مدينه جبرا لاستيفاء دينه وجب أن يقوم الدائن فى هذه الحالة بإعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التى تحدد لنظر

الاعتراضات عليها فإذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع بيعت الحصة بالمزاد .

ولا يكون الحكم بالبيع نافذا إذا تقدمت الشركة بمشتر آخر بنفس الشروط التى رسا بها المزاد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الحكم .

وتطبق هذه الأحكام فى حالة إفلاس الشريك .

هذا وقد أوضحت اللائحة التنفيذية للقانون بعض هذه الأحكام بالتفصيل طبقا لما يلى :-

طبقا لأحكام المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية على أنه لا يجوز أن يقل رأس مال الشركات ذات المسئولية المحدودة عن خمسين ألف جنيه تقسم الى حصص لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على شركات ذات المسئولية المحدودة القائمة فى تاريخ العمل بالقانون ، وكذلك الشركات السابق الموافقة على انشائها من مجلس ادارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ .

عدم جواز اصدار اوراق مالية :

لا يجوز أن تكون حصص رأس المال فى الشركات ذات المسئولية المحدودة فى شكل أوراق مالية قابلة للتداول ، كما لايجوز لهذه الشركة ان تصدر اى نوع من أنواع الأوراق المالية (مادة ٢٧٢ لائحة) .

تداول الحصص بين الشركاء :

يجوز للشركاء فيما بينهم أن يتداولوا حصصهم فى الشركة – كلها او بعضها دون أن يكون لباقى الشركاء الحق فى استرداد هذه الحصص ، ما لم يجز العقد حق الاسترداد ، فتنطبق أحكام الاسترداد بالمادتين ١١٨ و١١٩ من القانون (مادة ٢٧٣ لائحة) .

بيع الحصص الى الغير :

يجب على كل شريك يرغب فى بيع حصته الى الغير ، أن يبلغ مديرى الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بعزمه على البيع وبالثمن والشروط التى يتم بها البيع .

وعلى المديرين عقد اجتماع لجماعة الشركاء خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه بالرغبة فى البيع للنظر فى شأن استعمال حقوقهم فى الاسترداد ويجوز الاكتفاء بالحصول على موافقة كتابية من جميع الشركاء دون اجتماع وذلك على البيع للغير باسترداد الحصة المبيعة بذات الشروط المعروضة ويبلغ ما ينتهى اليه جماعة الشركاء الى الشريك الراغب فى البيع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهر من تاريخ ابلاغه للشركة بعزمه على البيع (مادة ٢٧٤ لائحة) .

سجل الشركاء :

يعد بمركز الشركة سجل للشركاء . يتضمن ما يأتي :-

(أ) أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم .

(ب) عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .

(ج) التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع المتنازل اليه فى حالة التصرف بين الأحياء ، وتوقيع المدير ومن آلت اليه الحصة فى حالة الانتقال بسبب الموت .

ولا يكون للتنازل أو الإنتقال أثر بالنسبة الى الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده فى سجل الشركة .

وعلى الشركة أن تنفذ طلبات التنازل المستوفاة للشروط أو إثبات الانتقال بالإرث أو الوصية فور تقديمها اليها ، على أن يخبر صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليها (مادة ٢٧٥ لائحة) .

زيادة رأس المال او تخفيضه :

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة أو تخفيضه إلا بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال ، ويبين عقد الشركة ما يتفق عليه الشركاء على خلاف ذلك .

وتتم الزيادة أو التخفيض بنـاء علـى اقتراح مديرى الشركة ، ويجب أن يرفق بالإقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التى تدعو الى ذلك

ولا يجوز تخفيض رأس المال الى أقل من الحد المبين بالمادة (٢٧١) مـن هذه اللائحة (مادة ١٧٦ لائحة) .

صورة زيادة رأس المال نقدا :

يجوز أن تتم الزيادة النقدية فى رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة فى شكل حصص جديدة يكتتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل نسبة حصته أو شركاء جدد توافـق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينـة بالمادة السابقة بشرط ألا يتعدى عدد الشركاء جميعـا خمسين شريكا - كما يجوز أن تتحقق الزيادة فـى رأس المـال بزيـادة قيمـة الحصص القائمـة بالشركة بمبالغ متساوية (مادة ٢٧٧ لائحة) .

الاكتتاب فى زيادة رأس المال ، وصرف مبلغ الزيادة :

يجب ان يتم الاكتتاب فى الزيادة النقدية لرأس المال بالكامل وايداع قيمتها فى حساب يفتح لذلك فى أحد البنوك المرخص لها بذلـك علـى ذمـة المكتتبين ، وعل المديرين أن يعدلـوا بيانـات رأس مـال الشـركة فـى الجلس التجارى بعد ابلاغ الإدارة العامة للشركات بذلك فور تمام الاكتتاب فى الزيادة مرفقا به قرار جماعة الشركاء بتقرير وشهادة من البنك الذى تم فيه الإيداع طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (١٠٤) مـن هـذه اللائحـة ، ولا يجوز صـرف أية

مبالغ من قيمة ما اكتتب فيه الا بعد تقديم شهادة من السجل التجارى بما يفيد زيادة رأس المال (مادة ٢٧٨ لائحة) .

زيادة رأس المال بحصة عينية :

تنص المادة ى٢٧٩ من اللائحة على أنه يجوز زيادة رأس مال الشركة بحصة عينية يقدمها أحد الشركاء أو الغير ، بشرط موافقة جماعة الشركاء بالنسبة المقررة لتعديل عقد الشركة ، ويتم تقييم الحصة العينية طبقا للمادة ٦٩ من هذه اللائحة .

تنفيذ تخفيض رأس المال :

يجب على المديرين فور صدور قرار جماعة الشركاء بتخفيض رأس المال ، أن يبادروا الى طلب تعديل بيانات السجل التجارى بما يفيد التخفيض الذى تم ، ويجب أن يرفقوا بطلبهم صورة من قرار جماعة الشركاء بتخفيض رأس المال (مادة ٢٨٠ لائحة) .

المبحث الثالث

إدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة

تنص المادة ١٢٠ من القانون على أن يدير الشركة مدير أو مديـرون من بين الشركاء أو غيرهم .

ويعين الشركاء المدير لأجل معين أو دون تعيين أجل .

ويعتبر المديرون المعينون فى عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو غيرهم دون بيان أجل معلوم معينين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد على غـير ذلـك . وفى جميع الأحوال يجوز عزل المدير أو المديرين بموافقـة الأغلبيـة العدديـة للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال .

سلطة المدير :

يكون لمديرى الشركة سلطة كاملة فى تمثيلها مـا لـم ينـص عقـد تأسـيس الشركة بغير ذلك (مادة ١/١٢١ قانون) معنى ذلك حق المديـر فـى اتخـاذ مـا يشاء من قرارات وتصرفات ما دامـت فـى حـدود اختصـاص الشـركة وتحقيـق منفعتها كما أنه يمثل الشركة أمام القضاء .

قرار تقييد سلطات المدير :

كل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين أو بتغييرهم بعد قيدها فى السجل التجارى لا يكون نافذا فى حق الغير إلا بعد إنقضـاء خمسة أيـام مـن

تاريخ إثباته فى هذا السجل . (مادة ٢/١٢١ قانون) وتسرى الأحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والواردة فى المواد من ٥٣ حتى ٥٨ من هذا القانون على الشركات ذات المسئولية المحدودة بالقدر الذى يتفق مع طبيعتها (مادة ٣/١٢١ قانون) .

وتنص المادة ١٢٢ من القانون على أن يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى المديرين وتنص المادة ٢٨١ من اللائحة التنفيذية على الشروط الواجب توافرها فى المديرين بقولها يجب ان تتوافر فى مديرى الشركة الشروط المبينة بالمادة ٨٩ من القانون وأن يكون أحدهم على الأقل مصرى الجنسية .

وإذا عهد بالإدارة الى شخص واحد وجب عليه إبلاغ جمعية الشركاء عن كل يوم تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة فى أى عملية من العمليات التى يزعم إجراؤها للترخيص بالعملية أو لإتخاذ ما تراه الجمعية من اجراء (مادة ٣/١٢٢ من القانون) .

وطبقا لنص المادة ٥٥ من القانون يعتبر ملزما للشركة أى عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة او مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه فى الإدارة أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد ويكون لغير حسن النية ان يحتج بذلك فى مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادرا بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانونا .

مسئولية المدير :

١- يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة (مادة ١/١٢٢ قانون) .

٢- يخضع المدير من حيث المسئولية الجنائية للجزاءات المنصوص عليها فى القانون . ففى المادة ١٦٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع عدم الإخلال بالعقووبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا أو بإحدى هاتين العقوبتين : كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة الى الجمهور للإكتتاب فى أوراق مالية ايا كان أنواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة وكل من عرض هذه الأوراق للإكتتاب لحساب الشركة . وكذلك كل من وزع ارباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع وكذلك كل من زور فى سجلات الشركة أو اثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية .

٣- طبقا لنص المادة ١٦٣ من القانون يعاقب بغرامة تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة الأف جنيه يتحملها المخالف شخصيا كل مدير خالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس إدارة

الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور . وكذلك كل من أحجم عمدا عن تمكين المراقبين أو موظفى الجهة الإدارية المختصة الذين يندبون للإطلاع على الدفاتر والأوراق التى يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقا لأحكام القانون .

وكذلك كل مدير يخالف أى نص من النصوص الآمرة فى هذا القانون

٤- وطبقا لنص المادة ١٦٤ تضاعفت الغرامات المنصوص عليها فى المادتيت ١٦٢ ، ١٦٣ فى حديها الأدنى والأقصى فى حالة العود أو الإمتناع عن إزالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالإدانة

عزل المديرين :

١- طبقا لنص المادة ٤/١٢٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال .

٢- طبقا لنص المادة ٢٨٢ من اللائحة التنفيذية يجوز لأى من الشركاء أن يطلب من المحكمة المختصة عزل مدير الشركة وذلك لأسباب قوية تبرر عزلهم .

مجلس الرقابة :

اذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة وجب أن يعهد بالرقابة الى مجلس يكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء ويعين مجلس الرقابة فى عقد تأسيس

الشـركة ، ويجـوز إعـادة انتخـاب أعضائـه بعـد انقضـاء المـدة المعينــة (مــادة ١/١٢٣ قانون).

انعقاد المجلس :

يسرى فى شأن انعقاد مجلس الرقابة وتدوين محاضر جلساته مـا يسـرى على مجلس الإدارة فى شركات المساهمة (مادة ٢٨٣ من اللائحة التنفيذية).

ولمجلس الرقابة ان يطالب المديرين فى كـل وقـت بتقديـم تقـارير ولـه أن يفحـص دفـاتر الشـركة ووثائقهـا وأن يقـوم بجـرد الصنــدوق والأوراق الماليــة والوثائق المثبتة لحقوق الشركةة والبضائع الموجودة بها ويراقـب هـذا المجلس الميزانية والتقرير السنوى ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره فى هذا الشـأن الى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقـل (مـادة ٢/١٢٣ قانون) .

وتنص المادة ١٢٤ من القانون على أنه لا يسـأل أعضــاء مجلس الرقابـة عن أعمال المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع فيهـا مـن أخطـاء وأغفلـوا ذكر هذه الأخطار فى تقريرهم المقدم لجماعة الشركاء .

الجمعية العامة :

تتكـون الجمعيــة العامــة مـن جميــع الشــركاء بالشـركة ويحـــدد عقـــد تأسيسالشركة زمان ومكـان انعقادهـا وتنـص المـادة ١٢٦ مـن القـانون علـى ان تصدر قرارات الشركاء فى جمعية عامة بأغلبية الأصوات ما لم ينـص القـانون أو العقد على غير ذلك .

ويكون لكل حصة صوت ولو نص فى عقد التأسيس على خلاف ذللك ويجوز للشركاء الغائبين ان يصدتوا بالكتابه أو ان ينيبو عنهم غيرهم فى حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

وطباق لنص المادة ٢٨٦ من اللائحة التنفيذية تصدر قرارات الشركاء فى اجتماع يدعى اليه طبقا للأوضاع المقررة بالنسبة للجمعيات العامة للشركات المساهمة ويجب أن يحضره أحد المديرين على الأقل ومراقب الحسابات .

وتنص المادة ١٢٧ من القانون على أنه لايجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال مالم يقض عقد الشركة بغير ذلك .

المبحث الرابع

انقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة

تنقضى الشركة ذات المسئولية المحدودة بـأحد الأسباب التى نص عليها القانون ....

– فتنقضى الشركة بالإتفاق إذ يجوز للجمعية العامة للشركة فى أى وقت حل الشركة سواء أكانت الشركة محددة المدة أو لا وهذا الحل الاتفاق يعتبر تعديلا لعقد الشركة وطبقا لنص المادة ١٢٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس مالها ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك .

– كذلك تحل الشركة بحلول الأجل المحدد لإنتهاء الشركة فى عقد التأسيس وبدون إجراءات ولكن يجوز أن يصدر قرار الجمعية العامة بإطالة أمد العقد .

– وطبقا لنص المادة ١٢٩ من القانون فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامى أمر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

واذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال .

وإذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال الى أقل من الحد الذى تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذى شأن أن يطلب حل الشركة .

– وطبقا للقواعد العامة يجوز لكل شريك طلب حل الشركة قضاء إذا ظهر باعث مشروع يتطلب ذلك .

– تنتهى الشركة بانتهاء العمل الذى تأسست من اجله .

– تنتهى الشركة بالإندماج فى شركة أخرى طبقا لنص المادة ١٣٠ من القانون .

– تنتهى الشركة إذا قل عدد الشركاء عن النصاب المحدد للشركاء وهو أثنين وهنا تعتبر الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر الى استكمال هذا النصاب وذلك طبقا للمادةة ٨ من القانون .

شهر حل الشركة :

طبقا لقانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ يجب قيد حل الشركة وأسماء المصفين وسلطاتهم ويجب محو قيد الشركة من هذا السجل خلال شهر من انتهاء التصفية .

تصفية الشركة :

بمجرد حل الشركة يتولى المصفى أعمال التصفية الكاملة .

تغيير شكل الشركة :

طبقا لنص المادة ٢٩٩ من اللائحة التنفيذية للقانون يجوز تغيير الشكل القانونى لشركة التوصية بالأسهم الى شركة ذات مسئولية محدودة او العكس كما يجوز تحويل أى من الشركتين الى شركة مساهمة ويتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين فى اجتماع غير عادى للجمعية العامة للشركة .

مصلحة الشركات

ارشادات

للسادة المستثمرين الراغبين فى تأسيس شركات ذات مسئولية محدودة

عزيزى المستثمر

عند ملء نموذج العقد نرجو مراعاة ما يلى :

١- يكتب اسم المؤسس ثلاثيا على الأقل مع تحديد محل الآقامه بالتفصيل ، وعند تغييره يجب إخطار الشركة .

٢- يراعى أن يكون غرض الشركة محددا ومتجانسا .

٣- يراعى ادارج اسماء المؤسسين كاملى الأهلية أولا ، ثم يلى ذلك اسماء القصر (إن وجدوا) مع ذكر اسم الولى الطبيعى لكل قاصر .

٤- فى حالة عدم وجود حصص عينية تحذف الاشارة اليها من المادة الخامسة .

٥- يتعين إضافة الباب الرابع (مجلس المراقبة) الملحق بهذا النموذج إذا زاد عدد الشركاء عن عشرة ، وحكم المادة الثالثة من هذا الباب اختيارى .

٦- المادة (٩) : يحدد سند انتقال ملكية الحصص (إما بمحرر رسمى أو عرفى) .

٧- مادة (١٢) فى حالة رغبة المؤسسين فى وضع قيود على تصرفات المدير يضاف النص الآتى : (ويحظر على المدير اجراء التصرفات او المعاملات او غيرها مما يلى إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية / أو بقرار جماعى من الشركاء أو ...)

٨- **المادة (١٥)** : إذا تعدد المديرون تضاف هذه العبارة فى نهاية المادة

(ويتم توزيع حصة المديرين فى الأرباح عليهم طبقا لما يتفق عليه فيما بينهم (أو طبقا لما تقرره الجمعية العامة) .

٩- **المادة (١٨)** : تحدد مدينة واحدة لانعقاد الجمعية العامة إما المدينة التى بها مركز الشركة أو أى مدينة أخرى .

١٠- م/٢٧ فقرة (٢) ، (٣) الأصل فى المادة ١٢٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ان نصاب صحة اجتماع الجمعية العامة غير العادية هو ٧٥% من رأس المال - ويجوز للشركاء الاتفاق على غير ذلك بأن يكون نصف رأس المال على الأقل - على أن يراعى فى هذه الحالة توحيد الحكم الخاص بصحة الاجتماع وصحة اتخاذ القرار .

١١- **المادة (٣٤)**: إذا بلغ رأس مال الشركة الحد الأدنى لرأس مال شـركة المسـاهمة (٢٥٠،٠٠٠) جنيه يصـاغ البند الثـانى بحيـث لا يقـل نصيـب العـاملين عـن ١٠٪ مـن الأربـاح الموزعـة علـى الشـركاء ويحذف البند الرابع .

نموذج صيغة

عقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة

طبقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

أنه فى يوم ....

وفيما بين الموقعين أدناه :

١- الإسـهم - المهنـة - الجنسـية - تـاريخ الميـلاد - اثبـات الشـخصية محـل الإقامة (أو مركز الادارة) اذا كان الشريك شخصا معنويا .

٢- ....

٣- ....[1] .

وقد اتفقوا فيما بينهم على تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة وفقا لأحكام القوانين النافذة . وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ ولائحتـه التنفيذيـة وأحكام هذا العقد . ويقـر الموقعون أنهم راعو القواعد المقررة فـى القوانين المذكورة فى تأسيس هذه الشركة .

---

[1] لا يقل عدد الشركاء عن إثنين ولا يزيد عددهم عن خميسن .

الباب الأول

اسم الشركة – غرضها – مدتها – مركزها العام

﴿ المادة الاولى ﴾

عنوان الشركة أو اسمها ...... (شركة ذات مسئولية محدودة) [1] .

﴿ المادة الثانية ﴾

غرض الشركة هو [2] .

﴿ المادة الثالثة ﴾

مدة الشركة هى [3] .... تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ويجوز اطالة المدة بالشروط المبينة فى هذا العقد وبموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

---

[1] للشركة ان تتخذ اسما خاصا ، ويجوز ان يكون اسمها مستمدا من غرضها ، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر (بيان الزامى) .

[2] لايجوز ان تتولى الشركة أعمال التأمين او أعمال البنوك أو الإدخار او تلقى الودائع او استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام (بيان الزامى) .

[3] بيان الزامى .

﴿المادة الرابعة﴾

يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني بمدينة [٤] ... بجمهورية مصر العربية .

ويجوز لمديري الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسي الى أية جهة أخرى في نفس المدينة كما يجوز لهم أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة في مصر أو في الخارج .

وإذا نقل المركز الرئيسي الى مدينة أخرى فيلزم أن يكون ذلك بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركاء .

---

[٤] بيان الزامي .

الباب الثانى

رأس المال – الحصص

﴿المادة الخامسة﴾

حدد رأس مال الشركة [1] بمبلغ .... موزع الى ...... حصة قيمة كل منها ..... حصة نقدية قيمتها ..... و ..... حصة عينية قيمتها ..... وهذه الحصص موزعة بين الشركاء على الوجه الآتى [2] :

اسم صاحب الحصة وجنسيته .... عدد الحصص العينية عدد الحصص النقدية ..... القيمة ... نسبة المشاركة ..... المجموع ...... ويقرر الشركاء ان الحصص النقدية دفعت بالكامل وقدرها .... وفيما يلى بيان الحصص العينية المقدمة من الشركاء [3] .

١- قدم السيد / .... ما يأتى :

٢- قدم السيد / ....ما يأتى :

---

[1] لا يقل عن خمسين ألف جنيه مصرى ومقسمة الى حصص متساوية لا تقل كل منها عن ١٠٠ جنيه مصرى (بيان الزامى) .

[2] لا يزيد عددهم على خمسين شريكا ولا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته (بيان الزامى) .

[3] يجب بيان نوع كل حصة عينية وقيمتها والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها ومقدار حصة الشريك فى رأس المال مقابل ما قبضة من حصة عينية .

وتؤول ملكية هذه الحصص للشركة من تاريخ التوقيع على العقد كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها الى الشركة كما اتفق المؤسسون على أن تقدر الحصة العينة المقدمة من السيد / .... بمبلغ
....

﴿المادة السادسة﴾

تخول الحصص حقوقا متساوية فى الحصول على الأرباح وفى اقسام موجودات الشركة عند التصفية ولا يلتزم الشركاء الا فى حدود قيمة حصصهم

والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصة تتبعها فى أيدى كل من تؤول اليه ملكيتها ، ويترتب حتما على ملكية الحصة قبول أحكام هذا العقد وقرارات الجمعية العامة .

﴿المادة السابعة﴾

يجوز زيادة رأس المال على دفعة واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل رأس المال الاحتياطى الحر الى حصص وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى كل من القانون ولائحته التنفيذية .

وفى حالة إصدار حصص نقدية جديدة يكون للشركاء حق أفضلية الإكتتاب فيها بنسبة عدد ما يمكن كل منهم من حصص .

ويستعمل هذا الحق وفقا للأوضاع وبالشروط التى يعينها المديرون بموافقة مجلس المراقبة ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

﴿المادة الثامنة﴾

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال لأى سبب وعلى أن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال المحدد باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويكون التخفيض بالكيفية التى تراها الجمعية سواء عن طريق انقاص عدد الحصص أو استرداد وتخفيض بعضها أو تخفيض القيمة الإسمية على أن لا تقل القيمة الإسمية لكل منها عن مائة جنيه .

الحصص قابلة للإنتقال بين الشركاء او بينهم وبين الغير ، ويجب أن يثبت هذا الإنتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك .

ويجب على من يعتزم بيع حصته للغير أن يقوم بإخطار ادارة الشركة بذلك بخطاب موصى عليه يتضمن اسم ولقب المتنازل اليه ومهنته ومحل اقامته وعدد الحصص المتنازل عنها ، وتقوم الإدارة بدورها بإخطار الشركاء فى خلال الثلاثة ايام التالية ، وللشركاء خلال شهر من الإخطار الأول استرداد الحصة بالشروط نفسها وإلا سقط هذا الحق ، إذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال .

﴿المادة العاشرة﴾

يعد في مركز الشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتي :-

١- اسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم .

٢- عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .

٣- حالات التنازل عن الحصص وانتقال ملكيتها مع بيان تاريخ وتوقيع المتنازل اليه فى حالة التصرف بين الأحياء وتوقيع المدير ومن آلت الية الحصة فى حالة الإنتقال بطريق الميراث . ولا يكون للتنازل أو الإنتقال أثر بالنسبة الى الشركة أو الى الغير إلا من تاريخ قيده فى هذا السجل .

ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحة من غير الشركاء الإطلاع على هذا السجل فى أوقات العمل اليومية للشركة .

وترسل فى شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا السجل وعلى كل تغيير يطرأ عليها الى الإدارة العامة للشركات .

الباب الثالث

ادارة الشركة

﴿المادة الحادية عشرة﴾

يتولى ادارة الشركة السيد / .... [1] المقيم فى ...... باعتباره المدير الوحيد وتنتهى وظيفته فى ..... أو يباشر الإدارة لمدة غير محدودة .

أو يتولى ادارة الشركة مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء او من غيرهم واستثناء مما تقدم عين الشركاء هيئة الإدارة الأولى من :

١- السيد / .... المقيم فى ....

٢- السيد / ....المقيم فى ....الخ

وتنتهى وظيفة المديرين فى .... (أو يباشرون وظيفتهم لمدة غير محدودة) .

---

[1] بيانات الزامية .

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾

يمثل المدير او المديرون الشركة فى علاقاتها مع الغير ولهم " منفردين او مجتمعين ... " [٢] فى هذا الصدد اوسع السلطات للتعامل بإسمها واجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة وعلى الأخص تعيين ووقف وعزل وكلاء ومستخدمى الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وقبض ودفع كافة المبالغ وتوقيع وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة المستندات الإذنية التجارية وابرام جميع العقود والمشارطات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل ، ولهم شراء جميع المواد والمهمات والبضائع والمنقولات والاقتراض بطريق الاعتمادات .... الخ .

أما القروض غير المفتوح بها اعتمادات بالبنوك والمشتريات والمبادلات وبيع المحلات التجارية والعقارات والرهون وكذلك الاشتراك فى المؤسسات الأخرى فلا يجوز اجراؤها الا بعد موافقة الجمعية العامة بأغلبية الشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال (أو بناء على قرار اجماعى من الشركاء)[٣]

ولا يكون التصرف ملزما للشركة الا اذا وقعه المدير او غيره من العاملين مشفوعا بالصفة التى يتعامل بها .

---

[٢] يختاره أحد اللحكمين .

[٣] الاختصاصات المشار اليها على سبيل التمثيل ويجوز اسناد بعضها للجمعية العامة .

﴿المادة الثالثة عشرة﴾

المدير قابل للعزل فى أى وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة ارباع رأس المال (او بقرار اجماعى من الشركاء) وله أن يستقيل فى نهاية السنة المالية على أن يقدم الإستقالة الى رئيس مجلس الرقابة او باقى المديرين او الجمعية العامة قبل ذلك بشهر على الأقل .

﴿المادة الرابعة عشرة﴾

فى حالة انتهاء وظيفة أحد المديرين يجب على المديرين الباقين خلال شهر ان يدعو الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد للنظر فى الأمر تعيين مدير جديد .

﴿المادة الخامسة عشرة﴾

للمديرين فى علاقتهم مع بعضهم وكتدبير ذى صفة داخلية أن يؤلفوا مجلس ادارة يتولى بنفسه تعيين رئيسه وسكرتيره .

ويجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب الرئيس او عضوين آخرين من اعضائه كلما دعت مصلحة الشركة الى ذلك . ويعقد الاجتماع فى مركز الشرطة او فى أى مكان يعينه خطاب الدعوة .

ولا يكون انعقاده صحيحا الابحضور نصف اعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية اصوات المديرين الحاضرين واذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتثبت القرارات المذكورة فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها المديدون الذين اشتركوا فى إصدار هذه القرارات . ويصدق رئيس المجلس على صور او مستخرجات هذه المحاضر .

ويتداول مجلس الإدارة فى جميع المسائل المعروضة عليه والتى تتعلق بإدارة شئون الشركة .

ويجب على المجلس ان يبت بصفة خاصة فى كل عملية أو تعاقد يترتب عليه تعهد من الشركة او مصروف تزيد قيمته على ....

ويجب على المديرين ان يقوموا بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة وأن يتبعوا تعليماته وارشاداته والا عزلا من وظيفتهم والزموا بتعويضات للشركة .

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

للمديرين الحق فى مبلغ سنوى اجمالى قدره .... جنيه بصفة مكافأة تدفع كل " شهر أو ثلاثة شهور مثلا " وتقيد بحساب المصروفات العامة وذلك علاوة على حقهم فى استرداد مصروفات التمثيل وبدل السفر والإنتقال .

ولهم ايضا حق الحصول الأرباح على الوجه المبين فى المادة ٣٨ من هذا العقد .

ويتم توزيع هذه المبالغ بين المديرين طبقا لما يتفق عليه فيما بينهم .

﴿المادة السابعة عشرة﴾

يجب أن تحمل الاعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التى تصدر من الشركة اسم الشركة وان تسبقها أو تلحقها عبارة " شركة ذات مسئولية محدودة " مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة مع بيان مركز الشركة وبيان رأس المال إذا لم يكن أقل من قيمته الثابته فى آخر ميزانية .

﴿المادة الثامنة عشرة﴾

تكون تبليغات الشركة المشار اليها في هذا العقد سواء كانت بين الشركاء أو بينهم وبين الشركة على هيئة خطابات موصى عليها .

الباب الرابع

مجلس المراقبة (1)

﴿المادة التاسعة عشرة﴾

يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل أو من .... عضوا على الأكثر تنتخبهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أتعابهم .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون أول مجلس رقابة من ...... عضوا هم :

1- السيد / .... المقيم فى ....

2- السيد / ....المقيم فى ....الخ

﴿المادة العشرون﴾

مدة العضوية لمجلس الرقابة هى ...... سنوات " ثلاثة مثلا " غير ان مجلس الرقباة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعمالة مدة ...... سنة ....

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعة وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء " مثلا " فى كل سنة عند إنعقاد الجمعية العامة ، ويعين الثلثان الأولان بطريق

---

(1) يلغى هذا الباب إذا لم يزد الشركاء على عشرة وتلغى كذلك كل إشارة تتعلق بمجلس الرقابة .

الإقتراع ثم يتجدد الأعضاء بعد ذلك بحسب الأقدمية فى التعيين ، فإذا كان عدد أعضاء المجلس غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد . ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

﴿المادة الحادية والعشرون﴾

يشترط ان يكون عضو مجلس الرقابة مالكا لعدد من حصص الشركة قدره .... حصة على الأقل تخصص لضمان الأخطاء التى قد يرتكبها خلال عضويته وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة [٢] .

﴿المادة الثانية والعشرون﴾

لمجلس الرقابة أن يعين أعضاء فى مراكز الأعضاء التى تخلو خلال السنة بسبب الإستقالة أو الوفاة أو لأى سبب أخر .

ويجب اجراء ذلك خلال الشهر التالى وللخلو اذا نقص عدد الأعضاء عن ثلاثة

ويباشر الأعضاء المعينون على هذا الوجه العمل فى الحال الى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فإما أن تقر تعيينهم أو أن تعين آخرين بدلا منهم .

ويكمل العضو الذى يعين بدلا من آخر المدة المتبقية من مدة سلفه .

---

[٢] حكم هذه المادة إختيارى .

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيسا وأمينا للسر وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئيس مؤقتا .

ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته فى مركز الشركة أو فى أى مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس .

الباب الخامس

الجمعية العامة

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها الا فى .... (المدينة التى تقع ببها مركز الشركة) .

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

لكل شريك حق حضور الجمعية العامة مهما كان عدد الحصص التى يمتلكها سواء كان ذلك بطريق الأصالة أو بطريق انابة شريك آخر لتمثيله فى الجمعية ولكل شريك عدد من الأصوات يقدر بعدد ما يملكه او يمثله من حصص دون تحديد .

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الرقابة او المدير بحسب الأحوال او من ينوب عنهما وعند غيابة يرأسها أحد زملائه يختاره المجلس ويعين الرئيس أمينا للسر ومراجعا لفرز الأصوات على ان تقر الجمعية العامة تعيينهما .

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾

توجه الدعوة لحضور الجمعيات العامة بموجب خطابات موصى عليها ترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويجب أن تشمل خطابات الدعوة على بيان جدول الأعمال ومكان الإجتماع وزمانه .

﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول فى غير المسائل الوادرة فى جدول الأعمال المبين فى خطاب الدعوى وتكون القرارات التى تصدرها الجمعيات طبقا لعقد الشركة ملزمة لجميع الشركاء بما فيهم الغائبين والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية .

﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾

تنعقد الجمعية العامة كل سنة بناء على دعوة من ادارة الشركة خلال الستة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة . وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مجلس الرقابة والتصديق عند اللزوم على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التى توزع على الشركاء وتعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة

وتحديد مكافآتهم وغير ذلك من المسائل التى لا تدخل فى اختصاص الجمعية غير العادية .

ولا تكون قرارات الجمعية العامة العادية صحيحة الا اذا صدرت بأغلبية الأصوات التى تمثل ربع رأس المال على الأقل [1] .

وفى حالة عدم توفر النصاب لصحة الإجتماع الأول تعين عقد الجمعية العامة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية .

ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات على الأقل [2] وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز أن تتضمن الدعوة الى الإجتماع الأول موعد الإجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصاب [3] .

﴿المادة الثلاثون﴾

للجمعية العامة غير العادية ان تعدل عقد الشركة عدا ما تعلق منها بزيادة إلتزامات الشركاء ما لم تكن موافقتهم اجماعية .

وولا تكون قرارات الجمعية صحيحة الا اذا صدرت بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال (على الأقل) .

---

[1] يمكن زيادة نصاب الحضور والتصويت .

[2] يمكن زيادة نصاب الحضور والتصويت .

[3] حكم هذه الفقرة اختيارى .

على أنه اذا كان القرار يتعلق بعزل أحد المديرين فإن الأغلبية تحسب بعد استبعاد الحصص التى يمثلها المدير المقترح عزله واذا كان القرار يتعلق بالمساس بحقوق فئة من أصحاب الحصص فإنه يشترط فى هذه الحالة حضور الأغلبية العددية لأصحاب تلك الحصص الذين يمثلون ثلاثة ارباع قيمتها .

﴿المادة الحادية والثلاثون﴾

يجوز للمديرن دعوة الجمعية العامة لانعقاد غير عادى كلما دعت ضرورة الى ذلك ويجوز لمجلس الرقابة انم يتولى توجيه الدعوة إذا طلب ذلك من المديرين بخطاب موصى عليه وانقضت ثمانية أيام دون أن يقوم المديرين بتوجيه الدعوة .

ويجوز أن تدعى الجمعية العامة بناء على طلب شريك أو أكثر يمثل أكثر من ٥٪ من رأس المال إذا طلب ذلك من المديرين بخطاب موصى عليه وانقضت ثمانية أيام دون أن يقوم المديرون بتوجيه الدعوة يوضع جدول الأعمال بمعرفة " الجهة التى وجهت الدعوى للإنعقاد " المديرون أو مجلس الرقابة او الشركاء حسب الأحوال .

﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾

لكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة حق مناقشة المسائل الواردة فى جدول الأعمال ويكون المديرين ملزمون بالإجابة على اسئلة الشركاء بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر .

فإذا رأى أحد الشركاء ان الرد على سؤاله غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾

تدون مداولات الجمعية العامة وقراراتها فى محاضر تقيد فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها رئيس الجمعية وأمين السر وفارز الأصوات ومراقب الحسابات ويصدق رئيس الجمعية على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

الباب السادس

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامى

المال الاحتياطى - توزيع الأرباح - مراقبة الحسابات

﴿المادة الرابعة والثلاثون﴾

السنة المالية للشركة إثنى عشر شهرا ميلادية تبدأ من أول .... وتنتهى فى آخر .... على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ...... وتنعقد اول جمعية عامة عقب هذه السنة .

﴿المادة الخامسة والثلاثون﴾

على مديرى الشركة ان يعدوا عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة لال " ٦ أشهر على الأكثر " من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وقائمة الجرد وحساب الأرباح والخسائر تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

وتودع الميزانية بعد انقضاء ١٥ يوما من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجارى ولكل ذى شان أن يطلب الإطلاع عليها لديه .

ويجوز لكل شريك خلال الخمسة عشر يوما التى تسبق انعقاد الجمعية ان يطلع بنفسه او بواسطة وكيل يختاره من بين الشركاء او من غيرهم على هذه الأوراق وكذلك على تقرير مجلس الرقابة .

﴿ المادة السادسة والثلاثون ﴾

توزع ارباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى وكما يأتى :

١- يبدأ بإقطاع مبلغ (٥٪) على الأقل " من الأرباح لتكوين احتياطى ويقف هذا الإقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى (..... على الأقل) من رأس المال ومتى قل الإحتياطى عن ذلك تعين العودة الى الإقتطاع " .

٢- يقتطع بعد ذلك المبلغ لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) من رأس المال على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم على أنه إذا لم تسمح ارباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

٣- يخصص بعد ما تقدم " ١٠٪ من الأرباح المتبقية (على الأكثر لمكافآة المديرين [1] .

---

[1] فى حالة الشركات التى يبلغ رأسمالها الحد الأدنى لشركات المساهمة المغلق يصاغ البند ٣ كالآتى

يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الأرباح قدرها ٥٪ على الأقل على الشركاء والعاملين بحيث لا يقل نصيب العاملين عن ١٠٪ من الأرباح الموزعة وبشرط الا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة ، على أنه إذا لم تسمح أبراح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين المقبلة .

٤- تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الادارة واعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين [٢] .

٥- يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة اضافية فى الأرباح او يرحل [٣] بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة او يكون به احتياطى غير عادى أو مال للإستهلاك غير عادى

أما الخسائر – أن وجدت فيتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصصه .

﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾

يستعمل الاحتياطى بقرار من مجلس الإدارة فيما يعود على الشركة بالنفع

﴿ المادة الثامنة والثلاثون ﴾

تدفع حصص الأرباح الى الشركاء فى المكان والمواعيد التى يحددها المديرون .

ويجوز للمديرين بموافقة مجلس الرقابة ان يقوموا بتوزيع مبلغ من أصل حصص أبراح السنة الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة بالجارية تسمح بذلك

---

[٢] تشطب فى حالة وجود نصيب وجوبى يوزع على العاملين من الأرباح .

[٣] يراعى تعديل النص بأن يشمل التوزيع بذات الشروط المقررة قانونا وذلك فى حالة وجود توزيع وجوبى من الأرباح عليهم .

﴿المادة التاسعة والثلاثون﴾

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة بقانون مزاولة مهنة المحاسبة تعيينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسون .

السيد / .... المقيم فى .... مراقبا أول للشركة . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفة وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحة عما ورد به .

الباب السابع

المنازعات

﴿المادة الأربعون﴾

لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد المديرين أو ضد أحدهم الا بإسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

ويجب على كل شريك يريد رفع نزاع من هذا القبيل أن يخطر المديرين بذلك بخطاب موصى عليه قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المديرين ادراج هذا الإقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

واذا رفضت الجمعية هذا الاقتراح فلا يجوز لأى شريك اعادة طرحة بإسمه الشخصى أما إذا قبل تعيين الجمعية العامة لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر فيجب أن توجه اليهم جميع الاعلانات الرسمية .

الباب الثامن

حل الشركة – تصفيتها

﴿المادة الحادية والأربعون﴾

عند انتهاء مدة الشركة او فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تبين الجمعية بناء على طلب المديرين طريقة التصفية . وتعين مصف او عدة مصفين وتحدد سلطاتهم . وتنتهى سلطة المديرين بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب الرابع

شركات الاستثمار

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

مقدمة :

صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار فى ١١ مايو سنة ١٩٩٧ على ان يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ونص فى المادة الرابعة اصدار على أن يلغى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ عدا الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من القانون سالف الذكر كما تلغى المادتان (٥، ٥مكرراً) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية والمواد (٢١،٢٤،٢٥) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة والمادة (٣٠) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى كما يلغى كل حكم آخر يخالف احكام القانون المرافق .

الفصل الأول

أحكام عامة

اولا : مجالات الاستثمار :-

تنص المادة ١ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ باصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على ان تسرى أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت أيا كان النظام القانونى الخاضعة له التى تنشأ بعد تاريخىالعمل به لمزاولة نشاطها فى اى من المجالات الآتية :-

- استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية او احدهما .
- الانتاج الحيوانى والداجنى والسمكى .
- الصناعة والتعذين .
- الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحى .
- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال .
- النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريق مباشرة .
- النقل البحرى لأعالى البحار .
- الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز .
- الإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى .

- البنيه الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات .
- المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التى تقدم ١٠٪ من طاقتها بالمجان .
- التأجير التمويلى .
- ضمان الاكتتاب فى الأوراق المالية .
- رأس المال المخاطر .
- انتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية .
- المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية .
- ويجوز لمجلس الوزراء أضافة مجالات اخرى تتطلبها حاجة البلاد .

شروط وحدود مجالات الاستثمار :-

تنص المادة ١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والذى نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٦ فى ٩ أغسطس سنة ١٩٩٧ على ان تكون مزاولة النشاط فى المجالات المنصوص عليها فى المادة ١ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار اليه بالشروط وفى الحدود الآتى بيانها:-

(١) استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية او احداهما :

أ- واستزراع وتجهيز الأراضى بالمرافق الأساسية التى تجعلها قابلة للاستزراع .

ب- انزراع الأراضى المستصلحة . ويشترط فى هاتين الحالتين - أن تكون الأراضى مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، كما يشترط فى الاستزراع ان تستخدم طرق الى الحديثة وليس الرى بطريق الغمر

(٢) الإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى :

أ- ترتبية جميع انواع الماشية المنتجة للحوم الحمراء ، سواء كانت تلك إنتاج السلالات او الألبان او للتسمين .

ب- تربية جميع أنواع الدواجن المنتجة للحوم البيضاء ، سواء كان تلك لإنتاج السلالات او للتفريخ او لإنتاج البيض او للتسمين .

جـ - صيد الأسماك وكذا إقامة المزارع السمكية .

(٣) الصناعة والتعدين :

أ- الأنشطة الصناعية التى من شأنها تحويل المواد والخامات وتغيير هيئاتها بمزجها او خلطها او معالجتها او تشكيلها وتعبئتها ، وتجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات وسيطة او نهائية .

ويشمل ذلك تكرير البترول وفصل ومعالجة مشتقاته ومنتجاته ، ولا يشمل صناعات الدخان والتمباك والتبغ والمعسل والسعوط (النشوق) ، ولا صناعات المشروبات الكحولية والخمور بأنواعها .

ب- تصميم الآلات والمعدات الصناعية .

جـ- النشاط الشامل لصناعة السنما الذى يجمع بين إقامة - او استئجار - استديوهات ومعامل الإنتاج السينمائى ودور العرض وتشغيلها ، بما فى

ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع ، وبشرط ان يزاول النشاط من خلال شركة ماهمة او منشأة كبرى لا يقل رأى المال الموظف فى اى منهما عن مائتى مليون جنيه .

د- الأنشطة الخاصة بالتنقيب عن الخدمات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها ، ولا يشمل ذلك محاجر الرمل والزلط .

(٤) الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحى :

أ- الفنادق والموتيلات - الثابتة والعائمة - والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة او المرتبطة بما ذكر من خدمية وترفيهية ورياضية وتجارية وثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها .

ويشترط الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية ، والقرى السياحية ألا يقل مستواها عن ثلاثة نجوم ، والا يزيد اجمالى مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف اجمالى المساحات المبينة .

ب- جميع الوسائل المخصصة لنقل السياح من برية او نيلية او بحرية اوجوية .

(٥) النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال :

أ- النقل المبرد او المجد للبضائع ، والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها او تجميدها .

ب- محطات تشغيل وتداول الحاويات .

جـ- صوامع حفظ وتخزين الغلال .

ويشمل ما ذكر الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط .

(٦) النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريق مباشرة :

أ- النقل الجوى للركاب والبضائع ، سواء كان منتظماً او عارضاً .

ب- إنشاء واعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضى النزول او اجزاء منها ، وتشغيل وادارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات واراضى النزول وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوى من خدمات كالصيانة والإصلاح والتموين والتدريب .

(٧) النقل البحرى لأعالى البحار :

نقل الخدمات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحر المختلفة كالناقلات والبواخر والعابرات .

(٨) الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز :

أ- تقديم الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ، ويشمل ذلك :

- صيانة ابار البترول وتنشيطها .
- صيانة معدات الحفر والمضخات البترولية .
- حفر ابار المياة والآبار غير العميقة اللازمة لأغراض البترول
- الأعمال المدنية المكملة لأعمال الحفر والصيانة .

معالجة السطح من الترسيبات .

- الخدمات المتعلقة بإنزال مواسير التغليف وأنابيب الإنتاج .
- الخدمات البترولية بالاستكشاف البترولي .

ب- نقل وتوصيل الغاز من مواقع الإنتاج الى مواقع الاستخدام بواسطة الناقلات المتخصصة أو الأنابيب ولا يشمل ذلك نقل البترول

(٩) الإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى :

يشترط الا يقل عدد الوحدات عن خمسين وحدة سكنية ، سواء قيمت فى شكل بناء واحد اوعدم ابنية .

(١٠) البنية الأساسية من مياة شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات :

أ- إقامة او تشغيل وادارة محطات تحلية وتكرير مياة الشرب وشبكات توزيعها وخطوط نقلها.

ب- اقامة او تشغيل وادارة محطات الصرف الصحى او الصرف الصناعى والتنفيذى وتوصيلاتها .

جـ- إنشاء وادارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء ، وشبكات توزيعها .

د- إنشاء الطرق الحرة والسريعة الرئيسية وادارتها واستغلالها وصيانتها .

هـ- إقامة او تشغيل وادارة محطات الاتصال السلكية واللاسلكية .

(١١) المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التى تقدم ١٠٪ من طاقتها بالمجان :-

أ- المستشفيات المتخصصة او المتكاملة او العامة ، وما تضمنه من انشطة داخله علاجية او خدمية .

ب- المراكز الطبية والمراكز العلاجية .

ويشترط ان تقدم المستشفى او المركز ١٠٪ بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التى يتم تشغيلها بالنسبة الى المستشفى ، ومن حالات التى يتم تقديم الخدمة الطبية او العلاجية لها بالنسبة الى المركز .

(١٢) التاجير التمويلى :

الأنشطة الواردة بنص المادة ٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه وبالشروط المقررة فيه .

(١٣) ضمان الاكتتاب فى الأوراق المالية :

الالتزام بضمان تغطية الأوراق المالية المطروحة فى اكتتاب عام او تغطية ما لم يتم تغطيته من قبل الجمهور ، وذلك طبقاً للشروط والأحكام الـواردة بنشر الاكتتاب العام المعتقدة ، ولمن التزم بالضمان اعـادة طـرح الأوراق الماليـة دون التقيد بالقيمة الإسمية للورقة .

(١٤) رأس المال المخاطر :

المشاركة فى المشروعات او النشآت لتنميتها بقصـد تحويلهـا الـى شـركات مساهمة او توصية بالأسهم متى كـانت هـذه المنشـآت وتلك المشـروعات تعـانى قصورا فى التمويل .

(١٥) انتاج برامج وانظمة الحاسبات الآلية : -

تصميم وانتاج برامج وانظمة الحاسبات الآلية وتطبيقاتهـا بمختلـف انواعهـا وتشغيلها والتدريب عليها .

(١٦) المشروعات الممولة من الصندوق الإجتماعى للتنمية : -

كل مشروع يزاول نشاطة فى الصناعـات الصـغيرة او المكملـة او المغذيـة ويكون اغلب تمويله من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

- **تنص المادة (٢)** يشترط فى النشاط الذى يزاول فـى اى مـن المجـالات المحـددة

فـى المـادة السـابقة ان يسـتوفى مـا تتطلبـه القوانيـن واللوائـح والقـرارات المعمـول بهـا مـن تراخيـص بحسـب طبيعـة النشـاط ومكان مزاولته .

- **تنص المادة (٣)** يجوز ان يتضمن غرض الشركة او المنشأة مجالا او اكثر

من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة .

- **تنص المادة (٤)** على السركة او المنشآة التى ترغب ففى مزاولة نشاط فى

مجال من المجالات المجدودة فى المادة ١ من هذه اللائحة فى اى من محافظتى شمال وجنوب سيناء ، أن تخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق مسبقاً بذلك .

ثانيا :- حدود التمتع بضمانات وحوافز الاستثمار :-

تنص المادة (٢) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز

الاستثمار على ان يكون تمتع الشركات والمنشآت ذات الأغراض والانشطة المتعددة بضمانات وحوافز الاستثمار بما فى ذلك من إعفاءات ضريبية مقصوراً على نشاطها الخاص بالمجالات المحددة فى المادة ١ من هذا القانون وتلك التى يضيفها مجلس الوزراء .

كما تنص المادة (٣) من القانون على انه لا تخل احكام هذا القانون بأنه مزايا او

إعفاءات ضريبية أو غيرها من ضمانات وحوافز أفضل مقرره بتشريعات أخرى او إتفاقيات.

ثالثاً :- تخصيص الأراضى اللازمة للشركات :-

تنص المادة (٥) من القانون على ان تتولى الجهة الادارية التى تحددها اللائحة

التنفيذية لهذا القانون تخصيص الأراضى المملوكة للدولة او للأشخاص الاعتبارية العامة واللازمة للشركات والمنشآت وابرام العقود الخاصة بها بالنيابة عن الجهة المعنية وتلتزم هذه الجهات بموافاة تلك الجهة بجميع البيانات والخرائط الخاصة بالأراضى المتاحة لديها لهذا الغرض وبشروط وقواعد التعاقد بشأنها .

كما تتولى هذه الجهة الحصول من الجهات المعنية بالنيابة عن أصحاب الشركات والمنشآت على جميع التارخيص اللازمة لإنشائها وادارتها وتشغيلها :

وتنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه :-

فى تطبيق احكام المادة ٥ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، يكون المحافظ او من يفوضه هو الجهة الإدارية بإبرام العقود الخاصة بالأراضى المملوكة للدولة او للأشخاص الاعتبارية العامة اللازمة للشركات والمنشآت بالنيابة عن الجهات المعينة ، وذلك بعد موافقة الوزير المختص على التخصيص وتحديد مقابل الانتفاع طبقاً للشروط والقواعد المنظمة لذلك .

ويتولى المحافظ او من يفوضة الحصول من الجهات المعينة ، بالنيابة عن اصحاب الشركات والمنشآت ، على جميع التراخيص اللازمة لإنشائها وادارتها وتشغيلها .

وتنص المادة (٢٣) يضع الوزير المختص فى بداية كل سنة مالية ، خرائط تفصيلية بالأراضى المملوكة للدولة او للأشخاص الاعتبارية العامة ، التى يقترح تخصيصها للشركات والمنشآت التى تقام فى مناطق معينة – دون مقابل – تنفيذا لأحكام المادة ٢٨ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، وتتضمن تلك الخرائط مواقع وحدود ومساحات هذه الأراضى ، وترفق بالخرائط مذكرة بالمدة والشروط المقترحة للتخصيص بما فى ذلك الحد الأقصى لتاريخ بدء الإنتاج او مزاولة النشاط بالنسبة لكل مجال من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة وإلا أعتبر قرار التخصيص كأن لم يكن .

وتنص المادة (٢٤) – تعرض الخرائط المذكورة فى المادة السابقة على مجلس الوزراء للموافقة على تخصيص الأراضى دون مقابل وعلى مدة وشروط التخصيص وترسل الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة صورة من قرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن مرفق بها صورة الخرائط التفصيلية ومذكرة مدة وشروط التخصيص .

وتنص المادة (٢٥) تقدم طلبات تخصيص الأراضى - التى وافق مجلس الوزراء

على تخصيصها دون مقابل - من أصحاب الشأن إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، موضحاً بها المساحة المطلوبة وحجم وطبيعة النشاط المزمع إقامته عليها وقيمة الأموال المستثمرة فيه وعلى الهيئة البت فى طلب التخصيص خلال اسبوعين من تاريخ تقديمه ، وابلاغ قرارها لصاحب هذا الشأن خلال يومين على الأكثر من تاريخ صدوره ويجب ان يتضمن قرار التخصيص مدته وشروطه .

وتنص المادة (٢٦) على ان تصدر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحره نشرة

كل ثلاثة أشهر موضحاً بها مواقع وحدود ومساحات الأراضى التى تم تخصيصها دون مقابل .... والشركات والمنشآت التى صدر لها قرار التخصيص ومجالات أنشطتها

الغاء قرار التخصيص لمخالفة الشروط:

تنص المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية على انه يجوز بقرار من مجلس الوزراء

بناء على عرض رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحره الغاء قرار تخصيص الارض - دون مقابل - واستردادها بالطريق الادارى فى حالة مخالفة شروط التخصيص .

رابعاً تسوية منازعات الاستثمار :-

تنص المادة (٧) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على انه :-

يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر كما يجوز الاتفاق بين الأطراف المعنية على تسوية هذه المنازعات فى إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر او فى إطار الإتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى التى انضمت اليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ وذلك بالشروط والأوضاع وفى الأحوال التى تسرى فيها تلك الاتفاقيات او وفقاً لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . كما يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات المشار اليها بطريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى .

الفصل الثانى

ضمانات الاستثمار

جمع القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار عدة ضوابط تشجيعا للاستثمار وجذبا للأموال وضمانا لصاحب رأس المال فنص على :-

- عدم جواز تأميم الشركات :-

تنص المادة (٨) من القانون على انه لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت او مصادرتها .

- عدم جواز فرض الحراسة :-

لايجوز بالطريق الادارى فرض الحراسة على الشركات والمنشآت او الحجز على اموالها او الاستيلاء او التحفظ عليها او تجميدها او مصادرتها (مادة ٩) .

- عدم جواز التدخل فى تسعير المنتجات :-

لايجوز لأية جهة ادارية التدخل فى تسعير منتجات الشركات والمنشآت او تحديد ربحها (مادة ١٠) .

- عدم جواز الغاء او ايقاف الترخيص بالإنتفاع بالعقارات :-

لايجوز لأية جهة ادارية الغاء او إيقاف الترخيص بالإنتفاع بالعقارات التى رخص بالانتفاع بها للشركة او المنشأة كلها أو بعضها الا فى حالة مخالفة شروط الترخيص .

ويصدر قرار الإلغاء او الايقاف من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة الادارية المختصة ولصاحب الشأن الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه او العلم به (مادة ١١) .

مادة ١٢ – يكون للشركات والمنشآت الحق فى تملك أراضى البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيه ، أيا كانت جنسية الشركاء او محال إقامتهم او نسب مشاركتهم .

مادة ١٣– مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد للشركات والمنشآت ان تستورد بذاتها او عن طريق الغير ما تحتاج اليه فى إنشائها او التوسع فيها او تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وذلك دون حاجة لقيدها فى سجل المستوردين .

كما يكون للشركات والمنشآت ان تصدر منتجاتها بالذات او بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين .

مادة ١٤– لا تخضع شركات المساهمة او التووصية بالأسهم او ذات المسئولية المحدودة التى يقتصر نشاطها على المجالات المشار اليها فى المادة (١) من هذا القانون ، لأحكام المواد (١٧و١٨و١٩و٤١) والفقرتين الأولى والرابعة من المادة (٧٧) والمواد (٨٣و٩٢و٩٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الماليتين للشركة ... افقة رئيس مجلس الوزراء او من يفوضه .

وتحل الجهة الإدارية المختصة محل مصلحة الشركات فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ولأئحته التنفيذية ، وذلك بالنسبة للشركات السالف الإشارة اليها .

ولا تخضع شركات المساهمة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين فى إدارتها وذلك على النحو الذى تحددة اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٥– تستثنى شركات المساهمة من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات

العامة ، والمادة ٢٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

الفصل الثالث

حوافز الاستثمار

أولاً :- الاعفاءات الضريبية :-

تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على أنه :

تعفى من الضريبة على إيرادات التجارى والصناعى او الضريبة على ارباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت وانصبة الشركاء فيها ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من اول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج او مزاولة النشاط .

ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات للشركات والمنشآت التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

مادة ١٧– تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى ، أو

الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت التى تمارس نشاطها خارج الوادى القديم وكذا انصبة الشركاء فيها ، ويستوى فى ذلك ان تكون منشأة خارج هذا

الوادى او منقولة منه ، وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج او مزاولة النشاط .

ويصدر بتحديد المناطق التى يسرى عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء .

مادة ١٨– تستكمل الشركات والمنشآت والمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون والتى تزاول نشاطها فى المجالات المشار اليها فى المادة (١) من هذا القانون ، مدد الإعفاء المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا كانت مدد الإعفاء المقررة لها لم تنته فى ذلك التاريخ .

مادة ١٩– فى تطبيق أحكام المواد السابقة تشمل السنة الأولى للإعفاء المدة من تاريخ بدء الإنتاج او مزاولة النشاط بحسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك .

وعلى الشركة او المنشأة إخطار الجهة الإدارية المختصة بتاريخ بدء الإنتاج او مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ .

مادة ٢٠– تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد فى السجل التجارى .

كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار اليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت .

مادة ٢١– يعفى من الضريبة على أرباح شركات الأموال مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع تحدد بسعر البنك المركزى المصرى للإقراض والخصم عن سنة المحاسبة ، وذلك بشرط ان تكون الشركة من شركات المساهمة وان تكون اسهمها مقيدة بإحدى بورصات الأوارق المالية .

مادة ٢٢– تعفى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة عوائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة التى تصدرها شركات المساهمة بشرط أن تطرح فى اكتتاب عام وأن تكون مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية.

مادة ٢٣– تسرى على الشركات والمنشآت احكام المادة ٤ من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٥٪ من القمية ، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها .

مادة ٢٤– تعفى الأرباح الناتجة عن اندماج الشركات او تقسيمها او تغيير شكلها

القانونى من الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج او التقسيم او تغيير الشكل القانونى .

مادة ٢٥– تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات والمنشآت

التى يتم تقسيمها او تغيير شكلها القانونى بالإعفاءات المقررة لها قبل الاندماج او التقسيم او تغيير الشكل القانونى الى ان تنتهى مدد الإعفاء الخاصة بها ، ولا يترتب على الاندماج او التقسيم او تغيير الشكل القانونى اية إعفاءات ضريبية جديدة .

مادة ٢٦– يعفى من الضريبة على ايرادات النشاط التجارى والصناعى ، او

الضريبة على ارباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، ناتج تقييم الحصص العينية التى تدخل فى تأسيس شركات المساهمة او التوصية بالأسهم او الشركات ذات المسئولية المحدودة او فى زيادة رأسمالها .

الاعفاء الضريبى التلقائى :–

تنص المادة (٢٧) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على ان :–

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتمتع بالإعفاءات الضريبية تلقائيا دون توقف على موافقة إدارية ، على أن يلغى الإعفاء فى حالة مخالفة تلك الشروط والقواعد .

ويصدر بإلغاء الإعفاء قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة الإدارية المختصة ، ولصاحب الشأن الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه او العلم به .

ولقد حددت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ شروط وقواعد واجراءات التمتع بالاعفاءات الضريبية تلقائيا دون توقف على موافقة إدارية بقولها :-

مادة (١٩)- يشترط لتمتع الشركات والمنشآت التى تعمل فى أى من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة - تلقائيا - بالإعفاءات الضريبية ، أن تقوم بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى المواد ٢،٩،١٠،١١،١٢،١٣ من هذه اللائحة بحسب الأحوال .

مادة (٢٠)- على الشركة او المنشأة إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ بدء الإنتاج او مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ ، وعلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعد التحقق من صحة البيانات الأخطار ومن مزاولة النشاط فى اى من المجالات المنصوص عليها فى المادة (١) من هذه اللائحة - أن تسلم صاحب

الشأن ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الأخطار ، شهادة تحدد مجال النشاط وتاريخ بدء الإنتاج او مزاولة النشاط ، وأن تخطر وزارة المالية بصورة منها وتسرى احكام الفقرة السابقة على استكمال المنشآت الخاصة بالفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة والمرتبطة بها او التوسع فيها ، على أن يبدأ سريان الإعفاء الضريبى على المنشآت المستكملة او التوسعات من تاريخ مزاولتها النشاط .

ويكون للشهادة السالف الإشارة اليها حجية لدى جميع اجهزة الدولة فى خصوص التمتع بضمانات وحوافز الاستثمار ، دون توقف على اى اجراء أخر

مادة (٢١) – إذا زاولت الشركة او المنشأة أنشطتها فى أكثر من مجال من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة ، تحسب مدة الإعفاء الضريبى لكل نشاط على حدة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط ويجب أفراد حسابات مستقله ومركز مالى خاص لكل نشاط .

ثانياً : تخصيص الأراضى :-

– يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص تخصيص الأراضى المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة للشركات والمنشآت التى تقام فى مناطق معينة فى المجالات المحددة فى المادة (١) من

هذا القانون ، وذلك دون مقابل وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون (مادة ٢٨ ق)

وتنص المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون على انه :-

فى تطبيق أحكام المادة ٥ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، يكون المحافظ او من يفوضه هو الجهة الإدارية المختصة بإبرام العقود الخاصة بالأراضى المملوكة للدولة او للأشخاص الاعتبارية العامة اللازمة للشركات والمنشآت بالنيابة عن الجهات المعينة ، وذلك بعد موافقة الوزير المختص على التخصيص وتحديد مقابل الانتفاع طبقاً للشروط والقواعد المنظمة لذلك .

ويتولى المحافظ او من يفوضه الحصول من الجهات المعينة ، بالنيابة عن اصحاب الشركات والمنشآت ، على جميع التراخيص اللازمة لإنشائها وإدارتها وتشغيلها .

وتنص المادة (٢٣)– يضع الوزير المختص فى بداية كل سنة مالية ، خرائط

تفصيلية بالأراضى المملوكة للدولة او للأشخاص الاعتبارية العامة ، التى يقترح تخصيصها للشركات والمنشآت التى تقام فى مناطق معينة – دون مقابل – تنفيذا لأحكام المادة ٢٨ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، وتتضمن تلك الخرائط مواقع وحدود ومساحات هذه الأراضى ، وترفق بالخرائط مذكرة بالمدة والشروط المقترحة للتخصيص بما فى ذلك الحد

الأقصى لتاريخ بدء الإنتاج او مزاولة النشاط بالنسبة لكل مجال من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة وإلا أعتبر قرار التخصيص كأن لم يكن .

وتنص المادة (٢٤)– تعرض الخرائط المذكورة فى المادة السابقة على مجلس الوزراء للموافقة على تخصيص الأراضى دون مقابل وعلى مدة وشروط التخصيص وترسل الى الهيئة اللعامة للاستثمار والمناطق الحرة صورة من قرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن مرفق بها صورة الذرائط التفصيلية ومذكرة مدة وشروط التخصيص

المادة (٢٥)– تقدم طلبات تخصيص الأراضى – التى وافق مجلس الوزراء على تخصيصها دون مقابل – من أصحاب الشأن الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، موضحاً بها المساحة المطلوبة وحجم وطبيعة النشاط المزمع إقامته عليها وقيمة الأموال المستثمرة فيه وعلى الهيئة البت فى طلب التخصيص خلال اسبوعين من تاريخ تقديمه ، وابلاغ قرارها لصاحب هذا الشأن خلال يومين على الأكثر من تاريخ صدوره ويجب ان يتضمن قرار التخصيص مدته وشروطة .

المادة (٢٦)- تصدر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نشرة كل ثلاثة

اشهر . موضحاً بها مواقع وحدود ومساحات الأراضى التى تم تخصيصها دون مقابل ، والشركات والمنشآت التى صدر لها قرار التخصيص ومجالات انشطتها .

المادة (٢٧)- يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على عرض رئيس الهيئة

العامة للاستثمار والمناطق اللحرة ، إلغاء قرار تخصيص الأراض - دون مقابل - واستردادها بالطريق الإدارى فى حالة مخالفة سروط التخصيص .

ثالثاً :- المناطق الحرة :-

١- إنشاء مناطق حرة :-

يكون انشاء المنطقة الحرة التى تشمل مدنية باكملها بقانون .

٢- سلطة إنشاء مناطق حره عامة :-

وتنشأ المناطق الحرة العامة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة ، وذلك لإقامة المشروعات التى يرخص بها أيا كان شكلها القانونى .

ويجوز بقرار من الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد إذا اقتضت طبيعته ذذلك .

كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الموافقة على تحويل احد المشروعات المقامة داخل البلاد الى منطقة حرة خاصة فى ضوء الضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بيانا بموقعتها وحدودها .

ويتولى ادارة المنطقة الحرة العامة مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الجهة الإدارية المختصة .

ويختص مجلس الإدارة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التى تصدرها الجهة المشار اليها .

وهو ما تنص عليه المادة ٢٩ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

سلطة الجهة الادارية فى وضع السياسة التى تسير عليها المناطق الحرة:-

مادة ٣٠- تضع الجهة الإدارية المختصة السياسة التى تسير عليها المناطق الحرة ، ولها ان تتخذ ما تراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى تنشأ هذه المناطق من اجله ، وعلى الأخص :

(أ) وضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة .

(ب) وضع شروط منح التارخيص وشغل الأراضى والعقارات وقواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها ومقابل شغل الأماكن التى

تودع بها وفحص المستندات والمراجعة ، والنظام الخاص برقابة هذه المناطق وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة للدولة .

اختصاصات وسلطة منح الترخيص للمشروعات :-

تنص المادة ٣١- يختص مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة بالترخيص فى اقامة

المشروعات ويصدر بالترخيص للمشروع بمزاولة النشاط قرار من رئيس مجلس ادارة المنطقة .

ويجب أن يتضمن الترخيص بيانا بالأغراض التى منح من اجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له ، ولا يجوز النزول عن الترخيص كليا او جزئيا الا بموافقة الجهة التى اصدرته ، ويكون رفض منح الترخيص او عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب ، ويجوز لصاحب الشأن ان يتظلم منه الى الجهة الإدارية المختصة طبقا للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات او المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون الا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص

مزايا هامة للمشروعات :-

البضـائع التى تصدرها مشروعات المنطقة الحرة الى خارج البلاد او تستوردها :-

تنص المادة ٣٢- مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح بشأن منع

تداول بعض البضائع او المواد ، لا تخضع البضائع التى تصدرها مشروعات المنطقة الحرة الى خارج البلاد او تستوردها لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات ، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم .

وتعفى من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للشمروعات داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها الى المناطق الحرة وبالعكس .

وللجهة الإدارية المختصة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية - المملوكة للمشروع أو للغير - من داخل البلاد الى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها

وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقا لأحكام القوانين الجمركية ويطبق حكم المادة ٣٣ من هذا القانون فى شأن العمليات الصناعية .

قواعد الاستيراد من المناطق الحرة الى داخل البلاد :-

يكون الاستيراد من المناطق الحرة الى داخل البلاد طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج .

وتؤدى الضرائب الجمركية على البضائع التى تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج .

أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتى تشتمل على مكونات محلية واخرى اجنبية ، فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة الى داخل البلاد ، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية عن الضريبة المستحقة على المنتج النهائى المستورد من الخارج .

وتتمثل المكونات الأجنبية فى الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول الى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة

وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها (المادة ٣٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧) .

وتنص المادة ٣٤– يبلغ مدير جمرك المنطقة الحرة رئيس المنطقة بحالات النقص

او الزيادة غير المبررة عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود او محتوياتها او البضائع المحفوظة او المنفرطة (الصب) ، وذلك إذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة .

ويصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينسب التسامح فيها.

مزايا واعفاءات للمشروعات التي تقام في المناطق الحرة :–

نص القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على مزايا واعفاءات هامة للمشروعات التي تقام في المناطق الحرة ومن اهمها:–

المادة ٣٥– لا تخضع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي

توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره ١٪ (واحد في المائة) من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة لمشروعات التخزين ومن قيمة السلع عند الخروج بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع ، وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة .

وتخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال أو إخراج سلع لرسم سنوى مقداره ١٪ (واحد فى المائة) من اجمالى الإيرادات التى تحققها وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من احد المحاسبين القانونيين .

وفى جميع الأحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل الخدمات الذى تحددة اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٣٦– لاتخضع الشركات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة العامة للأحكام المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٧٣ لسنة ١٩٧٣ و١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

المادة ٣٧– تعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ فى المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها فى قانون التجارة البحرية ، وفى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية

كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من احكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

المادة ٣٨– يلتزم المرخص له بالتأمين على المبانى والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث ، كما يلتزم بإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة

التى يحددها مجلس ادارة المنطقة طبقـا للقواعـد التـى تضعهـا الجهـة الإدارية المختصة .

المادة ٣٩– يكوّن دخول المناطق الحرة او الإقامة فيها ، وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللآئحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٤٠– لا تسرى احكام القانونين رقمى ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصـول علـى إذن قبـل العمـل بالهيئـات الأجنبيـة و ٢٣١ لسـنة ١٩٩٦ ببعـض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لـدى جهـات أجنبيـة ، علـى العاملين المصريين فى المشروعات القائمة فى المناطق الحرة .

المادة ٤١– لا يجوز لأى شـخص أن يـزاول مهنـة او حرفـة فـى المنطقـة الحـرة العامة لحسابه بصفة دائمة إلا بعَد الحصول على تصريـح بذلـك مـن رئيس مجلس ادارتها طبقا للشروط والأوضاع التـى تحددهـا اللآئحـة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسم الذى تحدده هذه اللآئحة بمـا لا يجاوز خمسمائة جنية سنويا .

المادة ٤٢– يحرر عقد العمل المبرم مع العـاملين فـى المنـاطق الحـرة مـن اربـع نسخ بيد كل طرف مـن الطرفيـن نسـخة ، وتـودع نسـخة لـدى إدارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقـة ، فـاذا كـان العقد

محررا بلغة أجنبية ، أرفقت بكل نسخة من هاتين النسختين ترجمة الى اللغة العربية .

المادة ٤٣– لا تخضع المشروعات فى المناطق الحرة العامة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ ، والمادة ٢٤ والفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل .

ويضع مجلس ادارة الجهة الادارية المختصة القواعد المنظمة لشئون العاملين فى تلك المشروعات .

المادة ٤٤– تسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين المصريين بالمشروعات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة .

المادة ٤٥– يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، كل من خالف حكم المادة ٤١ من هذا القانون .

ولا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى هذه الجرائم إلا بناء على طلب كتابى من الجهة الادارية اللمختصة .

ويجوز للجهة المشار اليها ان تجرى التصالح مع المخالف أثناء نظر الدعوى مقابل اداء مبلغ يعادل الحد الأدنى لقيمة الغرامة ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

المادة ٤٦- يسرى على الاستثمار فى المناطق الحرة احكام المواد (٨،٩،١٠،١١،٢٠) من هذا القانون .

تحصيل الرسم السنوى (١٪) من قيمة السلع عند الدخول والخروج :-

- يحصل الرسم السنوى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار عند دخول السلع الواردة برسم المنطقة الحرة لحساب مشروعات التخزين على اساس قيمتها تسليم ميناء الوصول (سيف) . وبالنسبة لمشروعات التصنيع او التجميع تكون قيمة السلع التى يحصل على اساسها الرسم عند خروجها من المنطقة ، هى قيمة تكلفه ما استحدث فيها من تصنيع او اجرى من تجميع (المادة ٢٨ من اللأئحة التنفيذية) .

سلطة تحويل أحد المشروعات الى منطقة حرة خاصة :-

تنص **المادة (٢٩)**- يكون تحويل احد المشروعات المقامة داخل البلاد الى منطقة حرة خاصة بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى ضوء الضوابط الآتية :-

- أن يكون المشروع قد زاول النشاط بالفعل .
- الا تقل صادراته عن نصف منتجاته .
- أن يستوفى الاشتراطات الخاصة بالمبانى والأسوار والأمن التى تحددها لوائح ونظم ادارة المناطق الحرة .

- التظلم فى حالتى

١- رفض منح الترخيص .

٢- عدم الموافقة على النزول عن الترخيص .

تنص المادة (٣٠)- لصاحب الشأن أن يتظلم الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى حالتى رفض منح الترخيص للمشروع بمزاولة النشاط فى المناطق الحرة العامة وعدم الموافقة على النزول عن الترخيص ، وعلى الهيئة البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمة ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

ضرورة إدراج البضائع الواردة بقوائم الشحن :-

يتعين ادارج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وببوالص الشحن والفواتير على انها برسم المنطقة الحرة . ولإدارة المنطقة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع واردة باسم المشروع - سواء لحسابه او لحساب الغير - بشرط الا يكون للمشروع او للغير نشاط فى داخل البلاد (المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون) .

ما يتبع فى شأن بضائع الترانزيت داخل الدوائر الجمركية :-

تنص المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار على انه :

يتبع فى شأن بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية الإجراءات الآتية :

(١) يقدم المشروع الى ادارة المنطقة المختصة إقرارها على النموذج المعد لهذا الغرض بأن البضائع واردة برسم المناطق الحرة ، من اصل وصورة ، مرفقا به إذن التسليم الملاحى .

(٢) تعتمد ادارة المنطقة اصل لإقرار بما يفيد بأن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به ثم يحال الى المرك المختص ليتولى المراجعة على مستندات الشحن والإذن بنقل البضائع ٠ وفقا لنظام الترانزيت المباشر بعد المطابقة الى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحى وتحت مسئوليته الكاملة .

(٣) تقوم ادارة المنطقة بإجراء معاينة البضائع فور وصولها الى المنطقة بطريق العينة العشوائية (الجشنى) او الكشف التفصيلى حسب الأحوال ، ويوافى الجمرك المختص بصورة من نتائج المعاينة ، وتسلم الضائع للمسئول عن المشروع وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة .

ما يتبع فى شأن البضائع الواردة برسم المناطق الحرة ذات الموانى الخاصة:-

يتبع فى شأن البضائع الواردة برسم المناطق الحرة ذات الموانى الخاصة الإجراءات الآتية :

(١) على ربابنة السفن والطائرات او من يمثلونهم (التوكيلات الملاحية او مكاتب شركات الطيران) أن يقدموا الى الجمرك المختص - خلال اربع وعشرين ساعة من وصول السفينة او الطائرة - قائمة الشحن الخاصة ببضائع المنطقة الحرة (المانيفستو) .

(٢) على ادارة المنطقة المختصة إخطار اصحاب الشأن الوارد ذكرهم فى قائمة الشحن بوصول الرسائل الخاصة بهم وتكليفهم بسحبها خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ الإخطار والإ كان لإدارة المنطقة نقلها الى الأماكن التى تحددها على نفقتهم .

(٣) يقدم المشروع اقرار الواردات - معتمدا من ادارة المنطقة و مرفقا به اذن التسليم الملاحى - الي الجمرك المختص لتسجيله واتخاذ الإجراءات المقررة على بضائع الترانزيت .

(٤) يحال الإقرار بعد تسجيله الى ادارة المنطقة - مرفقا بالمستندات الخاصة بالرسالة - لإجراء المعاينة او الكشف التفصيلى حسب الأحوال ، وتسلم البضائع للمشروع وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة ، وتخطر

الجمارك بصورة من نتائج هذه المعاينة . (المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون) .

ما يتبع فى شأن الرسائل الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل البلاد:-

يتبع فى شأن الرسائل الواردة برسم المناطق اللحرة المقامة داخل البلاد الإجراءات الأتية :

(١) يقدم صاحب الشأن الى ادارة المنطقة المختصة المستندات التالية

أ- اقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من اصل وصورتين .

ب- الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل .

(٢) تعتمد ادارة المنطقة اصل الإقرار بما يفيد بأن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به ، ويسلم الأصل وصورته لصاحب الشأن .

(٣) يقدم اصل الإقرار وصورته الى الجمرك المختص لإتخاذ الإجراءات الجمركية بموجب شهادة ترانزيت جمركية ، وتنقل البضائع الى المنطقة الحرة .

(٤) تسلم البضائع لصاحب الشأن - مع طلب الإرسال الجمركى وصورة إقرار الواردات مؤشرا عليها من الجمرك المختص بما يفيد تمام اجراءات الترانزيت على البضائع المرسلة الى المنطقة الحرة - لنقلها الى ادارة

المنطقة لإتمام معاينتها وتحرير بيانات المعاينة من اصل وصورتين فى فى حضور صاحب الشأن .

(٥) يعاد كعب طلب الإرسال - بعد اعتماده - الى الجمرك المختص مرفقا بصورة من بيانات المعاينة وفى جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسئولا عما قد يحدث للبضائع من عجز او فقد تلف اثناء نقلها من الجمارك الى المنطقة الحرة (مادة ٣٤ لائحة)

تقديم ضمانات عن قيمة البضائع :-

تنص المادة (٣٥)- تقدم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمصلحة الجمارك - بناء على طلب صاحب الشأن - ضمانا عن قيمة البضاعة والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها اثناء نقلها من الدوائر الجمركية الى المناطق الحرة او العكس او فيما بين المناطق الحرة ، وذلك بالنسبة للسلع المحظورة ، ويقتصر الضمان على قيمة الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للسلع غير اللمحظورة وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد فى الألف من قيمته ، ذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين - ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق - بكامل قيمة الضمان .

- معاينـة الرسائل الواردة من الخارج :-

تنص المادة (٣٦)- جميع الأحوال التى ترد فيها الرسائل من الخارج ويفرج عنها

من الجمارك برسم المناطق الحرة ، تقوم ادارة المنطقة المختصة بمعاينتها فى حضور صاحب الشأن او من ينوبه ، ويحرر بيان بتوقيعهما موضحا به نتيجة المعاينة بعد المطالبة على الفواتير او بيان العبوة ، وتسلم الرسائل لصاحب الشأن وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة ، ويخطر الجمرك المختص بنتيجة المعاينة والمطابقة ويجوز - بناء على طلب صاحب الشأن - أن تقوم بمعاينة البضائع الواردة داخل المنطقة لجنة شتركة من الجمارك وادارة المنطقة فى حضور صاحب الشأن ويكتفى فى هذه الحالة بالمعاينة الظاهرية للرسالة داخل الدائرة الجمركية .

سلطة إدخال السلع داخل البلاد مباشرة في حالة الضرورة :-

لرئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - فى حالة الضرورة التى تقتضى توفير الاحتياجات الأساسية للبلاد - إن يقرر السماح بإدخال السلع والمواد والمعدات والأجهزة الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة الى داخل البلاد وبالإفراج عنها مباعة لعميل واحد وتسليمها له دفعه واحدة وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية والإستيرادية وتحصيل

الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات الهيئة . (مادة ٣٧ لائحة) .

ما يتبع فى شأن الرسائل المصدرة :-

تنص المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون على انه :-

- يتبع فى شأن الرسائل المصدرة الى خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة ذات الموانى الخاصة او المقامة داخل الدوائر الجمركية او داخل البلاد الإجراءات الآتية : -

(١) يقدم صاحب الشأن إقرار الصادرات وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من اصل وصورتين - مرفقا به ما يفيد اداء مقابل الضمان الذى قدمته الهيئة بناء على طلبه والفاتورة الخاصة بالرسالة - الى ادارة المنطقة الحرة المختصة للمراجعة والاعتماد .

(٢) تقوم بمعاينة الرسالة ومطابقتها على المستندات المقدمة من المشروع ، لجنة من الجمارك وادارة المنطقة فى حضور مندوب المشروع ، وتثبت نتيجة المعاينة على اصل الإقرار ، ويسلم الى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة واصدار اذن افراج الصادر .

(٣) تخزم الطرود وتختم بالرصاص وترسل - تحت الملاحظة الجمركية - الى ميناء التصدير .

(٤) يؤشر جمرك التصدير على صورة إقرار الصادرات المصاحب للبضاعة بما يفيد عملية التصدير ، ويسلم الإقرار الى صاحب الشأن ليقوم بإعادته الى المنطقة الحرة .

تداول البضائع وتخزينها فى المناطق الحرة

– يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة او من منطقة حرة اخرى كلما اقتضى ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات . ويكون التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة باعتماد رئيس مجلس ادارة المنطقة ، وبين المناطق الحرة المختلفة باعتماد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وهو ما تنص عليه المادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون .

المسئولية عن النقص او الفقد او التغيير فى البضائع والمنتجات فى المنطقة الحرة :–

تنص المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية على انه :–

يكون المشروع او المنشأة المرخص بها فى المناطق الحرة مسئولا مسئولية كاملة عن كل نقص او فقد او تغيير فى البضائع والمنتجات ، سواء فى صنفها او عددها او وزنها الثابت عند التخزين ، وذلك مالم يكن النقص او الفقد او التغيير بسبب طبيعة الصنف او ناتجا عن قوة قاهرة او حادث فجائى ،

ولإدارة المنطقة المختصة طلب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلا عن الغرامات عن العجز او الزيادة التى لا تقرها فى تلك البضائع والمنتجات وذلك وفقا للقواعد وفى الحدود التى يصدر بها قرار من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ولا تسرى الأحكام السابقة على ما يفقد نتيجة للعمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المعمول بها فى هذا الشأن .

بقاء البضائع او اخراجها :-

تنص المادة (٤١) – لاتخضع البضائع والمنتجات لأى قيد زمنى من حيث مدة

بقائها فى المنطقة وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة وكذا المصابة بآفات ضارة .

استثناء من احكام المادة السابقة يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة ان تأمر بإخراج بعض هذه البضائع او السلع او المنتجات وبيعها لحساب اصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية وان تامر بإتلافها ، وذلك فى الأحوال الآتية:

(١) عدم صلاحية الأصناف للبقاء او خطورتها على الصحة العامة وفقا لما تقرره السلطات العامة المختصة .

(٢) إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكورة فى المنطقة الإضرار بالرسائل الموجودة فيها .

(٣) وقف نشاط المشروع او المنشأة لأى سبب لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف او السلع فى المنطقة .

وفـى جميع الأحـوال لايجـوز لإدارة المنطقـة تنفيـذ ذلـك الأمـر علـى نفقـة المشـروع او المنشـأة الا إذا امتنـع عـن تنفيـذ الأمـر الكتـابى الصـادر بنقـل هـذه الأصناف خارج المنطقة او اتلافها خـلال المهلـة التـى تحددهـا ادارة المنطقـة (المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية) .

سلطة إتلاف البضائع والمنتجات المخزونة :-

-لإدارة المنطقـة الحـرة العامـة ان تصـرح بـإتلاف البضـائع والمنتجـات المخزونـة بنـاء علـى طلـب المشـروع او المنشـأة ويقـدم طلـب الإتـلاف لإدارة المنطقة موضحاً به السبب المبرر للإتلاف ونوع البضـائع والمنتجـات المطلوب اتلافها واوصـافها وكمياتها واوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها .

ويبت رئيس مجلس ادارة المنطقة فى الطلب بعد دراسته وتقصى صـحة مـا يتضمنـه مـن أسـباب وبيانـات وبعـد قيـام لجنـة - تشـكل بقـرار منـه - بمعاينـة المطلوب اتلافه ووضـع تقرير تحدد فيه ما ترى التصريح باتلافه وزمان ومكـان وطريقة اجراء ذلك بما يحقق السلامة والآمن ولايهدد الصـحة العامة .

ويجوز - عند الاقتضاء - الإستعانة بخبرة فنية متخصصـة للاشـتراك فـى لجنة المعاينة والتحقق من صـحة البيانـات الواردة فى طلب الإتلاف وابداء الـرأى فى كيفيته (مادة ٤٣ لآئحة) .

المادة (٤٤) - يتم اتلاف البضـائع والمنتجـات المحـددة فـى التصـريح فـى الزمـان

والمكان وبالطريقة المحددة لاجرائـه ، وذلـك فـى حضـور منـدوبـى الجهات المختصة ومندوب المشـروع او المنشـأة وتخصـم الكميـات

التى أتلفت من ارصدة المشروع او المنشأة المسجلة فى دفاترها ، ويحرر محضر بما تم من اجراءات .

– للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة – بناء على طلب كتابى من صاحب الشأن ان تصرح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية من داخل البلاد الى المنطقة الحرة بصفة مؤقته لإصلاحها او لأجراء عمليات صناعية عليها واعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة .

وتخضع لهذه القواعد البضائع والخامات التى اجريت عليها عمليات تحويلية عند اعادتها الى داخل البلاد (مادة ٤٥ لائحة) .

مادة (٤٦)– يرفق بالطلب إقرار يتضمن بيان الأصناف وكمياتها ونوعية

الأعمال المزمع اجراؤها ، سواء كانت لإصلاحها أو لأجراء عمليات صناعية عليها ، والقيمة المقدرة لذلك وبيان بنسبة الفاقد والهالك المتوقع فى حالة اجراء العمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المتعارف عليها وبيان بنوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة فى العمليات الصناعية ، والميعاد المحدد لأتمام الإصلاح او العمليات الصناعية ، والميعاد المحدد لسحب تلك الأصناف بعد اتمامها ، ويعتمد اصل هذا الإقرار من ادارة المنطقة الحرة المختصة وتحتفظ بصورة منه .

ويرفق بالاقرار تعهد من المشروع بإعادة الأصناف من المنطقة الحرة الى داخل البلاد بعد الإصلاح او التصنيع ، او باستيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والنقدية إذا ما اختار تصديرها خارج البلاد .

وتبت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة ايام من تاريخ استيفاء المستندات واجراء المعاينات الأزمة .

مادة (٤٧)– يقدم طلب الإخراج من المنطقة الحرة والإعادة الى داخل البلاد من صاحب الشأن الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، بعد اجراء الإصلاح او الأعمال الصناعية ، مبينا به الأعمال التى اجريت وقيمتها وقيمة المواد الأجنبية التى استخدمن فيها والمدة التى تمت خلالها وشكل الأصناف بعد تصنيعها ، ويرفق بالطلب صور من طلب الإدخال واقرار بان تلك الأصناف هى ذاتها التى تم التصريح بإدخالها للمنطقة وكذا فاتورة بقيمة الإصلاح او العمليات الصناعية ويعتمد اصل هذا الاقرار من ادارة المنطقة وتحتفظ بصورة منه .

مادة (٤٨)– تقوم بمعاينة الأصناف المشار اليها فى المادة السابقة لجنة مشتركة من الجمارك وادارة المنطقة فى حضور صاحب الشأن للتحقيق من صحة البيانات ومطابقتها للمستندات المقدمة ، ويصدر قرار الإفراج عن الأصناف بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ،

ويقدم المشروع اصل الإقرار المعتمد الى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات عند الأصناف لداخل البلاد .

وتسلم الأصناف لمندوب المشروع وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة لحين الإعادة .

مادة (٤٩)– على المشروع المرخص لها فى المنطقة الحرة العامة بإجراء الإصلاح او العمليات الصناعية ان تخصص مخازن مستقله من خارج المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التى يتم اصلاحها او تشغيلها وحسابا خاصا بهذا النشاط مستقلا عن حساب النشاط الأساسى المرخص به للمشروع على نحو يضمن اظهار نتائج الأعمال بالنسبة لكل نشاط على حدة .

سلطة اخراج المخلفات من المناطق الحرة الى داخل البلاد :–

مادة (٥٠)– تصدر الموافقة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على طلب إخراج المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة وكذا المنتجات العوارية غير الصالحة للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع من المناطق الحرة الى داخل البلاد ويقدم المشروع الى الجمرك المختص بيانا بهذه الاصناف معتمدا من ادارة المنطقة الحرة المختصة – بناء على تلك الموافقة – لإتمام الإجراءات الجمركية

والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالخروج .

مادة (٥١)– تؤدى مشروعات المناطق الحرة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مقابلا سنويا للخدمات بواقع نصف فى الألف من التكاليف الاستثمارية للمشروع ، بحد أدنى ثلاثمائة جنية وبحد اقصى ثلاثة الاف جنيه ، أو ما يعادلها بالعملات الحرة .

ويحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية كاملة ، فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ مزاولة النشاط حتى نهاية العام .

سلطة اصدار تصاريح دخول المناطق الحرة :–

مادة (٥٢)– تصدر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، او رئيس المنطقة الحرة العامة المختصة بحسب الأحوال ، التصاريح الخاصة بدخول المناطق الحرة لكل من :

(١) أصحاب الأعمال او ممثليهم عند قبول الطلبات المقدمة منهم ، وتصدر لمدة مماثلة للمدة المحددة بترخيص مزاولة النشاط .

(٢) العاملين فى المشروعات والمنشأت المرخص لها فى مزاولة النشاط بالمنطقة بناء على الطلبات التى تقدم من اصحاب الأعمال ، وتصدر لمدة سنة قابلة للتجديد .

(٣) العاملون بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة او بالمنطقة الحرة الذين تقتضى اعمال وظائفهم دخول المنطقة الحرة .

(٤) الأشخاص الذين يقتضى الأمر دخولهم بصفة مؤقته غير منتظمة الى المنطقة الحرة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مادة (٥٣) : تلغى تصاريح الدخول او الإقامة فى اى من الحالات الآتية:-

١- الحكم على المصرح له فى جناية او جريمة تهريب او سرقة او الشروع فى اى منها .

٢- انتهاء خدمة او عمل المصرح له لدى المشروع او المنشأه التى يعمل بها .

٣- انتهاء او ايقاف النشاط الذى يزاوله المصرح له فى المنطقة الحرة .

مادة (٥٤)- يجوز إلغاء التصريح فى اى من الحالتين الآتيتين :-

(١) تعدى المصرح له على احد رجال السلطة العامة ، او مأمورى الضبط القضائى ، أو مقاومته لهم ، أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(٢) مخالفة المصرح له لأحكام القانون او هذه اللائحة او غيرها من اللوائح او القرارات او التعليمات التى تصدرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

مادة (٥٥)– على من يرغب فى مزاولة مهنة او حرفة فى المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفه دائمة ان يقدم طلبا الى رئيس مجلس ادارة المنطقة .

ويصدر التصريح مقابل رسم مقداره ثلاثمائة جنيه عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى وخمسمائه جنيه عن كل سنة تالية وذلك بالنسبة للمهن الحرة ، ومائتى جنيه عن كل سنة من السنوات الثلاث الاولى واربعمائه جنيه عن كل سنة تالية بالنسبة لغير ذلك من المهن والحرف .

ما يلتزم به المرخص له :–

– يلتزم المرخص له خلال الستين يوما التالية لصدور الترخيص ان يقدم الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم السجل التجارى او ترخيص مزاولة المهنة حسب الأحوال ، وصورة من بطاقته الضريبية بالنشاط الجديد فى المنطقة ، ويسقط الترخيص إذا لم يقدم ما ذكر فى الميعاد المحدد (المادة ٥٦ لائحة) .

ما يحظر على المرخص له :–

مادة (٥٧)– يحظر على المرخص له إلحاق اى شخص بالعمل لديه فى المنطقة إلا بعد تحرير عقد العمل ، ويجب عليه الاحتفاظ بصحيفه الحالة الجنائية للعامل وصورة معتمدة من بطاقته الشخصية او العائلية والتقدم الى ادارة المنطقة لاستصدار تصريح للعامل بدخول المنطقة

قاعدة عامة :-

فى المناطق التى يعهد فيها رئيس مجلس الوزراء باختصاصات الجهة الإدارية المختصة لأية هيئه او جهة اخرى غير الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، تحل تلك الهيئة او الجهة الأخرى محل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى جميع مالها فى هذه اللائحة من سلطات واختصاصات وحقوق (المادة ٥٨ من اللائحة) .

الفصل الرابع

تأسيس الشركات

اولاً :- الشركات التى يقتصر نشاطها على مجالات المادة (١) من اللائحة

- عقد تأسيس الشركات ومراجعته :-

تنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار على انه:-

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مراجعة عقود تأسيس الشركات التى يقتصر نشاطها على مجال او اكثر من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة ومراجعة انظمتها الأسياسية ، وذلك بناء على طلب المؤسسين او الشركاء او من ينوب عنهم .

تقديم طلب مراجعة عقد تأسيس الشركة المساهمة او التوصية بالأسهم او عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة :-

تنص المادة (٦) يقدم طلب مراجعة عقد التأسيس والنظام الأساسى لشركة مساهمة او التوصية بالأسهم ، او عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة ، الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مرفقا به

نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسى او عقد الشركة – بحسب الأحوال – على ان تحرر جميعا طبقا للنماذج التى تصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

تقديم طلب مراجعة عقد تأسيس شركة التضامن او التوصية البسيطة:-

تنص المادة (٧) يقدم طلب مراجعة عقد شركة التضامن او التوصية البسيطة مرفقا به نسخة من العقد ومتضمنا البيانات الآتية :

(١) نوع ومجال النشاط الذى تزاولة الشركة .

(٢) اسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم وصفة كل منهم فى الشركة كشريك متضامن او موصى .

(٣) اسم الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسى فى مصر وفروعها .

(٤) رأس مال الشركة المدفوع ونوعه وحصة الشريك والعملة المسدد بها .

(٥) مدة الشركة .

(٦) نظام ادارة الشركة .

(٧) طريقة نظام توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء .

(٨) الأحكام الخاصة بحل الشركة وتصفيتها وأسباب انقضائها .

صدور قرار الترخيص بتأسيس الشركة :-

مادة (٨) يصدر بالترخيص بتأسيس الشركة قرار من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متضمنا البيانات الخاصة بها ، وذلك بعد تمام المراجعة والتصديق على توقيعات المؤسسين او الشركاء بحسب الأحوال وتقديم شهادة دالة على ايداع الشركة – فى حساب باسمها تحت التأسيس بأحدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى – ربع رأس المال النقدى للسركة على الأقل بالنسبة لشركات المساهمة او التوصية بالأسهم ، وكامل رأس المال النقدى بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة .

قيد الشركات بالسجل التجارى :-

المادة (٩)- تقيد الشركات – التى يرخص بتأسيسها – بالسجل التجارى ، وعلى المسئول فى الشركة ان يقدم الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة صورة القيد بالسجل .

نشر قرارات الترخيص بتأسيس الشركات :-

المادة (١٠) تنشر قرارات الترخيص بتأسيس الشـركات مـع عقـود تأسيسـها وانظمتها الأساسية على نفقة اصحاب الشأن فى النشرات التى تصدرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

المادة (١١) تسرى الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل على كل تعديل فى نظام الشركة

ثانيا : الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة :-

تنص المادة (١٢) يتم تأسيس الشركات التى تزاول أنشـطة يدخل بعضها فى اى من مجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة وفقا للنظـام القانونى الذى تخضع لـه الشـركة اصـلا وعلـى المسـئول فـى الشـركة موافـاة الهيئـة العامـة للاسـتثمار والمنـاطق الحـرة بعقـد الشركة ونظامها الأساسى ، وبصورة من قرار التأسيس ان وجـد ، وكذا ببيـان كـاف عـن نشـاط الشـركة الخـاص بالمجـالات المذكورة ويجب افراد حسابات مستقلة ومركز مالى خاص لهذا النشاط .

ثالثا :- المنشآت الفردية :-

تنص المادة (١٣) على كل شخص طبيعى يزاول نشاطها فى اى من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة ان يخطر اللهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ببيان كاف عن هذا النشاط موضحا به مقره وراس المال المخصص له غير ذلك من البيانات اللازمة لقيد النشاط فى السجل التجارى ، وكذا عناى تعديل فى هذه البيانات ، وعليه ان يقدم الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة صورة القيد بالسجل ويجب افراد حسابات مستقله ومركز مالى خاص للنشاط المشار اليه.

رابعا :- اشتراك العاملين فى ادارة الشركات المساهمة

مادة (١٤) يكون اشتراك العاملين فى ادارة شركات المساهمة ، التى يقتصر نشاطها على مجال او اكثر من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة عن طريق لجنة ادارية معاونة تشكل بقرار من مجلس ادارة الشركة من ممثلين عن العاملين .

مادة (١٥) تختص اللجنة المذكورة فى المادة السابقة ، بدراسة الموضوعات المتعلقة ببرامج العمالة بالشركة ، والتى يراعى فيها اسس الادارة الاقتصادية السليمة والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ، وكذا المتعلقة

برفع معدلات الإنتاج وتطويره ، وغير ذلك من الموضوعات التى تحال الى اللجنة من مجلس الادارة او العضو المنتدب ، وتقدم اللجنة نتائج دراساتها الى توصياتها الى مجلس الادارة .

المادة (١٦) تعين اللجنة من بين اعضائها رئيسا ، وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة المؤقته . ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب او من تفوضه الشركة من اعضاء مجلس ادارتها ، وعدد من المديرين المسئولين فى الشركة اختارهم مجلس الادارة دون ان يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة (١٧) يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار اعضاء اللجنة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عمل اللجنة ومكافآت اعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الى منه الرئيس .

مادة (١٨) تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال الشهور الثلاثة التالية لانقضاء السنة المالية للشركة وتقدمه الى مجلس الادارة موضحا فيه الموضوعات ،

التى تولت دراستها ، وما اوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى تحقق مصلحة الشركة وترى عرضه على المجلس .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧

بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

﴿ المادة الأولى ﴾

تنشأ هيئة عامة تسمى ((الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة)) تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها مدينة القاهرة ، وتتبع وزير الاقتصاد وللهيئة ان تنشئ فروعا لها ومكاتب فى الداخل والخارج عند الضرورة .

﴿ المادة الثانية ﴾

مع عدم الإخلال بحكم المادة ٥ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار اليه تكون الهيئة هى الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكامه ، وذلك فيما عدا المناطق التى يعهد فيها رئيس مجلس الوزراء بإختصاصات هذه الجهة لأية هيئة او جهة اخرى .

وتباشر الهيئة - علاوة على ما تقدم - الاختصاصات الآتية :

دراسة التشريعات المتعلقة بالاستثمار واقتراح ما تراه بشأنها .

- اقتراح اضافة مجالات اخري تتطلبها حاجة البلاد الى المجالات المنصوص عليها فى المادة ١ من قانون وحوافز الاستثمار .

- اقتراح النظم الكفيلة بتيسير سبل الضمان والتأمين لمختلف مخاطر الاستثمار .

- اعداد وطرح المشروعات للاستثمار والترويج للها .

اعلام السوق الداخلى والدولى لرأس المال بكل ما من شأنه تنشيط الاستثمار

- اصدار وتوزيع الكتب واللمجلات والنشرات المتعلقة بالترويج للمشروعات وتنشيط الاستثمار وذلك باللغات العربية والأجنبية .

- عقد المؤتمرات والندوات وتنظيم الزيارات واللقاءات للمستثمرين للتعريف بضمانات وحوافز الاستثمار .

- ما يحيله رئيس مجلس الوزراء اليها من موضوعات اخرى متعلقة بإختصاصها .

﴿ المادة الثالثة ﴾

يتولى رئيس الهيئة ادارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الادارة كما يمثل الهيئة امام القضاء وامام الغير وله ولمن ينيبه حق التوقيع نيابة عنها .

ويعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى ، ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية .

﴿المادة الرابعة﴾

يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من احد نائبى محافظ البنك المركزى يختاره محافظ البنك .

أربعة من رؤساء القطاعات الممثلين لوزارات الزراعة واستصلاح الأراضى والسياحة ، والمالية ، والصناعية والثروة المعدنية ، يختار كلا منهم الوزير المختص .

خمسة من المستثمرين .

ويكون تعيين اعضاء مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد اخرى ويصدر بتعيين الاعضاء من المستثمرين وكذا بتحديد مكافآت اعضاء المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء .

﴿المادة الخامسة﴾

مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القرار ، كما له أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق اغراض الهيئة ، وعلى الأخص المتعلقة بما يلى :

وضع السياسة العامة التى تسير عليها الهيئة .

وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى اطار الخطة العامة للدولة .

الموافقة على انشاء فروع للهيئة ومكاتب فى الداخل والخارج .

اصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة .

اقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التى تمكن الهيئة من مزاولة نشاطها ، بما فى ذلك تملك الأراضى والعقارات والانتفاع بها واستئجارها .

– الموافقة على مشروع الموازنة والحساب الختامى للهيئة .

– قبول المنح والموافقة على القروض التى تحقق أغراض الهيئة .

﴿المادة السادسة﴾

تعتمد قرارات مجلس ادارة الهيئة من رئيس مجلس الوزراء وتنفيذ بعد اعتمادها او مضى خمسة عشر يوما على تاريخ ابلاغه بها دون اعتراض عليها

﴿المادة السابعة﴾

تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصلها الهيئة طبقا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار اليها ولائحته التنفيذية .

المنح والقروض المحلية والخارجية التى تعقد لصالح الهيئة ، وذلك طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

عائد استثمار أموال الهيئة

اية موارد اخرى

﴿المادة الثامنة﴾

يكون للهيئة موازنة مستقله يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بإنتهائها .

ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة الى اخرى .

﴿المادة التاسعة﴾

تسرى على العاملين بالهيئة القواعد والأحكام المقررة بلائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المشار اليها .

ويكون لرئيس الهيئة سلطات واختصاصات نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الواردة باللائحة المذكورة

﴿ المادة العاشرة ﴾

ينقل الى الهيئة جميع العاملين بالهيئة العامة للاستثمار بذات اوضاعهم الوظيفية .

وتحل الهيئة محل الهيئة العامة للاستثمار فيما لها من حقوق ، بما فى ذلك تملك الأراضى والعقارات والانتفاع بها واستئجارها ، كما تتحمل بما عليها من التزامات .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره (١)

الباب الخامس
شركات تلقى الأموال

مقدمة :

صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ وقد نص فى المادة الخامسة اصدار ان ينتشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وتنص المادة الأولى اصدار على ان يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن شركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال إستثمارها وتسرى احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على هذه الشركات فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

ولا يجوز لشركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها مزاولة أعمال البنوك بما فيها تلقى الودائع تحت الطلب او لأجل أو أعمال الصرافة أو منح التسهيلات الائتمانية .

وتنص المادة الثانية اصدار على أنه فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالهيئة او الجهة الإدارية اينما ورد ذكرها فى هذا القانون او لائحته التنفيذية او القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية " الهيئة العامة لسوق المال " ويقصد بالوزير " وزير الأقتصاد والتجارة الخارجية " ويقصد بالشركة " شركة المساهمة " التى يتم تأسيسها وقيدها فقط طبقا لأحكام هذا القانون .

وتنص المادة الرابعة إصدار على أن يصدر الوزير بعد أخذ رأى الهيئة اللائحة التنفيذية ونموذج العقد الإبتدائى والنظام الأساسى لشركة المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال لأستثمارها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الأول

تأسيس الشركة

أولا : إجراءات تأسيس شركة تلقى الأموال :-

(١) طلب التأسيس :-

تنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الصادرة بقرار وزير الأقتصاد برقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ على أن :-

- يقدم طلب تأسيس الشركة وطلب قيدها فى السجل المعد لذلك الى الهيئة على النموذج المعد لكل من الطلبين بالهيئة ويجب أن يرفق به الأوراق والمستندات التى يتطلبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لتأسيس شركة المساهمة وذلك بالاضافة الى مايأتى :-

١- شهادة من أحد البنوك المرخص لها بتلقى الأكتتاب تفيد سداد المؤسسين بقيمة ما اكتتبوا فيه من أسهم .

٢- صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة وإقرار من كل منهم بتمتعة بالجنسية المصرية .

٣- نشرة الإكتتاب فى باقى أسهم الشركة .

٤- ما يفيد طلب الى الجهاز المركزى للمحاسبات لتعيين مراقب حسابات من قبله .

٥- إسم مراقب الحسابات المعين من قبل المؤسسين وإقرار منه بقبول التعيين

٦- بيان باسم الوكيل الذى يباشر إجراءات التأسيس والقيد ومهنته وعنوانه الذى ترسل اليه المكاتبات المتعلقة بالتأسيس .

٧- ايصال سداد رسم التأسيس والقيد للهيئة .

(٣) تدوين طلبات التأسيس :-

تنص المادة الرابعة من اللائحة على أن:-

تعد الهيئة جدولا تدون به طلبات تأسيس الشركات ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ ورود كل منها . وتعطى الهيئة مقدم الطلب ايصالا يفيد الطلب وتاريخة ورقم تدوينه فى الجدول المشار اليه .

* وتنص المادة الخامسة من اللائحة على أنه يجب على المؤسسين أو وكيلهم والبنك الذى تلقى الإكتتاب فى الإسهم اعداد بيان بأسماء المكتتبين من غير المؤسسين على أن يكونوا جميعا من المصريين مع بيان محال اقامتهم وعدد الاسهم التى طلب كل منهم الاكتتاب فيها وما خصص له منها سداده لكامل قيمتها ويقدم هذا البيان الى الهيئة خلال العشرة ايام التالية لقفل باب الإكتتاب ويجوز لكل ذى شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة وإذا إكتتب المؤسسون فى عدد من الأسهم المطروحة للإكتتاب العام وجب تقديم بيان مستقل فى هذا الشأن .

ولايجوز فى جميع الأحوال ان يقل ما إكتتب فيه غير المؤسسين عن ٥٠٪ من رأس مال الشركة .

(٣) فحص الطلبات :-

تنص المادة ٦ من اللائحة على أن تقوم الهيئة بفحص طلبات تأسيس وقيد الشركات فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت الإجراءات لعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة خلال خمسة عشر يوما على الإكثر أما إذا تبينت وجود نقص فى الأوراق أو فى بياناتهم فيتم إخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها ويؤشر بذلك فى جدول طلبات التأسيس .

(٤) النظر فى الطلبات :-

تعرض طلبات التأسيس والقيد على مجلس ادارة الهيئة لنظرها ولمجلس الإدارة قبل اصدار قراره بالقبول أو الرفض أن يطلب الإيضاحات التى يكون ضرورية لاتخاذ القرار ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق كاملة الى الهيئة او من تاريخ أستيفاء البيانات التى طلبها .

ويؤشر بقرار مجلس الإدارة بتأسيس الشركة ويقيدها فى جدول التأسيس وفى سجل القيد .

(٥) سجل قيد الشركات :-

تقضى المادة ٨ من اللائحة على أن ينشأ بالهيئة سجل لقيد الشركات تفرد فيه صفحة لكل شركة يدون فيها اسم الشركة ورقم وتاريخ قيدها ورأس مالها وغرضها ومقرها وفروعها وأسماء المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة

والمديرين كما يدون بها كل تعديل فى عقد تأسيسها أو فى نظامها وأى تعديل فى بيانات القيد التى قدمت عند طلب التأسيس أو القيد .

أحكام عامة :- تنص المادة ١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أنه مع عدم

الإخلال باحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وغيره من القوانين لايجوز لغير شركة المساهمة التى تطرح أسهمها للأكتتاب العام والمقيد فى السجل المعد لذلك بالهيئة أن تتلقى أموال من الجمهور بأية عمله وبأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحا أو مستترا .

كما يحظر على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشره أو غير مباشرة للإكتتاب العام او لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها .

ثانيا : شروط تأسيس الشركة :-

تنص المادة ٢ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أن يقدم طلب تأسيس شركة المساهمة التى يكون من أغراضها العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها إلى الهيئة مرفقا به كافة الأوراق والمستندات التى يتطلبها القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لتأسيس شركة المساهمة بالإضافة الى طلب القيد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة يشترط لتأسيس الشركة واستمرار قيدها مايأتى :-

أ- ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن عشرين شخصا ولا يقل عدد الاسهم التى يكتتب بها كل منهما عن ١٪ من قيمة رأس المال المصدر .

ب- ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه ولا يزيد على خمسين مليون جنيه وأن يكون مدفوعا بالكامل ومملوكا كله لمصريين وأن يطرح منه خمسون فى المائة على الاقل للأكتتاب العام لغير المؤسسين .

جـ- أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام من المصريين

ولمجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير واقتراح مجلس ادارة الهيئة أن يستثنى أى شخص من الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٦ من شرطى الحدين الأدنى والأقصى لرأس المال المصدر المشار اليه فى البند (ب) من هذه الماده .

قبول أو رفض طلب التأسيس والقيد :

تنص المادة ٣ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على انه يصدر مجلس إدارة الهيئة قراره بقبول أو رفض طلبى التأسيس والقيد خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق متوفاه .

ويرفض الطلب إذا كانت هناك مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو غير ذلك من القوانين أو اللوائح او كان من أغراض الشركة أو النشاط الذى تقوم به ما يتعارض مع النظام العام والأداب او لايتفق والمصلحة الاقتصادية العامة والأمن القومى ويكون قرار المجلس بالرفض مسببا ويجوز التظلم منه أمام الوزير .

التظلم من رفض طلب التأسيس أو القيد :

تنص المادة ٩ من اللائحة التنفيذية على أن يكون التظلم للوزير من رفض طلب القيد خلال ستين يوما من تاريخ أخطار صاحب الشأن بقرار الرفض يجب أن يتضمن بيانا باسبابه وأن يرفق به ما يتوفر من مستندات تؤيده .

ويتولى الوزير نظر التظلم وله فى سبيل ذلك طلب إيضاحات من المتظلم أو من الهيئة ويتم البت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه .

طلب القيد فى سجل قيد الشركات :

تنص المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية على أنه يجوز لكل شركة مساهمة توافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤،٢ من القانون أن تتقدم طلب لقيدها فى السجل المنصوص عليه فى المادة ٨ من هذه اللائحة ويجب أن يرفق بالطلب :-

١- صورة من عقد الشركة ونظامها الأساسى .

٢- صورة موثقة من محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية التى قررت فيها تعديل نظامها الأساسى بما يتفق وأحكام العادية القانون .

٣- شهادة من مراقب الحسابات تفيد سداد رأس مال الشركة بالكامل .

-- شهادة من مراقب الحسابات تفيد أن صافى حقوق الملكية فى الشركة لايقل عن رأس مالها المصدر .

٥- بيان من مراقب الحسابات بأسماء المؤسسين والمساهمين وعدد الاسهم التى يملكها كل منهم وقيمتها الاسمية فى تاريخ تقديم الطلب .

٦- ما يفيد تقديم طلب الى الجهاز المركزى للمحاسبات لتعيين مراقب حسابات من قبله .

٧- ايصال سداد رسم القيد للهيئة .

ويسرى فى شأن هذا الطلب إحكام المادتين ٦، ٧ من هذه اللائحة .

نشر قرارات الموافقة على التأسيس والقيد :-

تنص المادة الثالثة فى فقرتها الثالثة على أن تنشر قرارات الموافقة والتأسيس والقيد بالوقائع المصرية .

تدخل الهيئة عند مخالفة الشركة لأحكام القانون أو اللائحة :-

تنص المادة ١٢ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أنه يجوز لمجلس ادارة الهيئة

عند مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس ادارة الهيئة الصادرة تنفيذا له اتخذا أى من الاجراءات الآتية :-

أ- توجيه تنبيه كتابى للشركة .

ب- تكليف رئيس مجلس ادارة الشركة بدعوة المجلس الأنعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة للشركة وأتخاذ اللازم لإزالتها ويحضر اجتماع المجلس فى هذه الحالة ممثل عن الهيئة لإبداء ملاحظاته .

جـ- تعيين عضو مراقب فى مجلس الإدارة لمدة محدودة ويكون لهذا العضو المشاركة فى المناقشات وتسجيل رأية فيها يصدر من قرارات دون أن يكون له صوت معدود .

د- حل مجلس ادارة الشركة بموافقة الوزير وتعيين مفوض لإدارتها لمدة لاتتجاوز ستة أشهر يعرض فى نهايتها الأمر على الجمعية العامة غير العادية لاختيار مجلس ادارة جديد للشركة أو إتخاذ أى اجراء تراه الجمعية مناسبا .

ثالثا : شطب قيد الشركة :-

١- تنص المادة ١٣ من قانون على أن يشطب قيد الشركة فى الأحوال الآتية :-

أ- اذا تبين أن القيد تم على أساس بيانات جوهرية غير صحيحة .

ب- إذا ثبت مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له ولم تقم الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التى يحددها مجلس ادارة الهيئة .

جـ- إذا إتبعت الشركة سياسة تتعارض مع النظام العام والأداب أو لاتتفق والمصلحة الاقتصادية والأمن القومى أو تضر بمصالح أصحاب الصكوك .

٢- كيف يتم شطب قيد الشركة :-

يتم الشطب بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة بأغلبية ثلثى أعضائها ولايصدر قرار الشطب إلا بعد انقضاء شهر من تاريخ اخطار الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة اليها وعدم تقديمها كتابة مبررات يقبلها مجلس ادارة الهيئة .

٣- نشر قرار الشطب :-

ينشر القرار الصادر بالشطب فى الوقائع المصرية .

٤- الآثار المترتبة على الشطب :-

يترتب على شطب قيد الشركة وقف نشاطها الذى تمارسة وفقا لأحكام هذا القانون نهائيا ، وتلتزم برد قيمة الصكوك الى اصحابها خلال المدة المحددة بقرار الشطب فإذا لم تقم الشركة برد قيمة الصكوك خلال المدة المحددة جاز لمجلس ادارة الهيئة أن يقرر تصفيتها وفى هذه الحالة يعين مجلس ادارة الهيئة المصفى ويحدد أتعابه (المادة ١٣) .

رابعا : الجمعية العامة للشركة :-

يكون للشركة جمعية عامة للمساهمين كباقى الشركات المساهمة وهى السلطة العليا فى الشركة فهى المختصة بانتخاب مجلس الإدارة ومحاسبتهم والتصديق على الميزانية والحسابات الختامية والتصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

والمساهمون وحدهم هم أعضاء هذه الجمعية دون أصحاب صكوك الاستثمار الذين ليس لهم حق الأشتراك فى الادارة .

خامسا : مجلس ادارة الشركة :-

يجب أن يكون للشركة مجلس ادارة ... هذا المجلس تنتخبه الجمعية العامة للشركة من أجل ان يباشر ادارتها ويجب أن يكون أنتخاب المجلس وكامل اختصاصه كما يحدث فى الشركة المساهمة العادية طبقا للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات المساهمة والتوصية بالاسهم وذات المسئولية المحدودة

وتنص المادة ٢٨ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أن يجب اخطار الهيئة بقرارات تعيين أعضاء مجالس الادارة والاعضاء المنتدبين ومديرى الشركة من غير اعضاء مجلس الإدارة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدورها ، ويجوز للوزير خلال ثلاثين يوما ولأسباب يحددها الإعتراض على هذا التعيين .

* ولقد سكت القانون واللائحة من أثر هذا الاعتراض والمفهوم هو بطلان التعيين المعترض عليه بحيث تنتخب الجمعية العامة اعضاء للاداره بدلا من المعترض عليهم .

كما يجوز الطعن امام القضاء الادارى ضد قرار الوزير طبقا للقواعدى العامة [1] .

---

[1] الدكتور على العريف – شرح الشركات – صفحة ٣١٩ .

سادسا : مراقب الحسابات :-

تنص المادة ١٠ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أن يكون للشركة مراقبان للحسابات من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعين احدهما الجمعية العامة للشركة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويعين الآخر الجهاز المركزى للمحسابات ويحدد مكافآته وواجباته ويجوز للجهاز تنحيتها بناء على طلبلا الهيئة فى حالة الاخلال بواجباتها .

ويلتزم مجلس ادارة الشركة بإعداد الميزانية وغيرها من القوائم المالية وتقريره وفقا للنموذج المحلق باللائحة التنفيذية لهذا القانون وعرضها على الجمعية العامة مرفقا بها تقرير مراقبى الحسابات خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

وتخطر الهيئة بصورة من الميزانية والقوائم المالية والتقارير المشار اليها فى الفقرة السابقة قبل شهرين من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة وللهيئة الحق فى طلب اعادة تصوير الميزانيو والقوائم المالية بما يفصح عن المركز المالى الفعلى ونتيجة النشاط على الوجه الصحيح .

وفى حالة عدم الاستجابة لملاحظات الهيئة يتعين على مجلس الادارة تضمين هذه الملاحظات مرفقات الدعوة المواجهة للمساهمين لحضور الجمعية انعامة وعرضها فى اجتماع الجمعية العامة .

وتلتزم الشـركة خـلال اسـبوعين مـن قـرار الميزانيـة والقوائـم الماليـة مـن الجمعية العامة بنشرها مرفقا بها تقرير مراقبى الحسابات وملاحظات الهيئـة فـى حالة عدم الأخذ بها فى جريدتين يوميتين صباحيتين على الأقل .

الفصل الثانى

صكوك الاستثمار

(١) طبقا لنص المادة ١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لايجوز لغير شركة المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة أن تتلقى أموالا من الجمهور بأية عمله وبأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحا أو مستترا كما يحظر على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها او استثمارها او المشاركة بها .

(٢) أ- طبقا لنص المادة ٦ من القانون يحدد النظام الأساسى للشركة الحد الأقصى للأموال التى يمكن أن تتلقاها من الجمهور بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية .

ب- وتصدر الشركة صكوك استثمار مقابل الأموال التى تتلقاها وتخول صكوك الاستثمار لمالكيها المشاركة فى الارباح والخسائر دون المشاركة فى الادارة ، ويتقاضى أصحابها نصيبهم فى ناتج التصفية قبل حملة اسهم رأس المال .

جـ- وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات إصدار هذه الصكوك واسترداد قيمتها والبيانات التى يتضمنها الصك .

د- ولايجوز تداول أسهم المؤسسين لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة بالسجل المعد بالهيئة .

هـ- لايجوز خلال هذه المدة نقل ملكية هذه الأسهم بطريق الحوالة من المؤسسين بعضهم الى بعض أو إلى الغير .

(٣) تنص المادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون على أن يكون الحد الأقصى للأموال يمكن للشركة أن تتلقاها من الجمهور عشرة أمثال رأس المال المصدر .

ويجوز بقرار من الوزير زيادة الحد الأقصى المشار اليه للأشخاص المنصوص عليهم فى المادة ١٧ من القانون الى خمسة عشر مثل رأس المال المصدر وذلك بالنسبة الى ماسبق أن تلقوه من أموال قبل تاريخ العمل بالقانون وبما لايجاوزه .

وإذا كان من بين ماتتلقاه الشركة مبالغ بالنقد الأجنبى فيتم تحديد قيمتها لاغراض حساب ذلك الحد وفقا لأعلى سعر معلن لتلك العملة وقت تلقيها .

وتصدر الشركة صكوك الاستثمار مقابل الأموال التى تتلقاها .

قرارات الجمعية العامة بإصدارات الصكوك:-

تقضى المادة ١٢ من اللائحة بأن تصدر الجمعية العامة العادية للشركة قراراتها بالأصدارات المختلفة للصكوك وفقا للإحتياجات التمويلية خلال السنتين الماليتين وذلك بناء على تقرير مالى يعده مجلس الإدارة ويعتمد مراقبا الحسابات صحة البيانات الواردة بهذا التقرير .

ولايجوز للشركة أن تتبع سياسة أو ان تقرر حقوقا للغير يكون من شأنها الأضرار بمصالح أصحاب الصكوك .

ميعاد إخطار الشركة للهيئة بطلب إصدار الصكوك:-

تنص المادة ١٣ من اللائحة بأنه تخطر الشركة الهيئة بتقرير مجلس الإدارة بطلب إصدار الصكوك ومحضر اجماع الجمعية العامة بالموافقة على الإصدار وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ الإجتماع .

* ويحدد مجلس إدارة الشركة فى كل إصدار للصكوك قيمة الصك والعملة التى تصدر بها وشروطه ومدته ولايجوز إصداره بأكثر أو بأقل من قيمته .

ويكون إصدار الصكوك بالنقد الأجنبى فى ضوء الضوابط والقواعد الصادرة طبقا للمادة ٩ من القانون (المادة ١٤ من اللائحة) .

حقوق أصحاب الصكوك:-

سادسا : مراقب الحسابات :-

تنص المادة ١٠ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أن يكون للشركة مراقبان للحسابات من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعين احدهما الجمعية العامة للشركة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويعين الآخر الجهاز المركزى للمحاسبات ويحدد مكافآته وواجباته ويجوز للجهاز تنحيتها بناء على طلب الهيئة فى حالة الاخلال بواجباتهما .

ويلتزم مجلس ادارة الشركة بإعداد الميزانية وغيرها من القوائم المالية وتقريره وفقا للنموذج الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون وعرضها على الجمعية العامة مرفقا بها تقرير مراقبي الحسابات خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

وتخطر الهيئة بصورة من الميزانية والقوائم المالية والتقارير المشار اليها فى الفقرة السابقة قبل شهرين من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة وللهيئة الحق فى طلب اعادة تصوير الميزانيه والقوائم المالية بما يفصح عن المركز المالى الفعلى ونتيجة النشاط على الوجه الصحيح .

وفى حالة عدم الاستجابة لملاحظات الهيئة يتعين على مجلس الادارة طبقا لنص المادة ١٥ من اللائحة :-

١- تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الصكوك فى ذات الإصدار متساوية .

٢- تخول لهم هذه الصكوك الإشتراك فى الأرباح الصافية أو الخسائر

٣- يتقاضون نصيبهم فى ناتج التصفية قبل حملة أسهم رأس المال .

٤- لا يكون لهم حق المشاركة فى الإدارة .

البيانات التى يتضمنها الصك :-

طبقا لنص المادة ١٧ من اللائحة يجب أن يتضمن الصك ما يأتى :-

١- إسم الشركة وعنوان مركزها الرئيس .

٢- رقم قيد الشركة فى سجل الهيئة وتاريخة .

٣- رقم قيد الشركة فى سجل الهيئة وتاريخة .

٤- الرقم المسلسل للصك وتاريخ إصداره وقيمته ومدته .

٥- اسم صاحب الصك وجنسيته وعنوانه .

٦- ما يفيد أن إصدار الصك لا يترتب عليه تجاوز الحد الاقصى للأموال التى يمكن للشركة أن تتلقاها .

على أن تخطر الهيئة بصور نماذج الصكوك التى تصدرها فى كل إصدار وأرقامها .

إمساك سجلات عن الصكوك:-

تمسك الشركة سجلات منتظمة عن الصكوك التى أصدرتها وفقا للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن (المادة ١٩ من اللائحة) .

استرداد قيمة الصك:-

تنص المادة ٢٠ من اللائحة على أنه لأصحاب الصكوك استرداد قيمتها عند إنتهاء مدتها مضافا اليها حصتها فى الربح الناتج عن استثمار قيمتها أو مخصوصا منها ما يخصها من خسائر عند الاسترداد .

وإذا كانت شروط الصك تجيز استرداد قيمته فى أى وقت أو قبل انتهاء مدته فللشركة تجنيب جزء من القيمة فى ضوء آخر مركز مالى شهرى لحين التسوية النهائية بعد اعتماد الميزانية والقوائم المالية .

حالة فقد الصك او تلفه :-

فى حالة فقد الك او تلفه تصدر الشركة بدلا منه لصاحبه بناء على طلبه وحسبما هو مدون بسجلاتها بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد او التلف وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للإستبدال ويثبت على الصك الصادر فى هذه الحالة أنه بدل فاقد أو بدل تالف ويؤشر عليه بما هو ثابت فى السجلات (المادة ٢١ من اللائحة) .

الفصل الثالث

توزيع الأرباح والخسائر

طبقا لنص المادة ٨ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ يكون لصاحب صك الاستثمار الذى أصدرته الشركة طبقا لأحكام هذا القانون حصته فى صافى الربح الناتج عن استثمار قيمتها ويتحمل نصيبه فيما قد يتحقق من الخسارة .

وتضع اللائحة التنفيذية قواعد توزيع الرباح الضافية بين الشركة وأصحاب الصكوك وتنظيم توزيع حصته أصحاب الصكوك فيما بينهم .

ويجب على الجمعية العامة بعد إقرار الميزانية توزيع الرباح الصافية بالكامل بين الشركة وأصحاب الصكوك وذلك بعد تجنيب جزء من عشرين منها لتكوين الإحتياطى القانونى للشركة ويخصم هذا الجزء من حصة الشركة فى هذه الأرباح ويقف تجنيب الاحتياطى القانونى متى بلغ مقدارا يعادل نصف رأس مال الشركة .

ويكون توزيع حصته فى صافى الربح طبقا لحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

*** ماهية الأرباح والخسائر :-**

الأرباح الصافيــة أو الخســائر هــى تلـك الناتجـة عـن جميــع العمليـات والمعاملات التى باشرتها الشركة خلال السنة المالية وذلك بعد تحميل جميع

التكاليف النقدية وغير النقدية اللازمة لتولد الايراد وبعد حساب وتجنيب إهلاك الأصول الثابتة الملموسة والأصول المعنوية القابلة للإهلاك ومخصصات النفاذ للثروات الطبيعية وأى مخصصات تقضى المعايير المحاسبية باحتسابها وتحميلها على الايراد قبل استخراج نتيجة النشاط السنوية من ربح او خسارة مع مراعاة الافصاح عن الأرباح واو الخسائر غير العادية أو ذات الطبيعة الرأسمالية (المادة ٢٣ من اللائحة)

توزيع الأرباح بالكامل :-

تقضى المادة ٢٥ من اللائحة أن الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح الصافية المشار اليها المادة ٢٣ من هذه اللائحة ويجرى توزيعها بالكامل بين الشركة وأصحاب الصكوك مع مراعاة ألا تخصم الخسائر المرحلة إلا من حصة الشركة فى الأرباح .

* وإذا قررت الجمعية العامة توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تملك التصرف فيها فيجوز لها أن تقرر تخصيص جزء منها لتوزيعه على حملة الصكوك .

يكون توزيع الأرباح الصافية على النحو التالى :-

طبقا لنص المادة ٢٦ من اللائحة :-

١- تختص الشركة بنصيب من الارباح القابلة للتوزيع بواقع ١٪ منها عن كل مبلغ تلقته مساويا لرأسمالها المصدر وذلك بحد أقصى ١٠٪ من تلك الأرباح

٢- يوزع ما يتبقى بعد ذلك بين الشركة وأصحاب الصكوك بنسبة صافى حقوق الملكية لأصحاب الأسهم الى صافى قيمة الصكوك .

٣- يجرى توزيع حصته الشركة فى الأرباح المنصوص عليها فى البندين ٢،١ السابقين طبقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

المقصود بصافى حقوق الملكية :-

في تطبيق أحكام المادة ٢٦ من اللائحة :-

يقصد بصافى حقوق الملكية لأحصاب الاسهم مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة مما يخص الشركة مخصوصا من ذلك الخسائر المرحلة كما يقصد بصافى قيمة الصكوك قيمتها الأصلية مستبعدا منها نصيبها فيما تحقق من خسائر فى السنوات المالية السابقة وبالنسبة الى الصكوك التى صدرت أو إستردت خلال السنة المالية يحدد نصيب الصك فى الربح بنسبة المدة من بداية الشهر التالى لشراء الصك او حتى نهاية الشهر السابق على الاسترداد بحسب الأحوال .

ويراعى صافى قيمة الصك عند حساب مايخصه من أرباح الصكوك .

ميعاد توزيع الأرباح واستحقاقها :-

تنص المادة ٢٧ من اللائحة على أن يستحق كل من المساهم وصاحب الصك والعامل حصته من الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها

وعلى مجلس الادارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الارباح على المساهمين وأصحاب الصكوك والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

ولا يلزم المساخم أو صاحب الصك أو العامل برد الأرباح التى قبضيا على وجه يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة ولو حققت الشركة خسائر فى السنوات التالية .

صرف مبالغ تحت حساب الأرباح :-

يجوز للشركة توزيع مبالغ لأصحاب الصكوك تحت حساب الأرباح بصفه دورية ويحدد مجلس ادارة الشركة قيمة تلك المبالغ ومواعيد توزيعها فى ضوء الموازنة التقديرية ونتائج أعمالها ومركزها المالى المعتمد من مراقبى الحسابات للفترة التى يتم المبالغ عنها .

ويتم اجراء تسوية المبالغ التى صرفت تحت الحساب بعد اعتماد الجمعية العامة للميزانية والقوائم المالية .

ولايجوز توزيع مبالغ تحت حساب الأرباح اذا كان يترتب على ذلك منع الشركة من اداء التزامها النقدية فى مواعيدها (المادة ٢٨ من اللائحة) .

توزيع الخسائر :-

(١) تنص المادة ٢٩ من اللائحة على أن :-

توزيع الخسائر بين الشركة وأصحاب الصكوك بنسبة صافى حقوق الملكية لأصحاب الاسهم وصافى قيمة الصكوك ويراعى بالنسبة الى الصكوك التى اشتريت أو استردت خلال السنة المالية عند تحديد نصيبها فى الخسائر المادة ٢٦ من هذه اللائحة .

(٢) تقضى المادة ٣٠ من اللائحة بأن تستنزل حصة أصحاب الصكوك فى الخسائر السنوية من قيمتها ويؤشر بذلك فى سجل الصكوك لدى الشركة وعلى مراقبى الحسابات متابعة ذلك بصفة منتظمة كما يؤشر به على الصك عند تقديمة للشركة .

(٣) تنص المادة ٣١ من اللائحة على أن ترحل حصة الشركة فى الخسائر الى السنة المالية التالية مالم تقرر الجمعية العامة تغطيتها كلها أو بعضها من الاحتياطيات التى يجوز استخدامها فى هذا الغرض .

ولايجوز توزيع أرباح على مساهمى الشركة إلا بعد تغطية خسائرها المرحلة من سنوات سابقة .

الفصل الرابع

وقف نشاط الشركة

- ينص القانون ٠٣٥ لسنة ٠٨٧٧ فى المادة ٠٠ بأنه :-

يجوز للشركة وقف نشاطها الذى تمارسة وفقا لأحكام هذا القانون بموافقة مجلس ادارة الهيئة بعد التحقق من إبراء ذمتها نهائيا من التزاماتها قبل أصحاب صكوك الاستثمار وذلك وفقا للشروط ولاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ويؤشر بوقف النشاط فى سجل القيد المعد بالهيئة وينشر عنه فى الوقائع المصرية وفى جريدتين صباحيتين .

ولايجوز للشركة معاودة نشاطها فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها إلا بموافقة مجلس ادارة الهيئة .

وتنص المادة ٣٨ من اللائحة على أن :-

على مجلس ادارة الشركة خلال اسبوع من تاريخ قرار الجمعية العامة بالموافقة على التوقف أن يخطر الهيئة بذلك وأن يرفق بالاخطار محضر اجتماع الجمعية العامة الذى قررت فيه التوقف عن النشاط والمستندات التى عرضت فى اجتماعها وبيان بحقوق أصحاب الصكوك والبرنامج الزمنى الذى أعتنته الشركة لإبراء ذمتها نهائيا وفقا لشروطها وبما لايجاوز المدة المحددة منها لاصدارات المختلفة للصكوك .

اجراءات الشركة للتوقف عن النشاط:-

تبدأ الشركة فى أتخاذ اجراءات التوقف من تاريخ اخطار الهيئة ويجب ان تتضمن هذه الاجراءات بصفة خاصة اعلانها فى صحيفتين صباحيتين واسعتى الانتشار واخطار اصحاب الصكوك على عناوينهم بخطابات موصى عليها بمواعيد الوفاء بحقوقهم على أن يبين فى الأعلان والاخطار اسم البنك الذى تودع فيه المبالغ التى لا يتقدم أصحابها لاستردادها على أن تكون قابلة للصرف اليهم او لمن ينوب عنهم فور طلبهم (المادة ٢/٣٨ من اللائحة) .

طلب الموافقة على التوقف :-

تنص المادة ٣٩ من اللائحة على أن تتقدم الشركة بعد وفائها بحقوق أصحاب الصكوك بطلب الى الهيئة للموافقة على التوقف على أن يرفق به :

أ- صورة من الاعلان والاخطار المشار اليه فى المادة ٣٨ من هذه اللائحة

ب- شهادة من البنك الذى أودعت فيه المبالغ التى لم يتقدم أصحابها لاستردادها يوضح بها المبلغ المستحق لكل منهم .

جـ- شهادة من مراقبى الحسابات بابراء ذمة الشركة نهائيا من جميع التزاماتها قبل أصحاب الصكوك .

صدور قرار الهيئة فى طلب التوقف :-

تنص المادة ٤٠ من اللائحة على أن يصدر مجلس ادارة الهيئة قراره فى طلب التوقف خلال ثلاثين يوما من تقديم الاوراق مستوفاه الى الهيئة .

ميعاد اخطار الشركة بقرار الهيئة :-

يتم اخطار الشركة بقرار مجلس ادارة الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويتم التأشير بقرار المجلس بالموافقة فى سجل القيد . (المادة ٤٠ من اللائحة) .

وتتولى الهيئة نشر هذا القرار على نفقة الشركة فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار (المادة ٢/٤٠ من اللائحة) .

طلب اعادة النشاط:-

تقضى المادة ٤١ من اللائحة بأن للشركة التى اوقفت نشاطها أن تتقدم للهيئة بطلب لمعاودة هذا النشاط مرفقا به :-

أ- صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الذى قررت فيه معاودة النشاط .

ب- قائمة المركز المالى فى نهاية الشهر السابق على تاريخ دعوة الجعية العامة للانعقاد وتقرير من مراقبى حسابات الشركة بصحة البيانات الواردة بتلك القائمة .

جـ- ايصال سداد رسم القيد .

ميعاد صدور قرار الهيئة فى طلب اعادة النشاط:-

تقضى المادة ٤٢ من اللائحة بأن يصدر مجلس ادارة الهيئة قراره فى طلب الشركة معودة نشاطها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه الى الهيئة أو من تاريخ استيفاء البيانات التى يطلبها ويؤشر بقرار مجلس الادارة

بالموافقة فى سجل القيد وتتولى الهيئـة نشر هذا القرار علـى نفقـة الشـركة فـى الوقائع المصـرية وفى صـحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار .



الهيئة العامة للإستثمار

اخطار بإقامة مشروع إستثمارى

اسم مقدم الاخطار : ________ الصفة : ________

العنوان : ________

تليفون : ________ فاكسيميلى : ________

الغرض (النشاط) : ________

____

____

____

فرص العمالة التى يوفرها المشروع		الموقع المقترح والمساحة **
بيان	العدد	________
عمالة مصرية		________
عمالة اجنبية		________

رأس المال والتكاليف الاستثمارية		الشكل القانونى
رأس المال ***	التكاليف الاستثمارية	________
ألف جنيه	ألف جنيه	

التاريخ : / / ١٩٩ التوقيع (________)

* يراعى مايلى :
- أن يكون المؤسسين مصريين .
- أن يقام المشروع فى احدى المجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق الصناعية أو المناطق النائية على غير الأراضى الزراعية .
- الا يجاوز رأس مال المشروع الذى يساهم به الشركاء خمسة ملايين جنيه .

** يرفق سند الحيازة وخريطة مساحية للموقع المقترح (إن وجد) ..

*** يرفق بيان اسماء المؤسسين ونسب المشاركة ..

ملحوظة : يكتفى بهذا الاخطار والمستثمر غير مطالب بتقديم دراسة جدوى أو لية دراسات أخرى للهيئة .

٨ شارع عدلى - القاهرة تليفون : ٣٩٠٣٧٧٦ - ٣٩٠٤٦١١ - ٣٩١٤٣٣٦ - ٣٩٠٦١٦٣
تلكس ٢٢٠٤٠ - ٩٢٢٣٥ فاكسيميلى ٣٩٠٧٣١٥

نموذج العقد الإبتدائى والنظام الأساسى

لشركة المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها

وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه

عقد الشركة الإبتدائى

انه فى يوم / /

فيما بين الموقعين أدناه [1] :

الأسم	تاريخ الميلاد	المهنة	اثبات الشخصية	العنوان
١-				
٢-				
٣-				
٤-				
٥-				

[1] لا يقل عدد المؤسسين عن عشرين وأن يكونوا مصريين ولا يقل ما يكتتب فيه كل منهم عن ١٪ من رأس المال المصدر .

﴿مادة ١﴾

اتفق الموقعون على هذا العقـد على تأسيس شركة مساهـمة مصرية بترخيص من حكـومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القوانين المعمول بها ووفقا لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بأصدار قانون فى شأ، الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها ولائحته التنفيذية والنظام المحلق بهذا العقد .

﴿ مادة ٢ ﴾

اسم هذه الشركة هو [٢]

﴿ مادة ٣ ﴾

غرض هذه الشركة هو [٣]

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج . كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وفقا للأحكام القانونية المنظمة لذلك .

---

[٢] يطلق عليها اسم مشتق من الغرض الذى قامت من أجله .

[٣] يجب ان يكون للشركة أغراض أخرى بالإضافة الى غرض تلقى الأموال من الجمهور لإستثمارها وأن ينص العقد على ذلك .

﴿ مادة ٤ ﴾

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعها أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

﴿ مادة ٥ ﴾

المدة المحددة لهذه الشركة هى .... تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

﴿ مادة ٦ ﴾

وحدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ [٤]

وحدد رأس المال الشركة المصدر بمبلغ .... موزع على .... سهم قيمة كل سهم .... منها .... سهم نقدية .... و .... أسهم تقابل حصة عينية .

---

[٤] تشطب هذه الفقرة إذا لم يرغب المؤسسون فى الأخذ بفكرة رأس المال المرخص به ولايجوز أن يزيد رأس المال المرخص به أو رأس المال المصدر عن خمسين مليون جنيه ، كما لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه وفى جميع الأحوال يجب أن يكون رأس المال المصدر مدفوعا بالكامل ومملوكا كله لمصريين .

﴿ مادة ٧ ﴾

إذا دخلت فى رأس المال حصة عينية تضاف المادة التالية :

الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن ....

مقدمة من .... وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعاوضة الآتى بيانه وبيان شروطها .

وكانت هذه الحصة فى تلك الفقرة تغل الريع الآتى بيانه .

وسبق أن ترتب عليه التخيير فى إستيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتية:

وقررت الهيئة العامة لسوق المال تعيين لجنة للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدمت اللجنة تقريرها الذى قدرت فيه الحصص على الوجه الآتى بيانه .

﴿ مادة ٨ ﴾

اكتتب المؤسسون [٥] الموقعون على هذا العقد فى رأس المال بأسهم عددها .... قيمتها .... على النحو الآتى :

---

[٥] لا يقل ما يكتتب فيه المؤسسون عن ٢٠٪ من رأس المال ولا يزيد على ٥٠٪ منه ويطرح الباقى من رأس المال للإكتتاب العام على غير المؤسسين بحيث لايقل ما يطرح منه عن ٥٠٪.

الأسهم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الأسمية	العملة التى تم الوفاء بها
١-			
٢-			
٣-			
حتى ٢٠-			

وطرحـت بـاقى الأسـهم وعددهـا .... سـهما قيمتهـا .... للإكتتاب العام .... بتـاريخ / / وتـم الإكتتاب لدى بنك .... المرخص له بتلقى الإكتتاب . ودفـع المؤسسـون والمكتتبـون كـامل قيمـة أسـهمهم ومقـداره .... فـى بنـك .... المسجل لدى البنك المركزى المصرى .

وهذا المبلغ لايجوز سحبه إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى ويسجل القيد بالهيئة .

﴿ مادة ٩ ﴾

يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فـى الحصـل علـى موافقـة مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال على تأسيس الشـركة وقيدهـا والقيام بكافـة الإجـراءات اللازمة لتأسيسها وفـى هـذا السبيل وكلـوا عنهـم .... فـى القيـام بالنشـر

والقيد بالسجل التجارى والسجل المعد بالهيئة العامة لسوق المال واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسلم كافة الوثائق الى مجلس ادارة الشركة .

﴿ مادة ١٠ ﴾

تلتزم الشركة بأداء المصروفات الفعلية والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

﴿ مادة ١١ ﴾

حرر هذا العقد بمدينة .... بجمهورية مصر العربية فى سنة .... هجرية الموافق .... سنة ١٩ ميلادية من .... نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لإستصدار القرار المرخص فى التأسيس .

التوقيعات

الأسم الثلاثى	الجنسية	الإقامة	التوقيع
١-			
٢-			
٣-			
٤-			
٥-			
٦-			
٧-			
٨-			
٩-			
١٠-			
١١-			
١٢-			
١٣-			
١٤-			
١٥-			
١٦-			
١٧-			

النظام الأساسى للشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

﴿ مادة ١ ﴾

تأسست طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقا لأحكام قانون شركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى التالى شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد :

﴿ مادة ٢ ﴾

إسم هذه الشركة هو .... شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية .

﴿ مادة ٣ ﴾

غرض هذه الشركة [1] هو :

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر او فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها ، وذلك طبقا للأحكام القانونية المنظمة لذلك .

﴿ مادة ٤ ﴾

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة .... ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج

﴿ مادة ٥ ﴾

المدة المحددة لهذه الشركة هى .... سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجارى .

---

[1] يجب ان يكون للشركة أغراض اخرى بالإضافة الى غرض تلقى الأموال لإستثمارها من الجمهور وأن ينص النظام على ذلك .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

﴿ مادة ٦ ﴾

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ .... جنيها [١] وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ .... جنيها موزع على .... سهما قيمة كل سهم [٢] .... جنيها منها .... سهم نقدية وأسهم مقابل حصص عينية .

﴿ مادة ٧ ﴾

جميع أسهم الشركة أسمية وقد تم الإكتتاب فى رأس المال على النحو التالى[٣]:

---

[١] يجوز شطب هذه الفقرة إذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس المال المرخص به ، ولايجوز أن يزيد فى حالة وجوده عن خمسين مليون جنيه .

[٢] لايجوز أن يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه وألا يزيد عن خمسين مليون جنيه ويجب أن يكون مدفوعا بالكامل .

[٣] لايقل عدد المؤسسن عن عشرين وأن يكونوا مصريين ولايقل ما يكتتب كل منهم عن ١٪ من رأس المال المصدر ، ويطرح الباقى من رأس المال للإكتتاب العام على غير المؤسسين بحيثى لايقل ما يطرح منه عن ٥٠٪ وبمراعاة أن يظل رأس المال بأكمله مملوكا لمصريين على الدوام .

الأسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الأسمية	العملة التى تم الوفاء بها
١-			
٢-			
٣-			
....			
....			
....			
٢٠-			
اكتتاب عام			

وقد دفع المكتتبون القيمة الأسمية بالكامل للأسهم عند الإكتتاب .

﴿مادة ٨﴾

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسـهم مـن دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص أسم الشركة وتاريخ قيدها بسجل قيد الهيئة وبالسجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعية وعدد الأسهم والموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لإجتماع

الجمعية العامة العادية ، وأن يطبع عليه بأحرف مميزة واضحة بحظر تداوله لغير المصريين .

ويكون للأسهم كوبانات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

﴿مادة ٩﴾

لايجوز تداول اسهم المؤسسين لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة بالسجل المعد بالهيئة ، كما لا يجوز خلال هذه المدة نقل ملكية هذه الأسهم بطريقة الحوالة من المؤسسين بعضهم الى بعض أو الى الغير ، وأن يطبع عليه بأحرف مميزة واضحة ما يفيد ذلك .

﴿مادة ١٠﴾

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية [١] .

ويوقع إثنان من اعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الإسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالأرث أو

---

[١] فى حالة ايراد نصوص فى النظام تتضمن قيودا على تداول الأسهم فإنه يتعين مراعاة أحكام المواد من ١٣٩ – ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار اليه ، إذاكان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفىجميع الأحوال ، لايجوز نقل ملكية الأسهم لغير المصريين ويؤشر على السهم بمما يفيد نقل الملكية بإسم من إنتقلت اليه .

﴿مادة ١١﴾

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة إلتزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الإلتزامات .

﴿مادة ١٢﴾

تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة

﴿مادة ١٣﴾

كل سهم غير قابل للتجزئة .

﴿مادة ١٤﴾

لايجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى إستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية و على قرارات الجمعية العامة .

﴿مادة ١٥﴾

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز بينهم أثناء قيام الشركة وعند تصفيتها .

﴿مادة ١٦﴾

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

﴿مادة ١٧﴾

مع مراعاة حكم البند (ب) من المادة (٢)(من قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها ولائحته التنفيذية ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخيض رأس المال على الوجه المبين بذلك بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة – فى حالة تقرير حقوق اولوية خاصة بهم – بالنشر او بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للإكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الإكتتاب .

﴿مادة ١٨﴾

فى حالة زيادة رأس المال ، يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الإكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى بكل بحسب قيمة الأسهم التى يحملها .

الباب الثالث

صكوك الإستثمار

﴿مادة ١٩﴾

مع مراعاة أحكام المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لإستثمارها وأحكام الباب الثاني من لائحته التنفيذية ، للجمعية العامة العادية للشركة أن تقرر إصدار صكوك إستثمار مقابل أموال تتلقاها الشركة من الجمهور [1] وذلك بما لايجاوز .... أمثال رأس مال الشركة المصدر .

[1] لايجوز للشركة أن تتبع سياسة او تقرر حقوقا للغير من شأنها الإضرار بمصالح أصحاب الصكوك

الباب الرابع

فى ادارة الشركة

الفصل الأول

مجلس ادارة الشركة

﴿مادة ٣٠﴾

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ـــــــــــ عضوا (أو من ـــــــ عضوا على الأقل و ـــــــــ عضوا على الأكثر) تعينهم الجمعية العامة [١] ـــــــــــ [٢] ويشترط فى كل منهم ان يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ـــــ [٣] .

---

[١] يشترط أن يكون الأعضاء مصريين وأن يكون العدد فرديا ولا يقل عن ثلاثة ويجوز النص على ضم عضوين على الأكثر لا يتوافر فيهم نصاب ملكية أسهم الشركة .

[٢] إذا قرر النظام إشتراك العاملين فى عضوية مجلس الإدارة تضاف الفقرة الآتية : " يكون من بينهم ( ) عضوا ممن يعلمون فى الشركة يختارهم العاملون بالشركة ممن يتوافر فيهم شروط العضوية " . أما إذا قرر النظام إنشاء أسهم العمل مملوكة لجميع العاملين بالشركة تضاف العبارة الآتية : " يكون من بينهم ( ) عضو ممن يعملون فى الشركة تختارهم الجمعيات الخاصة بالعاملين من أصحاب أسهم العمل على النحو المحدد باللائحة التنفيذية" .

[٣] بشرط ألا تقل قيمتها الإسمية عن خمسة آلاف جنيه .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ـــــــــ عضوا ، هم :

الأسم ـــــــــــ الجنسية ـــــــ السن ـــــــــ

﴿مادة ٣١﴾

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة سنوات [٤] ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الإدارة فى إستبدال من يمثله فى المجلس ، وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

﴿مادة ٣٢﴾

لمجلس الإدارة – إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى – أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن .... عضوا . ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال الى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فأما أن تقرر تعيينهم أو تعين آخرين بدلا منهم .

---

[٤]. لايجوز ان تزيد المدة عن خمس سنوات .

﴿مادة ٣٣﴾

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

﴿مادة ٣٤﴾

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس إختصاصاته ومكفأته كما يكون له ان يؤلف من بين أعضائه لجنه أو أكثر يمنحها بعض إختصاصته أو يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

﴿مادة ٣٥﴾

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوى الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ..... مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز ايضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الإجتماع وأن يكون هذا الإجتماع فى مصر .

﴿مادة ٣٦﴾

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى حضوور جلسات المجلس أحد زملائه وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان .

ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنوبين عن ثلث عدد أصوات الحاضرين .

﴿مادة ٣٧﴾

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره .... عضوا (ثلاثة على الأقل) .

﴿مادة ٣٨﴾

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية .... عضوا (يجوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات) .

﴿مادة ٣٩﴾

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية وأحكام المواد من ٩٦ الى ١٠١ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه وأحكام لائحته التنفيذية لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما حتفظ بـه صراحة نظام الشركة [٥] للجمعية العامة وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات.

﴿ مادة ٣٠ ﴾

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير .

﴿ مادة ٣١ ﴾

يملك حق التوقيع [٦] عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين [٧] أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين .

---

[٥] يجوز النص على اختصاص الجمعية العامة بموضوعات معينة إذا رؤى إخراجها عن إختصاص مجلس الإدارة .

[٦] يجوز أن يتضمن النظام تنظيما آخر لحق التوقيع .

[٧] يشترط فى المديرين أن يكونوا مصريين .

-ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة.

﴿ مادة ٣٢ ﴾

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

﴿ مادة ٣٣ ﴾

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٧) من النظام .

الفصل الثانى

اللجنة الإدارية المعاونة (1)

﴿مادة ٣٤﴾

يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة ادارية معاونة من العاملين .

وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الإقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور والمرتبات فضلا عن الموضوعات الأخرى التى تحال اليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب . وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الإدارة . ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود فى المداولات .

﴿مادة ٣٥﴾

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ، وفى حالة غيابة تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

---

(1) إذا لم يتضمن النظام طريقة من طرق اشتراك العاملين فى مجلس الإدارة المنصوص عليهما فى المادتين ٢٥١ ، ٢٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تعين أن يتضمن النظام النصوص المبينة فى هذا الفصل .

ويحضر إجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

﴿مادة ٣٦﴾

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط إختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الإجتماعى صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الإعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

﴿مادة ٣٧﴾

تصنع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت اليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة .

الباب الخامس

فى الجمعية العامة

﴿مادة ٣٨﴾

تمثل الجمعيـة العامـة جميـع المسـاهمين ، ولا يجـوز إنعقادهـا إلا فـى .... (المدينة التى بها مركز الشركة) .

﴿مادة ٣٩﴾

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة او النيابة ولا يجـوز للمسـاهم مـن غير أعضـاء مجلس الإدارة أن ينيـب عنـه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العامة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فـى توكيـل كتـابى وأن يكـون الوكيل مساهما ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الإعتباريين بوصفـه أصيـلا أو نائبا عن الغير أو بالصفتين معا عـدد من الأصوات يجاوز (   ) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين [1] ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته ، وذلـك

---

[1] تحدد النسبة بواسطة الجمعية التأسيسية للشركة .

فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الإجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الإجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة ، وذلك إذا توافر للإجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية [٢] .

﴿مادة ٤٠﴾

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم اودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك ..... قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوى للإجتماع الى إنفضاض الجمعية العامة .

---

[٢] يجوز النص على تحديد الحد الأقصى لعدد الأصوات المقررة ، أو الحد الأقصى لما يحمله الوكيل من أسهم .

﴿مادة ٤١﴾

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل ستة أشهر بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوى ، وذلك خلال الستة الشهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك . وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الإنعقاد إذا طلب اليه ذلك أحد مراقبى الحسابات ، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الهيئة أن يدعو الجمعية العامة للإنعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الإجتماع .

كما يكون للهيئة أن يدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة إنعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لهذا الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

﴿مادة ٤٢﴾

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتى :

(أ) إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .

(ب) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية .

(جـ) المصادقة على الميزانية وقائمة الدخل .

(د) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .

(و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

(ز) كل ما يرى مجلس الإدارة الهيئة أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

﴿مادة ٤٣﴾

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية – فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها – ميزانية الشركة وقائمة الدخل وقائمة الدخل وقائمة توزيع الأرباح الصافية أو التصرف فى الخسائر وقائمة التدفق النقدى لحركة صكوك الإستثمار وقائمة مصادر الأموال وأوجه إستخدامها وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية

وعن مركزها المــالى فـى ختـام السنة ذاتهـا ، وذلـك طبقـا للأوضــاع والشـروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات العاملة فى تقلـى الأمـوال لإستثمارها واللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية والقوائم المالية وخلاصة وفية لتقريره والنص الكـامل لتقريـر مراقبـى الحسـابات قبـل إجتمـاع الجمعيـة العامـة بعشرين يوما على الأقل فى جريدتن يوميتين صباحيتين .

وتخطـر الهيئـة قبـل شـهرين مـن التـاريخ المحـدد لأنعقـاد الجمعيـة العامــة بالتقارير والقوائم المشار اليها فى الفقرة السابقة .

﴿مادة ٤٤﴾

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتيـن فـى صفحيفتيـن يوميتين ، على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيـام علـى الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

وترسل صورة مما ينشر الى الهيئة العامـة لسـوق المـال فـى نفـس الوقـت الذى يتم فيه النشر .

﴿مادة ٤٥﴾

يجـب علـى مجلس الإدارة خـلال أسـبوعين مــن إقــرار الجمعيــة العامــة للميزانية والقوائم المالية أن يقوم بنشرها مرفقا بها تقرير مراقبــى الحسـابات فـى

جريدتين يوميتين صباحيتين على الأقل ، كما يتيعن كذلك نشر ملاحظات الهيئة في حالة عدم الأخذ بها .

﴿ مادة ٤٦ ﴾

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا اذا حضره مساهمون ... يمثلون على الأقل [٣] . فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول ، وجب دعوى الجمعية العامة الى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع الأول .

ويجوز الإكتفاء بالدعوى الى الإجتماع الأول إذا فيها موعد الإجتماع الثانى [٤] . ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الإجتماع [٥] إلا إذا كان القرار يتعلق بإصدار صكوك الإستثمار فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الإجتماع .

---

[٣] ربع رأس المال على الأقل وبشرط لا يجاوز نصف رأس المال .

[٤] جوازية .

[٥] إلا إذا إشترط النظام أغلبية خاصة فى إصدار القرارات .

﴿ مادة ٤٧ ﴾

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى:

(أ) لا يجوز زيادة إلتزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين الأساسية التى يعتمدها بصفته شريكا .

(ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا يجوز تغيير الغرض الأصلى إلا لأسباب يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة .

(جـ) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة .

إذاغ بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو إستمرارها .

﴿مادة ٤٨﴾

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية ويشترط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفضاض الجمعية ، إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا الى الهيئة التى تتولى توجيه الدعوة ، كما تجتمع الجمعية غير العادية بناء على دعوة المفوض بإدارتها ، وفقا لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٢) من القانون رقنم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(ب) لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الأقل) ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية السى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع الأول ، ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الأقل) .

(جـ) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الإجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو إدماجها ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الإجتماع .

﴿مادة ٤٩﴾

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الإجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية والمادة (٥٢) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهيمن سواء كانوا حاضرين الإجتماع التى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

﴿مادة ٥٠﴾

تسجيل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الأقل فى مركز الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

ويجيب مجلس الإدارة على اسئلة المساهمين واستجوابهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف إحتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التويت فى الجمعية العامة ...... [1] ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثل ... الأصوات الحاضرة فى الإجتماع على الأقل .

---

[1] يعين النظام طريقه التصويت فإذا لم يعينها فإنها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الإجتماع وتوافق عليها الجمعية .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك فى التويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو لبراءة ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

﴿مادة ٥١﴾

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الإنعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الهيئة كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الإجتماع والقرارات التى إتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقبا الحسابات .

ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للهيئة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها .

﴿مادة ٥٣﴾

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون إعتبار لمصلحة الشركة والإضرار بحقوق أصحاب الصكوك .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين إعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للهيئة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان إعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

﴿مادة ٥٣﴾

يجوز توقف الشركة عن نشاطها فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة وفقا لأحكام المادة (١١) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وأحكام الباب الخامس من لائحته التنفيذية .

الباب السادس

فى مراقبى الحسابات

﴿مادة ٥٤﴾

مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من قانون شركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها وأحكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقبان للحسابات ممن تتوافر فى شأنها الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعين أحدهما الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، ويعين الآخر الجهاز المركزى للمحسابات ويحدد مكافأته وواجباته .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / ____________ المقيم فى ____________ وعين الجهاز المركزى للمحسابات السيد / ____________

ويسأل اللمرقابان عن صحة البيانات الواردة فى تقريرها بوصفهما وكيلين عن مجموع المساهمين ولك مسهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقبين وأن يستوضحهما عما ورد به .

الباب السابع

السنة المالية للشركة – الجرد

القوائم المالية – المال لإحتياطى

توزيع الأرباح والتصرف فى الخسائر

﴿مادة ٥٥﴾

تبدأ السنة المالية للشركة من ـــــــــــــ وتنتهى فى ـــــــــــــ من كل سنة على أن السنة الأوللى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى ـــــــــــــ من السنة التالية .

﴿مادة ٥٦﴾

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين (خلال ستة أشهر عتلى الأكثر من تاريخ إنتهائها) ميزانية الشركة والقوائم المالية وفقا للنموذج رقم (٤) الملحق باللائحة التنفيذية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

وعلى المجلس ايضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

﴿مادة ٥٧﴾

توزع الشركة الأرباح او الخسائر سنويا بعد خصم جميع التكاليف النقدية وغير النقدية اللازمة لتحقيق هذه الأرباح كما يأتى :

١- يبدأ بإحتساب إحتياطى قانونى بنسبة ٥٪ من الأرباح الصافية ويخصم هذا الإحتياطى من حصة الشركة فى الأرباح ، ويقف تجنيب هذا الإحتياطى إذا بلغ نصف رأس المال المصدر ومتى نقص تعين العودة الى الإقتطاع .

٢- يقتطع نصيب الشركة من الأرباح القابلة للتوزيع ١٪ منها عن كل مبلغ تلقته الشركة مساويا لرأسمالها المصدر ، وذلك بحد أقصى ١٠٪ من تلك الأرباح .

٣- يوزع ما يتبقى من الأرباح القابلة للتوزيع بين الشركة وأصحاب [1] الصكوك بنسبة صافى حقوق الملكية لأصحاب الأسهم الى [2] صافى قيمة الصكوك [3] .

---

[1] يقصد بصافى حقوق الملكية لأصحاب الأسهم مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة مما يخص الشركة مخصوما من ذلك الخسائر المرحلة ، كما يقصد قيمة الصكوك قيمتها الأصلية مستبعدا منها نصيبها فيما تحققه من خسائر فى السنوات المالية السابقة .

[2] يراعى عند إحتساب نصيب الصكوك فى الأرباح بالنسبة للصكوك التى صدرت أو إستردت خلال السنة المالية أن يتم تجديده بنسبة المدة من بداية الشهر التالى لشراء الصك حتى نهاية الشهر السابق على الإسترداد بحسب الأحوال .

[3] يراعى عند إحتساب ما يخص الصك من الأرباح قيمة الصك .

٤- يجرى توزيع حصة الشركة ففى البندين ٢ ، ٣ من هذه المادة كما يأتى:

(أ) يقتطع الإحتياطى القانونى السابق إحتسابه [٤] طبقا للبند (أ) .

(ب) يكون للعاملين نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقدا بما لا يقل عن ١٠٪ بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة

(جـ) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها .... (٥٪ على الأقل) للمساهمين وللعاملين .

(د) يخص بعد ما تقدم .... (عشرة فى المائة على الأكثر) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة.

(هـ) ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين (فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام) كحصة إضافية فى الأرباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة أو يكون به إحتياطى غير عادى أو مال استهلاك غير عادى .

﴿مادة ٥٨﴾

توزع الخسائر بين الشركة وأصحاب الصكوك ويتم التصرف فيها بمراعاة احكام المواد من (٢٩) الى (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها المشار اليها .

---

[٤] يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام .

﴿مادة ٥٩﴾

يستخدم الإحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة فيما يحقق مصالح الشركة .

﴿مادة ٦٠﴾

تدفع الأرباح الى المساهمين وأصحاب صكوك الإستثمار فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط الا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع وتستنزل من حصة أصحاب الصكوك ما يكون قد سبق توزيعه عليهم خلال السنة المالية تحت التسوية .

الباب الثامن

فى المنازعات

﴿مادة ٦١﴾

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدينة ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل للسمئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى المدينة إلا بسقوط الدعوى العمومية .

﴿مادة ٦٢﴾

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع دعاوى عن المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من اعضائه إلا بإسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل إنعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الإقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

ولا يسرى حكم هذه المادة على أصحاب صكوك الإستثمار التى تصدرها الشركة ويكون لكل منهم فى جميع الأحوال حق رفع الدعوى ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو اكثر من أعضائه إعتراضا على أى تصرف يضر بمصالحة .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

﴿ مادة ٦٣ ﴾

فى حالة خسارة نصف رأس المال المصدر يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو إستمرارها .

﴿ مادة ٦٤ ﴾

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه ولائحته التنفيذية تعين الجمعية مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم ، ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو غيرهم .

وفى حالة التصفية بقرار من مجلس ادارة الهيئة او بناء على حكم قضائى بحل الشركة أو بطلانها يعين مجلس ادارة الهيئة أو المحكمة – بحسب الأحوال – المصفى وطريقة التصفية ويحدد أتعابه .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

﴿مادة ٦٥﴾

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

﴿مادة ٦٦﴾

تسرى أحكام قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام ، وفيما عدا ذلك تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ولائحته التنفيذية .

﴿مادة ٦٧﴾

يودع هذا النظام ، وينشر طبقا للقانون .

الباب السادس
شركات قطاع الاعمال

مُقدِّمة :

– صدر القانون ٢٠٣ لسنة ٩١ بأصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام في ١٩٩١/٦/١٩ ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر ونصت المادة الثالثة عشر من مواد الإصدار بأن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

– ثم صدر القرار رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بأصدار اللائحة التنفيذية للقانون في ١٩٩١/١٠/٣١.

نطاق القانون :

<u>تخضع للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الوحدات الإقتصادية الآتية :–</u>

١– الواحدات التي كانت خاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وقت العمل بالقانون الجديد والتي تشمل هيئات القطاع العام التي أصبحت حايلا شركات قابضة والشركات التي تحت أشرافها وتسمى حاليا شركات تابعة

* تنص على ذلك المادة الثانية من مواد إصدار القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بقولها " تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة الى اجراء آخر .

وتنتقل الى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الاحول كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاه من حقوق بما فيها حقوق الإنتفاع والإيجار كما تتحمل جميع إلتزاماتها وتسأل مسئولية كامله عنها.

٢- الهيئات الإقتصادية والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام غير الخاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ حيث يجوز خضوعها كلها او بعضها للقانون الجديد بموجب قرار جمهورى بسبب وجود أنظمة خاصة بها .

*** وتنص على ذلك المادة التاسعة من مواد إصدار القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١**

بقولها :-

" يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدى الهيئات الإقتصادية او المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها انظمة خاصة الى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون".

٣- الشركات الجديدة التى تؤسس وفقا لأحكام القانون الجديد وسواء كانت قابضة او تابعة .

* المادة ١ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تقضى بأن يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص .

* المادة ١٧ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يقضى بأن يصدر بتأسيس الشركة التابعة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة القابضة .

الفصل الأول

الشركات القابضة

اولا : تأسيس الشركة القابضة :-

تنص المادة ١ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أنه :-

" يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ويكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة وتثبت لها الشخصية الإعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيسى ومدتها والغرض الذى أنشئت من أجلة ورأس مالها وينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة مع نظامها الأساسى على نفقتها فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجارى " .

إجراءات تأسيس الشركة القابضة :-

١- تتكون الشركة القابضة فى شكل شركة مساهمة ويكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة ويخرج بذلك الإفراد والأشخاص الإعتبارية الخاصة .

٢- تؤسس الشركة من شخص إعتبارى واحد أو أكثر طبقا للمادة ١ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وقد حرج المشرع هنا عن القواعد العامة فى الشركات حيث يجب تعدد المؤسسين طبقا للمادة ٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات المساهمة بحيث لا ينفرد شخص بملكية الشركة .

٣- يكون للشركة رأس مال مصدر ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخص به يجاوز رأس المال المصدر .

ويجب ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن عشرين مليونا من الجنيهات وإلا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن ٥٠٪ ولا يسرى ذلك على الشركات التى حلت محل هيئات القطاع العام التى كانت خاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

ويتم تأسيس الشركة عن طريق الإكتتاب المغلق (لائحة مادة ٢) .

٤- يقسم رأس مال الشركة الى أسهم إسمية متساوية القيمة ولا يجوز تداول هذه الإسهم إلا فيما بين الأشخاص الإعتبارية العامة .

ويحدد النظام الإساسى القيمة الإسمية لكل سهم بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على الف جنيه (لائحة مادة ٣) .

٥- طلب التاسيس :

يقدم المؤسسون طلب التأسيس الى الوزير مبينا به اسم الشركة ومدتها والغرض من أنشائها وقيمة رأس المال اللازم لتحقيق هذا الغرض وطريقة أدائه ويرفق بالطلب المستندات الآتية :-

أ- العقد الإبتدائى بالنسبة للشركات التى يشترك فى تأسيسها أكثر من شخص إعتبارى عام .

ب- مشروع النظام الآساسى للشركة ويجب أن يكون كل من العقد الابتدائى ومشروع النظام الآساسى مطابقا للنموذج الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

د- شهادة من احد البنوك المعتمدة تفيد تمام الإكتتاب فى جميع أسهم الشركة وأن النسبة الواجب سدادها من قيمة الأسهم قد تم أداؤها بالكامل وأن هذه القيمة قد وضعت لحساب الشركة الى أن يتم قيدها بالسجل التجارى

هـ- إقرار من السلطات المختصة فى الآشخاص الإعتبارية العامة المشتركة فى التأسيس بالموافقة على الإشتراك فى التأسيس وقيمة مساهمتها فى رأس مال الشركة .

٦- يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص .

٧- ينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة مع نظامها الأساسي في الوقائع المصرية .

٨- تثبت للشركة الشخصية الإعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجارى.

٩- جميع العقود والأوراق الصادره عن الشركة والموجهة الى الغير كالمكاتبات والفواتير الإعلانات والمطبوعات يجب أن تحمل أسم الشركة وعنوانها مسبوقا أو مرادفا بعبارة شركة مساهمة قابضة مصرية (ش م ق م) وذلك بحروف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال المصدر (مادة ٧ لائحة) ويسرى ما تقدم على اللافتات التى توضع للإعلان عن الشركة بمقرها الرئيسي أو فروعها أو بأى مكان آخر .

ثانيا : إختصاص الشركة القابضة :-

تنص المادة ٢ من قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال

على مايلى :

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها كما يكون لها الاقتضاء أن تقوم بالإستثمار بنفسها ، وتتولى الشركة القابضة فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة ، وللشركة أيضا فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :-

١- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالإشتراك مع الاشخاص الإعتبارية العامة أو الخاصة أو الإفراد .

٢- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .

٣- تكون وادارة محفظة الآوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وآية أدوات أو أصول مالية آخرى .

٤- إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها ...

ثالثا : مجلس الإدارة :-

يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس ادارة يصدر بتشكليه قرار من الجمعية العامة بناء على إقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أحد عشر ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا تزيد علـى أحد عشر ويشكل على الوجه التالى :-

١- رئيس متفرع للإدارة .

٢- عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة يختارون من ذوى الخبرة فى النواحى الاقتصادية والمالية والفنية والقانونية وإدارة الأعمال .

٣- ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس ادارة الاتحاد ، ولا يعتبر رئيس وأعضاء ومجلس الإدارة من العاملين بالشركة . ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجللس الإعضاء المتفرغين للإدارة وما يتقضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقضاه كل

رئيس وأعضاء المجلس ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة ٣٤ من هذا القانون . (مادة ٣ من القانون) .

مدة المجلس :-

يعتبر مجلس الآدارة معينا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يشترط لكى يتم التجديد نجاح الشركة فى تحقيق أهدافها وتختص الجمعية العامة بهذا التجديد ، ويرفق بأقتراح التجديد بيان مختصر بالإنجازات التى حققها المجلس أو الاعضاء المطلوب تجديد مدة عضويتهم ومبررات التجديد .

اختصاص المجلس :-

لمجلس ادارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمور الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وذلك فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة للشركة ولمجلس الإدارة فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى :-

١- وضع الساسات العامة وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيقها .
٢- ادارة محفظة الآوراق المالية للشركة بيعا وشراء بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وآية أدوات وأصول مالية آخرى .
٣- إقتراح تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو الإشتراك مع الأشخاص الإعتبارية العامة او الخاصة أو الإفراد .
٤- شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

٥- القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات وترشيد التكلفة .

٦- اقرار مشروع الميزانية والحسابات الختامية تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة للشركة .

٧- وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل بالشركة .

٨- إعتماد الهيكل التنظيمى للشركة ووضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالنواحى المالية والإدارية والفنية وغيرها .

٩- ما يرى رئيس الجمعية العامة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس (مادة ٦ من القانون)

* وتنص المادة ١٤ من اللائحة على أن يضع مجلس إدارة الشركة القابضة نماذج أشكال ومحتويات وتوقيعات التقارير الدورية التى تلتزم الشركات التابعة بأعدادها وإرسالها الى الشركة القابضة لإجراء تقويم مستمر ومنتظم لنتائج أعمال تلك الشركات .

*** وتنص المادة ١٥ من اللائحة على أن تعرض المسائل التالية على مجلس إدارة الشركة القابضة دوريا للنظر فيها وإتخاذ القرار المناسب بشأنها :-**

(١) مشروع القوائم المالية التقديرى للشركة القابضة .

(٢) التقارير الدورية عن تقويم الأداء والحسابات والقوائم الختامية ونتائج الأعمال للشركة القابضة .

(٣) التقارير التى يعدها ممثلو الشركة القابضة فى مجالس إدارة الشركات التابعة .

(٤) مقترحات الاستثمار للشركة القابضة والدراسات التى أعدت عن كل منها وبرامج تمويلها .

(٥) مقترحات تشكيل اللجان التى يعهد اليها المجلس ببعض اختصاصاته أو بمهام محددة .

(٦) قوائم نتائج الأعمال والقوائم المالية الأخرى السنوية للشركات التابعة وتقارير مراقبى الحسابات .

(٧) مؤشرات الاستثمار فى الشركات القابضة .

(٨) الدراسات التى تعد لتصحيح مسار الشركات التابعة ومقترحات تصحيح المسار .

(٩) المركز المالى للشركات التابعة كل ثلاث أشهر مصدقا عليه من مراقبى الحسابات .

(١٠) الترشيحات لشغل مناصب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من ذوى الخبرة بالشركات التابعة ولشغل مناصب الأعضاء المنتدبين فى هذه الشركات .

(١١) جميع الموضوعات التى تحتاج الى التنسيق أو التعاون المشترك بين الشركات التابعة ، وفى هذه الحالات يدعى رؤساء مجالس إدارة هذه

الشركات وأعضاؤها المنتدبون عند النظر فى هذه الموضوعات للاشتراك فى المداولات وتقديم المقترحات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(١٢) أية موضوعات أخرى يرى رئيس مجلس الإدارة عرضها .

وتنص المادة ١٦ من اللائحة – يرسل مجلس الإدارة الى الوزير قبل بدء السنة المالية بستة أشهر القوائم التقديرية لنتائج أعمال الشركة للعام التالى ، وموازنة الاستثمار والبرامج سيجرى تنفيذها لتصحيح مسار الشركات التابعة .

كما يرسل اليه أيضا كل ثلاثة أشهر تقريرا يبين فيه نتائج أعمال الشركة وموقف الاستثمارات المالية التى تنفذها الشركة بنفسها أو من خلال الغير ، والجهود التى بذلت لتصحيح مسار الشركات التابعة وبيانا مقارنا يوضح النتائج التى تحققت من محفظة الاستثمار والنتائج المتوقعة.

وتنص المادة ١٧ من اللائحة – يختص مجلس إدارة الشركة الابضة بتكوين وادارة محفظة الأوراق المالية للشركة واستثمار أموالها سواء بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها وذلك وذلك فى أى مجال يراه المجلس محققا لأغراض الشركة وتنمية مواردها .

وتتكون محفظة الأوراق المالية من الاستثمارات الآتية :

(١) تأسيس الشركات التابعة وغيرها من الشركات المساهمة سواءكان ذلك بمفردها أو بالاشتراك مع الغير من الأشخاص الإعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

(٢) شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسالها .

(٣) التصرف بالبيع فى الأسهم التى تملكها فى الشركات التابعة وغيرها من الشركات .

(٤) شراء وبيع أية أصول مالية أخرى .

(٥) اصدار صكوك تمويل أو سندات لتجميع الأموال واعادة استثمارها .

(٦) القيام بجميع الإجراءات التى يراها المجلس لازمة لزيادة قية الاستثمارات التى تديرها الشركة او زيادة الأرباح التى تتحقق منها .

جلسات المجلس :-

تنص المادة ٧ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أنه :-

" يجتمع مجلس الإدارة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابة ينـدب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الإجتماع " . ولا يكون إنعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الاعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى ويرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الأستعانه بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخده من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين اعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين

ببعض أختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا عما قام به من أعمال .

* وتقضى المادة ٩ من اللائحة بأنه يجوز لمجلس ادارة الشركة القابضة دعوة رئيس مجلس ادارة أية شركة تابعة أو عضو مجلس إدارتها المنتدب لحضور اجتماعات مجلس ادارة الشركة القابضة عند نظر الموضوعات المتعلقة بالشركة التابعة وذلك لإبداء ما يراه من ملاحظات أو آراء او لتقديم ما يطلب منه من ايضاحات أو بيانات وله الاشتراك فى المناقشة دون أن يكون له صوت معدود .

رئيس المجلس :-

تنص المادة ٨ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بما يأتى:-

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢- ادارة الشركة وتصريف شئونها .

ويباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات المقررة فى القوانين واللوائح لعضو مجلس الإدارة المنتدب ويقوم بواجباته . وله أن يفوض واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته .

رابعا : الجمعية العامة للشركة القابضة :-

تكوين الجمعية العامة :

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو التالي :-

١- الوزير المختص رئيسا .

٢- أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركات التابعة للشركة القابضة لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل الحضور وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقب الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الآساسى للشركة أغلبية خاصة .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة منعقدة فى اجتماع عادى أو غير عادى .

تنص المادة ١٨ من اللائحة – يحدد النظام الأساسى للشركة عدد أعضاء الجمعية العامة على أن لا يقل عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثلى واحد على الأقل يرشحة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، ويكون عدد أعضاء أول جمعية عامة اثنى عشر عضوا .

ويعرض الوزير على رئيس مجلس الوزراء الترشيحات لأعضاء الجمعية العامة مرفقا بها بيان مختصر عن الخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والانجازات التى حققها فى أعماله السابقة .

ويصدر باختيار أعضاء الجمعية العامة للشركة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجب أن يكونوا من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركات التابعة لها ، ويراعى بقدر الامكان أن يكون احدهم من بين العاملين بوزارة المالية .

ويحدد قرار رئيس مجلس الوزراء بإختيار أعضاء الجمعية العامة ما يتقاضونه من بدل حضور جلسات الجمعية بما لايقل عن مائة جنيه ولا يزيد على مائتى جنيه فى الجلسة الواحدة وذلك بحسب حجم نشاط الشركة وطبيعة أعمالها .

مدة عضوية الجمعية العامة :-

وتنص المادة ٢٠ من اللائحة على أن تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات .

ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم لدة او لمدد أخرى وذلك فى ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

اختصاصات الجمعية العامة العادية :-

مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحتــه التنفيذيـة والنظـام الآساسـى للشـركة تختص الجمعية العامة العادية بما يلى :-

أ- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشـركة والنظـر فـى إخـلاء المجلس من المسئولية عن الفترة المقدم عنها التقرير .

ب- التصديق على الميزانية والحسابات الختامية للشركة .

جـ- الموافقـة علـى استمرار رئيس وأعضـاء مجلس الإدارة لمـدة تاليــة أو عزلهم ويكون التويت على ذلك بطريق الاقتراع السرى .

د- الموافقة على توزيع الأرباح .

هـ- كل مايرى رئيس الجمعيـة العامـة أو مجلس الإدارة عرضـه عليهـا ولا يجـوز التصـرف بـالبيع فـى أصـل مـن خطـوط الانتـاج الرئيسـية إلا بعـد موافقة الجمعية العامة وطبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتنـص المـادة ٢٤ مـن اللائحـة التنفيذيـة علـى أن تختـص الجمعيـة العامـة العادلة بالنظر فى المسائل الآتية فى الاجتماعين (قبل السنة المالية بثلاثة أشـهر والآخر خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية) أو فى أى اجتماع أخـر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :-

١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢- استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصا لأغراض معينه منصوص عليها فى نظام الشركة .

٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الابواب المخصصة لها

٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحامليها .

٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :-

١- لايجوز تعديل نظام الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقا لأحكام اللائحة .

٢- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

وتنص المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية على أن تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :-

أولا : تعديل نظام الشركة بمراعاة إلا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من

الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفته خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :-

١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .
٢- اضافة آية اغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الاصلى ، نافذة الا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .
٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل أنتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا : اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة .

ثالثا : اقتراح تقسيم الشركة .

رابعا: النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال أو آية نسبة أقل يحددها النظام .

خامسا : بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى الى خفض حصة الشركة القابضة أو الاشخاص الإعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن ٥١٪ .

* كما تختص الجمعية العامة غير العادية ببيع أصل من خطوط الانتاج الرئيسية طبقا لمايلى :-

١- أن تكون الشركة عاجزه عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلا اقتصاديا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها الى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٢- ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٩ من هذا القانون .

*** كما تختص الجمعية العامة غير العادية طبقا للمادة ٣٧ من اللائحة فى حالة تصفية الشركة بمايلى :-**

أ- تعيين المصفى أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية .

ب- مد المدة المقررة للتصفية بعد الإطلاع على تقرير المصفى .

جـ- النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفى .

د- التصديق على الحساب الختامى لأعمال التصفية .

هـ- تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجارى .

قرارات الجمعية العامة :-

فى جميع الاحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الاقل بما فيهم رئيس الجمعية .

* وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين .

* أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبيته ثلثى عدد أصوات الحاضرين (المادة ٢٨ لائحته) .

النظام المالى للشركة القابضة :-

حدد القانون النظام المالى المواد من ١٢ الى ١٥ كمايلى :-

* يحدد النظام الأساسى بداية ونهاية السنة المالية للشركة ، وتعتبر أموال الشركة من الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وتودع الشركة مواردها بالنقد المحلى والاجنبى فى حساب مصر فى بالبنك المركزى أو أحد البنوك التجارية .

* تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وايرادات ومصروفات وأستخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقا للأوضاع والشروط والبيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

* تحدد الأرباح الصافية للشركة ويتم توزيعها بقرار من الجمعية العامه طبقا لأحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية .

ويؤول نصيب الدولة فى هذه الأرباح الى الخزانة العامة .

* يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا لقانونه .

وقد نظمت اللائحة التنفيذية تفصيلات النظام المالى للشركة القابضة المواد من ٣٠ الى ٤٣ كمايلى:-

طبقا للمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية :-

أ- تتكون أصول الشركة من :-

١- الاسهم التى تملكها فى رؤوس أموال الشركات التابعة وغيرها من الشركات .

٢- الأوراق المالية الأخرى .

٣- الأصول الثابتة والأصول المتداولة الناتجة عن قيام الشركة بأنشطتها المتنوعة .

ب- تتكون خصوم الشركة من :-

١- رأس المال الذى تساهم به الدولة والاشخاص الإعتبارية العامة الأخرى .

٢- الاحتياطات والمخصصات التى تنشئها الشركة .

٣- القروض والتسهيلات التى تحصل عليها .

٤- الأرباح التى تحتجزها من الفائض الذى يؤول اليها من استثماراتها .

٥- الخصوم المتداولة الناتجة عن قيام الشركة بأنشطتها .

* يعرض على مجلس ادارة الشركة تقرير ربع سنوى يتضمن حساب العمليات الجارية وفائض هذه العمليات ويجب أن يشمل هذا التقرير بيانا عن الفترات المماثلة من السنة المالية السابقة وكذلك الأرقام المخططة والمدرجة فى الموازنة التقديرية .

* ويجب على مجلس الإدارة لدى إعداده الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى القانونى أذا بلغ ما يساوى رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

* وتنص المادة ٣٦ من اللائحة على أنه يجوز أن ينص النظام الأساسى للشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى بحد أقصى ١٠٪ بالنسبة للشركات التى لا تزاول النشاط بنفسها و ٢٠٪ بالنسبة لغيرها من الشركات وذلك لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام ، وإذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لأغراض معينة جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة مشفوعا بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر استخدامه فيما يعود على الشركة أو على المساهمين .

وفى جميع الاحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطات والمخصصات الأخرى فى غير الابواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق

أغراض الشركة على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطيات والمخصصات .

* وتنص المادة ٣٧ من اللائحة بأنه يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لايجاوز ١٠٪ من المتبقى من الأرباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطى القانونى والنظامى وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ونسبة لا تزيد على ٥٪ لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

* وبمراعاة أحكام القانون واللائحة والنظام الاساسى للشركة تحدد الجمعية العامة بعد إقرارها الميزانية وحساب الارباح والخسائر والأرباح القابلة للتوزيع وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة منها وذلك بمراعاة ما يأتى:-

أولا : ألا يقل نصيب العاملين بالشركة فى الارباح التى يتقرر توزيعها فى الشركات التى تزاول النشاط بنفسها عن ١٠٪ .

ولا يجوز أن يزيد ما يصرف للعاملين نقدا على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات اسكان العاملين بالشركة وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

ثانيا : ألا يزيد نصيب العاملين فى الارباح التى يتقرر توزيعها فى الشركات التى لاتزاول النشاط بنفسها على مجموع أجورهم الاساسية السنوية .

ثالثا : ألا يجاوز تقرير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح أكثر من

٥٪ من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى .

ويرعى فى تحديد ما يصرف من مكافأة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلوها لزيادة أنتاج الشركة من السنة المالية السابقة وتخفيض خسائر الشركات التابعة لها .

* وتنص المادة ٤١ من اللائحة بأنه يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة القابضة تخصيص نسبة من الاحتياطى النظامى والاحتياطيات الأخرى لتحويل البرامج المالية التى تكفل تصحيح مسار الشركات التابعة وذلك وفقا للقواعد والشروط والاوضاع التى تحددها الجعية العامة .

* ويجوز للجمعية العامة بناء على أقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات عدم توزيع الاباح اذا كان ذلك ضروريا لإستمرار نشاط الشركة أو المحافظة على مركزها المالى وذلك دون الاخلال بتخصيص ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين وخصم مكافأة مجلس الإدارة (المادة ٤٣ من اللائحة) .

الفصل الثانى

الشركات التابعة للشركات القابضة

أولا : التأسيس :-

تنص المادة ١٦ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بقانون شركات قطاع الأعمال على أنه :-

" تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأس مالها على الأقل .

فإذا اشترك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الإعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة .

شكل الشركة التابعة :

تتخذ الشركة التابعة شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الإعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى (مادة ١٦ قانون) .

صدور قرار التأسيس :

يصدر بتأسيس الشركة التابعة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة وينشر هذا القرار مرفقا به النظام الأساسى على

نفقة الشركة فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجارى (المادة ١٧ قانون) .

إجراءات التأسيس :

حددت اللائحة الإجراءات فى المواد من ٤٥ الى ٥٢ طبقا لما يلى :-

١- طلب التأسيس :-

يعرض رئيس مجلس الإدارة الشركة القابضة على الوزير قرار مجلس ادارة الشركة التابعة وطلب التأسيس مبينا به إسم الشركة التابعة ومدتها والغرض من إنشائها وقيمة رأس المال اللازم لتحقيق هذا الغرض وطريقة أدائه مع مذكرة مشتملة على جميع البيانات الواجب توافرها قانونا لتأسيس الشركة .

ويرفق بطلب التأسيس المستندات الآتية :-

أ- العقد الإبتدائى بالنسبة للشركات التى يشترك فى تأسيسها أكثر من شخص طبيعى أو اعتبارى

ب- مشروع النظام الأساسى للشركة .

جـ- شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات .

د- شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الإكتتاب فى جميع أسهم الشركة قد تم أداؤها بالكامل وأن هذه القيمة قد وضعت لحساب الشركة الى أن يتم قيدها بالسجل التجارى .

هـ- اقرار من السلطات المختصة فى الأشخاص الإعتبارية المشتركة فى التأسيس بالموافقة على التأسيس وقيمة مساهمتهاا فى رأس مال الشركة

و- نموذج الإقرار المرفق بهذه اللائحة مستوفيا بالنسبة للمؤسسين من الأشخاص الطبيعيين .

٢- رأس المال :

١- يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها وأن يكون مكتتبا فيه بالكامل وألا يقل المدفوع منه نقدا عند التأسيس عن الربع .

٢- يكون للشركة رأس مال مصدر ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصا به بيما يجاوز رأس المال المصدر .

ويكون الإكتتاب فى رأس المال المصدر للشركات التابعة إما بطرح الأسهم للإكتتاب العام أو بالإكتتاب المغلق .

٣- مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مليون جنيه ولا يسرى ذلم على الشركات التى كانت تشرف عليها هيئات القاطاع العام .

٤- يقسم رأس مال الشركة الى اسهم أسمية متساوية القيمة ويحدد النظام الأساسى القيمة الإسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ولا يسرى هذا الحكم على الشركات التابعة التى حلت بمقتضى أحكام هذا القانون محل الشركات التى كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز لإصداره بأقل من قيمته الأسمية كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا فى الأحوال ولا لشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية على أن تضاف هذه الزيادة الى الإحتياطى (المادة ١٨ من القانون) .

٥- يسرى شأن إصدار أسهم الزيادة فى رأس المال بقيمة أسمية أعلى والبيانات التى تتضمنها شهادات الأسهم وكيفية استبدال الشهادات المفقودة والتالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عنمد تعديل نظام الشركة أحكام المواد ٩٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المستولية المحدودة المشار اليه .

٣- تداول الأسهم :-

تنص المادة ٢٠ من قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقا للأحكام المبينة فى اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل حصة عينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

٤- صدور قرار التأسيس :-

يصدر بتأسيس الشركة التابعة قرار من الوزير المختص بناء علـى اقتراح مجلس ادارة الشركة القابضة وينشر هذا القرار مرفقا من النظام الأساسى على نفقة الشركة فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجارى .

٥- الوصف القانونى للشركة :-

تنص المادة ٥٢ من اللائحة على ان جميع العقود والأوراق الصـادرة عن الشركة والموجهة الى الغير كالمكاتبات والفواتير والإعلانات والمطبوعات يجب أن تحمل اسم الشركة وعنوانها مسبوقا أو مرادفا بعبارة (شركة تابعـة مساهمة مصريـة - ش . ت . م . م) وذلك بحروف واضحـة مقروءة مـع بيـان اسـم الشركة القابضة التى تتبعها الشركة ومركز الشركة الرئيسى .

ويسرى ما تقدم على اللافتات التى توضع للإعلان عن الشـركة سـواء فـى مقرها الرئيسى أو فى فروع او بأى مكان آخر .

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون على أن :-

تتخذ الشركة التابعة شكل شركة مساهمة وتثبـت لهـا الشـخصية الإعتباريـة من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

ثانيا : مجلس ادارة الشركة التابعة :-

أ- تكوين المجلس :-

يتكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالى :-

أ- رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس ادارة الشركة القابضة .

ب- أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس ادارة الشركة القابضة من ذوى الخبرة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس .

جـ- عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم إنتخابهم من العاملين بالشركة طبقا لأحكام القانون ٧٣ لسنة ١٩٧٣ .

د- رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود .

* وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس غير الممثلين للعمال من مكافآت العضوية والمكافأة السنوية طبقا للنظام الأساسى للشركة .

* كما تحدد الجمعية العامة بدل حضور اللجلسات الذى يتقاضاه أعضاء المجلس وما يستحقة أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوى الأساسى .

ب- مدة المجلس :-

تكون مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالى لتاريخ إعلان تشكيل المجلس .

ويجوز تجديد عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين إنتهت مدة عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى .

- تنص المادة ٥٧ من اللائحة على أن تسرى أحكام المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذه اللائحة على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين كالتالى :-

١- الجمع بين الشركات :-

تنص المادة ١٠ من اللائحة على أنه :-

لايجوز لأى شخص أن يكون رئيس أو عضوا متفرغا للإدارة بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من الشركات الخاضعة لهذا القانون.

وفى جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من شركتين من تلك الشركات .

وتبطل العضوية فى مجلس الإدارة التى يتجاوز بها العضو النصاب المقرر .

٣- الإلتزام :-

تنص المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من اللائحة على أنه :-

* لايجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة لأحد أعضاء المجلس أو لأحد مديرى الشركة أو لأى من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة أية مصلحة مباشرة فى الأعمال والعقود التى تتم بأسمها أو الحضور فى مداولات أو الإشتراك فى التصويت على القرارات المتعلقة بأية مسألة معروضة على المجلس لأى منهم او لمن صلة قرابة أو صماهرة بهم الى الدرجة الرابعة .

* لايجوز لرئيس مجلس الإدارة او لأى عضو من الأعضاء أن يشترك فى أى عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر احسابة أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط الذى تمارسة أو إفشاء أسرار الشركة .

* الرئيس والأعضاء مسئولون عن أعمالهم أمام الجمعية العامة للشركة دون إخلال بمسئوليتهم الجنائية أو المدنية .

العضو المنتدب :-

يختار مجالس ادارة الشركة القابضة من بين الأعضاء غير المتفرغين فى الشركة التابعة من ذوى الخبرة عضوا منتدبا يتفرغ للإدارة ويحدد المجلس من يحل محله فى حالة غيابة أو خلو منصبه أو عزله .

ولمجلس الإدارة أن يعهد الى رئيسة بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ فى هذه الحالة للإدارة .

ولعضو مجلس الإدارة المنتدب جميع السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما يدخل فى إختصاص الجمعية العامة ومجلس الإدارة طبقا لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية ونظام الشركة .

ويمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

ثالثا : الجمعية العامة للشركة التابعة :-

تنص المادة ٢٥ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن :-

تتكون الجمعية العامة للشركة التى تملك الشركة القابضة رأس مالها بأكمله أو تشترك فى ملكيته مع شركات قابضة أخرى أو مع أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام على النحو الآتى :

١- رئيس مجلسي إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله فى حالة غيابة رئيسا .

٢- أعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة التى تتبعها الشركة .

٣- أعضاء من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على أربعة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة وتحدد ما يتقاضونه من بدل الحضور .

٤- عضوان تختارهما اللجنة النقابية ويحضر إجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتصدر قرارات الجمعية العامة باغلبية اصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة إنعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما اذا كانت الجمعية العامة منعقدة فى اجتماع عادى أو غير عادى .

وتنص المادة ٢٦ من القانون على أن :-

تتكون الجمعية العامة للشركة التى يساهم فى رأس مالها مع الشركة القابضة أفراد أو أشخاص إعتبارية من القطاع الخاص على النحو الآتى :

١- رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة أو من يحل محله عند غيابة ، رئيسا .

٢- أعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة التى تتبعها الشركة .

٣- المساهمون من الأفراد أو الأشخاص الإعتبارية ومن القطاع الخاص ، ويكون لهم حق حضور الجمعية العامة بالأصالة عن أنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما ، ما لم يشترط نظام الشركة للحضور حيازة عدد معين من السهم ، ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرة أسهم على الأقل حق الحضور ولو قضى النظام الأساسى للشركة بغير ذلك .

ويكون حق التصويت لممثلى الشركة القابضة أو الأشخاص العامة أو بنوك القطاع العام أو الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد بنسبة نصيب كل منهم فى رأس المال وفقا لنصاب التصويت الذى يقضى به النظام الأساسى للشركة .

وتصدر قرارات الجمعية العامة باغلبية أصوات ممثلى أسهم رأس المال الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

ويحضر إجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبوا الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها .

وتنص المادة ٢٧ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى :

أ- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

ب- التصديق على تقرير مجلس الإدارة إن نشاط الشركة والنظر فى اخلائه من المسئولية .

جـ- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية أو عزلهم ويكون التصويت على ذلك بطريق الإقتراع السرى .

هـ- كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو مجلس ادارة الشركة التابعة لها او المساهمون من الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

وتنص المادة ٢٨ من القانون على أنه :-

لايجوز تعديل النظام الأساسى للشركة إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ووفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

وتقضى المادة ٢٩ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

يجوز لرئيس الجمعية العامة دعوة الجمعية لإجتماع غير عادى للنظر فى عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم فى المجلس .

ويتعين فى هذه الحالة على رئيس الجمعية العامة أن يخطر كلا من الجمعية العامة وأعضاء مجلس الإدارة المطلوب عزلهم برأية وما يستند اليه من أسباب وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، ولمن وجه اليه الأخطار من أعضاء مجلس الإدارة ان يناقش ما جاء فيه فى مذكرة تودع سكرتارية الجمعية العامة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل ، ويتولى رئيس

الجمعية العامة تلاوة المذكرة على الجمعية ، ولمقدم المذكرة أن يمثل أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها للرد على أسباب عزله .

وتتخذ الجمعية العامة قرارها بطريق الإقتراع السرى ولا يكون قرار العزل صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الإجتماع .

ويحرم من صدر القرار بعزله من مرتبه ومكافآته وأية مبالغ كان يتقاضاها من الشركة اعتبارا من تاريخ صدور القرار .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور إجتماعات الجمعية العامة إذا تضمن جدول اعمالها موضوع عزل المجلس بأكمله أو بعض أعضائه أو رئيس المجلس .

وفى حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية العامة غير العادية قرارا بتعين مفوض أو أكثر لإدارة الشركة بصفة مؤقتة الى أن يتم تشكيل ادارة جديد طبقا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار العزل.

أما إذا لإقتصر العزل على رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو بعض أعضاء المجلس فيتم استكمال المجلس طبقا لأحكام هذا القانون ، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه .

وتقضى المادة ٣٠ من القانون على أنه :-

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تسرى على الجمعيات العامة للشركات التى يساهم فيها مع الشركة القابضة أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص أو

الأفراد أحكام المواد من ٥٩ الى ٧٦ من القانونرقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

رابعا :- النظام المالي للشركة ومراقبة حساباتها :-

يحدد النظام الأساسى بداية ونهاية السنة المالية للشركة بمراعاة السنة المالية للشركة القابضة التى تتبعها .

تنص المادة ٣٢ على أن :-

الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الإهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور للأرباح .

وتجنب مجلس الإدارة من صافى الأرباح المشار اليها فى الفقرة السابقة جزءا من عشرين على الأقل لتكوين إحتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنيب هذا الإحتياطى أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

ويجوز إستخدام الإحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

كما يجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطى نظامى .

وإذا لم يكن الإحتياطى النظامى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة جاز للجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن يقرر إستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة ، أو على المساهمين .

وللجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة تكوين إحتياطيات أخرى.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وأحكام توزيع الأرباح القابلة للتوزيع.

وتنص المادة ٣٣ من القانون :-

يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية بناء على إقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل على ١٠٪ من هذه الأرباح.

ولايجوز أن يزيد ما يصرف للعاملين نقدا من هذه الأرباح على مجموع اجورهم السنوية الأساية .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على مجموع الأجور السنوية من الأرباح على الخمات التى تعود بالنفع على العاملين بالشركة.

وتقضى المادة ٣٤ من القانون :-

يبين النظام الأساسى للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ٥٪ من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى .

مراقبة الحسابات :-

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا لقانونه وذلك طبقا للمادة ٣٥ من القانون .

خامسا : اندماج وتقسيم وانقضاء وتصفية الشركات القابضة والشركات التابعة لها :-

تنص المادة ٣٦ من القانون على أنه :-

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تقسيم وادماج الشركات القابضة بناء على عرض الوزير المختص ، كما يجوز تقسيم وادماج الشركات التابعة لها وذلك بقرار من مجلس ادارة الشركة او الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة للشركات المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال .

ويكون لكل شركة نشأت عن الإندماج أو التقسيم الشخصية الإعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الإندماج أحكام المواد من ١٣٠ الى ١٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

وتقضي المادة ٣٧ من القانون بأنه :-

تتولى تقدير صافى أصول الشركات فى حالات الإندماج والتقسيم اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون ، ويجب أن تعتمد قرارات اللجنة بالنسبة للشركات القابضة من الوزير المختص ، وبالنسبة للشركات التابعة من الجمعية العامة للشركة المندمجة والشركة المدمج فيها أو الشركة المقسمة بحسب الأحوال .

وتقضي المادة ٣٨ من القانون :-

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر الى دعوى الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو إستمرارها .

انقضاء الشركة :-

المادة ٣٩ من القانون :

تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية :-

١- حل الشركة .

٢- انتهاء المدة المحددة فى نظام الشركة .

٣- إنتهاء الغرض الذى أسست الشركة من أجله

٤- الإندماج أو التقسيم .

ويكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ، وتطبق عليها أحكام المواد من ١٣٧ الى ١٥٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ولائحته التنفيذية

سادسا :- التحكيم :-

تنص المادة ٤٠ من القانون على أنه :-

يجوز الإتفاق على التحكيم فى المنازعات التى تقع فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينما وبين الأشخاص الإعتبارية العامة أو الأشخاص الإعتبارية العامة أو الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب ونطبق فى هذا الشأن أحكام الباب الثالث من الكتاب الثاث من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

﴿مادة ٤١﴾

طلبات التحكيم بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة التى قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك منازعات التنفيذ الوقتية فى الأحكام الصادرة فيها يستمر نظرها امام هيئات التحكيم المشكلة طبقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وطبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه .

سابعا : فى نظام العاملين فى الشركات القابضة والشركات التابعة لها

﴿مادة ٤٣﴾

تصنع الشركة بالإشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها . وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والأجازات طبقا للتنظيم الخاص بكل شركة ، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص .

كما تصنع بالإشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة الناظم الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين ، زبدلاتهم ، وأحكام وإجراءات قياس آداءئهم وإجراءات تأديبهم . والى أن تصدر هذه اللائحة تسرى فى شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

﴿ مادة ٤٣ ﴾

يراعى في وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين ما يأتي :

أولا : أن يكون لكل شركة هيكل تنظيمي وجدول للوظائف بما يتفق مع طبيعة أنشطة الشركة وأهدافها .

ثانيا : إلتزام نظام الأجور بالحد الأدنى المقرر قانونا .

ثالثا : ربط الأجور ونظام الحوافز والبدلات والمكافآت وسائر التعويضات والمزايا المالية للعاملين فى ضوء ما تحققه الشركة من إنتاج أو رقم أعمال وما تحققه من ارباح .

﴿ مادة ٤٤ ﴾

تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، **٨٧ ،** ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة

الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ المشار اليها .

وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين فى الشركات المشار اليها فى الفقرة السابقة بما يلى :

أ- توقيع جزاء الإحالة الى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية .

ب- الفصل فى التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية او المجالس التاديبية المختصة بالشركة .

ويكون الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو فى الطعون فى القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة

وتسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب من قانون العمل الصادر بالقاون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

﴿مادة ٤٥﴾

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

١- فقد الجنسية المصرية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .

٢- بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣- عدم اللياقة بالخدمة صحيا .

٤- صدور حكم بات بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلفة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل .

ودون إخلال بأحكام قانون العقوبات إذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدى ذلك الى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاءه فى الخدمة يتعارض مع متقضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٥- إنتهاء العمل العرضى أو المؤقت أو الموسمى .

٦- الإستقالة .

٧- الإحالة الى المعاش او الفصل .

٨- الوفاة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الأوضاع والإجراءات الخاصة بإنتهاء خدمة العامل بسبب الإستقالة أو عدم اللياقة للخدمة صحيا .

أوضاع وإجراءات إنهاء خدمة العاملين بالشركات اخاضعة للقانون بسبب الإستقالة أو عدم اللياقة للخدمة صحيا

تنص المادة ٨٤ من اللائحة على أنه :-

للعامل أن يقدم إستقالته من وظيفته وتكون الإستقالة مكتوبة ، ولا تنتهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الإستقالة ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمة وإلا إعتبرت الإستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم

يكن طلب الإستقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد ، وفـى هـذه الحالـة لا تنتهى خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الإستقالة لأسـباب تتعلـق بمصلحـة العمـل مع إخطار العامل بذلك على ألا يزيد مدة الإرجـاء أسبوعين بالإضافـة الـى مـدة الثلاثين يوما السابق الإشارة اليها .

وتنص المادة ٨٥–

يعتبر العامل مقدما إستقالته في الحالتين الآتيتين :–

(١) إذا إنقطع عن عمله بغير إذن أكثر من عشرة أيام متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن إنقطاعه بعـذر يقبلـه رئيـس مجلـس الإدارة أو العضـو المنتدب أو مـن يفوضـه أى منهمـا حسـب الأحـوال ، ويجوز لمن قبل العذر أن يقرر عدم حرمـان العـامل مـن أجـره عـن مـدة الإنقطاع إذا كان له رصيد من الأجازات يسمح بذلك وإلا وجـب حرمانـه من اجرة عن هذه المدة . فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الإنقطـاع أو قـدم هذه الأسباب ورفضت أعتبرت خدمتـه منتهيـة مـن تـاريخ إنقطاعـه عـن العمل .

(٢) إذا إنقطـع عـن عملـه دون عـذر يقبلـه رئيـس مجلـس الإدارة أو العضـو المنتدب أو من يفوضة أي منهما حسب الأحوال أكـثر مـن عشـرين يومـا غير متصلة فى السنة ، وتعتبر خدمته منتهيـة فـى هـذه الحالـة مـن اليـوم التالى لإكتمال هذه المدة .

ويتعين إنذار العامل كتابة بعد إنقطاعه لمدة سبعة أيام فى الحالة الأولى وخمسة عشر يوما فى الحالة الثانية .

وتنص المادة ٨٦ من اللائحة –

تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من اللجنة الطبية المختصة سواء كان ذلك راجعا الى وجود عجز كلى عن أداء العمل الأصلى ولأ عجز جزئى مستديم متى ثبت عدم وجود أى عمل آخر يمكنه القيام به طبقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وفى جميع الأحوال لا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة للخدمة صحيا قبل نفاذ أجازته المرضية والإعتيادية مالم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون إنتظار إنتهاء اجازته .

وتنص المادة ٨٧ من اللائحة –

يصرف للعمل أجرة الى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته فى حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملا أو منقوصا حسب الحوال حتى يستنفذ أجازاته المرضية والإعتيادية أو إحالته الى المعاش بناء على طلبه وذلك وفق ما يقرره قانون التأمين الإجتماعى أو لائحة نظام العاملين بالشركة أيهما افضل للعامل .

وإذا كان انتهاء الخدمة بسبب الإستقالة أو إنقضاء المدة التى تعتبر الإستقالة بعدها مقبولة .

الباب السابع

شركات السمسرة والأوراق المالية قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال

مقدمة :

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ونشر فى الجريدة الرسية فى ١٩٩٢/٦/٢٢ ونص فى المادة الخاسمة اصدار على ان ينشر هذا القانون الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشرة وتنص المادة الأولى إصدار على أن يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم سوق رأس المال . وتسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

وتنص المادة الثانية اصدار على أن يقصد فى تطبيق أحكام القانون المرافق بالهئية أو الجهة الادارية أينما وردتا فى هذا القانون ولائحته التنفيذية او القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية (الهيئة العامة لسوق المال) ويقصد برئيس الهيئة (رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال) ويقصد بالوزير (وزير الاقتصاد والتجاره الخارجية) .

الفصل الأول

إصدار الأوراق المالية

رأس مال الشركة وتقسيمه :-

تنص المادة ١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال علي أن :-

يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام الأساسى للشركة رأس مال مرخصا به .

ويقسم رأس مال شركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين فى شركات التوصية بالأسهم الى أسهم متساوية القيمة فى كل إصدار .

ويجوز أن ينص نظام الشركة على إصدار رأسهم لحاملها بما لا يجاوز ٢٥٪ من أجمالى عدد اسهم الشركة منسوبة الى جميع الإصدارات ، ويجب أن يتم الووفاء بكامل قيمتها نقداً .

وفى جميع الإصدارت لا تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة .

وتنص المادة ٢ على أن يحدد نظام الشركة القيمة الأسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على الف جنيه ، ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل . وبمراعاة أحكام الحصص العينية ، يجب على كل

مكتتب أن يدفع نقداً أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانونا الربع على الأقل من القمية الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب بالإضافة الى مصروفات الإصدار .

ولايجوز أن يكون الدفع بسند شخصى على المكتتب أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوى ولو كانت قيمتها تساوى الربع الواجب أداؤه .

كما لايجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أداؤه .

حق الشركة فى إصدار أوراق مالية :-

تنص المادة الثانية من قانون سوق رأس المال على أنه :-

على كل شركة ترغب فى اصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك ، فإذا لم تعترض الهيئة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الإخطار كان للشركة السير فى إجراءات الاصدار .

بيانات الأخطار والمستندات التى ترفق به :-

ويجب أن يتضمن الإخطار ويرفق به البيانات والمستندات الآتية :

أولا - بالنسبة لإصدار الأسهم عند التأسيس :

١- عقد الشركة ونظامها الأساسى .

٢- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .

٣- إجمالى عدد الأسهم وبيان ما قد يطرح منها للأكتتاب العام .

٤- مصاريف الإصدار فى حالة تقريرها وكيفية حسابها .

ثانيا - بالنسبة لإصدار أسهم لزيادة رأس المال :

١- نسخة من النظام الأساسى للشركة وفق آخر تعديل .

٢- قرار الجمعية العامة العادية أو قرار مجلس الإدارة او الشريك أو الشركاء المديرين بحسب ألحوال بزيادة رأس المال وأسباب الزيادة .

٣- بيان بأعضاء مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .

٤- دراسة تحديد قيمة اسهم الزيادة وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقا لأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة .

٥- الإيصال الدال على سداد المقررة للهيئة .

٦- أسلوب زيادة رأس المال والمستندات المؤيدة .

٧- نوع الأسهم المزمع اصدارها وشروط طرحها .

٨- بيان المساهمات فى رأس المال وتوزيعاته وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها .

٩- مصاريف الإصدار فى حالة تقريرها وكيفية حسابها .

ثالثا : بالنسبة لإصدار الأوراق المالية الأخرى :

١- نسخة من النظام الأساسى للشركة وفقا لآخر تعديل .

٢- قرار الجمعية العامة غير العادية بإصدار الورقة المالية والمستندات والتقارير التى عرضت عليها فى هذا الشأن .

٣- بيانات أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك ، أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .

٤- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ التأسيس أيهما أقل .

٥- نوع الوراقة المالية المزمع إصدارها وبيانات وافية عنها ، وبيان ما إذا كان يتم طرحها للاكتتاب العام من عدمه .

٦- العائد المقرر لهذه الأوراق وكيفية حسابه .

٧- الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .

٨- بيان ومواعيد استرداد الورقة المالية .

٩- بيان المساهمات فى رأس المال وتوزيعاته وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها .

١٠- مصاريف الأصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها .

وفى جميع الأحوال يجب على الشركة إخطار الهيئة بتمام إجراءات الإصدار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إتمامها أو من تاريخ القيد فى السجل التجارى فى الحالات التى يلزم فيها هذا القيد ، كما يجب على السجل المختص خلال ذات المدة ابلاغ الهيئة بذلك القيد .

تقرير امتيازات لبعض أنواع الاسهم:-

تنص المادة ٩ يجوز أن ينص النظام على تقرير الامتيازات لبعض أنواع الأسهم الأسمية وذلك فى التصويت أو الأرباح او ناتج التصفية على أن تساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود .

وفى هذه الحالة يجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة ونوع الامتياز المقرر لها وحدوده .

مادة ١٠ لايجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد مرافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذى يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة فى الوجه وطبقا للأوضاع التى تدعى اليها الجمعية العامة غير العادية .

وقد نصت اللائحة فى المادة ١١ مع عدم الإخلال بأوضاع الأسهم الممتازة غيرها من الأسهم ذات الطبيعة الخاصة ، تكون جميع حقوق والتزامات صحاب الأسهم متساوية ، ولا يلتزم المساهمون إلا بقيمة أسهمهم ، كما لا يجوز - بأية حالة - زيادة التزاماتهم .

استخراج بدل فاقد الأسهم الضائعة أو التالفة :-

ونصت المادة ١٢- على الشركة - فى حالة فقد الورقة المالية الأسمية بما فيها

الأسهم أو تلفها - أن تستخرج لصاحب الحق فيها حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف ، وذلك وفقا للإجراءات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية فى هذا الشأن ، وادائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والإعلان ، ويثبت على الورقة الصادرة فى هذه الحالة انها بدل فاقد أو تالف ، ويؤشر فيها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة فى السجلات وتخطر البورصات بواقعة فقد او تلف الورقة الأصلية .

ولا يجوز استخراج بدل فاقد عن الورقة المالية لحاملها المنقودة .

كما لا يجوز استخراج بدل تالف عن الورقة المالية لحاملها إلا إذا أمكن التعرف عليها وتحديد معالمها على أن يثبت على الورقة فى هذه الحالة انها بدل تالف ، وعلى الشركة سحب الورقة التالفة واعدامها ، وأن تؤشر فى السجلات لديها بما يفيد ذلك .

احكام خاصة بالأسهم لحاملها

مادة ١٣ – لحائزى الأسهم لحاملها حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة ، ولهم حق مناقشة تقرير ممجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات ، وما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيره .

ولا يكون لحائزى الأسهم لحاملها الحق فى التصويت فى اجتماعات الجمعيات العامة للشركة .

مادة ١٤– يتم اخطار المساهمين من حائز الأسهم لحاملها كلما تطلب الأمر ذلك بإعلان ينشر فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار احداهما على الأقل باللغة العربية .

وبالنسبة الى الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة يكون الإخطار قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع بأسبوعين على الأقل ، وللراغبين من حائزى الأسهم لحاملها خلال هذه المهلة حق الأطلاع فى مقر الشركة على تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات ، ويثبت ذلك فى سجل خاص يدون فيه اسم الحائز وارقام شهادات الأسهم التى يحوزها وتاريخ وساعة لإطلاعه على هذه المستندات ، ويوقع الحائز امام اسمه فى السجل بما يفيد ذلك .

وعلى من يرغب فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يودع الأسهم طبقـا لقواعد ايداع الأسهم الاسمية إما فى الشركة ، أو فى أحد ابنـوك ، أو فـى إحـدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة .

مادة ١٥– بـدون حضـور المسـاهمين مـن حـائزى الأسـهم لحاملهـا اجتماعـات الجمعيات العامة للشركة فى سجل خاص بالشركة .

مادة ١٦– فيما عدا ما ورد به فـى القـانون أو هـذه اللائحـة يكـون شـأن حـائزى الأسهم لحاملها شأن أصحاب الأسهم الأسمية فى الحقوق والالتزامات.

ولا يجوز تحويل الأسهم لحاملها الى أسهم أسمية أو العكس .

ويدفع ربع السـهم لحاملـه مقـابل الكوبـون المسـتحق عنـه البـرح ولـو كـان منفصلا عن السهم .

أحكام خاصة بزيادة رأس المال

مادة ١٧– تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة التى تصدر بها على أساس متوسط نصيب السهم من الإصدارات السابقة فى القيمة العادلة (١) لصافى أصول الشركة وقت الإصدار حسبما تحددها الشركة وتحت مسئوليتها ويقر بصحتها مراقب الحسابات وذلك بمراعاة ما يأتى :

(أ) إذا كانت القيمة أزيد من القيمة الأسمية للسهم تجنب الزيادة فى حساب احتياطى .

(ب) إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الإسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الأسمية للأسهم بما فيها الأسهم القائمة الى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقا لها .

(جـ) إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر قانونا تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقا لذلك .

مادة ١٨– يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين فى شركات التوصية بالأسهم .

مادة ١٩– يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يضمنوا اقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التى تدعو الى الزيادة ، وأن يرفقوا به تقريرا بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التى تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التى تسبقها فى حالة اعتمادها .

ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن صحة البيانات المالية الواردة فى تقرير مجلس الإدارة .

مادة ٢٠– يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به .

ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر بالكامل ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الهيئة السماح للشركات المساهمة العاملة فى آحد مجالات السياحة أو الإسكان أو الانتاج الصناعى أو الزراعى بزيادة رأس مالها سواء بحصص أو أسهم نقدية أو مقابل حصة عينية قبل تمام سداد رأس المال المصدر .

مادة ٢١– يجب ان تتم زيادة رأس المال المصدر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور قرار الزيادة وإلا كانت باطلة ، مالم يصدر قرار جديد فى هذا

الشأن ، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات او صكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية الى أسهم ، إذا كان من شروط إصدارها أن لحامليها الحق فى طلب تحويلها الى أسهم .

ما يكون مقابل أسهم الزيادة :

يجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتي :

(أ) مبالغ نقدية .

(ب) حصص عينية .

(ج) ديون نقدية مستحقة الآداء للمكتتب قبل الشركة .

(د) تحويل ما يملكه المكتتب من سندات أو صكوك التمويل الى أسهم ، وذلك بحسب شروط إصدار تللك السندات او هذه الصكوك .

(هـ) تحويل ما يملكه المكتتب من حصص تأسيس أرباح الى أسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

تحويل المال الاحتياطى الى اسهم :-

مادة ٢٣- يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن تقرر

تحويل المال الإحتياطى او جزء منه الى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر .

وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجانا على المساهمين او الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته او مشاركته .

مادة ٢٤– لايجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة ، إلا إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداء ، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات فى شأن الأسباب المبررة لذلك .

الاكتتاب العام :–

تنص المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية برقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ على أنه :–

مادة ٤٠– لا تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام إلا فى حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفا الى الأكتتاب فى تلك الأسهم ، ولا يشترط حد أدنى لعدد أو قيمة الأسهم التى يتم طرحها فى إكتتاب عام .

ولا يجوز الدعوة للإكتتاب العام – بما فى ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام – إلا بناء على نشرة معتمدة من الهيئة وعلى النماذج التى

تعدها او تقرها على أن يبين فيها بطريقة واضحة أن إعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارى للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة .

مادة ٤١– يجب الا يقل رأس المال المصدر عند التأسيس لكل من شركة المساهمة وشركة التووصية بالأسهم التى تطرح اسهما لها للإكتتاب العام عن مليون جنيه على ألا يقل ما يكتتب فيه المؤسسون عن نصف رأس المال المصدر .

ولا يجوز أن يزيد رأس المال المرخص به للشركات التى تطرح أسهما لها فى إكتتاب عام على خمسة أمثال رأس المال المصدر .

مادة ٤٢– يجب أن تتضمن نشرة الإكتتاب فى أسهم الشركة عند التأسيس

بالإضافة الى البيانات المنصوص عليها فى القانون ، البيانات الآتية:–

١– إسم الشركة وشكلها القانونى وغرضها .

٢– تاريخ العقد الابتدائى .

٣– القيمة الإسمية للسهم وعدد الأسهم وأنواعها وخصائص كل منها والحقوق المتعلقة بها سواء بالنسبة الى توزيع الأرباح أو عند التصفية.

٤– المدة التى يتعين على المؤسسين التقدم فيها بطلب الترخيص بتأسيس الشركة .

٥- بيان ما إذا كانت هناك حصة تأسيس ، وما قدم للشركة فى مقابلها ، ونصيبها المقرر فى الأرباح .

٦- إذا كان الإكتتاب العام عن جزء من رأس المال يبين كيفية الإكتتاب فى باقى رأس المال .

٧- تاريخ بدء الإكتتاب والجهة التى سيتم الإكتتاب بواسطتها ، والتاريخ المحدد لقفل الأكتتاب.

٨- تاريخ ورقم اعتماد الهيئة للنشرة .

٩- المبلغ المطلوب دفعه عند الإكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الإسمية بالإضافة الى مصاريف الإصدار .

١٠- اسماء مراقبى حسابات الشركة وعناوينهم .

١١- بيان تقريبى مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التى ينتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير فى تأسيسها الى تاريخ صدور القرار بالتأسيس .

١٢- بيان العقود ومضمونها التى يكون المؤسسون قد أبرموها خلال الخمس سنوات السابقة على الاكتتاب ويزعمون تحويلها الى الشركة بعد تأسيسها ، وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقداً ، فيتعين تضمين النشرة موجزاً لتقرير مراقب الحسابات عن هذه المنشأة .

١٣- تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها .

١٤- بيان عن طريقة توزيع الربح الصافى للشركة .

١٥- طريقة تخصيص الأسهم إذا بلغت طلبات الاكتتاب اكثر من المطروح للاكتتاب .

١٦- المدة والحالات التى يجب فيها على اللجهة التى تلقت الاكتتاب رد المبالغ الى المكتتبين .

مادة ٤٣- يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فى زيادة رأس المال ،

بالإضافة الى البيانات المنصوص عليها فى القانون ، البيانات الآتية:-

١- رقم وتاريخ السجل التجارى للشركة .

٢- تاريخ قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو الشريك او الشركاء المديرين بحسب الأحوال بالزيادة والسند القانونى لهذا القرار ، وبيان ما إذا كانت قيمة الأسهم من الإصدارات السابقة قد سددت بالكامل ، أو إنه رخص للشركة فى إصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة تلك الأسهم .

٣- مقدار الزيادة ، وعدد الأسهم وقيمتها بمراعاة حكم المادة (١٧) من هذه اللائحة ، إذا كانت الأسهم من انواع مختلفة ، فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع ، والحقوق المتعلقة بها ، سواء بالنسبة الى توزيع الأرباح أو عند التصفية .

٤- إذا كان جزء من الزيادة فى مقابل أسهم عينية فتتضمن نشرة الأكتتاب البيانات الواردة فى المادة (٤٥) من هذه اللائحة .

٥- بيان مفصل بالاسباب التى دعت الى زيادة رأس المال ومدى توقع إفـادة الشركة من هذه الزيادة .

٦- مدى إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب .

٧- بيان الرهونات والحقوق العينية الأخرى لجميع الأصول .

٨- إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من أسهم الزيادة يبين كيفية الاكتتاب فى الباقى .

٩- المدة والحالات التى يجب فيها على الجهة التى تلقت الاكتتاب رد المبالغ الى المكتتبين .

مادة ٤٤- تتضمن نشرات الاكتتاب فى الأوراق المالية الأخرى بالإضـافة الى

البيانات المنصوص عليها فى القانون **وتلك الواردة فى البندين رقمى ١، ٧ من المادة السابقة ، البيانات الآتية :**

(أ) تاريخ قرار الجمعية العامة للشركة بالموافقة على إصدار الورقة المالية والسند القانونى لهذا القرار .

(ب) نوع الورقة المالية والعائد الذى تغله وأساس حسابه .

(ج) رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة المالية للاكتتاب العام .

(د) شروط إصدار الورقة المالية وشروط ومواعيد استردادها .

(هـ) بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الأوراق المالية .

(و) قيمة صافى أصول الشركة محددة بتقرير مـن مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة ، وإقـرار من مجلس إدارة الشركة بأن السندات أو صكوك التمويل المصدرة لاتجاوز هـذه القيمـة وذلك ما لم تكن الشركة مرخصا لهـا بـالإصدار بقيمـة تجـاوز صـافى أصولها .

(ز) ملخص موازنات الشركة التقديرية لمدة الورقة ، مع تحديد أهم النسـب المالية للهيكل التويلى ونسب الربحية ، علـى أن يقر مراقب الحسابات بصحة البيانات المالية الواردة بها .

مادة ٤٥– فى حالة إصدار أسهم مقابل حصة عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال ، **فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يأتى :**

١– ملخص عن بيان الموجودات المالية والعينية المقدمة فى مقابل الحصـة العينية وأسماء مقدميها وشـروط تقديمهـا ، مـع بيـان مـا إذا كـانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين ، ومدى إفادة الشركة من هـذه الموجـودات والقيمـة المطلوبـة لكل نـوع منها أصلا .

٢– بيان عن عقود المعاوضة التى وردت على العقـارات المقدمـة للشركة خلال السنوات الخمس السـابقة علـى تقديمهـا وملخـص بـأهم الشروط التى تمت على أساسها هذه العقود ، وما كانت تغله تلك العقـارات من ربع فى هذه المدة .

٣- جميع حقق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص العينية .

٤- ملخص واف عن قرار اللجنة المختصة بتقدير الحصة العينيـة وتـاريخ صدوره .

٥- عدد الأسهم المصدرة فى مقابل الحصة العينية .

وطبقاً لنص المادة ٥ من قانون سوق رأس المال :-

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى أسهم الشركة عند تأسيسـها الإفصاح عن البيانات الاتية :

(أ) غرض الشركة ومدتها .

(ب) رأس مال الشركة المصدر والمدفوع .

(ج) مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها .

(د) أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصـص العينيـة إن وجدت .

(هـ) خطة الشركة فى استخدام الأموال المتحصلة من الاكتتاب فـى الأسـهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الأموال .

(و) أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة .

(ز) أية بيانات تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب الأخرى بالإضافة الى البيانـات المشـار اليها فى الفقرة السابقة الإفصاح عن البيانات الآتية :

(أ) سابقة أعمال الشركة .

(ب) أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين اللمسئولين بها وخبراتهم .

(ج) أسماء حاملي الأسهم الأسمية الذين يملك كل منهم أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة ونسبة ما يملكة كل منهم .

(د) موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة أو عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل والمعدة طبقا لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية والنماذج التى تضعها الهيئة .

التوقيع على نشرة الاكتتاب :-

مادة ٤٦– يقدم المؤسسون – قبل البدء فى عملية الاكتتاب – الى الهيئة نشرة الاكتتاب موقعا عليها من جميع المؤسسين او من ينوب عنهم قانونا .

ويرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة ، وكذلك عقد الشركة الابتدائى ونظامها الأساسى موقعا عليه من المؤسسين .

ويكون ايداع أصل نشرة الاكتتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير ايصال مبين فيه تاريخ الايداع .

اعتراض الهيئة على بيانات نشرة الاكتتاب :-

مادة ٤٧– لهيئة ان تعترض – خلال اسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الأكتتاب

اليها – على كفاية أو دقة البيانات الواردة بها – وللهيئة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار اليها أو بتصحيحها أو تقديم أيه بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات أضافية .

ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق الى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا ، كما تخطر الجهة التى تجرى عن طريقها الاكتتاب إذا تطلب الأمر ذلك .

مدفترة الاكتتاب خلال المدة المحددة وبعدها :-

مادة ٤٨– يظل الإكتتاب مفتوحا للمدة المحددة بالنشرة بحيث لاتقل عن عشرة

ايام ولاتجاوز شهرين .

وإذا لم يكتتب فى جميع الأسهم المطروحة خلال تلك المدة جاز بإذن من رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

ايقاف اجراءات الاكتتاب :-

مادة ٤٩– إذا طرأ بعد اعتماد الهيئة لنشرة الإكتتاب ما يؤثر على سلامة عملية

الاكتتاب او صحة بيانات النشرة أو تغيرت الظروف أو العناصر

المادية أو القانونية التى اعتمدت بناء عليها النشرة ، كان لرئيس الهيئة ايقاف اجراءات الإكتتاب الى أن يتم إتخاذ الإجراء المتاسب على الوجه الصحيح خلال المدة التى يحددها ، إلا وجب على الجهة التى تلقت الإكتتاب رد المبالغ المكتتب فيها الى المكتتبين .

ويجب ايقاف اجراءات الاكتتاب ورد المبالغ المكتتب فيها إذا كان الاكتتاب تم بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو ثبت أن اعتماد النشرة تم على أساس بيانات غير صحيحة .

نشر موجز نشرة الاكتتاب وتعديلاتها :-

مادة ٥٠– ينشر موجز لنشرة الاكتتاب وتعديلاتها بعد اعتمادها من الهيئة

متضمنا البيانات الرئيسية لها فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار احداهما على الأقل باللغة العربية قبل بدء الأكتتاب بخمسة عشر يوما على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال .

على ان تتضمن تلك البيانات اماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة ريجوز الحصول على نسخة معتمدة من النشرة من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر

مادة ٥١– لايجوز قبل اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة إجراء نشر من أى نوع

من بيانات النشرة يتضمن على أى وجه الترويج لأوراق مالية . ومع ذلك يجوز بعد تقديم النشرة الى الهيئة توزيع إعلانات او نشرات أو

خطابات أو غير ذلك من البيانات الأساسية الخاصة بنشاط المشروع المقدمة عنه النشرة ، على أن يشار فى جميع الأحوال وبطريقة ظاهرة الى أن نشرة الإكتتاب لم تعتمد بعد من الهيئة .

المدة المحددة للاكتتاب بعد اعتماد النشرة :-

مادة ٥٢(١)- مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة ١٢١ من هذه اللائحة لا يجوز الإكتتاب فى أسهم مضى على تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة أربعة شهور .

كيف يتم الاكتتاب ومتى يقفل باب الاكتتاب :-

مادة ٥٣- يتم الإكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبينا بها تاريخ الإكتتاب وموقعا عليها من المكتتب فى الأسهم الأسمية ، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التى أكتتب فيها ، **ويعطى المكتتب صورة من الشهادة متضمنة البيانات الآتية :**

(أ) أسم وغرض الشركة التى يكتتب فى أسهمها .

(ب) رأس مال الشركة والجزء المطروح للإكتتاب العام منه .

(ج) القيمة الأسمية للسهم وما دفع منها عند الإكتتاب .

(د) تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الإكتتاب .

(هـ) الحصص العينية فى حالة وجودها .

(و) نوع الأسهم التى تم الإكتتاب فيها وعددها وأرقامها .

(ز) أسم الجهة التى تم فيها أداء المبالغ المطلوبة للإكتتاب .

(ح) أسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وذلك بالنسبة الى الأسهم الإسمية .

وتتضمن شهادة الإكتتاب فى الأوراق المالية الآخرى وبالإضافة الى البيانات الواردة بالبنود (د) ، (ز) ، (ح) البيانات الآتية :

١- نوع الورقة المالية المطروحة للأكتتاب .

٢- رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة للإكتتاب .

مادة ٥٤- يجوز قفل باب الإكتتاب بعد تغطية قيمة الأسهم المطروحة وفقا للشروط المحددة فى نشرة الإكتتاب ومضى الحد الأدنى للمدة التى يظل الإكتتاب مفتوحا فيها والمنصوص عليها فى المادة ٤٨ من هذه اللائحة .

وإذا جاوز الإكتتاب عدد الأسهم المطروحة ولم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين وجب توزيعها بتخصيص عدد من الأسهم الأسمية أو لحاملها بحسب الأحوال لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة الى عدد الأسهم المكتتب فيها ، بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب فى الشركة أيا كان عدد الأسهم التى أكتتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .

ويرد الى المكتتب ما دفعه عند الإكتتاب بالزيادة عما خصص له بالفعل .

اثر عدم تغطية الاكتتاب الاسهم المطروحة :-

مادة ٥٥– لايجوز المضى فى تأسيس الشركة إذا إنتهت المدة المقررة للإكتتاب

والمدة التى قد يمتد اليها ولم يغط الإكتتاب الأسهم المطروحة .

وعلى الجهة التى تلقت الإكتتاب إبلاغ الهيئة والمكتتبين بذلك خلال أسبوع من انقضاء تلك المدة وأن ترد اليهم فور طلبهم مادفعوه بما فى ذلك مصاريف الاصدار .

مادة ٥٦– يجب على كل من الموسسين والجهة التى تلقت مبالغ المكتتبين إخطار

الهيئة خلال الخمسة عشر يوما التالية لقفل باب الإكتتاب بالبيانات المتعلقة بالأسهم لحاملها ، وبأسماء المكتتبين فى الأسهم الإسمية وجنسياتهم ومحال اقامتهم وقيمة ما دفعة كل منهم وعدد الأسهم التى أكتتب فيها ومقدار الأسهم التى خصصت له .

ويجوز لكل ذى شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٥٧– تظل المبالغ التى دفعت من المكتتبين تحت يد الجهة التى تلقت

الإكتتاب ولايجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد إشهار نظام الشركة فى السجل التجارى.

واستثناء من ذلك ، وبمراعاة ما قد يرد بنشرة الاكتتاب ، يتعين على الجهة التي تلقت المبالغ أن ترد الى المكتتبين جميع مادفعوه من مبالغ ، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) إذا صدر حكم من قاضى الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين ، وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التأسيس .

(ب) إذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب ، دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب تأسيس الشركة .

(ج) إذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا الى الجهة التى تلقت الاكتتاب إقراراً منهم بذلك مصدقا على التوقيعات الواردة فيه .

ويجوز لأصحاب الشأن فضلا عن استرداد قيمة الاكتتابات الرجوع على المؤسسين بالتعويض بطلب يقدم لهيئة التحكيم المنصوصعليها بالقانون .

شروط صحة الاكتتاب :-

يشترط لصحة الاكتتاب سواء كان عاما أو غير عام الشروط الآتية :

١- أن يكون كاملاً بأن يغطى جميع أسهم الشركة التى تمثل رأس المال المصدر فى شركات المساهمة ، أو الحصص والأسهم فى شركات التوصية بالأسهم .

٢- أن يكون باتا غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف الى اجل ، فـإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب والزم المكتتب بـه ، وإذا كان مضافا الى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فوريا .

٣- أن يكون جديا لاصوريا .

٤- ألا يقل ما يدفعه المكتتب عند التأسيس من القيمة الأسمية للأسهم النقديـة عن ربع القيمة .

٥- أن تكون الأسهم التى تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.

الفصل الثانى

بورصات الأوراق المالية

قيد وتداول الأوراق المالية :-

يتم قيد وتداول الأوراق المالية فى سوق تسمى بورصة الأوراق المالية ولايجوز قيد الورقة فى اكثر من بورصة واستثناء من ذلك تقيد الورقة المالية فى بورصتى القاهرة والاسكندرية القائمين فى تاريخ العمل بهذا القانون وذلك برسم قيد واحد يقسم بينهما .

طلب قيد الأوراق المالية وشطبها :-

يكون قيد الأوراق المالية فى جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

يتم قيد الأوراق المالية فى نوعين من الجداول :-

(أ) جداول رسمية تقيد بها الأوراق المالية الآتية :-

١- أسهم شركات الأكتتاب العام التي يتوافر فيها الشرطان الآتيان :

(أ) ألا يقل ما يطرح من الأسهم الأسمية للأكتتاب العام عن ٣٠٪ من مجموع أسهم الشركة .

(ب) ألا يقل عدد المكتتبين فى الأسهم المطروحة عن مائة وخمسين ولو كانوا من غير المصريين .

وإذا ترتب على تداول أسهم الشركة أن قل عدد المساهمين عن مائة لمدة تجاوز ثلاثة اشهر متصلة أو منفصلة خلال السنة المالية للشركة ، اعتبرت الأسهم مشطوبة من هذه الجداول بحكم القانون وتنقل الى الجداول غير الرسمية

٢- السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التى تطرحها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم فى اكتتاب عام على أن تتوافر فيه الشروط الواردة بالبندين أ ، ب من الفقرة السابقة .

٣- الأوراق المالية التى تصدرها الدولة وتطرح فى اكتتاب عام .

٤- الأسهم والأوراق المالية الأخرى لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

(ب) جداول غير رسمية تقيد بها :

١- الأسهم وغيرها من الأوراق المالية التى لا تتوافر فيها شروط القيد فى الجداول الرسمية .

٢- الأوراق المالية الأجنبية .

عدم جواز تداول الأوراق المقيدة فى البورصة خارجها :-

تنص المادة ١٧ من قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال على أنه لايجوز تداول الأوراق المالية المقيدة فى أية بورصة خارجها والا وقع التداول باطلا .

ويتم الإعلان فى البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بتنظيمها قرار من مجلس ادارة الهيئة .

وعلى البورصة أن توافى الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

التزامات الشركة أو الجهة المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة :-

تنص المادة ٨٧ من اللائحة على انه :-

يجب على كل شركة أو جهة قيدت لها أوراق مالية بالبورصة أن توافى إدارة البورصة بما يأتى:-

١- الوثائق الخاصة بالتعديلات التى أدخلت على نظامها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سريانها .

٢- صورة من الميزانية والقوائم المالية ، وأسماء مجلس الإدارة والتقارير التى يعدها المجلس أو مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إقرارها .

٣- بيان نصف سنوى يتضمن قيمة مساهمات أعضاء مجلس ادارة الشركة والعاملين لديها وأسماء المساهمين الذين يملكون ١٠٪ على الأقل من أسهمها .

٤- أية وثائق أخرى تحددها الهيئة .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٠١) من هذه اللائحة لا يجوز لغير شركات السمسرة الحصول على أى من المستندات المبينة بهذه المادة أو أية بيانات منها .

التزامات البورصة بموافاة هيئة سوق المال بما يلي :-

تقضي المادة ١٠١ من اللائحة على أنه :-

تلتزم كل بورصة خلال أسبوع من تاريخ موافقتها على قيد ورقة مالية معينة بموافاة الهيئة بالبيانات التى تطلبها والبيانات التالية تبعا لنوع الورقة المالية :

١- بالنسبة الى الأسهم .

* أسم الشركة والنظام القانونى الخاضعة له .
* قيمة رأس المال المرخص به ورأس المال المصدر والمدفوع .
* نوع الاكتتاب وعدد المكتتبين .
* نوع الأسهم والقيمة الأسمية للسهم ، والنسبة المسددة منها فى تاريخ تقديم البيانان .
* بيانات عن كل إصداريتم قيد أسهمه ، وتشمل رقم الإصدار وتاريخه وقيمته والقيمة الأسمية للسهم وعدد الأسهم ، نسبة الأسهم لحاملها الى قيمة الإصدار .
* تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد .

* نوع الجدول الذى جرى به القيد .

٢- بالنسبة الى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى:

* الجهة المصدرة للسندات أو الصكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى
* قيمة السند أو صك التمويل أو غيرها من الأوراق المالية .
* العائد وتاريخ استحقاقه .
* نوع الاكتتاب .
* تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد .
* نوع اتلجدول الذى جرى به القيد .
* تاريخ ورقم الإصدار الذى قيدت أوراقة .

وتلتزم كل بورصة بتقديم التقارير الدورية التالية عن حركة تداول الأوراق المالية المقيدة بها الى الهيئة :

١- إخطار يومى عن حركة التداول :

يتضمن بيانات لنوع الأوراق المالية التى جرى التعامل عليها ، وسعر كل نمنها ، وكمية الأوراق المتداولة ، ونوع العملية ، وإجمالى عدد العمليات فى اليوم ، مضافا الى بيان عن عدد العمليات التى أجريت على الأوراق المالية غير المقيدة .

٢- إخطار نصف شهرى عن حركة التداول :

يتضمن بيانا بحجم تداول الأوراق المالية من حيث الكمية والقيمة الاجمالية وعدد العمليات ، كما يتضمن آخر سعر إقفال والقيمة الإسمية للأوراق المالية التى تم شطب سعر إقفالها وفقا للمادة ٩٧ من هذه اللائحة .

٣- إخطار سنوى عن حركة التداول .

يتضمن بيانا بحجم تداول الأوراق المالية من حيث كميتها وقيمتها وعدد العمليات مقارنا بالعام السابق ، مع ابراز اجماليات سوق التداول عن العام ، وحركة التداول موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وأهم الظواهر التى حدثت خلال العام ومدى تأثيرها على سوق الأوراق المالية ، وحجم التعامل فى الأوراق المالية ومقترحات إدارة البورصة لعلاج الآثار السلبية لتلك الظواهر ، كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بيانات لأثر تداول الأوراق المالية على قيد كل منها بالجدولين الرسمى وغير الرسمى وبيانا عن عمليات تداول الأوراق غير المقيدة .

سجل قيد الأشخاص الممثلين لشركات السمسرة :-

تنص المادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال علي أنه:-

ينشأ بكل بورصة سجل لقيد الأشخاص الذين يمثلون شركات السمسمرة فى مباشرة عمليات التداول بالبورصة ، ويتم القيد به بقرار من إدارة البورصة على أن تخطر الهيئة بأسماءع من يتم قيدهم خلال أسبوع من تاريخ القيد .

الشرط الواجب توافرها فيمن يباشر عمليات التداول بالبورصة :-

يشترط فيمن يباشر عمليات التداول بالبورصة ممثلا لشركة السمسرة ما يأتى :

١- أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية .

٢- أن يكون حسن السمعه .

٣- ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من الخدمة أو منعه تأديبيا بصفة نهائية من مزاولة مهنة السمسرة أو أى مهنة حرة أو حكم عليه بعقوبة جناية او جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو قانون سوق رأس المال أو حكم بشهر افلاسه .

٤- إستيفاء الخبرة أو إجتياز الإختبارات أو الدراسات التى يصدر بشأنها أو بتنظيمها قرار من الهيئة .

٥- أن يكون متفرغا ولا يعمل بأى وجه وبأية صفة فى شركة سمسرة أخرى أو فى الأعمال التجارية .

٦- ان يكون حاصلا على مؤهل عال .

ويستثنى من الشرطين الواردين فى البندين ٤ ، ٦ السماسرة والوسطاء والمندوبين الرئيسين المقيدين فى تاريخ العمل بالقانون ببورصتى القاهرة والاسكندرية .

ولصاحب الشان التظلم امام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى القانون من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد او برفضة او بشطب القيد او بوقفه .

الفصل الثالث

الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية هى الشركات التى تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية :-

(أ) ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية .

(ب) الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقا أو فى زيادة رؤوس أموالها .

(ج) رأس المال المخاطر .

(د) المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية .

(هـ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

(و) السمسرة فى الأوراق المالية .

(ز) الأنشطة الأخرى التى تتصل بمجال الأوراق المالية ويحددها وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة (مادة ٢٧ من قانون سوق رأس المال)

- ما هية الاعمال المرتبطة بترويج وتغطية الاكتتاب :-

تتضمن الاعمال المرتبطة بترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية ما يأتى :-

١- إدارة عمليات ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية وجلب المستثمرين وما قد يتصل بذلك من نشر فى وسائل الإعلام .

٢- الاكتتاب فى الأوراق المالية المطروحة وغير المطروحة للاكتتاب العام ، ولها إعادة طرحها فى اكتتاب عام أو عن غير طريق الاكتتاب العام بذات الشروط والأوضاع الواردة بنشرة الأكتتاب المعتمدة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ اعتماد تلك النشرة دون التقيد بالقيمة الأسمية للورقة .

وعلى الجهة مصدرة الورقة موافاة الشركة بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ خلال هذه المدة لاتخاذ الإجراء المناسب وفقا لأحكام المادة ٤٩ من هذه اللائحة

وتباشر الشركة نشاطها وفقا لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والأتفاق الذى تبرمه مع ذوى الشأن .

وتخطر الهيئة بصورة من هذا الإتفاق ، وعلى الهيئة ابلاغ ملاحظاتها للشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الإخطار .

وتنص المادة ١٢٢ من اللائحة على أنه :-

تعتبر شركة عاملة فى نشاط تأسيس الشركات التى أوراقا مالية فى زيادة رؤوس اموالها ما يلى :

(أ) إذا كان غرض الشركة اللرئيسى مباشرة النشاط المشار اليه .

(ب) إذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيها تملك أمثر من نصف رأس المال خمس شركات أو اكثر من الشركات المساهمة أو الشركات التوصية بالأسهم .

(ج) إذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسها لها السيطرة على تكوين مجلس إدارة خمس شركات أو أكثر من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم .

(د) إذا مارست الشركة بالفعل نشاط تأسيس الشركات المساهمة أو شركات التوصبة بالأسهم أو زيادة رؤوس أموالها بما يجعله نشاطا رئيسيا لها.

وتنص المادة ١٢٣ يتضمن نشاط رأس المال المخاطر تمويل نشاط الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو دعمها أو تقديم الخدمات الفنية والإدارية أو المشاركة فى المشروعات والمنشآت وتنميتها بقصد تحويلها الى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم متى كانت هذه المشروعات وتلك الشركات عالية المخاطر أو تعانى قصوراً فى التمويل وما يستتبعه من طول دورة الاستثمار .

شكل الشركة العاملة فى مجال الأوراق المالية :-

تنص المادة ١٢٤ من اللائحة :-

يجب ان تتخذ الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المنصوص عليها فى القانون شكل شركة المساهمة او شركة التوصية بالأسهم .

ويجب عليها امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطها وتلك التى تحددها هذه اللائحة .

رأس مال الشركة العاملة فى مجال الأوراق المالية :-

المادة ١٢٥ يكون رأس مال الشركة المصدر التى تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة المبينة بالمادة ٢٧ من القانون على النحو الآتى :

١- ٢٥٠ الف جنيه على الأقل لنشاط السمسرة فى الأوراق المالية لا يقل المدفوع منه على الربع .

٢- ثلاثة ملايين جنيه على الأقل لكل نشاط من الأنشطة التالية لا يقل المدفوع منه عن النصف :

(أ) نشاط ترويج وتغطية الاكتتاب .

(ب) نشاط الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها .

(ج) نشاط المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية .

(د) نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .

٣- خمسة ملايين جنيه على الأقل لنشاط صناديق الاستثمار مدفوعاً بالكامل.

٤- عشرة ملايين جنيه على الأقل لنشاط رأس المال المخاطر مدفوعاً بالكامل

يكون الحد الأقصى لقيمة العمليات التى تقوم بها الشركات المشار اليها بالمادة ١٢٠ من هذه اللائحة بالنسبة الى كل نشاط فى ضوء رأس مالها والتأمين المدفوع منها وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة.

ويتحدد التأمين بمراعاة حجم ونوع نشاط الشركة ومخاطر مباشرته وأعباء الشركة والتزاماتها (مادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال) .

ضرورة الحصول على الموافقة المبدئية قبل المضى فى اجراءات التأسيس أو الترخيص :-

وللمؤسسين أو المسئول عن إدارة الشركة حسب الأحوال قبل المضى فى إجراءات تأسيس الشركة أو الترخيص لها بمباشرة النشاط التقدم للهيئة بطلب الحصول على الموافقة المبدئية على ذلك مرفقا به الأوراق التى تحددها الهيئة.

وتكون الموافقة على ضوء حاجة سوق رأس المال للنشاط المطلوب الترخيص به او تأسيس الشركة لمباشرته .

وفى حالة تعدد الأغراض المطلوب مباشرتها يجب ألا تكون تلك الأنشطة متعارضة فيما بينها . (ماده ١٢٧ من اللائحة) .

فى تأسيس الشركات

أولاً :- تقديم طلب التأسيس :-

تنص المادة ١٢٨ من اللائحة على ان :- تقدم طلبات تأسيس الشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية الى الهيئة على النموذج الذى تعده الهيئة مرفقا به الأوراق الآتية :

١- ثلاث نسخ من العقد الابتدائى للشركة ، ونظامها الأساسى موقعا عليهما من المؤسسين أو من الوكيل عنهم .

٢- شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات .

٣- إقرار السلطة المختصة فى الشخص المعنوى بتعيين ممثل له فى مجلس إدارة الشركة وذلك إذا كان هذا الشخص عضواً بمجلس الإدارة .

٤- إقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين .

٥- شهادة من الجهة التى تم الاكتتاب عن طريقها تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة وحصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم اداؤها وأن هذه القيمة لا يجوز السحب منها إلا بعد شهر نظام الشركة وعقد تأسيسها فى السجل التجارى .

٦- بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التى ادخلت على نموذج العقد الابتدائى للشركة ونظامها .

٧- إذا تضمن العقد إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح ، فتقدم الأوراق والوثائق التى تثبت وجود الإلتزام أو الحق الذى أعطيت الحصص المذكورة فى مقابله وما يفيد التنازل عنه للشركة بعد انشائها.

٨- إذا دخل فى رأسمال الشركة حصة عينية يتعين تقديم ما يفيد تقييمها واستكمال إجراءات ذلك .

٩- ما يفيد سداد رسم التأسيس للهيئة .

تدوين طلبات التأسيس فى سجلات :

تعد الهيئة سجلا تدون به طلبات تأسيس الشركات ، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ ورود كل منها ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات .

وتعطى الهيئة مقدم الطلب ايصالا يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه فى السجل المشار اليه .

لجان النظر فى تأسيس الشركات :-

المادة ١٣٠ تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنيه وقانونية للنظر فى تأسيس الشركة .

وتكون لها أمانة فنية تتكون من عدد كاف من العاملين بالهيئة .

ويحدد رئيس الهيئة مكافآت أعضاء اللجنة والأمانة .

تتولى أمانة اللجنة قيد طلبات التأسيس فى السجل المشار اليه بالمادة (١٢٩) من هذه اللائحة فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت اجراءات عرضها على

اللجنة . أما إذا تبين وجود نقص فى الأوراق أو فى بياناتها ، فيتم إخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقيدم الطلب لاستكمالها ويؤشر بذلك فى السجل .

يجب أن يكون قرار اللجنة بالرفض مسبباً .

ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة .

ويجب إخطار ذوى الشأن بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماده (مادة ١٣٢ من اللائحة) .

ثانيا : الترخيص بمزاولة النشاط :-

لايجوز مزاولة أى نشاط من الأنشطة المتعلقة بمجالات الأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

وتقيد الشركات المرخص بها فى جدول خاص يعد بالهيئة لهذا الغرض ، ويعطى لكل شركة رقم مسلسل ويحدد فيه نوع الترخيص الممنوح لها ، ويتضمن بيانات عن الشركة ورأس مالها وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والفروع .

وتعطى كل شركة تم الترخيص لها شهادة بذلك يحدد فيها نوع الأنشطة المرخص بها وعليها أن تشير اليها فى مكاتباتها . (مادة ١٣٣ لائحة)

رسوم الترخيص :-

المادة ١٣٤ يتم الترخيص مقابل رسم يدفع للهيئة على النحو الآتي :

أ- الف جنيه عن كل نشاط من أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المشار اليها فى المادة (٢٧) من القانون فيما عدا نشاطى صناديق الاستثمار ورأس المال المخاطر وبحد اقصى عشرة الاف جنيه فى حالة الجمع بين هذه الأنشطة كلها أو بعضها .

٢- عشرة الاف جنيه لكل من صندوق الاستثمار ورأس المال المخاطر

٣- عشرة آلاف جنيه بالنسبة الى مدير الاستثمار .

مرفقات طلب الترخيص :-

يقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد لذلك مرفقا به مايأتى:

١- شهادة بقيد الشركة فى السجل التجارى وتاريخ القيد ورقمه ومكانه .

٢- الأنشطة المطلوب مزاولتها ومدى اتفاق رأس المال مع هذه الأنشطة .

٣- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم على النحو الذى يحدده قرار مجلس إدارة الهيئة .

٤- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسنى السمعه مع تقديم ما يفيد انه لم تصدر على أى منهم أحكام بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف والأمانة أو فى أحدى الجرائم

المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بأشهار افلاس ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٥- ما يفيد بسداد رسم الترخيص .

٦- ما يفيد أداء قيمة التأمين على النحو الذى يبينه قرار مجلس إدارة الهيئة

٧- اية تعديلات تطرأ على البيانات والمستندات والوثائق التى تم على أساسها تأسيس الشركة . (مادة ١٣٥ لائحة)

البت فى طلب الترخيص :-

تصدر الهيئة قرارها بالبت فى طلب الترخيص خلال ستين يوماً على الاكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة اليها وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا .

ويجب اخطار أصحاب الشأن بقرار الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره (مادة ١٣٦ من اللائحة) .

مزاولة النشاط دون ترخيص :-

على رئيس الهيئة وقف أى نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذى تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الادارى (مادة ٢٨ من قانون سوق رأس المال) .

التظلم من قرارى رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص :-

يجوز التظلم من قرارى رفض طلب التأسيس او طلب الترخيص الى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار او علم صاحب الشأن بقرار الرفض ، ويجب أن يتضمن التظلم بيانا بأسبابه وأن يرفق به ما يتوفر من مستندات تؤيده .

وتتولى لجنة التظلمات نظر التظلم ولها فى سبيل ذلك طلب إيضاحات من المتظلم أو من الهيئة ، ويتم البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه او من تاريخ تقديم الايضاحات .

ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائيا ونافذا / ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء قرار رفض طلب التأسيس او طلب الترخيص قبل التظلم منه . (مادة ١٣٧ لائحة) .

شروط منح الترخيص :-

يشترط لمنح الترخيص ما يأتى :_

(أ) أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم .

(ب) أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الانشطة المبينة فى المادة ٢٧ من هذا القانون .

(ج) ألا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن الحد الأدنى الذى تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها .

(د) أن يتوافر فى القائمين على ادارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس ادارة الهيئة .

(هـ) آداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والاجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وإدارة حصيلته ورده قرار من مجلس إدارة الهيئة .

(و) ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس السنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جناية او بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو أحد الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس مالم يكن قد رد اليه اعتباره . (مادة ٢٩ من القانون) .

وقف النشاط لفقدان شروط الترخيص :-

تنص المادة ٣٠ يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له أو إذا فقدت أى شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التى يحددها رئيس الهيئة .

ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لاتجاوز ثلاثين يوما ، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف ، ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويعلن عن ذلك فى صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار علي نفقة الشركة .

فإذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التى تم الوقف من أجلها ، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لاصدار قرار بإلغاء الترخيص .

لمجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرار سوق المال أو مصالح المساهمين فى الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ مايراه من التدابير الآتية :

(أ) توجيه تنبيه الى الشركة .

(ب) منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها

(ج) مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس الى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة الى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة

(د) تعيين عضو مراقب مجلس إدارة الشركة وذلك للمدة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات .

(هـ) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتا لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالأداة (١) القانونية المقررة .

(و) إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها . (مادة ٣١ من القانون)

ونتص المادة ٣٢ يكون التظلم من القرارات الصــادرة وفقـا لأحكـام المـواد السابقة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هـذا القـانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن بالقرار أو عمله به .

ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها للفقرة السابقة.

عدم جواز وقف النشاط أو التصفية إلا بموافقة الهيئة :-

لايجوز لأية شـركة وقـف نشـاطها أو تصفيـة عملياتهـا إلا بموافقـة مجلـس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الشركة أبـرأت ذمتهـا نهائيـا مـن التزاماتهـا وفقا للشروط والاجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة (مادة ٣٣ من قـانون سوق رأس المال) .

الفصل الرابع

الهيئة العامة لسوق المال

تعريف :

الهيئة العامة لسوق المال هيئة عامة تتبع وزير الاقتصادة والتجارة الخارجية ، مقرها مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، إنشاء فروع ومكاتب لها داخل وخارج البلاد.

اختصاصات الهيئة :-

تتولى الهيئة – فضلا عن الاختصاصات المقررة لها فى أى تشريع آخر – تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصاردة تنفيذاً له ، ولها إبرام التصرفات واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص :

١- تنظيم وتنمية سوق رأس المال ، ويجب أخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بسوق رأس المال .

٢- تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين فى سوق رأس المال أو الراغبين فى العمل به .

٣- الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التى تعبر عنها .

٤- مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة ، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال ، أو الاستغلال ، أو المضاربات الوهمية .

٥- اتخذا ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مهام مجلس الادارة :-

محلس إدارة الهيئة ، هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات نهائية لمباشرة أختصاصات الهيئة وتحقيق أغراضها ، وعلى الأخص :-

١- وضع السياسة التى تسير عليها ممارسة أختصاصاتها وما يتصل بذلك من خطط وبرامج .

٢- وضع قواعد التفتيش والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

٣- تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة .

٤- وضع قواعد الاستعانة بالخبراء الاستشارات التى تعين الهيئة على قيامها بوظائفها .

٥- ويكون لمجلس الإدارة بالنسبة الى الهيئة الاختصاصات المقررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ .

ولمجلس الإدارة أن يعهد الى عضو أو أكثر من بين أعضائه القيـام بمهمـة محددة

تشكيل مجلس ادارة الهيئة :- يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

رئيس الهيئة	رئيساً
نائب رئيس الهيئة	نائبا للرئيس
نائب محافظ البنك المركزى	عضواً

وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد ، قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

ويصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه وتحديد المعاملة الماليـة لهمـا قـرار مـن رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى .

يتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريـف أمورهـا ويمثلهـا أمـام القضـاء وفـى مواجهة الغير ، وله أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلى الوظـائف العيـا بعض اختصاصاته .

تكوين موارد الهيئة :- تتكون موارد الهيئة مما يأتي :-

(أ) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(ب) الرسوم التى تحصلها الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون .

(ج) مقابل الخدمات التى تقدمها .

(د) الغرامات التى يحكم بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

(هـ) القروض والمنح المحلية والخارجية التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بعد اعتماد من السلطة المختصة قانوناً .

تكون للهيئة موازنة مستقله وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها من حصيلة الغرامات والرسوم ومقابل الخدمات وسائر الايرادات عن نشاطها ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة الى أخرى ، وتنظم اللائحة المالية للهيئة استخدامات هذا الحساب على أن ينعكس ما يتم استخدامه من حصيلة هذا الحساب ايراداً ومصروفا على موازنة الهيئة وحسابها الختامى .

صفة الضبطية القضائية لموظفى الهيئة :-

يكون لموظفى لهيئة الذين يصدر بتحديد اسمائهم او وظائفهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير صفه الضبطية القضائية فى أثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولهم فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقر الشركة ، أو مقر البورصة ، أو الجهة التى توجد بها .

وعلى المسئولين فى الجهات المشار اليها أن يقدموا لى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض

الفصل الخامس

تسوية المنازعات

التظلم من القرارات الادارية :-

تنص المادة ٢٠٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال على أنه :-

يكون التظلم من القرارات الإدارية التى تصدر من الوزير أو الهيئة طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الماة (٥٠) من القانون ، وفيما لم يرد به نص خاص فى القانون يكون التظلم أمام اللجنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .

تشكيل لجنة التظلمات :

تنص المادة ٥٠ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه :-

تشكل بقرار من الوزير للجنة للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشارى مجلس الدولة ، يختارهم المجلس وأحد شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة ، يختاره رئيسها وأحد ذوى الخبرة يختاره الوزير .

اختصاصات اللجنة :-

تنص المادة ٥١- تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بنظر

التظلمات التى يقدمها اصحاب الشأن من القرارات الإدارية

التى تصدر من الوزير أو الهيئة ، طبقا لأحكام هذا القانون

لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وفيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ، يكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار أو العلم به .

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات نظر التظلم والبت فيه ، ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائيا ونافذا ، ولا تقبل الدعوة بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها .

تسوية المنازعات

تنص المادة ٥٢ عن طريق التحكيم :- يتم الفصل فى المنازعات الناشئة عن

تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين

المتعاملين فى مجال الأوراق المالية عن

طريق التحكيم دون غيره .

وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفى النزاع ، إذا تعدد أحد طرفى النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد .

ويكون الطعن فى الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم امام محكمة الاستئناف المختصة .

وفى جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها .

مادة ٥٣– يقوم رئيس هيئة التحكيم خلال عشرة ايام من تاريخ اختيار الخصوم لمحكميهم بتحديد ميعاد الجلسة التى ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها ، وعلى مكتب التحكيم إعلان جميع الخصوم بميعاد وكان الجلسة المحددة لنظره قبل هذه الجلسة بأسبوع على الأقل .

مادة ٥٤– يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والإخطارات التى يوجهها مكتب برقيا أو بالبريد المسجل المستعجل مع علم الوصول .

مادة ٥٥ – تنظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق (١) منها بالضمانات والمبادئ الأساسية فى التقاضى ، وعليها أن تصدر حكمها فى مدة لاتجاوز شهراً .

مادة ٥٦– إذا لم يحضر أحد الخصوم بعد إعلانه بميعاد الجلسة ، فلهيئة التحكيم أن تقضى فى النزاع فى غيبته .

مادة ٥٧ – يجب أن يبين فى طلب التحكيم أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين ، وأسم المحكم وموضوع النزاع وطلبات المدعى ، ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له ، وما يفيد سداد رسم التحكيم .

مادة ٥٨– ينشأ بالهيئة مكتب للتحكيم يتولى تلقى طلبات التحكيم وقيدها ، وعليه خلال اسبوع من تاريخ تلقى الطلب إخطار الطرف الآخر بصورة من الطلب لاختيار محكم له خلال اسبوعين من تاريخ إخطاره ، فإذا انقضت هذه المدة دون إبلاغ المكتب بأسم المحكم الذى اختاره وصفته وعنوانه ، قام وزير العدل باختيار مستشار من أحدى الهيئات القضائية محكما عنه .

مادة ٥٩ – تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية وذلك بحد أقصى مقداره مائه الف جنيه .

مادة ٦٠– يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء .

ويجب أن يكون الحكم مكتوبا وأن يشتمل ببوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه

وتاريخ صدوره ، ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر ، ويودع الحكم مكتب التحكيم وعلى المكتب إخطار الخصوم بالإيداع .

ويسلم المكتب الى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مذيلة بالصيغة التنفيذية .

مادة ٦١ – ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم الى هيئة التحكيم التى أصدرته .

مادة ٦٢– تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين ولجنة التظلمات .

تقديم التظلم ومشتملاته :–

تنص المادة ٢٠٦ من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه :–

يقدم التظلم من أصل وست صور ، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

١– أسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه .

٢– تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به .

٣– موضوع التظلم والأسباب التى بنى عليها ، ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .

٤– الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه فى المادة (٢١١) من هذه اللائحة .

وتنص المادة ٢٠٧ ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة ، يتولى تلقى التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك فى يوم ورودها ، وعلى المكتب أن يرد الى المتظلم صورة من تظلمه مثبتا عليها رقم القيد وتاريخه .

وتنص المادة ٢٠٨ يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لإتخاذ إجراءات عرضه عليها لنظره ، وللجنة أن تطلب ما تراه من ايضاحات ذوى الشأن ومستنداتهم .

وتبت اللجنة فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ عرضه عليها او من تاريخ استيفاء الايضاحات التى طلبتها على حسب الأحوال .

وتكون قرارات اللجنة بالبت فى التظلم نهائية ونافذة .

وتنص المادة ٢٠٩ يخطر مكتب التظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

رسوم ومصروفات التحكيم :-

تنص المادة ٢١٠ يودع طالب التحكيم خزانة الهيئة عند تقديم طلب التحكيم الرسوم المستحقة ومصروفات التحكيم .

وتكون مصروفات التحكيم وفقا لقيمة كل نزاع على النحوالآتي :

حتى ٥٠ الف جنيه	٢٠٠٠ جنيه مصرى
اكثر من ٥٠٠٠٠ وحتى ١٠٠ الف جنيه	٣٠٠٠ جنيه مصرى
اكثر من ١٠٠٠٠٠ وحتى ٢٠٠الف جنيه	٤٠٠٠ جنيه مصرى
اكثر مكن ٢٠٠٠٠٠ وحتى ٥٠٠ الف جنيه	٥٠٠٠ جنيه مصرى
اكثر من ٥٠٠٠٠٠ وحتى مليون جنيه	٦٠٠٠ جنيه مصرى
اكثر من مليون جنيه	١٠٠٠٠ جنيه مصرى

وإذا كان النزاع موضوع التحكيم غير مقدر القيمة لستحق عليه مصروفات تحكيم مقدارها خمسة آلاف جنيه .

ويحدد الحكم الصادر فى موضوع التحكيم الطرف الذى يلتزم برسوم ومصروفات وأتعاب التحكيم .

المادة ٢١١– يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقا لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا له خزينة الهيئة مبلغ خمسة آلاف جنيه يرد اليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحة بعد خصم ١٠٪ منها كمصروفات إدارية .

المادة ٢١٢ – تتحمل الهيئة بأتعاب رئيس هيئة التحكيم بنسبة ١٠٪ من المبالغ التى تحصلها من طالب التحكيم ، وفقا لأحكام المادة ٢١٠ من هذه

اللائحة بحد أدنى الف جنيه وحد أقصى الفى جنيه ، ويتحمل كل طرف أتعاب محكمة ، وتتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع خمسمائة جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم وأربعمائة جنيه للعضو وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٦) من هذه اللائحة .

ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب التحكيم ولجنة التظلمات .

تطبيقات قضاء النقض

الأرباح التي تحققها الشركة – وجوب توزيعها على الشركاء المساهمين ما لم تقرر الجمعية العمومية اضافتها الي رأس المال .

المحكمة : من المقرر أن الأرباح التى تحققها الشركة من مزاولة نشاطها

توزع على الشركاء المساهمين ما لم تقرر الجمعية العمومية اضافتها الى رأس المال .

﴿ الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨،٥/٢٩ س٢٩ ص١٣٥٤ ﴾

قرار لجنة تقييم الشركة بإدارج مسحوبات الشركاء ضمن اصولها بوصفها ديونا لها في ذمتهم – إدراجها المبالغ التي يداينون بها الشركة في حساب الخصوم والمقاصة بينهما – مفادة عدم احتساب اللجنة المسحوبات ضمن صافي اصول الشركة الذى ال الى الدولة .

* إذ كان الثابت من قرار لجنة تقييم الشركة المؤممة والمقدم ضمن اوراق الطعن ان اللجنة ادرجت ضمن الأصول المتداولة للشركة تحت بند حساب الشركاء المدينة (مبالغ مجموعها -------- قيمة مسحوبات الشركاء الشخصية بالإضافة الى ما ينتج من ترحيل الأرباح والخسائر والضرائب الى حساباتهم وان هذه المبالغ تمثل دينا عليهم وادرجت اللجنة فى حساب الخصوم

تحت بند القروض مبلغ ------ يمثل مبالغ قدمت من الشركاء لتمويل خزينة الشركة يداينون الشركة واجرت اللجنة المقاصة بين هذين المبلغين وعملت بالفرق بينهما مقاصة مما يتضح منه أن اللجنة لم تحتسب المبلغ الذى طلب الطاعنون براءة ذمتهم منه ضمن اصول الشركة البالغ مقدارها ---- الذى ال الى الدولة والذى يعوض الشركاء عنه نفاذا لقانون التأميم بما مقتضاه ان تلك المحسوبات لم تكن من بين الحقوق التى انتقلت ملكيتها الى الدولة وقت التأميم فلا تكون الشركة المطعون عليها الأولى أدمجت فيها الشركة المؤممة دائنه بتلك المبالغ للشركاء حتى يحق لها مطالبتهم بها .

﴿ طعن رقم ٦٨٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧ ﴾

بنك بورسعيد قبل تحويله الى شركة مساهمة بالقرار الجمهورى ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ – اعتباره مؤسسه عامة ذات طابع اقتصادى – عدم سريان نظم اعانة غلاء المعيشة على العاملين – اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

* النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦١ بالنظام الأساسى للبنك البلجيكى والدولى بمصر والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦١ بشأن بنك بورسعيد – البنك البلجيكى والدولى سابقا – والفقرة الأولى من المادة الثانية من ذات القرار ، وفى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مؤسسة فى مصر والمادة الثانية من ذات القرار ، والمادة الأولى من القانون

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمادة ٣٤ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ، مفادة أن بنك بورسعيد – قبل تحويله الى شركة مساهمة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ الذى يطبق من تاريخ نشره فى ٢٠ من ابريل ١٩٦٥ – يعد مؤسسه عامة ذات طابع اقتصادى ، إذ كانت المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ تنص فى فقرتها الأولى على أن (تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة) وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على خضوع العاملين لدى بنك بورسعيد – قبل صيرورته شركة مساهمة – لأحكام تلك اللائحة التى منعت المادة الثانية من مواد اصدارها سريان قواعد ونظم اعانة غلاء المعيشة بشأنهم ، فان النعى عليه بأن المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ قصرت تطبيق اللائحة المذكورة على المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى يضحى ايا كان وجه الرأى فيه – عير منتج .

﴿ طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧ س٢٧ ص١٣٤٥ ﴾

اندماج شركة في أخرى وفقا للقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ – ماهيته – مجرد نقل قطاع من نشاط شركة الي شركة أخرى كحصة عينية في رأسمالها – عدم اعتباره اندماجا – بقاء الشركة الأولى مسئولة وحدها عن الديون المتعلقة بهذا النشاط قبل نقله.

* الاندماج الذى يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وفقا لأحكام القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ هو الاندماج الذى يقع بين الشركات التى تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة ، تنقضى به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية الى الشركة الدامجة التى تحل محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات . ومن ثم فلا يعتبر اندماجا – فى معنى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ – مجرد نقل قطاع من نشاط شركة الى شركة أخرى كحصة عينية فى رأس مالها طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية بما عساه يكون عالقا بها من التزامات فتظل هى المسئولة وحدها عن الديون التى ترتبت فى ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذى انتقل الى الشركة الآخرى ، وإذا كان الثابت من الأوراق ، ومن قرار المؤسسة المصرية العامة للنقل رقم ٨ لسنة ١٩٦٢ إن قطاع النشاط الخاص بنقل البضائع هو الذى انتقل وحده من الشركة المطعون ضدها الى شركة النيل العامة لأعمال النقل كحصة عينية فى رأس مالها على أساس صافى الأصول والخصوم المستثمرة فى هذا النشاط ، فإن الحكم المطعون فيه

اذ أجرى على نقل هذا النشاط احكام اندماج الشركات ، ورتب على ذلك عدم التزام الشركة المطعون ضدها بأتعاب الطاعن - محاسب - عن الأعمال التى اداها لها فيما يتعلق بهذا النشاط قبل نقله ، فانه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون .

﴿طعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س٢٧ ص٩٧٧﴾

* نقض الحكم فى خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط الحق فى استئناف الحكم الابتدائى الذى قضى بقيام شركة فعلية بين طرفى النزاع يترتب عليه الغاء الحكم الصادر فى موضوع الاستئناف والذى قضى برفض الدعوى لعدم قيام هذه الشركة باعتباره لاحقا للحكم المنقوض ومؤسسا فى قضائه بقبول الاستئناف عن الحكم الابتدائى .

﴿الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٨/٢٣ س١٩ ص٩٧﴾

اصدار اسهم لايقابلها رأس مال حقيقي او تجاوز قيمة رأس المال المدفوع - اصدار لأوراق عديمة القيمة - اثره .

المحكمة : اصدار اسهم لايقابلها رأس مال حقيقى او تجاوز قيمة رأس المال المدفوع هو اصدار لأوراق عديمة القيمة يؤدى الى خسارة وما دفعه

الحاملون ثمنا لها بصرف النظر عن طريقة تداولها وقابليتها للإتجار او التحويل .

﴿ طعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ س١٩ ص٦٨٩ ﴾

تصرف الشريك فى مقدار شائع يزيد على حصته – عدم نفاذه فى حق الشركاء بالنسبة للقدر الزائد – لهم الحق فى طلب تثبيت ملكيتهم وبعدم نفاذ هذا التصرف فى القدر الزائد دون انتظار نتيجة القسمة .

* تصرف الشريك فى مقدار شائع يزيد على حصته ، لاينفذ فى حق الشركاء الآخرين فيما يتعلق بالقدر الزائد على حصة الشريك المتصرف ويحق لهم أن يرفعوا دعوى بتثبيت ملكيتهم وعدم نفاذ البيع فيما زاد على حصة الشريك البائع دون انتظار نتيجة القسمة .

﴿ طعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/١١/١١ ﴾

* يستندالى ما قام لديها من ادلة وقرائن مبررة ولا يتعارض مع قيام الشركة لمدة أطول لأن كلا الامرين مختلفان عن بعضهما تمام الاختلاف إذ أن قيام الشركة لا يستتبع أن تكون قد حققت أرباحا باستمرار مدة قيامها .

﴿ طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٣ق جلسة ٥م١٩٥٧/١٢ س٨ ص٨٧٨ ﴾

طلب الشريك مبلغا معينا كتقدير جزافي لأرباحة بشرط الدفع فورا وتحديده الغرض من هذا الايجاب - رفض الشريك الأخر قبول هذا الايجاب يترتب عليه سقوطه - اعتماد الحكم على هذا الايجاب في قضائه - خطأ .

* إذا رفع احد الشريكين دعوى مطالبا بنصيبه فى ارباح الشركة وعرض انهاءا للنزاع ان يدفع اليه شريكه مبلغا معينا كتقدير جزافى لأرباحه وقيد هذا الايجاب بشرط الدفع فورا وحدد الغرض منه فلم يقبل شريكة ذلك ، فإن هذا الايجاب يكون قد سقط لتخلف شرطه والغرض منه ورفض قبوله فإذا كان الحكم رغم ذلك قد أخذ بهذا الإيجاب الساقط وقيد به الموجب فإن الحكم يكون قد اعتمد فى قضائه على دليل معدوم مما يجعل قضاءه مخالفا للقانون .

﴿ طعن رقم ٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٣ س٩ ص١٧٦ ﴾

نقض الحكم في خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط الحق في استئناف الحكم الابتدائي الذى قضي بقيام شركة فعليه بين طرفي النزاع يترتب عليه الغاء الحكم الصادر في موضوع الاستئناف الذى قضي بقيام هذه الشركة باعتباره لاحقا للحكم المنقوض ومؤسسا على قضائه بقبول الاستئناف عن الحكم الابتدائي حق المساهم في الأرباح - متي ينشأ .

* الجمعية العامة فى الشركات المساهمة هى التى تملك وحدها اعتماد الميزانية التى يعدها مجلس الإدارة وتعيين الأرباح الصافية القابلة للتوزيع ،

ومن ثم فإن حق المساهم او غيره من ذوى الحقوق فى الربح لا ينشأ إلا من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لهذه الأرباح اما قبل هذا التاريخ فلا يكون للمساهم او غيره من ذوى الحقوق سوى مجرد حق احتمالى لا يبلغ مرتبه الحق الكامل إلا بصدور قرار الجمعية العامة باقرار الميزانية وتعيين القدر الموزع من الأرباح الصافية .

﴿طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/١١/٣٠ س٢٢ ص٩٤٠﴾

تقدير ارباح أحد الشركاء بناء على تعليل مقبول لهذا التقدير ومناقشة سائغة لعناصره فى الحكم – لا قصور.

* متى كان ما انتهى اليه الحكم فى تقدير أرباح أحد الشركاء فى الشركة استنادا الى رأى الخبير المصفى انما ينطوى على تعليل مقبول لهذا التقدير ومناقشة سائغة لعناصره فانه لا محل لوصم الحكم بالقصور .

﴿طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٥ س٨ ص٨٧٨﴾

هيئات القطاع العام المنشأة بالقانون ١٩٨٣/٩٧ – الغيت وحل محلها الشركات القابضة المنشأة بالقانون ١٩٩١/٢٠٣ – للأخيرة كافة الحقوق المقررة للاولى وعليها كافة التزاماتها باعتبارها الخلف العام لها.

* إن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على ان تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك اعتبارا من

تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة الى أى اجراء أخر وتنتقل الى الشركات القابضة ، كافة مالهيئات القطاع العام وشركاته الملغاه من حقوق ، كما تتحمل جميع التزاماتها) ، يدل على أن هيئات القطاع العام المنشأة بالقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٨٣ قد الغيت وحلت محلها الشركات القابضة المنشأة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١ فتكون للأخيرة كافة الحقوق المقررة للأولى وعليها كافة لتزاماتها باعتبارها الخلف العام لها .

﴿طعن رقم ٥٤٤٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥ ﴾

لرئيس مجلس الوزراء ان يتعهد بتعيين رئيس مجلس ادارة شركة يملك رأس مالها شخص عام او اكثر – للوزير المختص تعيين نصف أعضاء هذا المجلس – لايجوز التحدى بما يتقرر لهؤلاء من فئات مالية واتخاذها سندا لطلب الترقية .

* إذا كان النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته على أن ((يتولى ادارة الشركة التى يملك رأس مالها شخص عام او اكثر مجلس يتكون من عدد فردى من الاعضاء لا يقل عن سبعا ولا يزيد على أحد عشر ويشكل على الوجه الأتى : أ . رئيس يرشحة الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ب – أعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة بعد أخذ رأى رئيس مجلس ادارتها وذلك من شاغلى الوظائف العليا فى الشركة وينتخب النصف الآخر من

العاملين)) ، يدل على أن المشرع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامـة وتحقيقا لاهداف الشركة التى يملك رأس مالها شخص عام او اكثر راى أن يعهد لرئيس مجلس الوزراء بتعيين رئيس مجلس ادارتها وللوزير المختص بتعيين نصف أعضاء هذا المجلس بما لازمه انه لا يجوز التحدى بما يتقرر لهولاء من فئات مالية واتخاذها سندا لطلب الترقية ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده الأول فى الترقية لوظيفة رئيس قطاع الشئون المالية والاقتصادية والتعيين عضوا بمجلس ادارة الشركة الطاعنة اعتبارا من ١٩٨٤/٤/٥ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية والغاء القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر بترقية وتعيين المطعون ضده الأخير فى هذه الوظيفة واستند الحكم فى ذلك على أن القانون قد أوجب التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية وأن المدعى اقدم من المقارن به فى الدرجة السابقة فانه يكون قد وضع قيدا للترقية الى وظائف الدرجة العالية لم يأت به القانونان رقما ١٩٧٨/٤٨ ، ١٩٨٣/٩٧ سالفى البيان فيضحى مخالفا للقانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

﴿ طعن رقم ٥٤٤٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥ ﴾

المادة ٤١ فقرة أخيره من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافه بالقانون ١٩٧٣/٧٨ قبل تعديلها بالقانون ١٩٧٨/٤٦ – اقام المشرع قرينة قانونية على صورية الشركة القائمة بين الأصل وفرعه او بين الزوج وزوجته – هذه القرينه قابله لاثبات العكس.

* ان نص الفقرة الأخيره من المادة ٤١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ والمنطبق على واقعة الدعوى – قبل تعديلها بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على أنه فى تطبيق احكام هذه المادة يعتبر فى حكم الممول الفرد الشركات التى تقوم بين الأصول والفروع او بين الأزواج او بين بعضهم البعض وتربط الضريبة فى هذه الحالة باسم الأصل او الزوج حسب الاحوال دون ان يخل ذلك بحق الغير الشريك فى التمتع بالاعفاء بالنسبة لحصته فى الارباح ، ويعتبر أموال الشركة واموال الاشخاص المكونين لها ضامنه لسداد الضرائب ويجوز فى جميع الاحوال لصاحب الشأن اثبات جدية الشركة يدل على أن المشرع اقام قرينة قانونية على صورية الشركة القائمة بين الأصل وفرعه او بين الزوج وزوجته وجعلها قابلة لاثبات العكس ، إذا استدل الحكم المطعون فيه على جدية الشركة بين المطعون ضدهما على سبق اعتماد مأمورية الضرائب لها عن نشاطها سنة ١٩٦٨ السابقة على صدور القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ الذى اضاف الفقرة الأخيرة الى المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكان ذلك لا يصلح بذاته دليلا على هذه الجدية فان الحكم يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

﴿ طعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٩ ﴾

مسألة جدية الشركة بين الأصل والفروع او بين الأزواج او صوريتها هي بطبيعتها مما يقبل التغيير او التبديل .

* مسألة جدية الشركة بين الأصول والفروع او بين الأزواج او صوريتها هى بطبيعتها مما يقبل التغيير او التبديل وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧١٧ لسنة ١٩٨٣ دمياط الابتدائية بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٨ بين ذات الخصوم والذى اصبح نهائيا لعدم استئنافه وفقا للشهادة المقدمة من الطاعنه – أنه فصل فى النزاع حول جدية الشركة بين المطعون ضدهما وخلص الى عدم جديتها فى نشاطهما من السنوات من ١٩٧٦ حتى ١٩٧٩ السابقة على الطعن المطروح فان هذا الحكم يكون حائزا لقوة الامر المقضى فى هذا الخصوص ومانعا للخصوم من العودة الى مناقشة هذه المسألة فى اية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع مادامت الظروف التى انتهت بالحكم السابق هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بنى قضاءه بجدية الشركة على ما خلص اليه من أقوال الشهود من أن الشركة جدية منذ نشأتها دون أن يستند الى وقائع تالية لسنوات النزاع فى الحكم السابق فانه يكون قد خالف حجيه هذا الحكم بما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص .

﴿ طعن رقم ٤٩١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢١ ﴾

اضافه الاحتياطي الى رأس المال في شركة من شركات المساهمة وتوزيع اسهم مجانية على المساهمين القدامي – استحقاق الضريبة في هذه الحالة .

* اضافة الاحتياطى – الذى تكون من الأرباح – الى رأس المال فى شركة من الشركات المساهمة وتوزيع أسهم مجانية على المساهمين القدامى هو توزيع للأرباح تستحق عنه ضريبة القيم المنقولة وذلك وفقا لنص الفقرة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكذلك وفقا لنص هذه الفقرة المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى لم ينشئ حكما جديدا فى هذا الخصوص .

﴿ طعن رقم ١١٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٧/١/٣ س٨ ص٣٤ ﴾

بطلان القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية للمساهمين اذا كانت الدعوى الى انعقادها لم تتم بالطريق الذى رسمه القانون – م١٠٢ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

* تنص المادة ١٢ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه (يقع باطلا كل تصرف او تعامل او قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون) ومؤدى هذا النص مرتبطا بأحكام المادتين ٤٤ و ٤٥ من ذات القانون هو بطلان القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية للمساهمين اذا كانت الدعوة الى انعقادها لم تتم بالطريق الذى رسمه القانون .

﴿ طعن رقم ١٠١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٥ س١٨ ص١٨٠٢ ﴾

وجوب دعوة المساهمين بخطابات موصى عليها لحضور اجتماع الجمعية العمومية تلبية لطلب المساهمين الحائزين لعشر رأس المال اذا كانت جميع الأسهم اسمية

*عرض القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى المادة ٤٤ منه لبيان حالات عقد الجمعية العمومية للشركات المساهمة ، فقضى بأن دعوتها وجوبية مرة على الأقل كل سنة ، وأن لمجلس الإدارة دعوتها كلما رأى ذلك ، وأنه يتعين عليه دعوتها ، إذا طلب ذلك المساهمون الحائزون لعشر رأس المال - ويبين القانون المذكور بعجز المادة المشار اليها والمادة ٤٥ التالية لها اجراءات توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية ، فقضى بأن هذه الدعوة توجه الى المساهمين بإعلان فى صحيفتين يوميتين ويجوز أن توجه اليهم بخطابات موصى عليها إذا كانت جميع الأسهم اسمية مما مفادة انه اذا توافر شرط اسمية الأسهم جميعا وكان مجلس الإدارة بصدد الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية تلبية لطلب المساهمين الحائزين لعشر رأس المال فإنه يجب عليه أن يوجهها بخطابات موصى عليها .

﴿طعن رقم ١٠١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٥ س١٨ ص١٨٠٣ ﴾

محل اعمال المادة ٥١٤ مدني هو عند قيام الشركة بتوافر اركانها ومنها نية المشاركة – انتفاء هذه النية باتجاه الشريك الى عدم المساهمة في تحمل مخاطر الشركة والى المشاركة في الربح فقط – عدم انطباق حكم هذه المادة .

* محل اعمال المادة ٥١٤ من القانون المدنى التى تقضى بإنه اذا اقتصر عقد الشركة على تعيين نصيب الشركاء فى الربح كان هذا النصيب هو المعتبر فى الخسارة عند قيام الشركة بتوافر اركانها ومنها نية المشاركة أما اذا انتفت هذه النية باتجاه نية الشريك الى عدم المساهمة فى تحمل مخاطر الشركة والى المشاركة فى الربح دون الخسارة ، فإنه لامحل لأعمال تلك المادة .

﴿ طعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢١ س١٩ ص٥٨٨ ﴾

يشترط لصحة الاكتتاب فى تأسيس شركة مساهمة ان يكون رأس مالها مكتتبا فيه بالكامل – الحصص العينية المقابلة لجزء من رأس المال وجوب تقديرها بقيمتها الحقيقية .

* يشترط لصحة الاكتتاب فى تأسيس شركة مساهمة أن يكون رأس مالها مكتتبا فيه بالكامل سواء كان الاكتتاب فوريا او على التعاقب حتى يتوفر لها الضمان اللازم لقيام نشاطها كما يشترط فى الحصص العينية التى تقابل اجزاء من رأس المال ان تقدر بقيمتها الحقيقية لأن المغالاة فى تقويمها يؤدى

الى التغرير بأصحاب الأسهم النقدية والى جعل رأس مال الشركة ضمانا غير متناسب مع الواقع .

﴿ طعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ س١٩ ص٦٨٩ ﴾

التزام – مقتضى المغايرة بين شخصية الشريك وشخصية الشركة .

* للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن اشخاص الشركاء فيها ، ومن مقتضى هذه الشخصية ان تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمتهم ، وتعتبر اموالها ضمانا عاما لدائنيها وحدهم ، كما تخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكه ، وتصبح مملوكة للشركة ، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد حق فى نسبة معينة من الأرباح ، او نصيب فى رأس المال عند تصفية الشركة ونصيبة هذا يعتبر دينا فى ذمة الشركة يجوز لدائنيه أن ينفذوا عليه تحت يدها ، وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد أقر فى الخطاب المؤرخ ------ بأن الضمان المعطى له من الشركة بشأن الأتعاب المستحقة على ----- احد الشركاء فى الشركة الطاعنه ينصب على قيمة رأسماله وأرباحه فى الشركة بحيث إذا لم توجد أية ارصدة مستحقة له فى ذمة الشركة يكون الضمان لاغيا ، ولا يجوز الرجوع بموجبه ، وكان مجرد كون ----- شريكا فى الشركة وله نصيب فى ارباحها وراسمالها لايفيد وجود ارصدة مستحقة له قبلها من قيمة ارباحه وراسماله فيها تكفى لسداد دين المطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام الشركة بدفع الدين

المستحق للمطعون ضده فى ذمة ---- أحد الشركاء فيها قبل ان يتحقق ايضا من أن المطعون ضده قد نفذ ما التزم به فى الاتفاق المؤرخ ------- والذى قبل فيه ان يرجئ المطالبة بالدين حتى ينفذه ، فإنه يكون مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور .

﴿طعن جلسة ١٩٧٥/٢/٥ س٢٦ ص٣٣٧﴾

حق المساهم في الأرباح – متى يتقرر.

* انه وان كان حق المساهم فى الأرباح حق احتمالى لا يتأكد إلا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين ، او يقوم مقامها على حصص الأرباح التى يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها ، إلا انه لما كان حق المساهم فى الحصول على نصيب فى ارباح الشركة هو من الحقوق الأساسية التى لايجوز المساس بها ، وعلى ذلك فإن كل ما من شأنه أن يفقد المساهم حقه فيها أو فى نسبة عادلة منها او تأخير صرفها اليه عن موعدها المعتاد يكون متعارضا مع هذا الحق الأساسى ، إذ كان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه ان الشركة – الطاعنة – حققت ارباحا فى الفترة ما بين تأميم المضرب تأميما نصفيا وتأميمه تأميما كليا ، وأنه حتى على فرض عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الأرباح ، فإنه يكون من حق المساهم وهو المطعون ضده أن يلجأ الى القضاء للمطالبة بنصيبية فى الأرباح بعد أن أممت

الشركة تأميما كليا ، ويكون القضاء مختصا بتحديد هذه الأرباح وفقا لمـا يثبت لديه .

﴿ طعن ١٩/٣/١٩٧٥ - س٢٦ ص٦٣٧ ﴾

تحول الشركة المؤممة الى شركة مساهمة - اشراف المؤسسة عليها - لايفقدها شخصيتها الاعتبارية - عدم مسئولية المؤسسة عن التزامات الشركة .

* اذا كانت المنشأة المؤممة قد تحولت الى شركة مساهمة وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ١١٨ سنة ١٩٦١ هـي المطعون ضدها الأولى وكان لهذه الشركة شخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة عن ذمة المؤسسة المطعون ضدها الثانية وكانت تبعية المنشأة المؤممة والشركة التى تحولت اليها المؤسسة قاصرة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على مجرد الاشراف الذى لا تفقد معه الشركة التابعة شخصيتها الاعتبارية فإن الحكم المطعون فيه إذا التزم هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الثانية لانها لا تمثل المطعون ضدها الأولى ولا تسأل عن التزاماتها لا يكون قد خالف القانون او اخطأ فى تطبيقه .

﴿ طعن رقم ١١١ لسنة ٤٤ق جلسة ٣٠/٥/١٩٧٧ س٢٨ ص١٣٢٨ ﴾

( ) شركات المساهمة وحقها في تقديم تبرعات - حالات التبرع وشروط صحته - متي يكون التبرع باطلا وما هي حدود التبرع .

* وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أن شركة الاعلانات قد تأسست بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٠٦ تحت مسمى ((الشركة المصرية لنشر الاعلانات)) ثم صدر فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥٢ مرسوماً بالترخيص لها بتغيير تسميتها الى ((شركة الاعلانات الشرقية)) وقامت المؤسسة المطعون ضدها الاولى بشراء اسهم هذه الشركة من ادارة تصفية الأموال الصادرة فى ١٩٥٥/٦/٢٩ ، وظلت تحتفظ بشخصيتها الاعتبارية مستقلة عن المؤسسة وتخضع فى احكامها لقانون الشركات المساهمة رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الى ان صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ بالحاقها بالمؤسسة . لما كان ما تقدم وكانت المادة ٤٠ من قانون الشركات رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ - المنطبق على واقعة الدعوى - لاتجيز للشركة المساهمة تقديم اى تبرع الا فى الحالات وفى الحدود الواردة بها ، واشترطت لصحة التبرع فى جميع الاحوال صدور قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العمومية متى تجاوزت قيمة التبرع مائة جنيه ، وكان الثابت ان عقد الكفالة الصادر من مدير الشركة عقدا تبرعيا فى حين انه ليس له اهلية التبرع عن الشركة فيعتبر باطلا عملا بالمادة ٤٠ ، ١٠٢ من قانون الشركات ولا تحاج به المطعون ضدها الأولى واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون فلا يبطله لقصورة فى الافصاح عن سنده فى

القانون ذلك ان لمحكمة النقض وعلى ما جرى به قضاؤها ان تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه بغير ان تنقصه متى كان سليما فى النتيجة التى انتهت اليها ومن ثم يكون النعى على غير اساس .

وحيث ان الشركة الطاعنه تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فى الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول انه اورد باسبابه ان مدير شركة الاعلانات الشرقية هو ذاته رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية المنزلية للموظفين والعمال مما يقطع تجاوزه حدود سلطاته كمدير لتعزيز مركزه كرئيس لمجلس ادارة الجمعية وهو من الحكم استخلاص غير سائغ يدل على فساد فى الاستدلال اذ افترض وجود تعارض بين المركزين الذين يشغلهما مدير الشركة رغم عدم وجوده لان الجمعية التعاونية تضم جميع العاملين بالشركة وهم الذين يديرونها وليست لجنة نقابية تطالب بمصالح خاصة للعاملين بالشركة قد تتعارض مع اهدافها .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ، وذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة -- أن تغييب الحكم فيما جاء فيه نافله ولا حاجة له ويستقيم قضاءه بدونه لا يؤدى الى نقضه اذ يبقى الحكم بعد زواله قائما ومحمولا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى عدم مسئولية المؤسسة المطعون ضدها عن خطاب الضمان موضوع الدعوى لصدوره من مدير شركة الاعلانات الشرقية خارجا عن سلطته وهو ما يكفى لحمل قضائه ويكون ما استطرد اليه الحكم حسبما ورد بوجه النعى تزيدا لا يؤدى الى نقضه ومن ثم رفض هذا السبب من النعى .

﴿ طعن رقم ٤٧١ /٥٢ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢ ﴾

خضوع الشركاء في شركات التضامن للضريبة في حدود نصيب الشريك من الربح .

* لم يعتد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى خصوص الضريبة على الارباح التجارية والصناعية بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن او التوصية فلم يخضعها - بهذا الوصف - للضريبة كما اخضع الشركات المساهمة فى المادة ٣١ منه ، سوى فى حكم المادة ٣٤ بين الشريك المتضامن فى هذه الشركات وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح .

﴿ طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٧١/٢/٣ س٢٣ ص١٦٧ ﴾

استقلال شخصية الشريك في شركات التوصية عن شخصية الشركة الضمان العام لدائني الشركاء – محله

* شركة التوصية البسيطة ، هى شركة تجارية ذات شخصية معنوية مستقلة عن اشخاص الشركاء فيها ، ومن مقتضى هذه الشخصية ان يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء ، فتكون اموالها مستقلة عن اموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم ، كما تخرج حصه الشريك فى الشركة عن ملكه

وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك الا مجـرد حق فـى نسبة معينـة من الأرباح او نصيب فى رأس المال عند قسمة الشركة .

﴿ طعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧ س٢٥ ص٥٨٧ ﴾

القضاء بأن ما يتقاضاه الشريك المدير في شركة التوصية بالأسهم مقابل عمله حصة في الربح يخضع للضريبة - اعتبار ذلك منه طرحا ضمنيا التسمية التي اطلقها المشرع في قانون الشركات مكافأة على هذا المقابل .

*متى اعتبر الحكم المطعون فيه ان ما تقاضاه الشريك المدير فى شركة التوصية بالأسهم مقابل عمله ، حصة فى الربح مستحقة لشريك لا اجراً مستحقا لأجير يخضع لضريبة الأرباح التجارية طبقا لأحكام القانون الضريبى الواجب التطبيق ، يكون قد اطرح ضمنا ما تمسك به الطاعنون من دلالة التسمية - مكافأة - التى اطلقها المشرع فى قانون آخر - القانون ٢٦ سنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات - على هذا المقابل ومن ثم يكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع فى غير محله .

﴿ طعن رقم ٢٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٣ س٢٧ ص١٠٩٨ ﴾

شركات الاشخاص – ذات شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء – مؤداه – بطلان الحجز الموقع على عقار مملوك للشركة وفاء لدين مستحق على الشريك ولو كانت اموالها مستغرقة بالديون .

* لشركات الأشخاص سواء كانت شركات تضامن او شركات توصية شخصية معنوية مستقلة على اشخاص الشركاء فيها وهو ما يستتبع انفصال ذمتها عن ذممهم فتكون اموالها وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم ولا يجوز لدائنى الشركاء التنفيذ على اموال الشركة مزاحمين بذلك دائنيها وانما يجوز لهم ان ينفذوا على ما يدخل فى ذمة الشريك من اموال الشركة كحصته فى الأرباح او نصيبه الصافى مما يتبقى من اموالها بعد التصفية ، ولذلك نص المشرع فى المادة ٥٣٣ من التقنين المدنى على بقاء الشخصية المعنوية للشركة فى حدود ما تتطلبه اغراض التصفية كإنجاز الأعمال التجارية واستيفاء حقوق الشركة ووفاء ديونها ، فإذا انجز المصفى هذه الأعمال يصبح الشركاء ملاكا على الشيوع للصافى من اموالها وتتم قسمته بينهم اما قبل ذلك فلا يجوز الحجز على اموال الشركة استيفاء لدين على الشركاء ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب بطلان الحجوز الموقعة على عقارين مملوكين للشركة وفاء لديون مستحقة على الشركاء بمقولة أن الشركة قد انقضت لاستغراق اموالها بالديون وانه لا حاجة لتصفيتها مع ايلولة اموالها الى الشركاء محملة بالديون المستحقة على الشركة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

﴿ طعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س٢٨ ص٨٠٨ ﴾

سوى المشرع بين الشريك المتضامن فى شركات التوصية وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منها للضريبة في حدود ما يصيبه من ربح – مقتضى ذلك أن الشريك يعتبر في مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصياً عن الضريبة – على هذا الشريك اسوة بالممول الفرد ان يطعن في الربط بنفسه او من ينيبه من الشركاء او الغير والا اصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء .

* مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٣٩ ان الضريبة على شركات التوصية تفرض باسم كل من الشركاء المتضامنين بمقدار نصيب كل منهم فى الربح وما زاد على ذلك تفرض باسم الشركة فالمشرع قد سوى بين الشريك المتضامن فى شركات التوصية وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح مما مقتضاه ان هذا الشريك يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصياً عن الضريبة ومن ثم يكون على هذا الشريك اسوه بالممول الفرد ان يطعن فى الربط بنفسه او بمن ينيبه فى ذلك من الشركاء او الغير والا اصبح الربط نهائيا والضريبة واجبة الادء لما كان ذلك وكان الثابت ان الشركة – وهى شركة توصية – اقامت الدعوى بالطعن فى قرار اللجنة على حصة الشريكين المتضامنين المطعون ضدهما الثانى والثالث – وحصة التوصية فإن اثر الطعن لا ينصرف الى الشريكين المتضامنين ومن ثم يكون

الطعن قاصرا على حصة التوصية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائة على توافر صفه الشركة المطعون ضدها فى اقامة الطعن عن الشريكين المتضامنين فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الشأن .

﴿ طعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٥٨ – جلسة ١٩٩٦/١/١٥﴾

جواز تعيين الأجانب للعمل بشركات القطاع

* لم يحظ القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة استخدام الأجانب ، بل أجازت المادة ١/٥ من هذه اللائحة ان يعين الأجنبى فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة إذا كان يتمتع بجنسية أحدى الدول التى تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل ، وذلك استثناء من شرط التمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة للتعيين فى هذه الشركات ، وأخذا بهذا المبدأ نصت المادة ٥/٥٦ من اللائحة المذكورة على أن خدمة العامل تنتهى بفقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية ، وهو يتسق مع ما تنص عليه المادتان ٣٥ ، ٣٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

﴿طعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧١/١٢/٨ س٢٢ ص٩٩٦ ﴾

مفاد عبارة (السلطة المختصة) الواردة بالمادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

* عبارة (السلطة المختصة) التى اوردتها المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عبارة عامة لاتختص فيها للنيابة العامة بالذات ، ومفاد نصوص المواد ٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن النيابة الإدارية و ١ ، ١٧ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ، أن تختص النيابة الإدارية بفحص وتحقيق للشكاوى المقدمة اليها ضد موظفى الشركات المشار اليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فإن رأت النيابة الإدارية أن فى الأمر جريمة ابلغت به النيابة العامة .

﴿ طعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/٥/٤ س٣٥ ص٧٩٦ ﴾

اندماج وحدة انتاجية (مصنع) بأحدى الشركات فى شركة أخرى خصومة العامل بالمصنع بشأن تسوية حالته – الخصم الأصيل فيها هو الشركة الأخيرة دون الشركة الأولى .

* اذا كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن كان يعمل بمصنع ----- احدى الواحدات الانتاجية التى كانت تتبع الشركة المطعون ضدها الثانية حتى ١٩٦٥/٦/٣٠ والتى قامت بتسوية حالته اعتبارا من ١٩٦٤/٦/٣٠ ثم ادمج

ذلك المصنع بالشركة المطعون ضدها الأولى اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ ومـؤدى ذلك ان المطعون ضدها الأولى تكون لها خلافة عامة فيما لها مـن حقـوق ومـا عليها من التزامات ، وتكـون الشـركة الأخيره وحدهـا - وعلـى مـا جـرى بـه قضـاء هـذه المحكمـة - هـى الجهـة التـى تختصـم فـى خصـوص هـذه الحقوق والإلتزامات . فان الاستئناف المرفـوع مـن تلـك الشـركة عـن الحكـم الابتدائـى يكون مقاما من الخصم الأصلى فى الدعوى ويكون الحكم المطعون فيه - حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن - لـم يهـدر حجيـة قضـاء حاز قوة الأمر المقضى .

﴿ طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٢/١١ س٢٩ ص٤٤٨ ﴾

تأميم الشركة وتبعيتها لمؤسسة عامة - بقاء شخصيتها الاعتبارية وكيانها المستقل - التوصيات الصادرة من المؤسسة - غير ملزمة للشركة .

* تأميم الشركة وجعلهـا تابعـة لمؤسسـة عامـة لا ينفـى عنهـا شـخصيتها الإعتبارية وكيانها المستقل عن شخصية الدولـة والمؤسسـات العامـة ولا يمس شكلها القانونى الذى كان لها قبل التأميم ، كما أن تبعية الشركة للمؤسسة العامة مقصورة على مجرد الاشراف عليها ورقابتها ، ومؤدى ذلك أن الشركة لاتدار عن طريق الدولة او المؤسسة العامـة وإنمـا تـدار عـن طريـق مجلـس ادارتها وتبقى علاقتها بالعاملين بها علاقة عقدية وهو ما اتجه اليه الشارع عند وضعه نظم العاملين بالشركات والقطاع العام الصـادرة بالقرارات الجمهوريـة الرقيمـة

١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ومن ثم فإن ما يقول به الطاعن من ان المطعون ضدها الثانية قد أشارت على المطعون ضدها الأولى بأن تصرف له فروق الأجر التى يطالب بها – وبفرض صحة ذلك – لايعدو أن يكون مجرد توصية غير ملزمة للشركة ولا أثر لها على عقد عمل الطاعن الذى يحكم علاقته بها .

﴿ طعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٤/١ س٢٩ ص٩٤٢ ﴾

شركة القطاع العام – للشركة شخصية أعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها – تغيير ممثل الشركة – لا أثر له في سير الدعوى .

* لما كانت المادة ٣٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته قد نصت على أنه ((يصدر بتأسيس شركة القطاع العام قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المختصة وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، وينشر هذا القرار والنظام الاساسى للشركة على نفقتها فى الجريدة الرسمية . ويتولى رئيس مجلس ادارة الشركة بعد النشر شهر القرار والنظام الأساسى فى السجل التجارى وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ هذا الشهر ، كما نصت المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر على أنه ((يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء ...) بما مفاده أن للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثليها ، وأن

تغيير ممثل الشركة لا أثر له فى سير الدعوى . ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى أن رئيس مجلس ادارة الشركة المطعون ضدها هو الذى اقام الدعوى وانه لاعبره بذكر اسمه ولا يجدي الطاعن فى هذا الشأن كان هو من ذكر اسمه بالصحيفة من عدمه ، ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

﴿ الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣ ﴾

شركات القطاع العام – تعتبر من اشخاص القانون الخاص – علاقتها بالعاملين بها علاقة تعاقدية وليست علاقة تنظيمية – القرارات التى تصدرها هذه الشركة ليست قرارات ادارية – المنازعات بشأنها يختص بها القضاء العادى

* لما كانت شركات قطاع العام لا تدار عن طريق الدولة او الهيئة العامة التابعة لها وانما تدار عن طريق مجلس ادارتها ومن ثم فهى لا تشمل جهازا اداريا ولا تعتبر من اشخاص القانون العام بل تظل رغم ملكية الدولة لها شخصا من أشخاص القانون الخاص وتعتبر علاقتها بالعاملين بها علاقة تعاقدية وليست علاقة تنظيمية ، ومقتضى ذلك فان القرارات التى تصدرها هذه الشركات فى شأن العاملين بها لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية ولن المنازعة المتعلقة بهذه القرارات يختص بنظرها القضاء العادى ، ومن ثم فان القرار الصادر من الشركة المطعون ضدها باحالة الطاعن الى المعاش والامر

باخلاء الشقة التى خصصت بمناسبة علاقة العمل لا تعد قرارات ادارية ، ولما كانت المادة ٢ (أ) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على عدم سريان الباب الاول والتعلق بتحديد الاجرة واسباب الإخلاء على ((المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل فان الاختصاص بنظر هذا المنازعة ينعقد للقضاء العادى واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس .

﴿طعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣ ﴾

الشريك المتضامن فى شركات التضامن او التوصية – عدم مسئوليته شخصيا عن الضرائب المستحقة على باقي الشركاء المتضامنين او حصة التوصية – م٣٤ ق١٤ لسنة ١٩٣٩ – وجب اعمال هذا النص ولو تعارض مع اى نص آخر ورد فى القانون المدنى او قانون التجارة .

* مؤدى نص الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ان المشرع قد سوى بين الشريك المتضامن فى شركات التضامن او التوصية وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح ، مما مقتضاه ان هذا الشريك يكون مسئولا شخصيا فى مواجهة مصلحة الضرائب عن الضريبه المفروضة عليه وحده دون ما يستحق على باقى الشركاء المتضامنين من ضرائب او ما يربط منها باسم الشركة عن حصة التوصية ، واذ كان نص المادة ٣٤ سالف الذكر هو نص ضريبى خاص

يتعين اعماله حتى ولو تعارض مع اى نص آخر ورد فى القانون المدنى او قانون التجارة ، وكان الثابت فى الدعوى أنه بعد ان صفيت الشركة رجعت مصلحة الضرائب على المطعون ضده - الشريك المتضامن - شخصيا بضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على حصة التوصية ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على عدم مسئوليته عن دين هذه الضريبة ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

﴿ طعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٠ ﴾

شركة التضامن - استقلال شخصيتها عن اشخاص الشركاء فيها - اثر ذلك - خروج حصة الشريك فيها عن ملكه ودخولها فى ملكيتها - عدم جواز الحجز على اموالها من دائن الشريك .

* لما كانت شركة التضامن لها شخصية مستقلة عن اشخاص الشركاء فيها ومن مقتضى هذه الشخصية ان يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء ، وان تكون اموالها مستقلة عن اموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم ، كما تخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له الا مجرد حق فى نسبة معينة من الأرباح ، ولا يجوز لدائنية ان يحجزوا على شئ من اموال الشركة حتى ولو كان مدينهم هو الذى قدمه اليها كحصة فى رأسمالها ، واذا كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الرابع لم يقدم مايدل على أن الشركة المعقودة بينه وبين الطاعن قد حققت

ارباحا ومكان هذه الأرباح كما لم يرشد عن أى مال ظاهر يعادل ديـن الشـركة الدائنة المملوكة للمطعون ضدها الأول والثانى فإن ما يثيره الطاعن فـى سـبب النعى حول عدم توافر شـروط الاعسـار لايعـدو أن يكـون جدلا موضـوعيـا لا يقبل امام هذه المحكمة

﴿ طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ ﴾

بيع احد الشركاء المتضامنين حصته لشريك أخر – وجوب اشهاره باعتباره تعديلا لعقد الشركة – عدم جواز تمسك البائع بعدم الشهر للتحلل من التزامه قبل المشترى .

* يجوز فى شركات التضامن من نزول احـد الشـركاء عـن حصتـه فـى الشركة لواحد من شركائه فيها ويقـع التـنازل صحيحـا منتجـا لآثـاره فيمـا بيـن المتنازل والمتنازل اليه ، اذ كانت المواد ٤٨ وما بعدها من قـانون التجـارة قد اوجبت شهر عقد شركة التضامن وما يطـرأ عليـه مـن تعديـلات وكـان تنـازل الشريك عن حصته فى الشركة تتضمن تعديلا للعقد بخروج أحـد الشـركاء مـن الشركة ، فإنه يتعين لذلك شهره ويقع واجب الاشهار على عاتق كل شريك الا انه إذ تخلف صاحب المصلحة فى أجرائه ليضع حدا لمسئوليته قبل الغيـر فـإن ذلك يعد منه تقصيرا ولا يجوز لـه أن يتمسـك بعـدم حصـول الشـهر ليفيـد مـن تقصيره وليتخلص مـن التزاماتـه قبل المتنـازل لـه مـن الشـركاء . واذا كـانت الطاعنة – أحدى الشركاء – قد تمسكت امام محكمة الاسـتئناف بـأن المطعـون

ضدها الثانية قد باعت اليها حصتها وحصة المطعون ضده الأول التى آلت ملكيتها من قبل بطريق الشراء منه ، وانها اوفت لها بالثمن كاملا فخلصت لها ملكية الفندق وانقضت بذلك لخروج الشريكين السابقين منها واجتماع كل حصص الفندق فى يدها ، وانه لاوجه لاحتجاج أحدهما او كلاهما ببطلان تعديل شركة اعتبرت منقضية لعدم اشهاره ، وقد رد الحكم المطعون فيه على ذلك بقوله (ان حصول تعديل بخروج شريكين من الشركة وعدم شهره ما يوجب بطلان هذا التعديل ويظل عقد الشركة صحيحا كما هو إذ يقتصر البطلان على هذا التعديل ويحتفظ كل من المطعون ضدهما الأول والثانية بحصتيهما المطالب بتثبيت الملكية عنها فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون إذ لا يترتب على عدم الاشهار واستفادة من قصر فى القيام به ، كما لا يترتب عليه عودة المبيع الى من باعه لتعارضه مع الضمان الملزم به ،

﴿ طعن رقم ٢٩٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س٢٧ ص٧١٨ ﴾

المدير الشريك المتضامن فى شركات التضامن او التوصية البسيطة او التوصية بالأسهم – خضوع ما يحصل عليه من عمله كمدير للضريبة على الأرباح التجارية – لايغير من ذلك صدور قانون الشركات رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ .

* مركز المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن او شركة التوصية بالأسهم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – سواء بسواء مركز التاجر الفرد صاحب المنشأة الذى لا يفرض له القانون عند احتساب

الضريبة على ارباحة اجراً مقابل ادارته ولا فرق بين الأثنين وحقيقة الأمر في عمل مدير الشركة انه يعتبر من ضمن حصته في رأس المال ما يأخذه في مقابل عمله هذا ويكون بحسب الأصل حصة في الربح يستحقه لا اجرا مستحقا لأجير وبالتالي وبقدر ما تتسع له ارباح الشركة يكون مرتبه خاضعا للضريبة على الأرباح التجارية طبقا للمادتين ٣٠ ، ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ولم يتغير هذا المركز الضريبي له بعد صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الشركات ، ذلك ان القانون الضريبي هو تشريع خاص ولاسبيل الى تعديل احكامه الا بتشريع خاص ينص على هذا التعديل ، وإذا كان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لم يعتد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن او التوصية فلم يخضعها بهذا الوصف لما اخضع له الشركات المساهمة في المادة ٣١ منه ، كما لم يفرق في هذا الخصوص بين شركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم التي وان شملت موصين مساهمين فهي ليست الا شركات توصية تفرض على مديرها الشريك العامل بمقدار نصيبه في الربح وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون المشار اليه اسوة بالشركاء في شركات التضامن

﴿ طعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٣ س٢٧ ص١٠٩٨ ﴾

الشريك في شركة التضامن هو المسئول شخصيا عن الضريبة – سبب التزامه هو القانون – وليس عقد الشركة – طعن الشركاء في تقدير الأرباح وفي تقدير الرسم بالطلبات المعلومة القيمة – لكل شريك على حده .

* مؤدى نص المادتين ١/٣٤ ، ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن ضريبة الأرباح التجارية لم تفرض على ما تنتجه شركات التضامن من ارباح وانما فرضت على كل شريك شخصيا عن حصته في ارباح الشركة تعادل حصته فيها مما مقتضاه ان الشريك في شركة التضامن يعتبر في مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة ومفاد ذلك ان قانون الضرائب لا يعتد بعقد شركة التضامن كسبب قانوني لالتزام الشريك المتضامن بالضريبة وانما السبب في التزامه هو القانون الذى حمله في الأصل عبء تقديم الاقرار واوجب توجيه الإجراءات اليه شخصيا ، وافرد له سبيل طعنه بحيث تستقل دعواه بسببها عن الشريك الآخر فيقدر الرسم بالطلبات المعلومة القيمة لكل شريك على حدة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى على تقدير رسم واحد لما تحققه شركة التضامن من ربح فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

﴿ طعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٣ س٢٨ ص١٠٢٨ ﴾

البطلان المترتب على عدم استيفاء شركات التضامن او التوصية اجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا – وجوب تمسك صاحب المصلحة بالبطلان – للشركاء التمسك به قبل بعضهم .

* مفاد نصوص المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ من قانون التجارة والمادة ٥٠٦ من القانون المدنى مجتمعة ان البطلان الذى يترتب على عدم استيفاء شركات التضامن او التوصية لإجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا لايقع بقوة القانون بل يتعين على صاحب المصلحة التمسك به إما بدعوى مبتدأة ، أو فى صورة دفع يبدى فى دعوى مرفوعة ، ويعتبر الشركاء أصحاب مصلحة فى التمسك ببطلان الشركة قبل بعضهم البعض لأن ايا منهم لايستحق الحماية فهم على درجة واحدة من الاهمال ومن حق كل منهم ان يتمسك بالبطلان قبل الشركاء الأخرين حتى لايبقى فى شركة مهددة بالبطلان .

﴿ طعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٩/٣/٥ ﴾

الشريك المتضامن يسأل فى امواله الخاصة عن كافة ديون الشركة – يكون مدينا متضامنا مع الشركة ولو كان الدين محل المطالبة ثابتا فى ذمة الشركة وحدها – للدائن مطالبته على حده بكل الدين .

* المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد نص المادة ٢٢ من قانون التجارة ان الشريك المتضامن يسأل فى امواله الخاصة عن كافة ديون الشركة

فيكون مديناً متضامنا مع الشركة ولو كان محل المطالبة ثابتاً فى ذمة الشركة وحدها ومن ثم يكون للدائن مطالبته على حده بكل الدين ، ومسئولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة تغاير مسئوليته عند اقتسام الشركاء للخسائر والتى تجيزلهم الاتفاق على اعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهم فى الخسائر اذا لم يتقرر له اجر عن عمله ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى الزام الطاعن بالتضامن مع الشركة المطعون ضدها الثانية بوصفة شريكا متضامناً – ولا خلاف على صفته هذه – فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

﴿ طعن رقم ٧٤٨١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٧/١ ﴾

امتداد عقد الشركة المحدد المدة

* مفاد نص المادة ٥٢٦ من القانون المدنى ان امتداد عقد الشركة المحددة المدة قد يكون صراحة أذا ثبت اتفاق الشركاء على مد اجلها قبل انقضائها كما قد يكون ضمنياً إذا استمر الشركاء بعد انقضاء المدة المحددة يقومون بأعمال من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة .

﴿ طعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ س٢٣ ص٥٨٥ ﴾

جواز تنازل الشريك في شركة الاشخاص عن حصة الى الغير بغير موافقة باقي الشركاء – اثر هذا التنازل ومداه

* الأصل فى حصة الشريك فى شركات الأشخاص انها غير قابلة للتنازل الا بموافقة سائر الشركاء أخذا بأن الشريك قد لو حظت فيه اعتبارات شخصية عند قبوله شريكاً ، الا انه مع ذلك – يجوز له أن يتنازل عن حقوقه الى الغير بدون موافقتهم ، ويبقى هذا التنازل قائما بينه وبين الغير لأن الشريك انما يتصرف فى حق من حقوقه الشخصية التى تتمثل فى نصيبه فى الأرباح وفى موجودات الشركة عند تصفيتها ، ولكن لا يكون هذا التنازل نافذا فى حق الشركة او الشركاء ، ويبقى هذا الغير اجنبيا عن الشركة وهو ما نصت عليه المادة ٤٤١ من التقنين المدنى السابق بقولها ((لا يجوز لأحد ان يسقط حقه فى الشركة كله او بعضه الا اذا وجد شرط يقضى بذلك ، وانما يجوز له فقط ان يشرك فى ارباحه غيره ويبقى هذا الغير خارجا عن الشركة)) ولكن التقنين المدنى الحالى لم يأت بنص مقابل لأن حكمة يتفق مع القواعد العامة .

﴿ طعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ س٢٢ ص١٠٧٩ ﴾

اندماج الشركة في اخرى – اثر ذلك

* اندماج الشركة فى أخرى ، مؤداه زوال شخصية الشركة المندمجة وخلافة الشركة الدامجة لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من

التزامـات ، وتكون الشـركة الدامجـة وحدهـا هـى الجهـة التـى تختصـم فـى خصـوص هذه الحقـوق والإلتزامـات ، لأن الشـركة المندمجـة التـى زالـت شخصيتها قد انقضت بالاندماج .

﴿ طعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٣ س٢٣ ص٩٠٥ ﴾

انفراد أحد الشركاء بإدارة الشركة – اثبات ذلك بكافة الطرق .

* انفراد أحد الشـركاء بـإدارة الشـركة خلافـا لمـا تضمنـه العقـد ، ومـدة استمرارها الفعلى ومقدارها ما انتجته اثناء قيامها من الوقائع المادية التى يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات ولا مخالفة فى ذلك لما هو ثابت فى العقد ، لما كـان ذلك فلا على المحكمة ان هى ندبت خبيرا لبحـث الوقـائع الماديـة سـالفة البيـان وصرحت له بسماع شهود دون حلف يمين .

﴿ طعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦ س٢٥ ص١٢٩١ ﴾

ربط الضريبة فى حالة الشركات الواقعية .

* استمرار الورثة فى استغلال نشاط مورثهم بعد وفاته لا يعدو ان يكون شركة واقع فيما بينهم . فتربط الضريبة على كل وارث باسمه عن نصيبه فـى ارباح المنشأة ويكون لهذا الوراث ان يطعن فى الربط الخـاص بـه إلا اذا كـان

الورات قد اناب غيره فى ذلك فإن الاجراءات فى هذه الحالة يجوز ان توجه الى هذا النائب بصفته هذه .

﴿ طعن رقم ٤٨٨ لسنة٣٥ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ س٢٣ ص٢٢٢ ﴾

البطلان الناشئ من عدم اتخاذ اجراءات الشهر والنشر لايقع بحكم القانون ليس له اثر رجعي – تظل الشركة قائمة باعتبارها شركة فعلية – يسرى عقدها فى مواجهة الشركاء حتى يطلب بطلانها ويقضى به

* من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن عدم استيفاء شركة التضامن من اجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك احدهما وحكم به ، وعندئذ يعتبر عقد الشركة موجودا وصحيحا طوال الفترة السابقة على القضاء بالبطلان فيرجع اليه فى تنظيم العلاقة بين الشركاء وتسوية حقوقهم والتزاماتهم لأن البطلان الناشئ عن عدم اتخاذ اجراءات الشهر والنشر لا يقع بحكم القانون وليس له اثر بل تظل الشركة قائمة بإعتبارها شركة فعلية ويسرى عقدها ففى مواجهة الشركاء حتى يطلب بطلانها ويقضى به ، واذا كان يبين من نص المادة ١٤٥ من القانون المدنى ومذكرتها الايضاحيه انها وضعت قاعدة عامة تقضى بأن اثار العقد لا تقتصر على المتعاقدين بل تجاوزهم الى من يخلفهم خلافة عامة عن طريق الميراث او الوصية ولم يستثنى من هذه القاعدة الا الحالات التى تكون فيها العلاقة القانونية شخصية بحته ، وهى تستخلص من ارادة المتعاقدين

صريحة او ضمنية او من طبيعة العقد او من نص فى القانون ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ من ذات القانون قد اجازت الاتفاق على أنه اذا مات احد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا فيحل الورثة بذلك محل الشريك المتوفى باعتبارهم شركاء فى الشركة بحسب الوضع القانونى لمورثهم . واذا كان ما تقدم وكان يبين من الأوراق ان الطاعن الأول قد تمسك فى دفاعه المؤيد بالمستندات بان المحل التجارى موضوع النزاع هو شركة تضامن بينه وبين كل من الطاعن الثانى والمرحوم .... - مورث طرفى التداعى - منذ ١٩٨٢/١٠/١ بوجوب عقد ثابت التاريخ وان حصة الأخير كشريك فيه هى بحق الربع فقط ، كما تمسك بوجود هذه الشركة كشركة فعلية حتى صدور الحكم ببطلان عقدها فى ١٩٩٠/١١/٦ لعدم شهره ونشرة وبوجوب احتساب الارباح المستحقة لورثة الشريك المتوفى - ومنهم المطعون ضدها الأولى ومورثة باقى المطعون ضدهم - عن تلك الفترة فى حدود حصته المذكورة وما آل منها اليهم بوفاته التزاما بعقد الشركة الذى ينصرف اثره اليهم بوصفهم خلفا عاما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن تحقيق هذا الدفاع لمجرد القول بان عقد الشركة قضى ببطلانه لعدم شهره ونشره ولا يجوز الاحتجاج به فى مواجهة الورثة بحسبانهم من الغير يكون فضلا عن اخلاله بحق الدفاع قد شابه قصور فى التسبيب جره الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص والا حاله

﴿طعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٨ ﴾



-صدر القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض احكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

- ونشر القانون فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٢ مكرر الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٣ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

- ونص فى مادته الرابعة إصدار على استبدال المواد ١١١ ، ١١٤ (بندى ٣ ، ١٠) ، ١١٨ ، ١٢٧ من الكتاب الثانى (الخاص بالضريبة على أرباح شركات الأموال) .

- ونص فى المادة الخامسة إصدار على إضافة الى مواد الكتاب الثانى من قانون الضرائب عى الدخل اتضاف مادة جديدة برقم ١١١ مكررا والبنود ٤ مكررا ، ٤ مكررا (١) ، ٤ مكررا (٢) للمادة ١٢٠ من هذا الكتاب .

نطاق الضريبة :-

تنص المادة ١١١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المستحدثة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على أن تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها بما فى ذلك الأرباح

الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج مالم يكن متخذا شكل منشأة مستقلة وتسرى الضريبة على :-

١- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أ, الخاضعة لآية قوانين اخرى وغيرها من الأشخاص الإعتبارية الأخرى فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون (الخاص بالضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين) .

٢- بنوك وشركات ووحدات القطاع العام .

٣- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر سواء أكانت أصلية لو كان مركزها الرئيسى فى الخارج أو كانت فروعا لهذه البنوك والشركات والمنشآت بالنسبة للأرباح التى تحققها عند مباشرة نشاطها فى مصر .

٤- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .

سريان الضريبة :-

تنص المادة ١١١ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على أن تسرى الضريبة بالسعر المحدد فى البند (أ) من المادة ١١٢ من هذا القانون وبغير أى تخفيض لمواجهة أية تكاليف على الإيرادات التالية :-

أولا : - ما تنتجة رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون من العوائد وغيرها من الإيرادات المنوصو عليها فى المادة ٦ من هذا القانون غير المتصلة بمباشرة المهنة سواء كانت هذه الإيرادات محققة فى مصر أو فى الخارج.

ثانيا : - ما تحصل عليه الحكومة ووحدات الإدارة المحلية من :

١- العوائد وغيرها مما تنتجة السندات وأذون الخزانة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الأنصبة الى حاملى السندات وغيرهم من الدائنين .

٢- عوائد القروض على إختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو وحدات الإدارية المحلية أو تكون مطلوبة لديها بأى صفة كانت .

٣- أرباح او عوائد او تسديدات أو استهلاكات لرأس المال اثناء حياة الشركة أو عوائد تصفية ناتجة عن مساهمتها فى شركات او منشآت أجنبية لا تعمل فى مصر أو فى شركات مصرية تعمل فى الخارج ولا تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال . وكذلك ما تحصل عليه نظير رد أو تسديد أو استهلاك حصص التأسيس أو حصص أصحاب النصيب إذا تم ذلك قبل حل الشركة أو تصفيتها .

٤- العوائد والإيرادات عما تمتلكه من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية وغيرها من القيم المالية الأجنبية .

ثالثا : المبالغ التى تحصل عليها الشركات والجهات المشار اليها فى البند (أولا) من هذه المادة على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو إستغلال أو أداء على إختلاف أنواعها وصورها سواء تحققت هذه المبالغ فى مصر أو فى الخارج .

رابعا : ما يدفع لأى شخص فى الخارج من غير الأشخاص الطبعيين من العوائد وغيرها من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى المادة (٦) والتى تحقق فى مصر وكذلك ما يدفع له من أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على إختلاف أنواعها وصورها .

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذه القانون سواء كانت دافعة للإيرادات والمبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة أو مستفيده بها بحجز الضريبة المستحقة وتوريدها الى مأمورية الضرائب المختصة فى المواعيد وطبقا للإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وبالنسبة لعوائد الديون المطلوبة للبنوك ودور التسليف وشركات الأموال التى مركزها مصر أو لها فرع فيها يكون الدائن هو المكلف بتوريد الضريبة فى المواعيد وطبقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

سعر الضريبة :-

طبقا لنص المادة ١١٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يكون سعر الضريبة ٤٠٪ من صافى الأرباح الكلية السنوية للشركة وذلك فيما عدا:-

(أ) أرباح الشركات الصناعية عن نشاطها الصناعى والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٣٢٪ .

(ب) أرباح شركات البحث عن البترول وإنتاجه من غير الجهات المنصوص عليها فى البند ٤ من المادة ١١١ من هذا القانون فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٤٠،٥٥٪ .

وعاء الضريبة :-

تنص المادة ١١٣ من القانون على أن تحدد الضريبة سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الأثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها اساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال .

وتنص المادة ١١٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العلميات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :-

١- قيمة إيجار العقارات التى تشغلها الشركة سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية فإذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على أساس إيجار المثل .

٢- الإستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

٣- خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة أو الجهة أو تقوم بتصنيعها لإستخدامها فى الأنتاج وذلك إعتبارا من تاريخ الإستخدام فى الأنتاج ولمرة واحدة على أن تحسب الاستهلاكات المنصوص عليها بالبند السابق بعد خصم نسبة الخمسة وعشرين فى المائة المشار اليها فى هذا البند وذلك بشرط أن يكون لدى الشركة أو الجهة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن المركز المالى الحقيقى لها ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٤- الضرائب التى تدفعها الشركة ما عدا الضريبة على أرباح شركات الأموال التى تؤديها طبقا لهذا القانون .

٥- (أ) التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة أيا كان مقدارها .

(ب) التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الإجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى بما لا يجاوز ٧٪ من الربح السنوى الصافى فى الشركة .

٦- المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات

الشركة وأن تستعمل فى الغرض الذى خصصت من أجله فإذا اتضح بعد ذلك أنها استخدمت فى غير ما خصصت من أجله فإنها تدخل فى إيرادات أول سنة تحت الفحص .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية على ٥٪ من الربح السنوى الصافى للشركة .

وتستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين المخصصات الفنية التى تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

أما المبالغ التى تأخذها الشركة من أرباحها لتغذية الإحتياطات على اختلاف أنواعها التى تعد لتغطية خسارة محتمله أو لمنح العاملين مكافآت يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة أشهر فى السنة فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تسرى عليها الضريبة .

٧- أقساط التأمين الإجتماعى المقررة على الشركات لصالح العاملين بها والتى يت أداؤها للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية .

٨- المبالغ التى تستقطعها الشركة سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصنادق الخاصة للتوفير أو الإدخار أو المعاش أو غيرها بما لا يجاوز ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أ، يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه الشركة لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أ، ما تؤدية الشركة لهذا النظام يقابل التزاماتها بمكافأة نهاية الخدمة أو المعاش

وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة ومستقلة عن أموال الشركة ومستثمرة لحسابة الخاص .

٩- الأرباح التى تلتزم الشركة بتوزيعها نقدا بنسبة معينة على العاملين بها طبقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن .

١٠- كل ما يدفع لأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وأعضاء مجالس الرقابة فى الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وطبيعة عمل ومزايا نقدية وعينية وغيرها من البدلات أو الهبات الأخرى على اختلاف أنواعها وذلك كله بشرط أن تكون جميع هذه المبالغ خاضعة للضريبة طبقا لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون أو معفاة منها .

١١- مقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية .

حالة خسارة الشركة :-

إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة فإن هذه الخسارة تخصم من أرباح السنة التالية فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى الى السنة التالية فإذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل الى السنة التالية حتى السنة الخامسة ولكن لا يجوز بعد ذلك نقل شئ من الخسارة الى حساب أى سنة أخرى (المادة ١١٥ من القانون) .

حالة توقف الشركة عن العمل :

طبقا لنص المادة ١١٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ إذا توقفت الشركة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه توقفا كليا أو جزئيا حصلت الضريبة لغاية التاريخ الذى توقف فيه العمل ويقصد بالتوقف الجزئى إنهاء الشركة لبعض أوجه نشاطها .

* وعلى الشركة أن تخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه العمل وإلا إلتزمت بالضريبة المستحقة على أرباح الإستغلال عن سنة كاملة .

* وعليها أيضا خلال ستين يوما من تاريخ التوقف أن تتقدم بإقرار مبينا به نتيجة عملياتها حتى تاريخ التوقف مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة .

خصم ايرادات رؤوس الأموال المنقولة :-

تنص المادة ١١٨ من القانون والمستبدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على أن تخصم ايرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة والداخلة فى ممتلكات الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون والتى خضعت للضريبة وفقا للبند أولا من المادة ١١١ مكرر أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على أرباح شركات الأموال وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار اليها بعد خصم نصيبها فى مصاريف وتكاليف الإستثمار بواقع ١٠٪ من قيمة

تلك الإيرادات وبشرط أن تكون هذه الإيرادات داخلة فى جملة إيرادات الشركة أو الجهة .

ويسرى الحكم ذته على إيرادات الأراضى الزراعية أو العقارات المبينة الداخلة فى ممتلكات الشركة أو الجهة والتى خضعت لضريبة الأطيان أو الضريبة على العقارات المبينة أو أعفيت منها بمقتضى القانون بحيث تخصم هذه الإيرادات من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على أرباح شركات الأموال بعد استبعاد ١٠٪ من أجمالى تلك الإيرادات وفى الحالتين لايجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه الإيرادات .

الأعفاء من الضريبة :-

تنص المادة ١٢٠ من القانون على أن :-

يعفى من الضريبة مايلى :-

أولا: مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لايزيد على الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص وأن تكون أوراقها المالية مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

ثانيا : الأرباح الناتجة من أندماج الشركة فى شركة أخرى أو أكثر وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإندماج فى شركات المساهمة .

ثالثا: ما تنتجة الأسهم أو الحصص التى عليها الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من القانون من أرباح فى مقابل ما قدمته عينا أو نقدا تأسيس شركة مساهمة أخرى بشرط أن تكون الشركة التابعة قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو تكون معفاة منها .

رابعا : الأرباح التى توزعها فى كل سنة مالية شركات المساهمة المصرية التى يكون الغرض منها استثمار أموالها فى الأسهم والسندات على اختلاف أنواعها وذلك بمقدار ما تحصل عليه من إيرادات تلك الأسهم والسندات خلال السنة المالية المذكورة بالشرطين الآتيين :-

(أ) أن تكون هذه الإيرادات قد أديت عنها بالفعل الضريبة النوعية الخاصة بها أو أن تكون معفاة منها بمقتضى القانون .

(ب) أن يكون ٩٠٪ على الأقل من رأس مال الشركة بما فى ذلك الإحتياطيات والأموال المجمعة والقروض التى تعتقدها مخصصة لتوظيفه فى الأوراق المالية .

٤مكررا :-ما تنتجة الأسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون من أرباح فى

مقال مساهمتها فى شركة مساهمة أخرى وذلك بمقدار مجموع هذه الإيرادات بعد خصم ١٠٪ من قيمتها مقابل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الإستثمار ويشرط أن تكون الشركة المساهمة الأخرى قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو أن تكون معفاة منها .

ولا يسرى حكم هذا البند فى حالة تطبيق البندين ٣ ، ٤ من هذه المادة .

٤ مكررا (١) :-

الأرباح والعوائد وغيرها مما تنتجة القيم المنقولة الأجنبية التى تلتزم الشركات المصرية للتأمين وإعادة التأمين بإيداعها وبإستمرارها مودعة فى الخارج طبقا للقوانين الأجنبية أو اتفاقيات إعادة التأمين لتكوين ضمان يوازى حصتها فى المخصصاتى الفنية أو أى التزامات أخرى ناشئة عن عمليات التأمين أو إعادة التأمين .

ولا يسرى هذا الإعفاء إلا إذا ثبت أن القيم المنقولة الأجنبية مودعة فى الخارج ولا تتمتع به متى زال الإلزام بالإيداع .

وتطبق هذه الأحكام على شركات التأمين التى تعمل فى بلاد لا توجب قوانينها إلزام تلك الشركات بإيداع قيم مالية لتكوين ضمان أو احتياطى حسابى أو غيره من أنواع الإحتياطى أو بإستمرارها مودعة لهذه الأغراض على أن تحدد القيم المالية التى تودع كضمان او إحتياطى آخر لمواجهة الحوادث أو الأخطار بقرار من وزير المالية بعد الإتفاق مع وزير الإقتصاد .

٤مكررا (٢) :-

ماتنتجة رؤوس الأموال المنقولة والمنصوص عليها فى المادة (١١١ مكررا) من هذا القانون من الإيرادات الآتية :

١- العوائد المستحقة على الأرصدة الدائنه للحسابات التى تفتح تنفيذا لإتفاقيات الدفع وبشرط المعاملةبالمثل .

٢- عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

٣- العوائد المستحقة على ارصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنى والجنية المصرى والحسابات الخاصة بالنقد الأجنبى .

٤- عوائد السندات التى تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لا يزيد على معدل العائد الذى يقرره البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك لدى لآجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار اليها للإكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

٥- عوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك السندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠٪ والمسجلة لدى البنك المصرى متى كان إصدار هذه السندات بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .

٦- عوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وبصناديق توفير البريد .

٧- المزايا النقدية أو العينية التى يحصل عليها المستأجر أو المدخر عن طريق السحب الذى تجريه شركات التأمين أو الإدخار .

خامسا : أرباح شركات تربية النحل .

سادسا : أرباح شركات استصلاح واستزراع الأراضى وذلك على النحو الآتى :-

(أ) الشركات التى تقام بعد العمل بهذا القانون تعفى لمدة عشر سنوات اعتبارا من اول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضى منتجة .

(ب) الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون ولم تصبح أراضيها منتجة فى هذا التاريخ تعفى لمدة خمس سنوات إعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضى منتجة .

(جـ) الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون وأصبحت أراضيها منتجة قبل بدء العمل بهذا القانون تعفى لمدة سنتين اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

ويصدر وزير المالية بالإتفاق مع وزير الزراعية بالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأراضى منتجة .

سابعا : أرباح شركات الأنتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها وشركات مصايد الاسماك وذلك على النحو التالى :-

(أ) الشركات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ويستمر اعفاؤها المدة اللازمة لإستكمال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى ذلك القانون .

(ب) الشركات التى أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وكذلك الشركات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات إعتبارا من تاريخ مزاولة النشاط .

ثامنا : أرباح الشركات الصناعية التى تقام بعد العمل بهذا القانون وتستخدم خمسين عاملا فأكثر .

ويسرى الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الأنتاج .

ويشترط للتمتع بالإعفاء أن يكون لدى الشركة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة تعتبر عن المركز المالى الحقيقى لها ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

الإقرار الضريبى :-

١- ألزم القانون الجهات المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٢ من المادة ١١١ من هذا القانون أن تقدم الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب السنوى أو خلال ثلاثين وما من التاريخ المحدد فى نظام الشركة لتصديق الجمعية العمومية عليه

اقرار مبينا فيد مقدار أرباحها أو خسائرها حسب الأحوال معتمدا من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين .

وتؤدى الضريبة من واقع الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

وتلتزم الجهة التى لم تقدم الإقرار فى الميعاد بسداد مبلغ اضافى للضريبة يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى يخفض الى النصف فى حالة الإتفاق بين الجهة والمصلحة دون إحالة الى لجان الطعن .

٢- الزم القانون الجهات المبينة بالبندين ٢ ، ٤ من المادة ١١١ من هذا القانون أن تقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء الأجل المحدد قانونا لتقديم ميزانيتها اقرار مؤقتا من واقع دفاترها نتيجة عملياتها ربحا كانت أو خسارة مرفقا به صورة من حسابات التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر من آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الأستهلاكات التى أجرتها الجهة مع بيان المبادئ المحاسبية التى بنيت عليها جميع الإقارم الواردة فى الإقرار على أن تكون هذه الأوراق موقعة من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين .

وتؤدى الضريبة من واقع الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديمة .

وتلتزم هذه الجهات بتقديم الإقرار النهائى وأداء فرق الضريبة المستحقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد ميزانياتها كما يكون لها استرداد ما أدته بالزيادة عما استحق عليها طبقا لإقرارها النهائى .

٣- على كل شركة أن تقدم الى مأمورية الضرائب المختصة محاضر وملخصات القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية وكذلك القرارات

التى تصدر من مجلس الإدارة أو مجالس المراقبة المتعلقة بتوزيع الأرباح وذلك كل فى ميعاد غايته ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

إجراءات ربط الضريبة :-

تربط الضريبة على أرباح شركات الأموال على أساس الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الشركة إذا قبلته مصلحة الضرائب ويكون للمصلحة تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الإعتداد به وتحديد الأرباح بطريق التقرير .

ويقع على مصلحة الضرائب عبء الإثبات فى حالة عدم الإعتداد بالإقرار . وإذا توافر لدى المصلحة من الأدلة ما يثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة كان لها فضلا عن تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الإعتداد به وتحديد ارباح بطريق التقرير أن تلتزم الشركة بأداء مبلغ اضافى للضريبة لودائع ١٠٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره ١٠٠٠ جنيه ويضاعف المبلغ فى حالة تكرار المخالفة .

وعلى المصلحة أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوها الى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيح أو التعديل أو التقرير الذى أجرته المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ تسلم الأخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الآتى :_

١- إذا وافقت الشركة علـى التصحيح أو التعديل أو التقرير تربط المصلحة الضريبية على مقتضاه ويكون الربط غير قابل للطعن كما تكون الضريبة واجبة الإداء .

٢- إذا لم ترافق الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقرير أو لم تقم بالرد فى الميعاد على ما طلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير تربط المأمورية الضريبية وفقا لما يستقر عليه رأيها وتكون واجبة الأداء على أن تخطر الشركة بهذا الربط وبعناصره، بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تحدد لها فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لأحكام المادة ١٥٧ من هذا القانون .

فإذا وافقت الشركة على الربط او أنقضى الميعاد المشار اليه دون طعن أصبح الربط نهائيا .

٣- إذا لم تقدم الشركة الإقرار والمستندات وفقا لأحكام المادتين ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون تربط الضريبة وفقا لما يستقر عليه رأى المأمورية المختصة وتكون الضريبة واجبة الإداء .

ويكون للشركة ابداء ملاحظتها على التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها الإخطار وللشركة أن تطعن فى التقدير وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون .

وتنص المادة ١٢٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة او على أقساط لاتجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالشركة تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة جاز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .

الأعفاءات الضريبية :-

اعفاءات ضريبية في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار :-

صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار تشجيعاً للاستثمار والمستثمرين ولجذب أعظم كم من الاستثمارات فى عالم التكتلات الكبرى التى لاتدع مجالاً للعين لأية دولة تتخلف عن المشاركة فى هذا السباق المحموم .

وأتاح هذا القانون أفضل ضمانات وحوافز للاستثمار وأعطى المستثمرين فرصة عمل اكبر لجذب رؤوس الأموال بما قدمه من ضمانات وبما منحه من اعفاءات ضريبية وذلك طبقاً لما يلى :-

الإعفاءات الضريبية

تنص المادة ١٦ – تعفى من الضريبة على ايرادات النشاط التجارى والصناعى ،

أو الضريبة علـى أربـاح شـركات الأمـوال بحسـب الأحـوال ، أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها ، وذلـك لمـدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة تالية لبداية الإنتـاج أو مزاولـة النشاط .

ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشـآت التـى تقـام داخـل المنـاطق الصناعيـة الجديـدة والمجتمعـات العمرانيـة الجديـدة والمنـــاطق النائيـة التـى يصـدر بتحديدهـا قـرار مـــن رئيـس مجلـس الـوزراء ، وكذلـك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

المادة ١٧– تعفى من الضريبة على ايـرادات النشـاط التجـارى والصنـاعى ، أو

الضريبـة علـى أربـاح شـركات الأمـوال بحسـب الأحـــوال ، أربـاح الشركات والمنشآت التى تمارس نشاطها خارج الـوادى القديـم وكذا انصبة الشركاء فيها ، يستوى فى ذلـك أن تكـون منشـأة خـارج هـذا الوادى أو منقولة منه ، وذلك لمدة عشـرين سـنة تبـدأ مـن أول سـنة مـالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويصـدر بتحديد المناطق التى تسرى عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء

المادة ١٨– تستكمل الشركات والمنشآت والمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون والتى تزاول نشاطها فى المجالات المشار اليها فى المادة (١) من هذا القانون ، مدد الإعفاء المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا كانت مدد الإعفاء المقررة لها لم تنته فى ذلك التاريخ .

المادة ١٩– فى تطبيق أحكام المواد السابقة تشمل السنة الأولى للإعفاء المدة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك .

وعلى الشركة أو المنشأة إخطار الجهة الإدارية المختصة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ .

المادة ٢٠– تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن بأعمالها ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد فى السجل التجارى.

كما تعفى الضريبة والرسوم المشار اليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات والنشآت .

المادة ٢١– يعفى من الضريبة على أرباح شركات الأموال مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع تحدد بسعر البنك المركزى المصرى للإقراض

والخصم عن سنة المحاسبة ، وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة وان تكون اسهمها مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

المادة ٢٢– تعفى من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة عوائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة التى تصدرها شركات المساهمة بشرط أن تطرح فى اكتتاب عام وأن تكون مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية.

المادة ٢٣– تسرى على الشركات والمنشآت أحكام المادة٤ من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٥٪ من القيمة ، وذلك على جميع ما تستورده من الآت ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها .

المادة ٢٤– تعفى الأرباح الناتجة عن اندماج الشركات أ, تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى من الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى .

المادة ٢٥– تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات والمنشآت التى يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى بالإعفاءات المقررة لها قبل

الاندماج او التقسيم او تغيير الشكل القانونى الى أن تنتهى مدد الإعفاء الخاصة بها ، ولا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى أية إعفاءات ضريبية جديدة .

المادة ٢٦– يعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى ، أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، ناتج تقسيم الحصص العينية التى تدخل فى تأسيس شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة او فى زيادة رأسمالها .

المادة ٢٧– تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتمتع بالإعفاءات الضريبية تلقائيا دون توقف على موافقة إدارية ، على أن يلغى الإعفاء فى حالة مخالفة تلك الشروط والقواعد .

ويصدر بإلغاء الإعفاء قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة الإدارية المختصة ، ولصاحب الشأن الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه أو العلم به .

الأعفاء الضريبي التلقائي

ولقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون على أنه :-

مادة (١٩) يشترط لتمتع الشركات والمنشآت التى تعمل فى أى من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة - تلقائيا - بالإعفاءات الضريبية ، أن تقوم بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذه اللائحة بحسب الأحوال .

مادة (٢٠) على الشركة أو المنشأة إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ ، على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - بعد التحقق من صحة البيانات الأخطار ومن مزاولة النشاط فى أى من المجالات المنصوص عليها فى المادة (١) من هذه اللائحة - أن تسلم صاحب الشأن ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الأخطار ، شهادة تحدد مجال النشاط وتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط ، وأن تخطر وزارة المالية بصورة منها وتسرى أحكام الفقرة السابقة على استكمال المنشآت الخاصة بالفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة والمرتبطة بها أو التوسع فيها ، على أن يبدأ سريان الإعفاء

الضريبى على المنشآت المستكملة أو التوسعات من تاريخ مزاولتها النشاط .

ويكون للشهادة السالف الإشارة اليها حجية لدى جميع أجهزة الدولة فى خصوص التمتع بضمانات وحوافز الاستثمار ، دون توقف على أى اجراء أخر

مادة (٢١) إذا زاولت الشركة أو المنشأة أنشطتها فى أكثر من مجال من

المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة ، تحسب مدة الإعفاء الضريبى لكل نشاط على حدة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط ويجب أفراد حسابات مستقلة ومركز مالى خاص لكل نشاط .



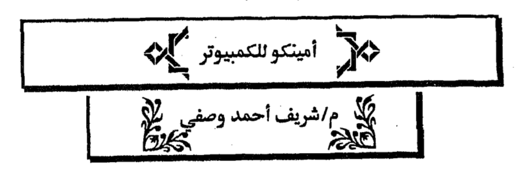
اهم المراجع

شرح الشركات فى مصر	الدكتور على العريف
الشركات التجارية فى القانون المصرى المقارن	الدكتور ابوزيد رضوان
القانون التجارى المصرى	الدكتور ثروت عبدالرحيم
القانون التجارى	الدكتورة سميحه القليوبى
الشركات التجارية	الدكتورة سميحة القليوبى
قضاء النقض التجارى	الدكتور احمد حسنى
القانون التجارى	الدكتور على جمال الدين عوض
الموجز فى القانون التجارى	الدكتور محمد حسنى عباس
مبادئ ونماذج العقود التجارية	أ - نبيل محمد عبداللطيف
شرح احكام المنازعات التجارية	الأستاذ / عزت عبدالقادر

بالإضافة الى المراجع التى اشير اليها فى حينها .

صدر للمؤلف

- الاجراءات العملية امام المأموريات الضريبية .
- المرجع العملى فى الشهر العقارى والتوثيق .
- الموسوعة الكاملة للمواعيد القانونية .
- شرح احكام المنازعات التجارية .
- جرائم التزوير فى المحررات .
- المرجع الشامل فى منازعات الحجز الإدارى .
- الإفلاس والصلح الواقى من التفليس .
- جرائم العرض وافساد الأخلاق .
- المرجع العملى في قانون الضرائب على الدخل .
- الشركات التجارية .
- جرائم التزييف والتزوير .
- الكمبيالة .
- القانون التجارى – عمليات البنوك وغيرها .
- المرجع العملى فى الاجراءات امام المحاكم والبيانات .



فهرس

الباب الأول

الأحكام العامة للشركات التجارية

الفصل الأول

اركان عقد الشركة

الفصل الثانى

الشخصية المعنوية لشركة

الفصل الثالث

انقضاء شخصية الشركة

الباب الثانى

شركات الإشخاص التجارية

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بشركات الإشخاص التجارية

الفصل الثانى

انقضاء شركات الأشخاص وتصفيتها واعلانها

الباب الثالث

شركات الأموال

الفصل الأول
الشركة المساهمة

الفصل الثانى

شركة التوصية بالأسهم

طبقا للقانون ٣ لسنة ١٩٨٨

المبحث الأول

تأسيس شركة التوصية بالأسهم

المبحث الثانى

ادارة شركة التوصية بالأسهم

المبحث الثالث

انقضاء شركة التوصية بالأسهم

الفصل الثالث

الشركة ذات المسئولية المحدودة

المبحث الأول

تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة

المبحث الثانى

الأوراق المالية

المبحث الثالث

ادارة الشركة ذات المسئولية المحدودة

المبحث الرابع

انقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة

الباب الرابع

شركات الاستثمار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

الفصل الأول

احكام عامه

الفصل الثانى

ضمانات الاستثمار

الفصل الثالث

حوافز الاستثمار

الفصل الرابع

تأسيس الشركات

الباب الخامس

شركات تلقى الأموال

الفصل الأول

تأسيس الشركة

الفصل الثانى

صكوك الأستثمار

الفصل الثالث

توزيع الأرباح والخسائر

الفصل الرابع

وقف نشاط الشركة

الباب السادس

شركات قطاع الأعمال

الفصل الأول

الشركات القابضة

الفصل الثانى

الشركات التابعة للشركات القابضة

الباب السابع

شركات السمسرة والأوراق المالية قانون رقم ٩٥

لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال

الفصل الأول

اصدار الأوراق المالية

الفصل الثانى

بورصات الأوراق المالية

الفصل الثالث

الشركات العاملة فى مجال الأوارق المالية

الفصل الرابع

الهيئة العامة لسوق المال

الفصل الخامس

تسوية المنازعات

الباب الثامن

الضريبة على ارباح شركات الأموال

رقم الايداع : ٥٧٥٩ / ٩٨
الترقيم الدولى : I.S.B.N
977-19-6034-2



للطباعة
يسري حسن إسماعيل
شارع عبد العزيز - الهدارة ٢ عابدين
عابدين ت: ٣٩١٠٠٧٥ دار السلام ت: ٣٢٠٩١١٨

